



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



ارسلنا  
عليكم يا صابغ  
الرماد

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

الإسبطار

فِيمَا اخْتَلَفَ مِنَ الْأَخْبَارِ

تأليف

شيخنا العلامة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي

بمصر

جلد ( ٣ )

دار المعارف

الدار المصرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الإستبصار

كاتب:

محمد بن حسن طوسي

نشرت في الطباعة:

دارالكتب الاسلاميه

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٥	الإستبصار المجلد ٣
١٥	إشارة
١٥	الجزء الثالث
١٥	كِتَابُ الْجِهَادِ
١٥	١- بَابٌ مِّنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُقَسَمَ الْعَنَائِمُ فِيهِمْ
١٥	٢- بَابٌ كَيْفِيَّةٌ قَسَمَةِ الْعَيْمَةِ بَيْنَ الْفُرْسَانِ وَالرَّجَالِ
١٦	٣- بَابٌ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ يَأْخُذُونَ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا ثُمَّ يَطْفِزُ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ وَيَأْخُذُونَ مَا أَخَذُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِ هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ أَمْ لَا
١٧	كِتَابُ الدِّيُونِ
١٧	٤- بَابٌ أَنَّهُ لَا تَبَاعُ الدَّارُ وَلَا الْجَارِيَةُ فِي الدِّينِ
١٧	٥- بَابُ الرَّجْلِ يَمُوتُ فَيَقْرَبُ بَعْضَ الْوَرَثَةِ عَلَيْهِ بَدَيْنٍ
١٨	٦- بَابٌ مِّنْ يَرْكَبُهُ الدِّينُ فَيُوجَدُ مَتَاعُ رَجُلٍ عِنْدَهُ بِعَيْنِهِ
١٨	٧- بَابُ الْقَرْضِ لِحَزِّ الْمَنْفَعَةِ
١٩	٨- بَابُ الْمَمْلُوكِ يَقَعُ عَلَيْهِ الدِّينُ
١٩	كِتَابُ الشَّهَادَاتِ
١٩	٩- بَابُ الْعَدَالَةِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الشَّهَادَةِ
٢٠	١٠- بَابُ شَهَادَةِ الشَّرِيكِ
٢١	١١- بَابُ شَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ
٢٢	١٢- بَابُ الدَّمَى يَسْتَشْهَدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ هَلْ يَجُوزُ قَبُولُ شَهَادَتِهِ أَمْ لَا
٢٢	١٣- بَابُ كَيْفِيَّةِ الشَّهَادَةِ عَلَى التَّنَاءِ
٢٣	١٤- بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ
٢٣	١٥- بَابُ شَهَادَةِ الْأَجِيرِ
٢٣	١٦- بَابٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِقَامَةُ الشَّهَادَةِ إِلَّا بَعْدَ الذِّكْرِ
٢٤	١٧- بَابٌ مَا يَجُوزُ شَهَادَةُ التَّنَاءِ فِيهِ وَمَا لَا يَجُوزُ

- ٢٨ - ١٨- بَابُ مَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ الْوَاجِدِ مَعَ يَمِينِ الْمُدْعَى
- ٢٩ - ١٩- بَابُ أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةً عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّنى أَحَدُهُمْ زَوْجَهَا
- ٢٩ - ٢٠- بَابُ أَنَّ الْقَاضِيَ إِذَا عَرَفَتْ تَوْبَتَهُ قَبِلَتْ شَهَادَتَهُ
- ٣٠ - ٢١- بَابُ الشَّاهِدِينَ يَشْهَدَانِ عَلَى رَجُلٍ بِطَّلَاقِ امْرَأَتِهِ وَهُوَ غَائِبٌ فَيَحْضُرُ الرَّجُلُ وَ يَنْكِرُ الطَّلَاقَ
- ٣٠ - كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ
- ٣٠ - ٢٢- بَابُ الْبَيْنَتَيْنِ إِذَا تَقَابَلَتَا
- ٣٢ - ٢٣- بَابُ مَنْ يُجْبِزُ الرَّجُلَ عَلَى نَفْقَتِهِ
- ٣٣ - ٢٤- بَابُ اخْتِلَافِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ
- ٣٤ - ٢٥- بَابُ مَنْ يَجُوزُ حَبْسَهُ فِي السَّجَنِ
- ٣٤ - كِتَابُ الْمَكَاسِبِ
- ٣٤ - ٢٦- بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْوَالِدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ
- ٣٦ - ٢٧- بَابُ مَنْ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ مَالٌ فَيَجْحَدُهُ ثُمَّ يَقَعُ لِلجَّاحِدِ عِنْدَهُ مَالٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِدَلَّةِ
- ٣٧ - ٢٨- بَابُ الرَّجُلِ يُعْطَى شَيْئًا لِيُفْرَقَهُ فِي الْمُحْتَاجِينَ وَ هُوَ مُحْتَاجٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا أَمْ لَا
- ٣٧ - ٢٩- بَابُ كَرَاهِيئِهِ أَنْ يُؤَاجِرَ الْإِنْسَانَ نَفْسَهُ
- ٣٧ - ٣٠- بَابُ كَرَاهِيئِهِ إِجَارَةَ الْبَيْتِ لِمَنْ يَبِيعُ فِيهِ الْخَمْرَ
- ٣٨ - ٣١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْعَذْرَةِ
- ٣٨ - ٣٢- بَابُ كَرَاهِيئِهِ أَنْ يُنْزَى جَمَارٌ عَلَى عَتِيقٍ
- ٣٨ - ٣٣- بَابُ كَرَاهِيئِهِ حَمْلَ السَّلَاحِ إِلَى أَهْلِ الْبَيْعِ
- ٣٩ - ٣٤- بَابُ كَسْبِ الْخِجَامِ
- ٣٩ - ٣٥- بَابُ أَجْرِ النَّائِحَةِ
- ٤٠ - ٣٦- بَابُ أَجْرِ الْمُغْتَنِيَةِ
- ٤٠ - ٣٧- بَابُ مَا كُرِهَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَايِشِ وَ الْأَعْمَالِ
- ٤١ - ٣٨- بَابُ الْأَجْرِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ
- ٤٢ - ٣٩- بَابُ كَرَاهِيئِهِ أَخْذَ مَا يُنْتَهَى فِي الْإِمْلَاقَاتِ وَ الْأَعْرَاسِ
- ٤٢ - ٤٠- بَابُ مَنْ سَرَقَ مَالًا فَاسْتَرَى بِهِ جَارِيَةً هَلْ يَجَلُّ لَهُ وَطُؤُهَا أَمْ لَا
- ٤٣ - ٤١- بَابُ اللَّفْطَةِ

- كِتَابُ الْبَيْعِ ..... ٤٣
- ٤٢- بَابُ رِبْحِ الْمُؤْمِنِ عَلَى أَحِبِّهِ الْمُؤْمِنِ ..... ٤٣
- ٤٣- بَابُ أَنَّهُ لَا رَبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ ..... ٤٤
- ٤٤- بَابُ كَرَاهِيَةِ مُبَايَعَةِ الْمُضْطَرِّ ..... ٤٤
- ٤٥- بَابُ أَنَّ الْإِفْتِرَاقَ بِالْأَبْدَانِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ ..... ٤٥
- ٤٦- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْإِسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفْقَةِ ..... ٤٥
- ٤٧- بَابُ مَنْ أَسْلَفَ فِي طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَى أَجَلٍ فَخَضَرَ الْأَجَلُ وَ لَمْ يَكُنْ ..... ٤٥
- ٤٨- بَابُ مَنْ نَاعَ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ فَلَمَّا خَضَرَ الْأَجَلُ لَمْ يَكُنْ ..... ٤٦
- ٤٩- بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ ثُمَّ يَدَعُهُ ..... ٤٧
- ٥٠- بَابُ إِسْلَافِ السَّمَنِ بِالزَّيْتِ ..... ٤٧
- ٥١- بَابُ الْعَيْنَةِ ..... ٤٨
- ٥٢- بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَةَ فَيَطُوقُهَا فَيَجِدُهَا حُبْلَى ..... ٤٨
- ٥٣- بَابُ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا بِكَوْرٍ فَوَجَدَهَا تَيْباً ..... ٤٩
- ٥٤- بَابُ الْمَمْلُوكَيْنِ الْمَأْدُونَيْنِ لِهَمَا فِي التَّجَارَةِ يَشْتَرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ مِنْ مَوْلَاهُ ..... ٤٩
- ٥٥- بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّرِكِ امْرَأَتَهُ أَوْ بَعْضَ وُلْدِهِ ..... ٤٩
- ٥٦- بَابُ مَنْ نَاعَ مِنْ رَجُلٍ شَيْئاً عَلَى أَنَّهُ إِنْ رِبَخَ كَانَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ خَسِرَ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ..... ٥٠
- ٥٧- بَابُ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ وَجَدَهَا مَسْرُوقَةً ..... ٥٠
- ٥٨- بَابُ مَنْ يَجُوزُ بَيْعَ التَّمَارِ ..... ٥١
- ٥٩- بَابُ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالتَّمْرَةِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا أَمْ لَا ..... ٥٢
- ٦٠- بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْمُخَافَلَةِ وَ الْمَرَابِنَةِ ..... ٥٣
- ٦١- بَابُ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ ..... ٥٣
- ٦٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ نَسِيئَةً ..... ٥٤
- ٦٣- بَابُ إِنْقَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا ..... ٥٥
- ٦٤- بَابُ بَيْعِ السِّيُوفِ الْمُخَلَّاءِ بِالْفِضَّةِ نَقْداً وَ نَسِيئَةً ..... ٥٥
- ٦٥- بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ الدَّرَاهِمُ فَتُسْقَطُ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ وَ يَتَعَامَلُ النَّاسُ بِدَرَاهِمِ غَيْرِهَا مَا الَّذِي يَجِبُ لَهُ عَلَيْهِ ..... ٥٦
- ٦٦- بَابُ بَيْعِ مَا لَا يَكَالُ وَ لَا يُوزَنُ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ ..... ٥٧



- ٥٧ ..... ٦٧- بَابُ أَنْ مَا يَتَبَاعُ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ جُزْأًفًا
- ٥٨ ..... ٦٨- بَابُ إِعْطَاءِ الْعَتَمِ بِالضَّرِيئَةِ
- ٥٨ ..... ٦٩- بَابُ تَمَنِ الْمَمْلُوكِ الَّذِي يُؤَلَّدُ مِنَ الرَّثَا
- ٥٩ ..... ٧٠- بَابُ بَيْعِ الْعَصِيرِ
- ٥٩ ..... ٧١- بَابُ مَنْ لَهُ شَرِبٌ مَعَ قَوْمٍ يَسْتَعْنِي عَنْهُ هَلْ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ أَمْ لَا
- ٦٠ ..... ٧٢- بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا
- ٦٠ ..... ٧٣- بَابُ حُكْمِ أَرْضِ الْخَرَّاجِ
- ٦١ ..... ٧٤- بَابُ شِرَاءِ أَرْضِ أَهْلِ الدِّمَةِ
- ٦١ ..... ٧٥- بَابُ الدِّمَةِ يَكُونُ لَهُ أَرْضٌ فَيَسْلِمُ مَا أَلْدَى يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا
- ٦٢ ..... ٧٦- بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ سُنْبُلًا
- ٦٢ ..... ٧٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِحْتِكَارِ
- ٦٣ ..... ٧٨- بَابُ الْعَدَدِ الَّذِينَ تَثَبَّتْ بَيْنَهُمُ الشَّفَعَةُ
- ٦٤ ..... ٧٩- بَابُ الزَّهْنِ يَهْلِكُ
- ٦٥ ..... ٨٠- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فِي مِقْدَارِ مَا عَلَى الزَّهْنِ
- ٦٦ ..... ٨١- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ نَفْسَانِ فِي مَتَاعٍ فِي يَدٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَقَالَ الَّذِي عِنْدَهُ إِنَّهُ زَهْنٌ وَقَالَ الْآخَرُ إِنَّهُ وَدِيعَةٌ
- ٦٦ ..... ٨٢- بَابُ وَجُوبِ رَدِّ الْوَدِيعَةِ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ
- ٦٧ ..... ٨٣- بَابُ أَنَّ الْعَارِيَةَ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ
- ٦٧ ..... ٨٤- بَابُ أَنَّ الْمَضَارِبَ يَكُونُ لَهُ الرِّبْحُ بِحَسَبِ مَا يَشْتَرِطُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الْخُسْرَانِ شَيْءٌ
- ٦٨ ..... ٨٥- بَابُ مَا يَكْرَهُ بِهِ إِجَارَةُ الْأَرْضِينَ
- ٦٩ ..... ٨٦- بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ آجَرَهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
- ٦٩ ..... ٨٧- بَابُ الصَّانِعِ يُعْطَى شَيْئًا لِئَصْلِحَهُ فَيَفْسِدُهُ هَلْ يَضْمَنُ أَمْ لَا
- ٧٠ ..... ٨٨- بَابُ مَنْ اكْتَرَى دَابَّةً إِلَى مَوْضِعٍ فَجَازَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ كَانَ عَلَيْهِ الْكِرَاءُ وَ ضَمَانُ الدَّابَّةِ
- ٧١ ..... كِتَابُ التَّكَاجِ
- ٧١ ..... أَبْوَابُ تَحْلِيلِ الرَّجُلِ جَارِيَتَهُ لِغَيْرِهِ
- ٧١ ..... ٨٩- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُجَلَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ
- ٧٢ ..... ٩٠- بَابُ حُكْمِ وَلَدِ الْجَارِيَةِ الْمُحَلَّلَةِ

- ٧٣ ----- ٩١- بَابُ أَنَّهُ يُرَاعَى فِي ذَلِكَ لَفْظُ التَّحْلِيلِ دُونَ الْعَارِيَةِ
- ٧٤ ----- أَبْوَابُ الْمَتَعَةِ
- ٧٤ ----- ٩٢- بَابُ تَحْلِيلِ الْمَتَعَةِ
- ٧٤ ----- ٩٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَمَتَّعَ إِلَّا بِالْمُؤْمِنَةِ الْعَارِفَةِ الْعَفِيفَةِ دُونَ الْمُخَالَفَةِ الْفَاجِرَةِ
- ٧٥ ----- ٩٤- بَابُ التَّمَتُّعِ بِالْأَبْكَارِ
- ٧٦ ----- ٩٥- بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِالْإِمَاءِ
- ٧٦ ----- ٩٦- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ أَكْثَرٍ مِنْ أَرْبَعٍ فِي الْمَتَعَةِ
- ٧٧ ----- ٩٧- بَابُ جَوَازِ الْعَقْدِ عَلَى الْمَرْأَةِ مُتَعَةً بِغَيْرِ شُهُودٍ
- ٧٧ ----- ٩٨- بَابُ أَنَّهُ إِذَا شُرِطَ ثُبُوتُ الْمِيرَاثِ فِي الْمَتَعَةِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا وَوَاجِبًا
- ٧٨ ----- ٩٩- بَابُ مِقْدَارِ مَا يَجْزِي مِنْ ذِكْرِ الْأَجْلِ فِي الْمَتَعَةِ
- ٧٩ ----- ١٠٠- بَابُ أَنْ وَلَدَ الْمَتَعَةِ لِحَقِّ بِأَبِيهِ
- ٧٩ ----- ١٠١- بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَوْلَدِ الرَّجُلِ الصَّغِيرِ جَارِيَةٌ جَازَ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا بَعْدَ أَنْ يَقُومَهَا عَلَى نَفْسِهِ
- ٨٠ ----- أَبْوَابُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ الْعَقْدَ عَلَيْهِمْ وَحَرَّمَ
- ٨٠ ----- ١٠٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَى امْرَأَةٍ عَقَدَ عَلَيْهَا الْأَبُ أَوْ الْإِبْنُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا
- ٨٠ ----- ١٠٣- بَابُ أَنَّهُ إِذَا عَقَدَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَةٍ حَزَمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا
- ٨١ ----- ١٠٤- بَابُ أَنْ حُكْمَ الْمَمْلُوكَةِ فِي هَذَا النَّبَابِ حُكْمُ الْحُرَّةِ
- ٨٢ ----- ١٠٥- بَابُ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بِالْأَمِّ حَزَمَتْ عَلَيْهِ الْبِنْتُ وَإِنْ كَانَتْ مَمْلُوكَةً
- ٨٣ ----- ١٠٦- بَابُ حَدِّ الدَّخُولِ الَّذِي يَحْزُمُ مَعَهُ نِكَاحُ الرَّبِيبَةِ
- ٨٣ ----- ١٠٧- بَابُ الرَّجُلِ يَرْنِي بِالْمَرْأَةِ هَلْ يَحِلُّ لِأَبِيهِ أَوْ لِابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَمْ لَا أَوْ يَمْلِكُ الْجَارِيَةَ فَيَطَّوُّهَا الْإِبْنُ قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا الْأَبُ هَلْ تَحْزُمُ عَلَى الْأَبِ أَمْ لَا
- ٨٤ ----- ١٠٨- بَابُ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ أَوْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُمِّهَا أَوْ ابْنَتِهَا أَمْ لَا
- ٨٥ ----- ١٠٩- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْعَقْدِ عَلَى الْفَاجِرَةِ
- ٨٦ ----- ١١٠- بَابُ الرَّجُلِ يَعْقِدُ عَلَى امْرَأَةٍ ثُمَّ يَعْقِدُ عَلَى أُخْتِهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ
- ٨٦ ----- ١١١- بَابُ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقًا بَائِنَةً جَازَ لَهُ الْعَقْدُ عَلَى أُخْتِهَا فِي الْحَالِ
- ٨٧ ----- ١١٢- بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي الْمَتَعَةِ
- ٨٧ ----- ١١٣- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ
- ٨٨ ----- ١١٤- بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَهُ ابْنَتَهَا مِنْ غَيْرِهِ أَمْ لَا

- ٨٩ ..... ١١٥- بَابُ تَرْوِيحِ الْقَابِلَةِ
- ٨٩ ..... ١١٦- بَابُ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَمَّتَيْهَا وَ خَالَئَتَيْهَا
- ٩٠ ..... ١١٧- بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْكُوفَرِ مِنْ سَائِرِ أَصْنَافِ الْكُفَّارِ
- ٩١ ..... ١١٨- بَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا كَانَا ذِمَّتَيْنِ فَتَسَلِمُ الْمَرْأَةُ دُونَ الرَّجُلِ
- ٩٢ ..... ١١٩- بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ النَّاصِبَةِ الْمَشْهُورَةِ بِذَلِكَ
- ٩٣ ..... ١٢٠- بَابُ مَنْ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ فِي عِدَّتَيْهَا مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ
- ٩٤ ..... ١٢١- بَابُ أَنَّهُ مَتَى دَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ الثَّانِي لَزِمَتْهَا عِدَّتَانِ
- ٩٤ ..... ١٢٢- بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا أَنَّ لَهَا زَوْجًا
- ٩٥ ..... ١٢٣- بَابُ تَرْوِيحِ الْمَرْأَةِ فِي نَفْسِهَا
- ٩٦ ..... ١٢٤- بَابُ تَرْوِيحِ الْمَرِيضِ
- ٩٦ ..... أَبْوَابُ الرِّضَاعِ
- ٩٦ ..... ١٢٥- بَابُ مِقْدَارِ مَا يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ
- ٩٩ ..... ١٢٦- بَابُ أَنَّ اللَّبْنَ لِلْفَحْلِ
- ١٠٠ ..... أَبْوَابُ الْعُقُودِ عَلَى الْإِمَاءِ
- ١٠٠ ..... ١٢٧- بَابُ أَنَّ الْوَلَدَ لَأَجْحٍ بِالْحَرْ مِنْ الْأَبَوَيْنِ أَيُّهُمَا كَانَ
- ١٠١ ..... ١٢٨- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا كَانَ مُتَزَوِّجًا بِحُرَّةٍ كَانَ الطَّلَاقُ بِيَدِهِ
- ١٠٢ ..... ١٢٩- بَابُ أَنَّ بَيْعَ الْأُمَةِ طَلَاقُهَا
- ١٠٣ ..... ١٣٠- بَابُ مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ عَلَى حُرَّةٍ بَعِيرٍ إِذِنَهَا كَانَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ
- ١٠٣ ..... ١٣١- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ يُعْتِقُ أُمَّتَهُ وَ يَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا
- ١٠٤ ..... ١٣٢- بَابُ مَا يَحْرَمُ جَارِيَةَ الْأَبِ عَلَى الْإِبْنِ أَوْ جَارِيَةَ الْإِبْنِ عَلَى الْأَبِ
- ١٠٤ ..... ١٣٣- بَابُ مَا يَجِلُّ لِلْمَمْلُوكِ مِنَ التَّسَاءِ بِالْعَقْدِ
- ١٠٥ ..... ١٣٤- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا زَوَّجَ مَمْلُوكَتَهُ عَبْدَهُ كَانَ الطَّلَاقُ بِيَدِهِ وَ مَتَى طَلَّقَ الْمَمْلُوكُ لَمْ يَقَعِ طَلَاقُهُ
- ١٠٦ ..... ١٣٥- بَابُ الْأُمَةِ تَزَوَّجَ بِعَبْرٍ إِذِنَ مَوْلَاهَا أَيْ شَيْءٌ يَكُونُ حُكْمَ الْوَلَدِ
- ١٠٧ ..... ١٣٦- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَى الْإِمَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُمْ
- ١٠٨ ..... أَبْوَابُ الْمَهْرِ
- ١٠٨ ..... ١٣٧- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ الدَّخُولُ بِالْمَرْأَةِ وَ إِنْ لَمْ يُقَدِّمَ لَهَا مَهْرَهَا

- ١٠٨ - ١٣٨- بَابُ أَنْ الرَّجُلَ إِذَا سَمِيَ الْمَهْرُ وَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ .....
- ١١٠ - ١٣٩- بَابُ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ وَ لَمْ يُسَمَّ لَهَا مَهْرًا كَانَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ .....
- ١١٠ - ١٤٠- بَابُ مَا يُوجِبُ الْمَهْرَ كَامِلًا .....
- ١١٢ - ١٤١- بَابُ مَنْ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ عَلَى حَكْمِهَا فِي الْمَهْرِ .....
- ١١٢ - ١٤٢- بَابُ مَنْ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ وَ شَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَ لَا يَتَسَرَّى .....
- ١١٣ - أَبْوَابُ أَوْلِيَاءِ الْعَقْدِ .....
- ١١٣ - ١٤٣- بَابُ أَنْ التَّيِّبَ وَلِيَّ نَفْسِهَا .....
- ١١٤ - ١٤٤- بَابُ أَنَّهُ لَا تَزَوَّجُ الْبِكْرَ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا .....
- ١١٤ - ١٤٥- بَابُ أَنْ الْأَبَ إِذَا عَقَدَ عَلَى ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ لَمْ يَكُنْ لَهَا .....
- ١١٦ - ١٤٦- بَابُ مَنْ يَعْقِدُ عَلَى الْمَرْأَةِ سِوَى أَبِيهَا .....
- ١١٦ - ١٤٧- بَابُ تَفْضِيلِ بَعْضِ التَّنَاسُ عَلَى بَعْضِ فِي التَّفَقُّهِ وَ الْكِسْوَةِ .....
- ١١٧ - ١٤٨- بَابُ الْقِسْمَةِ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ .....
- ١١٧ - ١٤٩- بَابُ إِيْتَانِ التَّنَاسُ فِيمَا دُونَ الْفَرَجِ .....
- ١١٨ - أَبْوَابُ مَا يُرَدُّ مِنْهُ التَّنَاحُ .....
- ١١٨ - ١٥٠- بَابُ حُكْمِ الْمَحْدُودَةِ .....
- ١١٩ - ١٥١- بَابُ الْغُيُوبِ الْمَوْجِبَةِ لِلرَّدِّ فِي عَقْدِ التَّنَاحِ .....
- ١٢٠ - ١٥٢- بَابُ الْعَيْتِينَ وَ أَحْكَامِهِ .....
- ١٢١ - ١٥٣- بَابُ أَنْ الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ إِذَا اخْتَلَفَا فِي ادِّعَاءِ الْعَتَةِ عَلَيْهِ .....
- ١٢١ - ١٥٤- بَابُ كَرَاهِيَةِ دُخُولِ الْخَصِيِّ عَلَى التَّنَاسِ .....
- ١٢١ - كِتَابُ الطَّلَاقِ .....
- ١٢١ - أَبْوَابُ الْإِيْلَاءِ .....
- ١٢١ - ١٥٥- بَابُ مَدَّةِ الْإِيْلَاءِ الَّتِي يُوقَفُ بَعْدَهَا .....
- ١٢٣ - ١٥٦- بَابُ أَنَّ الْمُؤَلِّيَ إِذَا أُرِمَ الطَّلَاقَ كَانَتْ تَطْلِيْمُهُ رَجْعِيَّةً .....
- ١٢٣ - ١٥٧- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤَلِّيِ إِذَا أُرِمَ الطَّلَاقَ فَأَتَى .....
- ١٢٤ - أَبْوَابُ الظَّهَارِ .....
- ١٢٤ - ١٥٨- بَابُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الظَّهَارُ بِبَيْمَنِ .....

- ١٢٥ ----- ٥٩- بَابُ حُكْمِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مَرَاتٍ كَثِيرَةً
- ١٢٦ ----- ١٦٠- بَابُ أَنَّهُ إِذَا ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ نِسَائِهِ جَمَاعَةً بَلْفِظٍ وَاحِدٍ مَا أَلْذَى عَلَيْهِ مِنَ الْكِفَارَةِ
- ١٢٦ ----- ١٦١- بَابُ أَنَّ الظَّاهِرَ يَقَعُ بِالْحِرَّةِ وَ الْمَمْلُوكَةِ
- ١٢٧ ----- ١٦٢- بَابُ أَنَّ مَنْ وَطِئَ قَبْلَ الْكِفَارَةِ كَانَ عَلَيْهِ كَفَارَتَانِ
- ١٢٨ ----- ١٦٣- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعِتْقُ فِي كِفَارَةِ الظَّاهِرِ فَصَامَ أَيَّاماً ثُمَّ وَجَدَ الْعِتْقَ هَلْ يَلْزُمُهُ الْعِتْقُ أَمْ لَا
- ١٢٨ ----- أَبْوَابُ الطَّلَاقِ
- ١٢٨ ----- ١٦٤- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَةً ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ لِلْسِّنَةِ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ
- ١٣٢ ----- ١٦٥- بَابُ مَا بِهِ تَفْعُ الرُّفْقَةُ مِنْ كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ
- ١٣٢ ----- ١٦٦- بَابُ الْوِكَالَةِ فِي الطَّلَاقِ
- ١٣٣ ----- ١٦٧- بَابُ أَنَّ الْمُؤَاقَعَةَ بَعْدَ الرَّجْعَةِ شَرْطٌ لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَ طَلَّاقَ الْعِدَّةِ
- ١٣٥ ----- ١٦٨- بَابُ تَفْرِيقِ الشَّهُودِ فِي الطَّلَاقِ
- ١٣٥ ----- ١٦٩- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ مَعَ تَكَامُلِ الشَّرَايِطِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَقَعَتْ وَاحِدَةً
- ١٣٧ ----- ١٧٠- بَابُ أَنَّ الْمُخَالَفَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْفِ شَرَائِطَ الطَّلَاقِ كَانَ ذَلِكَ وَاقِعاً
- ١٣٩ ----- ١٧١- بَابُ طَّلَاقِ الْغَائِبِ
- ١٣٩ ----- ١٧٢- بَابُ أَنَّ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ مَتَى يَجُوزُ طَلَّاقُهُ
- ١٤٠ ----- ١٧٣- بَابُ طَّلَاقِ التِّي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا
- ١٤٠ ----- ١٧٤- بَابُ طَّلَاقِ الْحَامِلِ الْمُسْتَبِينِ حَمْلُهَا
- ١٤١ ----- ١٧٥- بَابُ طَّلَاقِ الْأَخْرَسِ
- ١٤٢ ----- ١٧٦- بَابُ طَّلَاقِ الْمُعْتَوَةِ
- ١٤٢ ----- ١٧٧- بَابُ طَّلَاقِ الصَّبِيِّ
- ١٤٣ ----- ١٧٨- بَابُ طَّلَاقِ الْمَرِيضِ
- ١٤٤ ----- ١٧٩- بَابُ أَنَّ حُكْمَ التَّطْلِيقَةِ الْبَائِنَةِ فِي هَذَا الْبَابِ حُكْمُ الرَّجْعِيَّةِ
- ١٤٥ ----- ١٨٠- بَابُ الْحُرِّ يُطَلِّقُ الْأُمَّةَ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا هَلْ يَجُوزُ لَهُ وَطُؤُهَا بِالْمَلِكِ أَمْ لَا
- ١٤٦ ----- ١٨١- بَابُ أَنَّ حُكْمَ الْمَمْلُوكِ حُكْمُ الْحُرِّ فِيهَا دَكْرَنَاهُ
- ١٤٦ ----- ١٨٢- بَابُ حُكْمِ مَنْ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتِ الطَّلَاقَ فِي الْحَالِ أَوْ فِيمَا بَعْدَهُ
- ١٤٧ ----- ١٨٣- بَابُ الْخُلْعِ

- ١٨٤- بَابُ حُكْمِ الْمُبَارَاةِ ----- ١٤٩
- ١٨٥- بَابُ أَنْ الْأَبَ أَحَقُّ بِالْوَالِدِ مِنَ الْأُمِّ ----- ١٥٠
- ١٨٦- بَابُ كَرَاهِيَةِ لَبْنِ وَوَلَدِ الزَّانَا ----- ١٥٠
- أَبْوَابُ الْعِدَّةِ ----- ١٥١
- ١٨٧- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَاضَتْ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثَةِ أَشْهُرٍ كَانَتْ عِدَّتُهَا بِالْأَقْرَاءِ ----- ١٥١
- ١٨٨- بَابُ عِدَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَحِيضُ كُلَّ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ ----- ١٥٢
- ١٨٩- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَبِينُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْخَيْضَةِ الثَّلَاثَةَ ----- ١٥٣
- ١٩٠- بَابُ عِدَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ ----- ١٥٥
- ١٩١- بَابُ أَنَّ الْمَطْلُوقَةَ الرَّجْعِيَّةَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ لَا يَجُوزُ لَهُ إِخْرَاجُهَا ----- ١٥٥
- ١٩٢- بَابُ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا التَّلْطِيقَةَ الثَّلَاثَةَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَ لَا سَكْنَاهَا ----- ١٥٦
- ١٩٣- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْأُمَةِ قُرْءَانٍ وَ هُمَا طَهْرَانِ ----- ١٥٦
- ١٩٤- بَابُ أَنَّ الْأُمَةَ إِذَا طَلَّقَتْ ثُمَّ أَعْتَقَتْ كَمِ عِدَّتِهَا ----- ١٥٦
- ١٩٥- بَابُ عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ ----- ١٥٧
- ١٩٦- بَابُ أَنَّ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ الْإِنْسَةَ مِنْهُ إِذَا كَانَتْ فِي سِنٍّ مَن لَمْ تَحِيضُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ ----- ١٥٧
- ١٩٧- بَابُ أَنَّ الَّتِي يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ الدَّخُولِ بِهَا كَانَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ ----- ١٥٨
- ١٩٨- بَابُ أَنَّهُ إِذَا سَعَى الْمَهْرُ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ كَامِلًا ----- ١٥٨
- ١٩٩- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْعِدَّةِ كَمِ يَلْزَمُهَا مِنَ الْعِدَّةِ ----- ١٦٠
- ٢٠٠- بَابُ أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لِلْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي خَالِ عِدَّتِهَا وَ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا ----- ١٦٠
- ٢٠١- بَابُ عِدَّةِ الْأُمَةِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ----- ١٦١
- ٢٠٢- بَابُ الرَّجُلِ يُعْتَقُ سُرِّيَّتَهُ ----- ١٦٢
- ٢٠٣- بَابُ عِدَّةِ الْمُتَمَتِّعِ بِهَا إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ----- ١٦٢
- ٢٠٤- بَابُ أَنَّ الْمَطْلُوقَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا حِدَادٌ ----- ١٦٣
- ٢٠٥- بَابُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَبِيَّتَ عَنْ مَنْزِلِهَا أَمْ لَا ----- ١٦٣
- ٢٠٦- بَابُ أَنَّ الْغَائِبَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ اعْتَدَّتْ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا لَا مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا ----- ١٦٤
- ٢٠٧- بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ غَائِبًا عَنْ زَوْجَتِهِ كَانَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا ----- ١٦٤
- ٢٠٨- بَابُ أَنَّ الْعِدَّةَ وَ الْخَيْضَ إِلَى التَّنْسَاءِ وَ يَقْبَلُ قَوْلُهُنَّ فِيهِ ----- ١٦٥

٢٠٩- بَابُ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ اسْتِبْرَؤُهَا ----- ١٦٦

٢١٠- بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً وَوَقَّ بِضَاجِبِهَا فِي أَنَّهُ اسْتَبْرَأَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ اسْتِبْرَاءٌ ----- ١٦٧

٢١١- بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى مِنْ امْرَأَةٍ جَارِيَةً ذَكَرَتْ أَنَّهُ لَمْ يَطَّأَهَا أَحَدٌ لَمْ يَجِبِ اسْتِبْرَؤُهَا ----- ١٦٧

٢١٢- بَابُ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَعْتَقَهَا فِي الْخَالِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ وَطْؤُهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرئَهَا أَمْ لَا ----- ١٦٧

٢١٣- بَابُ أَنْ الرَّجُلَ إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً حَبَلَى لَمْ يَجْزِ لَهُ وَطْؤُهَا فِي الْفَرْجِ وَ يَجُوزُ لَهُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ ----- ١٦٨

٢١٤- بَابُ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يَطْؤُهَا وَ يَطْؤُهَا غَيْرَهُ سِفَاحًا وَ جَاءَتْ بِوَلَدٍ بِمَنْ يُلْحَقُ ----- ١٦٩

٢١٥- بَابُ الْقَوْمِ يَتَّبِيعُونَ الْجَارِيَةَ فَوَطِئُوهَا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لِمَنْ يَكُونُ الْوَلَدُ ----- ١٧٠

أَبْوَابُ اللَّعَانِ ----- ١٧١

٢١٦- بَابُ أَنْ اللَّعَانَ يَثْبُتُ بِادْعَاءِ الْفُجُورِ وَ إِنْ لَمْ يَنْفِ الْوَلَدُ ----- ١٧١

٢١٧- بَابُ أَنْ اللَّعَانَ يَثْبُتُ بَيْنَ الْحَزِّ وَ الْمَمْلُوكَةِ وَ الْحَزَّةِ وَ الْمَمْلُوكِ ----- ١٧٢

٢١٨- بَابُ أَنْ اللَّعَانَ يَثْبُتُ مَعَ الْحَبَلَى ----- ١٧٣

٢١٩- بَابُ الْمُنَاعِنِ إِذَا أَقْرَ بِالْوَلَدِ بَعْدَ مَضِيِّ اللَّعَانِ ----- ١٧٣

٢٢٠- بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً ----- ١٧٤

تعريف المركز الفاتمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ----- ١٧٤

سرشناسه : طوسی، محمد بن حسن، ٣٨٥ - ٤٦٠ ق. عنوان و نام پدید آور : الاستبصار فيما اختلف من الاخبار / تالیف ابی جعفر محمد بن الحسن الطوسی؛ اشرف علی تحقیقه و التعليق علیه حسن الموسوی الخراسان مشخصات نشر : تهران: دارالکتب الاسلامیه، ١٣٦٣. مشخصات ظاهری : ٤ ج. شابک : (دوره): ٩٦٤-٤٤٠-٢٥٧-X ؛ (ج.١): ٩٦٤-٤٤٠-٢٥٨-٨ ؛ (ج.٢): ٩٦٤-٤٤٠-٢٥٩-٦ ؛ (ج.٣): ٩٦٤-٤٤٠-٢٦٠-X ؛ (ج.٤): ٩٦٤-٤٤٠-٢٦١-٨ یادداشت : عربی. یادداشت : ج. ١، ٢، ٣: (چاپ پنجم: ١٣٨٣) یادداشت : چاپ قبل این کتاب توسط دارالکتب الاسلامیه نجف در سال ١٣٧٥ - ١٣٧٦ به چاپ رسیده است. موضوع : احادیث شیعه -- قرن ٥ق. شناسه افزوده : خراسان، حسن، ١٩٠٤-م. رده بندی کنگره : ١٣٠/٩الف٥ ١٣٦٣ رده بندی دیویی : ٢٩٧/٢١٢ شماره کتابشناسی ملی : ٦٧-٧٠٧

## الجزء الثالث

### کتاب الجهاد

#### ١- باب من يستحق أن يقسم الغنائم فيهم

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصِّفِّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي حَفْصُ ابْنِ غِيَاثٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ إِخْوَانِي أَنْ أَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مَسْأَلَةٍ مِنَ السِّيَرِ فَسَأَلْتُهُ وَ كَتَبْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَكَانَ فِيهَا سَأَلْتُ أَخْبَرَنِي عَنِ الْجَيْشِ إِذَا غَزَوْا أَرْضَ الْحَرْبِ فَغَنِمُوا غَنِيمَةً ثُمَّ لَحِقَهُمْ جَيْشٌ آخَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَلْقَوْا عَدُوًّا حَتَّى يَخْرُجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ هَلْ يُشَارِكُونَهُمْ فِيهَا فَقَالَ نَعَمْ -روایت- ١-٤-روایت- ٢٤١-٢٤١-٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ وَ قَدْ غَنِمُوا وَ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ شَهِدَ الْقِتَالَ قَالَ فَقَالَ هَؤُلَاءِ الْمُحْرَمُونَ فَأَمَرَ أَنْ يُقَسَمَ لَهُمْ -روایت- ١-٢٣-روایت- ١٢٩-٢٧٦ فَلَمَّا يَنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَ هَذَا الْخَبْرَ عَلَى قَوْمٍ لِحِقْوِهِمْ وَ قَدْ خَرَجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَلَأَجَلِ ذَلِكَ صَارُوا مُحْرَمِينَ وَ مَا أَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَ مِنْ الْقِسْمَةِ يَكُونُ عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّعِ وَ التَّنْفِيلِ وَ الْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ -روایت- ١-ادامه دارد [ صفحه ٣] الْخَبْرُ الْأَوَّلُ مُتَنَاوِلًا لِقَوْمٍ شَاهِدُوا الْقِتَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَاتِلُوا بِنُفُسِهِمْ فَلَأَجَلِ ذَلِكَ قُسِمَ لَهُمْ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ اسْتِحْقَاقِ الْغَنِيمَةِ أَنْ يُبَاشِرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْقِتَالَ بِنَفْسِهِ بَلْ يَكْفِي حُضُورَهُ وَ مُشَاهَدَتُهُ لِلْقِتَالِ وَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ عَلَى وَجْهِ وَ لَأَجَلِ ذَلِكَ قُسِمَ لِلْمَوْلُودِ الَّذِي يُوَلَّدُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ لَا يُلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ النِّسَاءُ لِأَنَّهُنَّ لَسْنَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ أَصْلًا فَلَأَجَلِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ فِي الْغَنِيمَةِ حَظٌّ فَإِنْ حَضَرْنَ كَانَ لَهُنَّ مِنَ النَّفْلِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ -روایت- از قبل- ٧٠٨

#### ٢- باب كيفية قسمة الغنيمه بين الفرسان و الرجاله

١- الصِّفِّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ



غِيَاثٍ قَالِ كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ إِخْوَانِي أَنْ أَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مَسَائِلَ مِنَ السِّيَرِ فَسَأَلْتُهُ وَ كَتَبْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَكَانَ فِيمَا سَأَلْتُهُ أَخْبَرَنِي عَنْ سِيرَتِهِ كَمَا نُوِيَ فِي سِيَرَتِهِ فَقَاتَلُوا وَ غَنِمُوا وَ فِيهِمْ مَنْ مَعَهُ الْفَرَسُ وَ إِنَّمَا قَاتَلُوهُمْ فِي السِّيَرِ فِيهِمْ وَ لَمْ يَرْكَبْ صَاحِبُ الْفَرَسِ فَرَسَهُ كَيْفَ تَقْسِمُ الْغَنِيمَةَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ لِلْفَارِسِ سِيَهْمَانِ وَ لِلرَّجُلِ سِيَهْمٌ فَقُلْتُ وَ إِنْ لَمْ يَرْكَبُوا وَ لَمْ يُقَاتِلُوا عَلَيَّ أَفَرَسَهُمْ فَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانُوا فِي عَسْكَرٍ فَتَقَدَّمَ الرَّجَالُ فَقَاتَلُوا فَغَنِمُوا كَيْفَ كَانَ أَقْسِمَ بَيْنَهُمْ أَلَمْ أَجْعَلْ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَ لِلرَّجُلِ سَهْمًا وَ هُمُ الَّذِينَ غَنِمُوا دُونَ الْفَرَسَانِ قُلْتُ فَهَلْ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنْفَلَ فَقَالَ لَهُ أَنْ يُنْفَلَ قَبْلَ الْقِتَالِ وَ أَمَا بَعْدَ الْقِتَالِ وَ الْغَنِيمَةَ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْغَنِيمَةَ قَدْ أُحْرِزَتْ -روايت- ١-٤-روايت- ١٧٦-١٠٥٥-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ -روايت- ١-٢٣ [صفحة ٤] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنْ عَلِيًّا عَ كَانَ يَجْعَلُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ وَ لِلرَّجُلِ سَهْمًا -روايت- ٥٥-١٣٧ فَلَا يُنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ أَنَّ الْفَارِسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا فَرَسٌ وَاحِدٌ كَانَ لَهُ سِيَهْمَانِ سَهْمٌ لَهُ وَ سِيَهْمٌ لِفَرَسِهِ وَ إِذَا كَانَ مَعَهُ فَرَسَانِ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ لَهُ سِيَهْمٌ وَ لِفَرَسَيْهِ سِيَهْمَانِ وَ لَا يُقْسَمُ لِمَا زَادَ عَلَى الْفَرَسَيْنِ -روايت- ١-٣٣٠-٣ وَ الْأَذَى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنْ عَلِيًّا عَ كَانَ يُسَهِّمُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ لِفَرَسَيْهِ وَ سَهْمًا لَهُ وَ يَجْعَلُ لِلرَّجُلِ سَهْمًا -روايت- ١-٤٦-روايت- ١٥١-٢٧٧ وَ الْأَذَى يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْفَرَسَيْنِ لَا يُقْسَمُ لَهُ مَا رَوَاهُ -روايت- ١-٨٧-٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّذْرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ أَفْرَاسٌ فِي الْغَزْوِ لَمْ يُسَهِّمِ إِلَّا لِفَرَسَيْنِ مِنْهَا -روايت- ١-٤-روايت- ١٧٧-٢٤١

### ٣- بَابُ أَنَّ الْمَشْرِكِينَ يَأْخُذُونَ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا ثُمَّ يَظْفَرُ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ وَ يَأْخُذُونَ مَا أَخَذُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِ هَلْ يَرُدُّ عَلَيْهِ أَمْ لَا

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ التَّرِكِ يَغْزُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَيَأْخُذُونَ أَوْلَادَهُمْ فَيَسْرِقُونَ مِنْهُمْ أَيْرُدُّ عَلَيْهِمْ قَالَ نَعَمْ وَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ وَ الْمُسْلِمُ أَحَقُّ بِمَالِهِ أَيْنَمَا وَجَدَهُ -روايت- ١-٤-روايت- ١٣٠-٣٤٠-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ -روايت- ١-٢٣ [صفحة ٥] عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي السَّبْيِ يَأْخُذُ الْعَدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِتَالِ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ مَمَالِكِهِمْ فَيَحْزُونُهُ ثُمَّ إِنْ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ أَنْ قَاتَلُوهُمْ فَظَفَرُوا بِهِمْ فَسَبَوْهُمْ وَ أَخَذُوا مِنْهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْ مَمَالِكِ الْمُسْلِمِينَ وَ أَوْلَادِهِمْ الَّذِينَ كَانُوا أَخَذُوهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَكَيْفَ يُصْنَعُ فِيمَا كَانُوا أَخَذُوهُ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَ مَمَالِكِهِمْ قَالَ فَقَالَ أَمَّا أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُقَامُونَ فِي سِيَهَامِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَكِنْ يَرُدُّونَ إِلَى أَبِيهِمْ وَ إِلَى أَخِيهِمْ وَ إِلَى وَلِيِّهِمْ بِشُهُودٍ وَ أَمَا الْمَمَالِكُ فَإِنَّهُمْ يُقَامُونَ فِي سِيَهَامِ الْمُسْلِمِينَ فَيُبَاعُونَ وَ يُعْطَى مَوَالِيهِمْ قِيمَةً أَثْمَانِهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ -روايت- ٦٨-٧٩٠ فَلَا يُنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ قَوْلَهُ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ الْمُسْلِمُ أَحَقُّ بِمَالِهِ أَيْنَمَا وَحْدَهُ يَجُوزُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ إِذَا كَانَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْمَخْصُوصِ وَ يَكُونُ أَحَقُّ بِعَيْنِ مَالِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَاضِعِ مِثْلَ أَنْ يُسْرِقَ مِنْهُ أَوْ يُغْصَبَ عَلَيْهِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ أَحَقُّ بِمَالِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَ إِذَا قَسَمَتِ الْغَنِيمَةَ وَ تَحَيَّرَتْ كَانَ أَحَقُّ بِذَلِكَ الثَّمَنِ -روايت- ١-٤٨٥-٣-رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَبْدٌ فَأَدْخَلَ دَارَ الشَّرِكِ ثُمَّ أَخَذَ سَبِيًّا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ إِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْقِسْمَةُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ -روايت- ١-١٦-روايت- ١٥٠-٣٦١-٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَقِيَهِ الْعَدُوُّ فَأَصَابُوا مِنْهُ مَالًا أَوْ مَتَاعًا ثُمَّ إِنْ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا ذَلِكَ كَيْفَ يُصْنَعُ بِمَتَاعِ الرَّجُلِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَصَابُوهُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِزُوا مَتَاعَ الرَّجُلِ رُدَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانُوا أَصَابُوهُ بَعْدَ مَا أَحْرَزُوهُ فَهُوَ فِيءٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَ هُوَ أَحَقُّ بِالشَّفْعَةِ وَ الَّذِي أَعْمَلَ عَلَيْهِ

أَنَّهُ أَحَقُّ بِعَيْنِ مَالِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٥-٥٣١ وَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِينِ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ -رواية- ١-٩١ [صفحة ٦] ٥- الحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ فِي كِتَابِ الْمَشِيخَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ طَرِبَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَغَارَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ فَأَخَذُوهَا مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ غَزْوِهِمْ فَأَخَذُوهَا فِيمَا غَنِمُوا مِنْهُمْ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ فِي الْغَنَائِمِ وَأَقَامَ الْبَيْتَةَ أَنْ الْمُشْرِكِينَ أَغَارُوا عَلَيْهِمْ فَأَخَذُوهَا مِنْهُ رُدَّتْ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ اشْتَرَيْتَ وَخَرَجْتَ مِنَ الْمَغْنَمِ فَأَصَابَهَا بَعْدُ رُدَّتْ عَلَيْهِ بِرُمَّتِهَا وَأُعْطِيَ الَّذِي اشْتَرَاهَا الثَّمَنَ مِنَ الْمَغْنَمِ مِنْ جَمِيعِهِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ لَمْ يُصَبَّ بِهَا حَتَّى تَفَرَّقَ النَّاسُ وَفَسِمُوا جَمِيعَ الْغَنَائِمِ فَأَصَابَهَا بَعْدُ قَالَ يَأْخُذُهَا مِنَ الْعَدِيِّ هِيَ فِي يَدِهِ إِذَا أَقَامَ الْبَيْتَةَ وَ يَرْجِعُ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ عَلَى أَمِيرِ الْجَيْشِ بِالثَّمَنِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٩-٨١٧

## كِتَابُ الدِّيُونِ

### ٤- بَابُ أَنَّهُ لَا تَبَاعُ الدَّارُ وَلَا الْجَارِيَةُ فِي الدِّينِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا تَبَاعَ الدَّارُ وَلَا الْجَارِيَةُ فِي الدِّينِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلرَّجُلِ مِنْ ظِلِّ يَسْكُنُهُ وَ خَادِمٍ يَخْدُمُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٠-٢٢٦٨- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دِينَاً وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ فَيُعْطِينِي قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ أَعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٠-٣٧٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ذَرِيحِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -رواية- ١-٤- [صفحة ٧] عِ أَنَّهُ قَالَ لَا يُخْرِجُ الرَّجُلُ عَنْ مَسْقِطِ رَأْسِهِ بِالْدِّينِ -رواية- ١٩-٤٧١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ يَحْبِسُ الرَّجُلَ إِذَا التَوَى عَلَى غَرَمَائِهِ ثُمَّ يَأْمُرُ فَيَقْسَمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحَصِصِ فَإِنْ أَبِي بَاعَهُ فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ يَعْنِي مَالَهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠٧-٢٩٣ فَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ بَيْعَ عَلَيْهِ مَا زَادَ عَلَى مَسْكَنِهِ مِنَ الْعَدِيِّ يَمْلِكُهُ وَ الثَّانِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ دَارٌ إِذَا بَاعَهَا أَمَكَنَهُ أَنْ يَقْضِيَ بَعْضَ دَيْنِهِ وَ يَبْقَى لَهُ مَا يَكْفِيهِ وَ عِيَالَهُ فَإِنَّهَا تَبَاعُ عَلَيْهِ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣١٠-٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عِ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَهُ نَصِيبٌ فِي دَارٍ وَ هِيَ دَارُ غَلَّةٍ تُغْلُ عَلَيْهِ فَرُبَّمَا بَلَغَتْ غَلَّتْهَا قُوَّتُهُ وَ رُبَّمَا لَمْ تَبْلُغْ حَتَّى يَسْتَدِينَ فَإِنْ هُوَ بَاعَ الدَّارَ وَ قَضَى دَيْنَهُ بَقِيَ لَهَا دَارٌ لَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي دَارِهِ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ وَ يَفْضُلُ مِنْهَا مَا يَكْفِيهِ وَ عِيَالَهُ فَلْيَبِعِ الدَّارَ وَ إِلَّا فَلَا -رواية- ١-١٦-رواية- ١٠٨-٥١٦

### ٥- بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ فَيَقْرَبُ بَعْضَ الْوَرَثَةِ عَلَيْهِ بِدَيْنِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي رَجُلٍ مَاتَ فَأَقْرَبَ بَعْضَ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بِدَيْنٍ قَالَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٦-٢٧٣ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ فِي حِصَّتِهِ بِمِقْدَارِ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمِيرَاثِ لَا أَنَّهُ يَلْزَمُهُ جَمِيعُ الدِّينِ فِي حِصَّتِهِ يُدَلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ -رواية- ١-٢٠٩-٢- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّنَدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي -رواية- ١-١٦ [صفحة ٨] الْبَخْتَرِيِّ وَ هَبِ بْنِ وَ هَبِ عَنْ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عِ قَالَ قَضَى عَلِيُّ عِ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ وَرَثَةً فَأَقْرَبَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنِ عَلَى أَبِيهِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ بِقَدْرِ مَا وَرِثَ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي مَالِهِ وَإِنْ أَقْرَبَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ وَ

كَانَا عَدْلَيْنِ أُجِيزَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ أَلْزَمَا مِنْ حِصَّتَيْهِمَا بِمِقْدَارِ مَا وَرِثَا -رواية- ٧٨-٤٤٢

## ٦- بَابُ مَنْ يَرْكَبُهُ الدِّينُ فَيُوجَدُ مَتَاعٌ رَجُلٍ عِنْدَهُ بِعَيْنِهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَرْكَبُهُ الدِّينُ فَيُوجَدُ مَتَاعٌ رَجُلٍ عِنْدَهُ بِعَيْنِهِ قَالَ لَا يُحَاصُّهُ الْغُرَمَاءُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٦-٢٤٠ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَمَّا يَحَاصُّهُ الْغُرَمَاءُ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَفِي بِمَالِهِمْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ سِوَى مَالِ الرَّجُلِ بِعَيْنِهِ كَانَ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ الدَّيَّانِ فِي ذَلِكَ سَوَاءً لِأَنَّ دَيْنَهُ وَدَيْنَ غَيْرِهِ مُتَعَلِّقٌ بِحَدِّمَتِهِ وَهُمْ مُشْتَرِكُونَ فِي ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ -رواية- ١-٣٧٦

٢- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا إِلَى سِنِيَّةٍ فَمَاتَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ مَالُهُ وَ أَصَابَ الْبَائِعُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ إِذَا حُقِّقَ لَهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ تَرَكَ نَحْوًا مِمَّا عَلَيْهِ فَلْيَأْخُذْ إِنْ حُقِّقَ لَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَرَكَ نَحْوًا مِنْ دَيْنِهِ فَإِنَّ صَاحِبَ الْمَتَاعِ كَوَاحِدٍ مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَأْخُذُ بِحِصَّتِهِ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الْمَتَاعِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١١٨-٥٩٥ [صفحة ٩]

## ٧- بَابُ الْقَرْضِ لِحِجْرِ الْمَنْفَعَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ بَشِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ الْمَنْفَعَةَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٦-٢١١ ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَرْضِ يَجْرُ الْمَنْفَعَةَ قَالَ خَيْرُ الْقَرْضِ الَّذِي يَجْرُ الْمَنْفَعَةَ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٤-٢٢٢ ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عِيسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ جَعْفَرِ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيًّا ع قَالَ إِنْ لِي عَلَى رَجُلٍ دَيْنًا فَأَهْدِي إِلَيَّ قَالَ أَحْسِبُهُ مِنْ دِينِكَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٨-٢٤٨ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ إِتْمَا أَهْدَى إِلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَقْبَلَهُ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَسِبَ لَهُ مِنْ مَالِهِ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ يَجُوزُ أَيْضًا فِيهِ وَجْهُ آخَرَ وَ هُوَ أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَهْدِيَهُ لَهُ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَمَّا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ بَلْ يَجِبُ أَنْ يَحْتَسِبَ مِنْ مَالِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٤٩١-٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَعَ رَجُلٍ مَالٌ قَرْضًا فَيُعْطِيهِ الشَّيْءَ مِنْ رِبْحِهِ مَخَافَةَ -رواية- ١-١٦-رواية- ٢٠٢-ادامه دارد [صفحة ١٠] أَنْ يَقْطَعَ ذَلِكَ عَنْهُ فَيَأْخُذَ مَالَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ قَالًا لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطًا -رواية- ١-١٢٨-٥- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ هَيْذَلِ بْنِ حَنَانِ أَخِي جَعْفَرِ بْنِ حَنَانِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي دَفَعْتُ إِلَى أَخِي جَعْفَرِ بْنِ حَنَانٍ مَالًا كَانَ لِي فَهُوَ يُعْطِينِي مَا أَنْفَقَهُ وَ أَحْرَجَ عَنْهُ وَ أَتَصَدَّقُ وَ قَدْ سَأَلْتُ مَنْ عِنْدَنَا فَذَكَرُوا أَنَّ ذَلِكَ فَاسْتَدَّ لِي حِلٌّ وَ أَنَا أَحِبُّ أَنْ أَنْتَهِيَ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِكَ فَمَا تَقُولُ فَقَالَ أَوْ كَانَ يَصِلُكَ قَبْلَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ خُذْ مِنْهُ مَا يُعْطِيكَ وَ كُلْ وَ اشْرَبْ وَ تَصَدَّقْ مِنْهُ وَ حَرِّجْ فَإِذَا قَدِمْتَ الْعِرَاقَ فَتَقُلْ إِنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَفْتَانِي بِهِذَا -رواية- ١-٤-رواية- ٩٧-٩١٤-٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ عِنْدَ غَرِيمِهِ أَوْ يَشْرَبُ مِنْ مَنَزَلِهِ أَوْ يَهْدِي لَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠١-٢٠٢-٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ التَّعْمَانِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي بَيْعٍ أَوْ تَمْرٍ عَشْرِينَ دِينَارًا وَ يُقْرِضُ صَاحِبَ

السَّلْمَ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ أَوْ عَشْرِينَ دِينَارًا قَالَ لَا يَصْلُحُ إِذَا كَانَ قَرْضًا يَجْرُ شَيْئًا فَلَا يَصْلُحُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤١-٣٤٨ فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن نحمله على ضرب من الكراهية والثاني أن نحمله على أنه إذا شرط ذلك فلا يجوز على ما بيناه ويزيده بياناً -رواية- ١-٢١٩-٨ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم ع الرجل يكون له عند الرجل المال قرضاً فيطول مكثه عند -رواية- ١-١٦-رواية- ٨٣-ادامه دارد [صفحة ١١] الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعه فينبه الرجل الشيء بعد الشيء كراهية أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعه أيجل ذلك له فقال لا بأس إذا لم يكن بشرط -رواية- از قبل- ٢٣١

## ٨- باب المملوك يقع عليه الدين

١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ ظَرِيفِ الْأَكْفَانِيِّ قَالَ كَانَ أَذِنَ لِغُلَامٍ لَهُ فِي الشَّرَاءِ وَ الْبَيْعِ فَأَفْلَسَ فَلَزِمَهُ دَيْنٌ فَأَخَذَ بِذَلِكَ الدَّيْنِ الْأَذَى كَانَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ يَسَاوِي ثَمَنَهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَسَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنْ بَعْتَهُ لِرِمَكٍ وَ إِنْ أَعْتَقْتَ لَمْ يَلْزِمَكَ الدَّيْنُ بِعْتَقِهِ فَأَعْتَقَهُ وَ لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٤-٢٤٢٦-٢ الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن محبوب عن علي بن رباب عن زرارة قال سألت أبا جعفر عن رجل مات وترك عليه ديناً وترك عبداً له مال في التجارة ولدأ وفي يد العبد مال ومتاع و عليه دين استدانه العبد في حياته سيده في تجارة و إن الورثة و غرماً الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال و المتاع و في رقبته العبد فقال أرى أن ليس للورثة سبيل على رقبته العبد و لا على ما في يديه من المتاع و المال إلا أن يضموا دين الغرماً جميعاً فيكون العبد و ما في يديه للورثة فإن أبوا كان العبد و ما في يديه من المال للغرماً يقوم العبد و ما في يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فإن عجز قيمته العبد و ما في يديه عن أموال الغرماً رجعوا على الورثة فيما بقي لهم إن كان الميت ترك شيئاً قال و إن فضل من قيمته العبد و ما في يديه عن دين الغرماً ردوه على الورثة -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٣-١٠٩٨ قال محمد بن الحسن إنما يلزم المولى أو ورثته دين العبد إذا كان قد أذن له في الاستدانة فأما إذا لم يكن أذن له في أكثر من الشراء و البيع فلما يلزمه ذلك و الخبران و إن كانا مطلقين ينبغي أن يحمل على هذا التخصيص بدلالة -رواية- ١-٣٢٢٦-٣ ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن -رواية- ١-١٦- [صفحة ١٢] عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر قال قلت له الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال إن كان أذن له أن يستدين فالدائن على مولاه و إن لم يكن أذن له أن يستدين فلا شيء على المولى و يستسعى العبد في الدين -رواية- ٦٨-٣٢٢-٤ فأما ما رواه محمد بن الحسن الصيفار عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن أبي جعفر قال سألته عن مملوك يبيع و يشتري قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما عليه -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٠- ٢٦٩ فالوجه في هذا الخبر أن العبد يستسعى فيما عليه إذا كان مولاه لم يأذن له في الاستدانة على ما فصل في الخبر الأول -رواية- ١-١٦٣

## كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

## ٩- باب العدالة المعتبرة في الشهادة

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النَّمَيْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَ تُعْرَفُ عَدَالَةُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ قَالَ فَقَالَ أَنْ



الشُّهُودِ فَقَالَ الْمُرِيبُ وَالْخَصْمُ وَالشَّرِيكُ وَدَافِعَ مَعْرَمٍ وَالْأَجِيرُ وَالْعَبْدُ وَالتَّابِعُ وَالْمَتَّهِمُ كُلُّ هَؤُلَاءِ تُرَدُّ شَهَادَاتُهُمْ -رواية-از  
 قبل- ١٦١-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ثَلَاثَةِ شُرَكَاءَ ادَّعَى  
 وَاحِدٌ وَشَهِدَ الْآخَرَانِ قَالَ تَجُوزُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٩٩-٢٠٣ فالوجه في هذا الخبر أن نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى شَيْءٍ  
 لَيْسَ لَهُمَا فِيهِ شَرَكَةٌ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَازَ شَهَادَتُهُمَا لِشَرِيكِهِمَا وَإِنَّمَا لَا يَجُوزُ فِيمَا لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-  
 ٢٣٦-٣- مِمَّا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَرِيكَيْنِ شَهِدَا أَحَدُهُمَا  
 لِصَاحِبِهِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ -رواية- ١-١٦-رواية- ١١٣-٢٣٠

## ١١- بَابُ شَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي شَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ  
 قَالَ إِذَا كَانَ عِيدًا فَهُوَ جَائِزُ الشَّهَادَةِ إِنْ أَوَّلَ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَذَلِكَ أَنَّهُ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ مَمْلُوكٌ فِي شَهَادَةٍ  
 فَقَالَ إِنْ أَقَمْتُ الشَّهَادَةَ تَخَوَّفْتُ عَلَى نَفْسِي وَإِنْ كَتَمْتُهَا أَثِمْتُ بِرَبِّي فَقَالَ هَاتِ شَهَادَتَكَ أَمَا إِنَّا لَا نُجِيزُ شَهَادَةَ مَمْلُوكٍ بَعْدَكَ -  
 رواية- ١-٤-رواية- ١٣٦-٥٠٢-٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ  
 قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٠-٢١٣ [ صفحہ ١٦ ] ٣- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ  
 عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ أَوَّلَ مَنْ رَدَّ  
 شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ لَفَلَّانُ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٨-٢٢٨-٤- أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ  
 بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ  
 -رواية- ١-٤-رواية- ٢٠٠-٢٥٩-٥- فَأَمَّا مِمَّا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ  
 الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٦-٢٤٠  
 ٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَمْلُوكِ مِنَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ عَلَى  
 أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَالَ الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٥-٢٢٨-٧- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
 مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ وَحَمَادٍ عَنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَعُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ  
 حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمُكَاتِبِ يُعْتَقُ نِصْفُهُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي الطَّلَاقِ قَالَ إِذَا كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ  
 وَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ وَإِلَّا فَلَا تَجُوزُ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٧٦-٤٣٧ فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أحد شيئين إما أن نَحْمِلَ هَذِهِ  
 الْأَخْبَارَ الْأَخِيرَةَ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَا يَذْهَبُ مِنْ تَقَدُّمِ عَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ عَلَى مَا يُبَيِّنُ فِي الْأَخْبَارِ الْأُولَى وَالْوَجْهُ  
 الْآخَرُ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ الْمَمَالِيكِ -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحہ ١٧ ] لَا تُقْبَلُ لِمَوَالِيهِمْ وَتُقْبَلُ لِمَنْ عَدَاهُمْ لِمَوْضِعِ  
 التَّهْمَةِ وَجَرَّهْمُ إِلَى مَوَالِيهِمْ فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ رِوَايَةَ الْحَلْبِيِّ وَسَمَاعَةَ وَابْنِ أَبِي بَصِيرٍ مِنْ أَنَّ شَهَادَةَ الْمُكَاتِبِ تُقْبَلُ فِي الطَّلَاقِ إِذَا شَهِدَ  
 مَعَهُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ يُؤَكِّدُ مَا قَدَّمَ مِنْ جَوَازِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ لِأَنَّ إِدْخَالَ الْمَرَأَةِ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الطَّلَاقِ إِنَّمَا هُوَ لِضَرْبٍ مِنَ  
 التَّقْيِيهِ لِأَنَّهَا قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ أَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ لَا تُقْبَلُ فِي الطَّلَاقِ أَصْلًا وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ -رواية- از قبل- ٥٦٨-٨-  
 مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمَمْلُوكِ الْمُسْلِمِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ  
 لِغَيْرِ مَوَالِيهِ فَقَالَ تَجُوزُ فِي الدِّينِ وَالشَّيْءِ الْيَسِيرِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١١٠-٢٤٤-٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي  
 عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُكَاتِبِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ فِي الْقَتْلِ وَحَدِّهِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٨٨-١٨٣  
 فَالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قدَّمناه في الأخبارِ الْأُولَى لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ قَبُولُ شَهَادَتِهِ فِي الْقَتْلِ جَازَ فِي كُلِّ شَيْءٍ -رواية- ١-١٥٢

١٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَوْفَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ جَارِيَةً وَ مَمْلُوكِينَ فَوَرَّثَهَا أَخٌ لَهُ فَأَعْتَقَ الْعَبْدِينَ وَ وَلَدَتِ الْجَارِيَةُ غُلَامًا فَشَهِدَا بَعْدَ الْعِتْقِ أَنَّ مَوْلَاهُمَا كَانَ أَشْهَدَهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقَعُّ عَلَى الْجَارِيَةِ وَ أَنَّ الْحَبْلَ مِنْهُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا وَ يُرَدَّانِ عَبْدَيْنِ كَمَا كَانَا -روایت- ١-٢٤-  
 روایت- ١٨٨-٥٠٢- فَلَا يَنَافِي مَا قَدَمْنَا مِنْ أَنَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ لَا تُقْبَلُ لِمَوْلَاهُ وَ لَا عَلَيْهِ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ إِنَّمَا جَازَتْ فِي الْوَصِيَّةِ خَاصَّةً وَ جَرَى ذَلِكَ مَجْرَى شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْوَصِيَّةِ مِنْ أَنَّهَا تُقْبَلُ فِيهَا وَ لَا تُقْبَلُ فِيمَا عَدَاهَا وَ يَكُونُ ذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ الْمُسْلِمِينَ -  
 روایت- ١-٣٢٤ [ صفحہ ١٨ ] ١١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا شَهِدَ ثُمَّ أَعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ إِذَا لَمْ يَزِدْهَا الْحَاكِمُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع وَ إِنْ أَعْتِقَ الْعَبْدُ لِلشَّهَادَةِ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ -روایت- ١-٢٤- روایت- ١٨٧-٣٧١- فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ ع إِذَا لَمْ يَزِدْهَا الْحَاكِمُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَزِدْهَا لِفِسْقٍ أَوْ مَا يَقْدَحُ فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ لِأَجْلِ الْعُبُودِيَّةِ وَ قَوْلِهِ ع إِنْ أَعْتِقَ لِمَوْضِعِ الشَّهَادَةِ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ لِيَشْهَدَ لَهُ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ -روایت- ١-٣٣١-

## ١٢- بَابُ الذَّمِّ يَسْتَشْهَدُ ثُمَّ يَسْلِمُ هَلْ يَجُوزُ قَبُولُ شَهَادَتِهِ أَمْ لَا

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نَصِيرَانِي أَشْهَدَ عَلَيَّ شَهَادَةً ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ هُوَ عَلَى مَوْضِعِ شَهَادَتِهِ -روایت- ١-٤- روایت- ١٠٩-٢٤٤-٢- عَلِيٌّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّصْرَانِيِّ يَشْهَدُ شَهَادَةً فَيَسْلِمُ النَّصْرَانِيُّ أَمْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ -روایت- ١-٤- روایت- ١١٣-٢١٩-٣- الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّصْرَانِيِّ أَشْهَدَ عَلَيَّ شَهَادَةً ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ هُوَ عَلَى مَوْضِعِ شَهَادَتِهِ -روایت- ١-٤- روایت- ١٠٦-٢٤١-٤- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ عُبَيْدِ مِثْلَهُ وَ لَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ نَعَمْ -روایت- ١-٤- روایت- ٥٣-٩٤ [ صفحہ ١٩ ] ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّصْرَانِيِّ أَشْهَدَ عَلَيَّ شَهَادَةً ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَتُهُ قَالَ لَا -روایت- ١-٢٣- روایت- ٨٨-٢١٠- فَهَذَا خَبْرٌ شَاذٌ مُنَافٍ لِلْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي قَدَمْنَا بَعْضُهَا وَ لَا يُعْتَرَضُ بِذَلِكَ عَلَيَّ مَا يَجْرِي مَجْرَى ذَلِكَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجِ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ -روایت- ١-٢٢٧-

## ١٣- بَابُ كَيْفِيَّةِ الشَّهَادَةِ عَلَى النِّسَاءِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عِيسَى عَنِ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ يَقِطِينَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالشَّهَادَةِ عَلَى إِقْرَارِ الْمَرْأَةِ وَ لَيْسَتْ بِمُسْفِرَةٍ إِذَا عُرِفَتْ بِعَيْنِهَا أَوْ حَضَرَ مَنْ يَعْرِفُهَا فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ لَا تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا أَوْ لَا يَحْضُرُ مَنْ يَعْرِفُهَا فَلَا يَجُوزُ لِلشَّهُودِ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهَا وَ عَلَى إِقْرَارِهَا دُونَ أَنْ تُسْفِرَ وَ يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا -روایت- ١-٤- روایت- ١٣٧-٤٤٣-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارِيُّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ ع فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيَّ امْرَأَةٌ لَيْسَ لَهَا بِمَحْرَمٍ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا وَ هِيَ مِنْ وَرَاءِ الشَّتْرِ وَ يَسْمَعُ كَلَامَهَا إِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ أَنَّهَا فَلَانَةٌ بِنْتُ فَلَانٍ الَّتِي تُشْهَدُكَ وَ هَذَا كَلَامُهَا أَوْ لَا يَجُوزُ لَهُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهَا حَتَّى تَبْرُزَ وَ يُبَيِّنَهَا بِعَيْنِهَا فَوْقَ تَنَقُّبٍ وَ تَظْهَرُ لِلشَّهُودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ -روایت- ١-٢٣- روایت- ٦٢-٤٨٤- فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْإِحْتِيَاظِ وَ الْإِسْتِظْهَارِ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَنَقُّبٌ وَ تَظْهَرُ لِلشَّهُودِ أَلْبَدِي يَعْرِفُونَ بِأَنَّهَا فَلَانَةٌ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَعْرِفُوهَا بِأَنَّهَا فَلَانَةٌ بِسَمَاعِ الْكَلَامِ وَ إِنْ لَمْ يُشَاهِدُوهَا لِأَنَّ الْإِسْتِظْهَارَ -روایت- ١-١- ادامه دارد [ صفحہ ٢٠ ]

#### ١٤- بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الشَّهَادَةِ عَلَى شَهَادَةِ الرَّجُلِ وَ هُوَ بِالْحَضْرَةِ فِي الْبَلَدَةِ قَالَ نَعَمْ وَ لَوْ كَانَ خَلْفَ سَارِيَةٍ يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُقِيمَهَا هُوَ لِعَلِّهِ تَمَنُّعُهُ عَنْ أَنْ يَحْضُرَ وَ يُقِيمَهَا فَلَا بَأْسَ بِإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى شَهَادَةِ - رَوَايَاتُ - ١- ٤- رَوَايَاتُ - ١٥٩- ٤٣٨- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ حَتَّى وَ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ - رَوَايَاتُ - ١- ٢٣- رَوَايَاتُ - ١٩٢- ٢٦٥- فَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ إِزَادَتُهُ لَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مُدْعَى عَلَيْهِ غَائِبٍ لِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ مَعَ الْغَائِبِ بَيْنَهُ تَعَارُضٌ لِهَذِهِ الْبَيِّنَةِ وَ تَبْطُلُهَا وَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ نَذَكْرُهُ فِيمَا بَعْدَ إِنْ عَرَضَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْغَائِبَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ وَ يُبَاعُ مَلِكُهُ وَ يُقْضَى دَيْنُهُ وَ يَكُونُ هُوَ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا حَضَرَ وَ يُؤْخَذُ مِنْ خَصْمِهِ الْكُفْلَاءِ بِالْمَالِ وَ الثَّانِي أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ حَتَّى وَ إِنْ قَبِلَهُ عَلَى شَهَادَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَ ذَلِكَ أَيْضًا لَا يَجُوزُ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ مِنْ أَنَّهُ تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَلَى شَهَادَةٍ وَ إِنْ كَانَ حَاضِرًا إِذَا مَنَعَهُ مِنَ الْحُضُورِ مَانِعٌ وَ الثَّلَاثُ وَ هُوَ الْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَبْرِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبُولُ شَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ بَلْ يُحْتَاجُ إِلَى شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى رَجُلٍ لِيُقَوِّمًا مَقَامَ شَهَادَتِهِ وَ الْهَدْيُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - رَوَايَاتُ - ١- ١٠٤٦- [ صَفْحَةُ ٢١ ] ٣- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَلَى رَجُلٍ - رَوَايَاتُ - ١- ١٦- رَوَايَاتُ - ١٦٦- ٢٦١

#### ١٥- بَابُ شَهَادَةِ الْأَجِيرِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلٍ النَّمِيرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْأَجِيرِ - رَوَايَاتُ - ١- ٤- رَوَايَاتُ - ٢٢٩- ٢٩٢ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ وَ إِنْ كَانَ عَامًّا فِي أَنَّ شَهَادَةَ الْأَجِيرِ لَا تُقْبَلُ عَلَى سَائِرِ الْأَحْوَالِ وَ مُطْلَقًا فَيَنْبَغِي أَنْ يُخَصَّ وَ يُقَيَّدَ بِحَالٍ كَوْنِهِ أَجِيرًا لِمَنْ هُوَ أَجِيرٌ لَهُ فَأَمَّا لِغَيْرِهِ أَوْ لَهُ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ لَهُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - رَوَايَاتُ - ١- ٣٤٢ ٢- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَشْهَدَ أَجِيرَهُ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ فَارَقَهُ أَوْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُ بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ قَالَ نَعَمْ وَ كَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ - رَوَايَاتُ - ١- ١٦- رَوَايَاتُ - ١١٨- ٣٣٣- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الضَّيْفِ إِذَا كَانَ عَفِيفًا صَائِنًا قَالَ وَ يُكْرَهُ شَهَادَةُ الْأَجِيرِ لِصَاحِبِهِ وَ لَا بَأْسَ بِشَهَادَتِهِ لِغَيْرِهِ وَ لَا بَأْسَ بِهِ لَهُ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ - رَوَايَاتُ - ١- ٤- رَوَايَاتُ - ١١٦- ٣٠٦

#### ١٦- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِقَامَةُ الشَّهَادَةِ إِلَّا بَعْدَ الذِّكْرِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَسْبَانَ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - رَوَايَاتُ - ١- ٤- [ صَفْحَةُ ٢٢ ] قَالَ لَا تَشْهَدُوا بِشَهَادَةٍ حَتَّى تَعْرِفُوهَا كَمَا تَعْرِفُ كَفِّكَ - رَوَايَاتُ - ٩- ٢٧٥- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع



قَالَ قَالَ لَمَا تَشْهَدُ بِشَهَادَةٍ لَمْ تَذْكُرْهَا فَإِنَّهُ مِنْ شَاءِ كَتَبَ كِتَابًا وَ نَقَشَ خَاتَمًا -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٨-٢٠٦-٣- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ جَعْفَرُ بْنُ عِيسَى جُعِلَتْ فِدَاكَ جَاءَنِي جِيرَانُ لَنَا بِكِتَابٍ زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَشْهَدُونِي عَلَى مَا فِيهِ وَ فِي الْكِتَابِ اسْمِي بِخَطِّي قَدْ عَرَفْتَهُ وَ لَسْتُ أَذْكُرُ الشَّهَادَةَ وَ قَدْ دَعَوَنِي إِلَيْهَا فَأَشْهَدُ لَهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِي أَنَّ اسْمِي فِي الْكِتَابِ وَ لَسْتُ أَذْكُرُ الشَّهَادَةَ أَوْ لَا يَجِبُ لَهُمْ الشَّهَادَةُ حَتَّى أَذْكُرَهَا كَانَ اسْمِي فِي الْكِتَابِ بِخَطِّي أَوْ لَمْ يَكُنْ فَكَتَبَ عَ لَا تَشْهَدُ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٧-٤٧٩-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرُّجُلُ يَشْهَدُنِي عَلَى الشَّهَادَةِ فَأَعْرِفُ خَطِّي وَ خَاتَمِي وَ لَا أَذْكُرُ مِنَ الْبَاقِي قَلِيلًا وَ لَا كَثِيرًا قَالَ لِي إِذَا كَانَ صَاحِبُكَ ثِقَةً وَ مَعَهُ رَجُلٌ ثِقَةٌ فَاشْهَدْ لَهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٠-٣٨١- فَهَذَا الْخَبْرُ ضَعِيفٌ مُخَالَفٌ لِلْأُصُولِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الشَّهَادَةَ لَا تَجُوزُ إِقَامَتُهَا إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ وَ قَدْ قَدَّمْنَا أَيْضًا الْأَخْبَارَ الَّتِي تَقَدَّمَتْ مِنْ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ إِقَامَةُ الشَّهَادَةِ مَعَ وُجُودِ الْخَطِّ وَ الْخَتْمِ إِذَا لَمْ يَذْكُرْهَا وَ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الزَّوَايِءِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّاهِدُ الْآخِرُ يَشْهَدُ وَ هُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ جَازٍ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُ خَطِّهِ لِإِنِّصَةَ مَامِ شَهَادَتِهِ إِلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ الْأَحْوَطُ مَا تَضَمَّنَهُ الْأَخْبَارُ الْأُولَى -رواية- ١-٥٣٤

## ١٧- بَابُ مَا يَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيهِ وَ مَا لَا يَجُوزُ

١- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع -رواية- ١-٤ [صفحة ٢٣] قَالَ إِنْ رَسُوَ اللَّهُ صَ أَحْيَا شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الدِّينِ وَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ -رواية- ٩-٩٧-٢- يُؤْنَسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَمَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي رُؤْيِيهِ الْهَلَالِ وَ لَا تَجُوزُ فِي الرَّجْمِ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَ يَجُوزُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَ حَدَهُنَّ بِلَا رِجَالٍ فِي كُلِّ مَا لَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ وَ حَدَهَا فِي الْمَنُفُوسِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٥-٣٤٥٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ فَقَالَ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ فَإِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ لَمْ تَجْزِ فِي الرَّجْمِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٥-٢٨٩-٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَ حَدَهُنَّ عَلَى مَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي الدَّمِ غَيْرَ أَنَّهُا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي حَدِّ الزَّانَا إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قُلْتُ لَهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ فِي رَجْمٍ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ وَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي النِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي حَدِّ الزَّانَا إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فِي الزَّانَا وَ الرَّجْمِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي الدَّمِ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٦-٦٠٨ [صفحة ٢٤] ٦- سَيْهَلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ مِثْنَى الْحَنَاطِ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَ قَالَ عَلِيُّ ع تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ إِذَا كَانَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَ رَجُلَانِ فَلَا تَجُوزُ فِي الرَّجْمِ قُلْتُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الدَّمِ قَالَ لَا -رواية- ١-٤-رواية- ٨٩-٤٤٦-٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَارِقِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ وَ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي النِّكَاحِ وَ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي الدَّمِ وَ تَجُوزُ فِي حَدِّ الزَّانَا إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ لَا تَجُوزُ إِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فِي الرَّجْمِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٨-٨٤٥٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ رِبْعِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا شَهِدَ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ وَ

امرأتان لم تجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل -رواية- 1-23-رواية- 125-241 فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن يكون خرج مخرج التقيية لأن ذلك مذهب أكثر العامة والثاني أن يكون محمولاً على أنه إذا لم يتكامل شرائط جواز قبول شهادتهن فأمياً مع تكاملها فلا بُد من قبولها على ما تقدم في الأخبار -رواية- 1-331-9-فأما ما رواه جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع قال لا تجوز شهادة النساء في الحُدود ولا قود -رواية- 1-23-رواية- 242-303-10-عنه عن عبد الله بن المفضل بن محمد بن هلال عن محمد بن محمد بن الأشعث -رواية- 1-5- [صفحة 25] الكندي قال حدثنا موسى بن إسماعيل عن أبيه قال حدثني أبي عن أبيه عن حماد بن عمار قال كان علي ع يقول لا تجوز شهادة النساء في الحُدود ولا قود -رواية- 144-205-فما يتضمن هذان الخبران يحتمل أن يكون المراد به أنه لا تقبل شهادتهن في الحُدود سوى الرجم لأننا لم نثبت بشهادة النساء في حد السرقة وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك من الحُدود وإنما قصّرناه على الرجم وحد الزنا -رواية- 1-310-11- وأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا ع هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير أن يكون معهن رجل قال لا هكذا لا يستقيم -رواية- 1-26-رواية- 126-260-فلا ينافي ما تقدم من أنه تجوز شهادتهن في النكاح لأن هذا الخبر يحتمل شيئين أحدهما أن يكون محمولاً على الكراهية ولأجل ذلك قال هذا لا يستقيم ولم يقل لا يجوز لأن الأفضل أن يكون في شهادة النكاح الرجال أو الرجال مع النساء ولا يكون نساء على الانفرد والوجه الآخر أن نحمله على التقيية لأن ذلك مذهب العامة -رواية- 1-460-12-فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن غياث بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن أبيه عن علي ع أنه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حُدود الله إلا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر إليه -رواية- 1-24-رواية- 182-336-فلا ينافي ما تقدم من الأخبار لأن الكلام على هذا الخبر مثل الكلام على الخبر الأول من حمليه على التقيية أو حمليه على ضرب من الكراهية والبدى يدل على أن مخرجه مخرج التقيية -رواية- 1-254 [صفحة 26] 13- ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد وعلی بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله ع قال سألت عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن إذا كانت المرأة منكراً فقال لا بأس به ثم قال لي ما يقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشدّدوا وعظّموا ما هون الله إن الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين فأجازوا الطلاق بما شاهد واحد والنكاح لم يجز عن الله في عريته فسن رسول الله ص في ذلك الشاهدين تأديباً ونظراً لأن لا ينكر الولد والميراث وقد ثبت عقد النكاح ويستحل الفرج ولما أن يشهد وكان أمير المؤمنين ع يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الإنكار ولا يجز في الطلاق إلا بشاهدين عدلين قلت فأنى ذكر الله تعاليفرجل و امرأتان فقال ذلك في الدين إذا لم يكن رجلاً فرجل و امرأتان و رجل واحد و يمين المدعى إذا لم يكن امرأتان فضى بذلك رسول الله ص و أمير المؤمنين ع بعده عنكم -رواية- 1-17-رواية- 196-1343-فأما ما تضمنه خبر إبراهيم الخارقي وخبر زرارَةَ ومحمد بن الفضل وأبي بصير المتقدم ذكره من أن شهادة النساء لا تقبل في الدم لا ينافيه ما رواه -رواية- 1-219-14-الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج وابن حمران عن أبي عبد الله ع قال قلنا أ تجوز شهادة النساء في الحُدود قال في القتل وحده إن علياً كان يقول لا يطل دم امرئ مسلم -رواية- 1-5-رواية- 125-266-لأن الوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن شهادتهن لا تقبل في الدم بمعنى أن يثبت فيه القود وإن كان يجوز أن يثبت بها الدية وقد ثبت أبو عبد الله ع على ذلك -رواية- 1-1-ادامه دارد [صفحة 27] بقوله إن علياً كان يقول لا يطل دم امرئ مسلم والخبران اللذان ذكرناهما عن غياث بن إبراهيم ومحمد بن محمد بن الأشعث يؤكدان أيضاً ذلك لأنه إنما نفي بشهادتهن فيهما القود دون الدية ويحتمل أن يكون المراد بذلك أن شهادتهن لا تقبل في

الدم على التفراد وإنما تقبل شهادتهن مع كون الرجال معهن والذى يكشف عما ذكرناه -رواية- از قبل -١٥ ٤٨٥- ما رواه  
يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألته عن شهادة النساء قال فقال لا تجوز شهادة النساء في  
الرجم إلا مع ثلاثه رجال وامرأتان فإن كان رجلاً و أربع نسوة فلا تجوز في الرجم قال فقلت أفتجوز شهادة النساء مع الرجال  
في الدم فقال نعم -رواية- ١-١٧-رواية- ٩٩-٣٨٩-١٦- الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكنانى عن أبي عبد الله  
ع قال قال علي ع شهادة النساء تجوز في النكاح و لا تجوز في الطلاق و قال إذا شهد ثلاثه رجال و امرأتان جاز في الرجم و إذا  
كان رجلاً و أربع نسوة لم تجز و قال تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال -رواية- ١-٥-رواية- ١٢١-٣٨٢ و الذى يزيد  
ذلك بياناً -رواية- ١-٣٦-١٧- ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قضى  
أمير المؤمنين ع فى غلام شهد عليه امرأه أنه دفع غلاماً فى بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة -رواية- ١-١٧-  
رواية- ١١٥-٢٨٦-١٨- محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسين عن أبي عمران عن عبد الله بن الحكم قال سألت أبا  
عبد الله ع عن امرأه شهدت على رجل أنه دفع صبياً فى بئر فمات على الرجل ربيع ديه الصبي بشهادة المرأة -رواية- ١-٥-  
رواية- ١١٩-٢٩٢-١٩- فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن أبي عبد الله ع -رواية- ١-٢٤ [صفحة ٢٨] قال لا  
تجوز شهادة النساء فى القتل -رواية- ٩-٥٤ فالوجه فيه أيضاً ما قدمناه فى غيره من الأخبار -رواية- ١-٦٧-٢٠- الحسين بن  
سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع فى وصية لم تشهدا إلا امرأة فقضى  
أن تجاز شهادة المرأة فى ربيع الوصية -رواية- ١-٥-رواية- ١٠٣-٢٣٧-٢١- عنه عن حماد عن ربعي عن أبي عبد الله ع فى  
شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصى فقال تجوز فى ربيع ما وصى بحساب شهادتها -رواية- ١-٥-رواية- ٦٣-١٧٢-٢٢- فأما ما  
رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن ع  
امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدا غيرها و فى الورثة من يصدقها و فيهم من يتهمها فكتب لا إلا أن يكون رجل و امرأتان  
و ليس بواجب أن تنفذ شهادتها -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٨٤-٤٠٣ فلا يعارض الخبرين الأولين لأن راويه أحمد بن هلال و هو  
ضعيف فاسد المذهب لا يلتفت إلى حديثه فيما يختص بنقله و لو سلم لجاز أن نحمله على أنه لا تجوز شهادتها فى جميع الوصية  
بل لا تجوز فى ذلك إلا رجلاً أو رجلاً و امرأتان و ليس فى الخبر أنه لا تجوز شهادتها فى ربيع الوصية بل هو محتمل له و على  
هذا لا تنافى بين الأخبار -رواية- ١-٤٨١-٢٣- و أما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل قال سألت الرضا ع عن  
امرأة ادعى بعض أهلها أنها أوصت عند موتها من ثلثها بعقبة رقبته لها أيعتق ذلك و ليس على ذلك شاهد إلا النساء قال لا تجوز  
شهادة النساء فى هذا -رواية- ١-٢٦-رواية- ٨٣-٣١٧ فالوجه فى هذا الخبر يحتمل أن يكون ما ذكرناه فى الخبر الأول سواء و  
يحتمل -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ٢٩] الخبران وجهاً آخر و هو حملهما على التيقية لانهما موافقان لمذاهب العامة -رواية-  
از قبل -١١١-٢٤- أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل مات و ترك  
امرأته و هي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل و صاح  
حين وقع إلى الأرض ثم مات قال على الإمام أن يجيز شهادتها فى ربيع ميراث الغلام -رواية- ١-٥-رواية- ٨٣-٤٣٣- سهل  
بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله ع قال أجز شهادته النساء فى الصبي صاح أو لم يصح و فى كل  
شئ لا ينظر إليه الرجل تجوز شهادة النساء فيه -رواية- ١-٥-رواية- ١٠٢-٢٤٥-٢٦- محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد  
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ع قال سألته عن المرأة  
يحضرها الموت و ليس عندها إلا امرأة تجوز شهادتها أم لا تجوز قال تجوز شهادة النساء فى المنفوس و العذرة -رواية- ١-٥-  
رواية- ١٩٦-٣٧٢-٢٧- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن شهادة النساء

فِي النِّكَاحِ قَالَ تَجُوزُ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَكَانَ عَلَيَّ ع يَقُولُ لَا أُجِيزُهَا فِي الطَّلَاقِ قُلْتُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجُلِ فِي الدِّينِ  
 قَالَ نَعَمْ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ فِي الْوِلَادَةِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَاحِدَةِ قَالَ وَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْمَنفُوسِ وَ الْعِذْرَةِ وَ حَدَّثَنِي  
 مِنْ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الدِّينِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ إِنْ حَقَّهُ لَحَقٌّ -  
 رَوَيْتُ- ١- ٥- رَوَيْتُ- ١٠٧- ٦٧٣ [ صَفْحَةُ ٣٠ ] ٢٨- عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُقْبَلُ  
 شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي رُؤْيِيهِ الْهَلَالِ وَ لَا فِي الطَّلَاقِ إِلَّا رَجُلَانِ عَدْلَانِ - رَوَيْتُ- ١- ٥- رَوَيْتُ- ٩٢- ١٩٣ ٢٩- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهٖ عَنْ  
 الْعُلَمَاءِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهَلَالِ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ وَ حَدَّثَنِي قَالَ نَعَمْ فِي الْعِذْرَةِ وَ النِّسَاءِ -  
 رَوَيْتُ- ١- ٥- رَوَيْتُ- ٧٨- ٢١٥ ٣٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ  
 دَاوُدَ بْنِ الْحَصَّيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْفِطْرِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ لَا بَأْسَ فِي الصُّومِ بِشَهَادَةِ  
 النِّسَاءِ وَ لَوْ امْرَأَةً وَاحِدَةً - رَوَيْتُ- ١- ٢٤- رَوَيْتُ- ١٧٨- ٣٣٢ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَيَّ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَصُومَ عِنْدَ  
 شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ اسْتِظْهَارًا وَ لَا يَنْوِي صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ بَلْ يَصُومُ عَلَيَّ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ عَلَيَّ أَنْ يَقْتَرِنَ إِلَى شَهَادَتِهَا شَهَادَةً  
 مَنْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ فِي رُؤْيِيهِ الْهَلَالِ - رَوَيْتُ- ١- ٣٢٦ ٣١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ  
 تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَ حَدَّثَنِي قَالَ نَعَمْ فِي الْعِذْرَةِ وَ النِّسَاءِ - رَوَيْتُ- ١- ٥- رَوَيْتُ- ٨٣- ١٧٢ ٣٢- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ  
 الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهَا إِلَّا امْرَأَةٌ تَجُوزُ شَهَادَتِهَا قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي  
 الْعِذْرَةِ وَ الْمَنفُوسِ وَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْجِدُودِ مَعَ الرِّجَالِ - رَوَيْتُ- ١- ٥- رَوَيْتُ- ٦٥- ٣١١ ٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ  
 يَحْيَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَيَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ  
 امْرَأَتَيْنِ فِي الْإِسْتِهْلَالِ - رَوَيْتُ- ١- ٥- رَوَيْتُ- ١٦٤- ٢١٢ [ صَفْحَةُ ٣١ ] ٣٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ  
 ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَيْسَ بِكَثِيرٍ وَ الْأَمْرُ الدَّوْنِ وَ لَا تَجُوزُ فِي  
 الْكَثِيرِ - رَوَيْتُ- ١- ٥- رَوَيْتُ- ١٤١- ٢٥٣ ٣٥- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ الْقَابِلَةُ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا فِي الْوَالِدِ عَلَيَّ  
 قَدَرِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ - رَوَيْتُ- ١- ٥- رَوَيْتُ- ٥٨- ١٥٥ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ وَ الْخَبَرُ الْمُتَمَدِّدُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ  
 الْعَمَلُ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ تُقْبَلُ فِي الْمَوْلُودِ بِمِقْدَارِ شَهَادَتِهَا وَ هُوَ الرَّبِيعُ مِنْ مِيرَاثِ الْمَوْلُودِ وَ تُحْمَلُ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَمْنَا مِنْ  
 أَنَّهُ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنفُوسِ بِالْإِطْلَاقِ عَلَيَّ هَذَا التَّفْسِيرُ لِئَلَّا تَتَنَاقَضَ الْأَخْبَارُ وَ لَا تَتَنَاقَضَ الْأَحْكَامُ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -  
 رَوَيْتُ- ١- ٤٤٦ ٣٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْجُوبٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ  
 فِي الْمَوْلُودِ إِذَا اسْتَهْلَّ وَ صِيَّاحَ فِي الْمِيرَاثِ وَ يُورَثُ الرَّبِيعُ مِنَ الْمِيرَاثِ بِقَدْرِ شَهَادَةِ امْرَأَةٍ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتَا امْرَأَتَيْنِ قَالَ تَجُوزُ  
 شَهَادَتُهُمَا فِي النِّصْفِ مِنَ الْمِيرَاثِ - رَوَيْتُ- ١- ١٧- رَوَيْتُ- ١٢٦- ٣٦٤ ٣٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهٖ عَنْ أَبَانَ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ حَضَرَهَا الْمَوْتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهَا إِلَّا امْرَأَةٌ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهَا إِلَّا فِي  
 الْمَنفُوسِ وَ الْعِذْرَةِ - رَوَيْتُ- ١- ٢٤- رَوَيْتُ- ١١١- ٢٧٥ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا قَدَمْنَا فِي خَبَرِ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ مِنْ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ  
 شَهَادَتُهَا فِي جَمِيعِ الْوَصِيَّةِ وَ إِنْ جَازَ قَبُولُهَا فِي الرَّبِيعِ مِنْهَا عَلَيَّ مَا بَيَّنَّاهُ - رَوَيْتُ- ١- ١٩٩ ٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ  
 عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي - رَوَيْتُ- ١- ٥ [ صَفْحَةُ ٣٢ ] الثَّقَفُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ إِذَا شَهِدَ لِطَالِبِ الْحَقِّ امْرَأَتَانِ وَ  
 يَمِينُهُ فَهُوَ جَائِزٌ - رَوَيْتُ- ٤٠- ١١١ ٣٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ص أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ فِي الدِّينِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ إِنْ حَقَّهُ لَحَقٌّ - رَوَيْتُ- ١- ٥- رَوَيْتُ- ١٢٠- ٢٤٢ قَالَ  
 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَنْبَغِي أَنْ نَحْمِلَ هَذَا الْخَبَرَ الْمُجْمَلَ عَلَيَّ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ الْمُفِيدِ وَ هُوَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَجِبُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَ يَمِينِ  
 الْمُدْعَى الْحَقِّ فِي الدِّيُونِ كَذَلِكَ يَجِبُ بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ وَ يَمِينِ الْمُدْعَى وَ لَمَّا تُقْبَلُ فِي ذَلِكَ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَيَّ حَالٍ -

## ۱۸- بَابُ مَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ الْوَاحِدِ مَعَ يَمِينِ الْمُدْعَى

۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى فِي الدَّيْنِ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَيَمِينَ صَاحِبِ الدَّيْنِ وَلَا يُجِزُ فِي الْهَلَالِ إِلَّا شَاهِدِي عَدْلٍ -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۶-۲۹۳-۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ الرَّجُلِ الْحَقُّ وَلَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَيَمِينَ صَاحِبِ الْحَقِّ وَ ذَلِكَ فِي الدَّيْنِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۶-۳۳۴-۳- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى بِشَهَادَةِ رَجُلٍ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۶-ادامه دارد [صفحة ۳۳] وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ فِي الدَّيْنِ وَحَدَهُ -روایت-از قبل-۴۵۴-۴- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ عُمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ ع يُجِزُ فِي الدَّيْنِ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَيَمِينَ الْمُدْعَى -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۶-ادامه دارد [صفحة ۳۳] فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى قَدْ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۱۳-۱۸۴-۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى يَقْضِي بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۹-۲۰۹-۸- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي مَرِيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى شَهَادَةَ شَاهِدٍ مَعَ يَمِينِ طَالِبِ الْحَقِّ إِذَا حَلَفَ إِنَّهُ لِحَقٍّ -روایت-۱-۴-روایت-۱۷۳-۷۵- فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْأَخْبَارِ الْأُولَى لِأَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ وَإِنْ كَانَتْ عَامِيَةً فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى قَضَى بِذَلِكَ وَ لَمْ يُبَيِّنْ فِيهَا فِيهِ قَضَى فَيَنْبَغِي أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْمُفْضِلَةِ بِأَنَّ نَقُولَ إِنَّهُ قَضَى بِذَلِكَ فِي الدَّيْنِ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الرِّوَايَاتُ الْأُولَى وَ الْحُكْمُ بِالْمُفْضَلِ أَوْلَى مِنْهُ بِالْمَجْمَلِ وَ قَدْ بَيَّنَّا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ -روایت-۱-۴۴۰-۹- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا أَجْزَأْنَا -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۷۹-ادامه دارد [صفحة ۳۴] شَهَادَةَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ إِذَا عَلِمَ مِنْهُ خَيْرٌ مَعَ يَمِينِ الْخَصْمِ فِي حُقُوقِ النَّاسِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ أَوْ رُؤْيِيهِ الْهَلَالِ فَلَمَّا -روایت-از قبل-۱۶۳- فَهَذَا الْخَبْرُ أَيْضاً نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ يُحْكَمُ بِذَلِكَ فِي حُقُوقِ النَّاسِ أَلَذِي هُوَ الدَّيْنُ دُونَ مَا عِدَّاهُ مِنْ الْحُقُوقِ لِمَا بَيَّنَّ فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِمَا بَيَّنَّا آتِئاً وَ ذَكَرْنَاهُ -روایت-۱-۲۱۸-۱۰- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ دَخَلَ الْحَكَمُ بْنُ عَيْنَةَ وَ سَلِمَةُ بْنُ كَهِيلٍ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَسَأَلَاهُ عَنْ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ قَالَ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى وَ قَضَى بِهِ عَلِيُّ ع عِنْدَكُمْ بِالْكُوفَةِ فَقَالُوا هَذَا خِلَافُ الْقُرْآنِ قَالَ وَ آيِنَ وَ حِدَّتْهُمُوهُ خِلَافُ الْقُرْآنِ قَالَ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُوا أَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَقُولُوهُ أَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ هُوَ أَنْ لَا تَقْبَلُوا شَهَادَةَ وَاحِدٍ وَ يَمِيناً ثُمَّ قَالَ إِنْ عَلِيٌّ ع كَانَ قَاعِدًا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَمَرَّ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُفْلٍ التَّمِيمِيُّ وَ مَعَهُ دِرْعٌ طَلَحَهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ ع هَذِهِ دِرْعٌ طَلَحَهُ أُخِذَتْ غُلُوبًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُفْلٍ اجْعَلْ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ قَاضِيَةً أَلَذِي رَضَيْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَجَعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ شَرِيحًا فَقَالَ لَهُ هَذِهِ دِرْعٌ طَلَحَهُ أُخِذَتْ غُلُوبًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقَالَ لَهُ شَرِيحٌ هَاتِ عَلِيٌّ مَا تَقُولُ بَيْنَهُ فَاتَاهُ الْحَسَنُ ع فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعٌ طَلَحَهُ أُخِذَتْ غُلُوبًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقَالَ هَذَا شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرٌ قَالَ فَدَعَا قَبْرًا فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعٌ طَلَحَهُ أُخِذَتْ غُلُوبًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقَالَ لَهُ شَرِيحٌ هَذَا مَمْلُوكٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ مَمْلُوكٍ قَالَ فَغَضِبَ عَلِيُّ ع وَ قَالَ خُذُوهَا فَإِنَّ هَذَا قَضَى بِجُورٍ ثَلَاثَ

مَرَاتٍ قَالَ فَتَحَوَّلَ شَرِيحٌ عَنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ قَالَ لَا أَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ حَتَّى تُخْبِرَنِي مِنْ أَيْنَ قَضَيْتَ بِجَوْرِ ثَلَاثٍ مَرَاتٍ فَقَالَ لَهُ وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ إِنِّي لَمَّا -رواية- ١-٢٤-رواية- ١١١-إدومه دارد [ صفحه ٣٥ ] أَخْبَرْتُكَ أَنَّهَا دَرَعٌ طَلَحَهُ أَخَذَتْ غُلُوبًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقُلْتُ هَاتِ عَلَيَّ مَا تَقُولُ بَيْنَهُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ حَيْثَمَا وَجَدَ غُلُوبًا أَخَذَ بِغَيْرِ بَيْنِهِ فَقُلْتُ إِنَّكَ رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعْ الْحَدِيثَ فَهَذِهِ وَاحِدَةٌ ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِالْحَسَنِ فَشَهِدَ فَقُلْتُ هَذَا وَاحِدٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرٌ وَقَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَ يَمِينٍ فَهَاتَانِ ثِنْتَانِ ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِقَتْبِرٍ فَشَهِدَ أَنَّهَا دَرَعٌ طَلَحَهُ أَخَذَتْ غُلُوبًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقُلْتُ هَذَا مَمْلُوكٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ مَمْلُوكٍ وَ لَا بِأَسِّ بِشَهَادَةِ مَمْلُوكٍ إِذَا كَانَ عَمِدًا ثُمَّ قَالَ وَيْلَكَ أَوْ قَالَ وَيْحَكَ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ يُؤْمِنُ مِنْ أَمْرِهِمْ عَلَيَّ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا -رواية- از قبل ٧٧١- وَ لَا يَنْفِي هَذَا الْخَبْرُ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ شَهَادَةَ الْوَاحِدِ إِنَّمَا تُقْبَلُ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ فِي الدِّينِ وَحَدَهُ لِأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيَّ شَرِيحٌ قَوْلَهُ لَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَ أَطْلَقَ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ فَأَرَادَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنْ يُبَيِّنَ عَلَيَّ خَطِيئَةَ وَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِعَامٍّ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ لِأَنَّ فِي الْحُقُوقِ مَا يُقْضَى فِيهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ وَ هُوَ الدِّينُ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَشِيهُ وَ لَا يُطْلَقَ الْقَوْلُ إِطْلَاقًا إِلَّا أَنْ أَلْذِي يُعْوَلُ عَلَيْهِ أَنْ يُقْبَلَ شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَ يَمِينٌ الْمُدْعَى فِي كُلِّ مَا كَانَ مَالًا أَوْ يُجْرَى بِهِ إِلَى مَالٍ دِينًا كَانَ أَوْ غَيْرَ دِينَ فَعَلَى هَذَا الْأَخْبَارُ غَيْرُ مُتَنَافِيَةٍ -رواية- ١-٧٨٨

#### ١٩- بَابُ أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةً عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّنى أَحَدَهُمْ زَوْجَهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيْسِيِّ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَتِيَادِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَعِيمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّنى أَحَدَهُمْ زَوْجَهَا قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٩-٢٥٣ [ صفحه ٣٦ ] وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الزَّوْجَ يُلَاعِنُهَا وَ يُجْلِدُونَ الْبَاقُونَ حَدَّ الْمُفْتَرِي رَوَى ذَلِكَ -رواية- ١-٩٨-٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ خِرَاشٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَحَدِهِمَا عَ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّنى أَحَدَهُمْ زَوْجَهَا قَالَ يُلَاعِنُ وَ يُجْلِدُونَ الْآخَرُونَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٢-٢٣١ وَ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ أَوْلَى بِأَنْ يُعْمَلَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ زَوَاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهْفَيِّبِ أَنَّهُ إِنَّمَا يُجُوزُ اللَّعَانُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ مِنَ الشُّهُودِ إِلَّا نَفْسُهُ فَإِنَّهُ يُلَاعِنُهَا فَأَمَّا إِذَا أَتَى بِالشُّهُودِ الَّذِينَ بِهِمْ يَتِمُّ أَرْبَعَةٌ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ اللَّعَانُ -رواية- ١-٤٥٩

#### ٢٠- بَابُ أَنَّ الْقَاضِيَ إِذَا عَرَفَ تَوْبَتَهُ قَبِلَتْ شَهَادَتَهُ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْقَاضِيِّ بَعْدَ مَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَ تَابَ أَوْ تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٤-٣٣٩-٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُحْدُودِ إِنْ تَابَ تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ فَقَالَ إِذَا تَابَ وَ تَوْبَتُهُ أَنْ يَرْجَعَ مِمَّا قَالَ وَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا فَعَلَ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْبَلَ شَهَادَتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ -رواية- ١-٤-رواية- ٥٤-٣١٩-٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ عَنِ يُوْنُسَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَقْدِفُ الْمُحْصَنَاتِ تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ بَعْدَ الْحَدِّ إِذَا تَابَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يَجِيءُ فَيُكْذِبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَ يَقُولُ قَدْ افْتَرَيْتُ عَلَيَّ فَلَانَهُ وَ يُتَوَّبُ مِمَّا قَالَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٦-٣٦٣ [ صفحه ٣٧ ] -٤- عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلٌ وَ قَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رَجُلُهُ شَهَادَةٌ فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ وَ قَدْ كَانَ تَابَ وَ عَرَفَتْ تَوْبَتَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٥-٢٤١-٥- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَيْسَ يُصَيَّبُ

أَحَدٌ حَدًّا فَيَقَامُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَتُوبُ إِلَّا جَازَتْ شَهَادَتُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٣-١٤٨-٦- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ حَمَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدِفُ الرَّجُلَ فَيَجْلِدُ حَدًّا ثُمَّ يَتُوبُ فَلَا يَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا أَوْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ نَعَمْ مَا يُقَالُ عِنْدَكُمْ قُلْتُ يَقُولُونَ تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَبَدًا فَقَالَ بِسَّ مَا قَالُوا كَانَ أَبِي يَقُولُ إِذَا تَابَ وَ لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا جَازَتْ شَهَادَتُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٩-٤٩٠-٧- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَازِفِ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَ تَابَ أَوْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٢-١٧٣-٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ السَّكُونِيُّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ لَيْسَ يُصَيَّبُ أَحَدٌ حَدًّا فَيَقَامُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَتُوبُ إِلَّا جَازَتْ شَهَادَتُهُ إِلَّا الْقَازِفَ فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِنْ تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى -رواية- ١-٢٣-رواية- ٨٠-٢٦٩- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى التَّيْبَةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَ الثَّانِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ شَرْطِ التَّوْبَةِ الَّتِي يَصِحُّ مَعَهَا قَبُولُ شَهَادَتِهِ أَنْ يُكْذِبَ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِيمَانِ وَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَ يَكُونُ فِيمَنْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ قَازِفٌ صَادِقٌ فَلَمَّا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُكْذِبَ نَفْسَهُ وَ إِنْ لَمْ يُكْذِبْ امْتَنَعَ عِنْدَ ذَلِكَ قَبُولُ شَهَادَتِهِ وَ إِنْ كَانَ صَادِقًا فِي مَقَالِهِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى التَّوْبَةِ -رواية- ١-٥٦٨ ] صفحہ ٣٨

## ٢١- بَابُ الشَّاهِدِينَ يَشْهَدَانِ عَلَى رَجُلٍ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ غَائِبٌ فَيَحْضُرُ الرَّجُلَ وَ يَنْكِرُ الطَّلَاقَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى امْرَأَةٍ بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا فَتَرَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا فَانْكَرَ الطَّلَاقَ قَالَ يُضْرَبَانِ الْحَدَّ وَ يُضْمَنَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ ثُمَّ تَعْتَدُ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٢-٣٧٧- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ رَوَى عَلَى مَا أوردناه وَ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ هَذَا الْخَبَرُ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا أَنْكَرَ الزَّوْجُ الطَّلَاقَ رَجَعَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ عَنِ الشَّهَادَةِ فَحِينئذٍ وَجِبَ عَلَيْهِمَا مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ فَلَوْ لَمْ يَرْجِعْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى إِنْكَارِ الزَّوْجِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ بَعْدَ فِي الْعِدَّةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ إِنْكَارُهُ لِلطَّلَاقِ مُرَاجِعَةً وَ الْمَذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ -رواية- ١-٤٦٨-٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَمَاءِ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ عِنْدَ امْرَأَتِهِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَتْ الْمَرْأَةُ وَ تَرَوَّجَتْ ثُمَّ إِنْ الزَّوْجُ الْغَائِبَ قَدِمَ فَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ قَالَ لَا سَبِيلَ لِلْأَخِيرِ عَلَيْهَا وَ يُؤْخَذُ الصَّدَاقُ مِنَ الَّذِي شَهِدَ وَ رَجَعَ وَ يُرَدُّ عَلَى الْأَخِيرِ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُ مِنَ الْأَخِيرِ وَ لَا يَقْرَبُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٦-٥٤٠

## كِتَابُ الْفَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ

### ٢٢- بَابُ الْبَيِّنَاتِ إِذَا تَقَابَلَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْخَشَابِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ -رواية- ١-٤- [ صفحہ ٣٩ ] عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصِمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَحَلَفَ أَحَدُهُمَا وَ أَبِي الْآخِرُ أَنْ يَحْلِفَ فَقَضَى بِهَا لِلْحَالِفِ فَقِيلَ لَهُ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ أَقَامَا الْبَيِّنَةَ قَالَ أَحْلِفُهُمَا فَأَيُّهُمَا حَلَفَ وَ نَكَلَ الْآخِرُ جَعَلْتُهَا لِلْحَالِفِ وَ إِنْ حَلَفَا جَمِيعًا جَعَلْتُهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ قِيلَ فَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ أَقَامَا جَمِيعًا الْبَيِّنَةَ فَقَالَ أَقْضِي بِهَا لِلْحَالِفِ الَّذِي فِي يَدِهِ -رواية- ٢٩-٢٩٦-٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع إِذَا أَنَاهُ رَجُلَانِ بَيِّنَتُهُ شُهُودٌ عِدَّتُهُمْ سِوَاءَ وَ عِدَّتُهُمْ أَقْرَعُ بَيْنَهُمْ عَلَى أَيِّهِمْ يَصِيرُ الْيَمِينُ قَالَ وَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبِّ

السَّمَاوَاتِ أَيُّهُمْ كَانَ الْحَقُّ لَهُ فَأَدَّهٖ إِلَيْهِ ثُمَّ يَجْعَلُ الْحَقَّ لِلَّذِي تَصِيرُ إِلَيْهِ الْيَمِينُ عَلَيْهِ إِذَا حَلَفَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٢-٤٩٤

٣- عَنْ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ وَجَاءَ آخِرَانِ فَشَهِدَا عَلَى غَيْرِ الْأَمْرِ شَهِدَ الْأَوْلَانِ وَاخْتَلَفُوا قَالَ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ فَمَنْ قَرَعَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ فَهُوَ أَوْلَى بِالْقَضَاءِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٣-٣٣٧-٤-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي دَابَّةٍ وَكِلَاهُمَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أَنْتَجَهَا فَقَضَى بِهَا لِلَّذِي فِي يَدِهِ وَقَالَ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ جَعَلْتُهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٤-٣٢٢-٥-عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ أَنَّ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٦-ادامه دارد [ صفحہ ٤٠ ] رَجُلَيْنِ عَرَفَا بَعِيرًا فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً فَجَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَيْنَهُمَا -رواية- از قبل- ١١٦-٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعِي دَارًا فِي أَيْدِيهِمْ وَيُقِيمُ الْأَمْرَ فِي يَدَيْهِ الدَّارُ أَنَّهُ وَرَثَتَا عَنْ أَبِيهِ لَا يَدْرِي كَيْفَ كَانَ أَمْرُهَا فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ بَيِّنَةً يُسْتَحْلَفُ وَتُدْفَعُ إِلَيْهِ وَذَكَرَ أَنَّ عَلِيًّا ع أَتَاهُ قَوْمٌ يَخْتَصِمُونَ فِي بَغْلَةٍ فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ لَهُؤُلَاءِ أَنَّهُمْ أَنْتَجُوهَا عَلَى مَذُودِهَا لَمْ يَبِيعُوا وَ لَمْ يَهَبُوا وَقَامَتِ لَهُؤُلَاءِ الْبَيِّنَةُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَقَضَى بِهَا لِأَكْثَرِهِمْ بَيِّنَةً وَاسْتَحْلَفَهُمْ قَالَ فَسَأَلْتُهُ حِينَئِذٍ فَقُلْتُ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ اذْعَى الدَّارَ قَالَ إِنْ أَبَا هَذَا الْأَمْرَ هُوَ فِيهَا أَخَذَهَا بِغَيْرِ ثَمَنِ وَ لَمْ يُقِمِ الْأَمْرَ هُوَ فِيهَا بَيِّنَةً إِلَّا أَنَّهُ وَرَثَتَا عَنْ أَبِيهِ قَالَ إِذَا كَانَ أَمْرُهَا هَكَذَا فَهِيَ لِلَّذِي ادَّعَاهَا وَ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٠١-٩٣٢-٧- الْحُسَيْنُ بْنُ بَنٍ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ إِنْ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى عَلِيٍّ ع فِي دَابَّةٍ فَرَعَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا أُتِنَجَتْ عَلَى مَذُودِهِ وَ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً سَوَاءً فِي الْعِدَدِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمَا سَهْمِينَ فَعَلَّمَ السَّهْمِينَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْلَامَةً ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَيُّهُمَا كَانَ صَاحِبَ الدَّابَّةِ وَ هُوَ أَوْلَى بِهَا فَاسْأَلْكَ أَنْ تُقْرَعَ وَ تُخْرَجَ سَهْمُهُ فَخَرَجَ سَهْمُهُ أَحَدُهُمَا فَقَضَى لَهُ بِهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٧٣-٦٣٣-٨- الْحُسَيْنُ بْنُ بَنٍ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالِ الشَّيْثَلِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى أَمْرٍ وَجَاءَ آخِرَانِ فَشَهِدَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٦-ادامه دارد [ صفحہ ٤١ ] وَاخْتَلَفُوا قَالَ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ فَأَيُّهُمْ قَرَعَ فَعَلِيهِ الْيَمِينُ وَ هُوَ أَوْلَى بِالْحَقِّ -رواية- از قبل- ١٠١-٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ مِثْنَى الْحَنَاطِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ بَأَنَّ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ خَمْسِينَ دِرْهَمًا وَجَاءَ آخِرَانِ فَشَهِدَا بَأَنَّ لَهُ عِنْدَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ كُلُّهُمْ شَهِدُوا فِي مَوْقِفٍ قَالَ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ اسْتَحْلَفَ الَّذِينَ أَصَابَهُمُ الْقَرَعُ بِاللَّهِ أَنَّهُمْ يَحْلِفُونَ بِالْحَقِّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٤-٤٠٤-١٠-عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدِ الْعَطَّارِ عَنِ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَجَاءَ رِجَالُ شُهُودٍ فَشَهِدُوا أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ امْرَأَةٌ فَلَانَ وَجَاءَ آخِرُونَ فَشَهِدُوا أَنَّهَا امْرَأَةٌ فَلَانَ فَاعْتَدَلَ الشُّهُودُ وَعَدَلُوا قَالَ يُقْرَعُ بَيْنَ الشُّهُودِ فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ فَهُوَ الْمُحِقُّ وَ هُوَ أَوْلَى بِهَا -رواية- ١-٥-

رواية- ١٢٢-١١٤٠٤-١١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الثَّقَفِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهُ زَوْجُهَا بَوْلِي وَ شُهُودٌ وَ أَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ وَ أَقَامَتْ أُخْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ عَلَى الْآخِرِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ زَوْجُهَا بَوْلِي وَ شُهُودٌ وَ لَمْ يُوقَفَا وَقْتًا إِنْ الْبَيِّنَةُ بَيْنَهُ الزَّوْجِ وَ لَمْ تُقْبَلْ بَيِّنَةُ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ الزَّوْجَ قَدِ اسْتَحَقَّ بُضْعَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَ تَرِيدُ أُخْتَهَا فَسَادَ النِّكَاحُ فَلَا تُصَدَّقُ وَ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهَا إِلَّا بِوَقْتٍ قَبْلَ وَقْتِهَا أَوْ دُخُولِ بِهَا -رواية- ١-٥-رواية- ٢١٩-٦٨٥-١٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنْ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ إِلَى عَلِيٍّ ع فَرَعَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا أُتِنَجَتْ عِنْدَهُ عَلَى مَذُودِهِ وَ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ سَوَاءً فِي الْعِدَدِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمَا سَهْمِينَ فَعَلَّمَ السَّهْمِينَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْلَامَةً ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْأَرْضِينَ -رواية- ١-٥-رواية- ٢٠٢-ادامه دارد [ صفحہ ٤٢ ] السَّبْعِ وَ رَبَّ



العرش العظيم عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ أَيُّهُمَا كَانَ صَاحِبَ الدَّائِيَةِ وَ هُوَ أَوْلَىٰ بِهَا فَاسْأَلْكَ أَنْ تُقَرِّعَ وَ تُخْرِجَ اسْمَهُ فَخَرَجَ سِيَهُمْ أَحَدُهُمَا فَقَضَىٰ لَهُ بِهَا وَ كَانَ أَيْضًا إِذَا اخْتَصَمَ الْخَصْمَانِ فِي جَارِيَةٍ فَرَعَمَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا وَ زَعَمَ الْآخَرُ أَنَّهُ أَنْتَجَبَهَا فَكَانَا إِذَا أَقَامَا الْبَيِّنَةَ جَمِيعًا قَضَىٰ بِهَا لِلَّذِي أُنتَجَتْ عِنْدَهُ -رواية- از قبل -١٣٤٤-١٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ عَ أَنَّهُ قَضَىٰ فِي رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا بَعْضُهُمَا لِأَقَامَ أَحَدُهُمَا شَاهِدَيْنِ وَ الْآخَرُ خَمْسَةَ فَقَالَ لِصَاحِبِ الْخَمْسَةِ خَمْسَةَ أُسْهُمَ وَ لِصَاحِبِ الشَّاهِدَيْنِ سَهْمَانِ -رواية- ١-٥-رواية- ١٤٨-٣٢٤ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَلَدِيُّ أَعْتَدْتُهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ هُوَ أَنَّ الْبَيِّنَتَيْنِ إِذَا تَقَابَلَتَا فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مَعَ إِحْدَاهُمَا يَدٌ مُنْصَرِفَةٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدٌ مُنْصَرِفَةٌ وَ كَانَتَا جَمِيعًا خَارِجَتَيْنِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْكَمَ لِأَعْدِلَهُمَا شُهُودًا وَ يُبْطَلُ الْآخَرُ فَإِنْ تَسَاوَيَا فِي الْعَدَالَةِ حَلَفَ أَكْثَرُهُمَا شُهُودًا وَ هُوَ الَّذِي تَضَمَّنَهُ خَيْرُ أَبِي بَصِيرٍ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ وَ مَا رَوَاهُ السَّكُونِيُّ مِنْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَسَمَهُ عَلَىٰ عَدَدِ الشُّهُودِ فَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَىٰ جِهَةِ الصِّلَاحِ وَ الْوَسَاطَةِ بَيْنَهُمَا دُونَ مَرِّ الْحُكْمِ وَ إِنْ تَسَاوَىٰ عِدَدُ الشُّهُودِ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ حَلَفَ بِأَنَّ الْحَقَّ حَقُّهُ وَ إِنْ كَانَ مَعَ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ يَدٌ مُنْصَرِفَةٌ فَإِنَّ كَانَتِ الْبَيِّنَةُ إِنَّمَا تَشْهَدُ لَهُ بِالْمَلِكِ فَقَطْ دُونَ سَائِرِهِ انْتَرَعَ مِنْ يَدِهِ وَ أُعْطِيَ الْيَدَ الْخَارِجَةَ وَ إِنْ كَانَتْ بَيِّنَتُهُ بِسَبَبِ الْمَلِكِ إِمَّا بِأَنْ يَكُونَ بِشَرَّائِهِ أَوْ نِتَاجِ الدَّائِيَةِ إِنْ كَانَتْ دَائِيَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ وَ كَانَتِ الْبَيِّنَةُ الْآخَرَىٰ مِثْلَهَا كَانَتِ الْبَيِّنَةُ الَّتِي مَعَ الْيَدِ الْمُتَصَرِّفَةِ أَوْلَىٰ فَأَمَّا خَيْرُ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ خَاصَّةً بِأَنَّهُ إِذَا تَقَابَلَتِ الْبَيِّنَتَانِ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَمَنْ حَلَفَ كَانَ الْحَقُّ لَهُ وَ إِنْ حَلَفَا جَمِيعًا كَانَ الْحَقُّ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَمَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا اصْطَلَحَا عَلَىٰ ذَلِكَ -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ٤٣ ] لَأَنَا قَدْ بَيَّنَّا مَا يَقْتَضِي التَّرْجِيحَ لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ مَعَ تَسَاوِيِ بَيِّنَتَيْهِمَا بِالْيَمِينِ لَهُ وَ هُوَ كَثْرَةُ الشُّهُودِ أَوْ الْقُرْعَةُ وَ لَيْسَ هَاهُنَا حَالَةٌ تُوجِبُ الْيَمِينَ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ نَائِبًا عَنِ الْقُرْعَةِ بِأَنْ لَا يَخْتَارَ الْقُرْعَةَ وَ أَجَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى الْيَمِينِ وَ رَأَىٰ ذَلِكَ الْإِمَامُ صَوَابًا كَانَ مُخَيَّرًا بَيْنَ الْعَمَلِ عَلَىٰ ذَلِكَ وَ الْعَمَلِ عَلَى الْقُرْعَةِ وَ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ تَأْتِي عَلَى جَمِيعِ الْأَخْيَارِ مِنْ غَيْرِ إِطْرَاحِ شَيْءٍ مِنْهَا وَ تَسَلَّمَ بِأَجْمَعِيَّهَا وَ أَنْتَ إِذَا فَكَّرْتَ فِيهَا وَ حَيَّدْتَهَا عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَالرَّوَايَةُ الَّتِي قُلْنَا إِنَّهَا تَشْهَدُ لِلْيَدِ الْخَارِجَةِ -رواية- از قبل -١٤٧٢٥-١٤- رَوَاهَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّيْفِيُّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنِ مَنْصُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ فِي يَدِهِ شَاةٌ فَجَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَاهَا وَ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ الْعُدُولَ أَنَّهَا وُلِدَتْ عِنْدَهُ وَ لَمْ تُبْعَ وَ لَمْ تُهَبْ وَ جَاءَ الْأَلَدِيُّ فِي يَدِهِ بِالْبَيِّنَةِ مِثْلَهُمْ عِدَدًا وَ أَنَّهَا وُلِدَتْ عِنْدَهُ لَمْ تُبْعَ وَ لَمْ تُهَبْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ حَقَّهَا لِلْمُدَّعِيِ وَ لَا أُقْبَلُ مِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ بَيِّنَةٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ تُطَلَّبَ الْبَيِّنَةُ مِنَ الْمُدَّعِيِ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ وَ إِلَّا فَيَمِينُ الَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ هَكَذَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى -رواية- ١-١٣-رواية- ١١٦-٦٦٠

### ٢٣- بَابٌ مِنْ يُجْبَرُ الرَّجُلُ عَلَى نَفَقَتِهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنِ مُوسَىٰ بْنِ عُمَرَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ مِنَ الَّذِي أُجْبَرُ عَلَى نَفَقَتِهِ وَ تَلْزَمُنِي نَفَقَتُهُ قَالَ الْوَالِدَانِ وَ الْوَلَدُ وَ الزَّوْجَةُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٦-٢٥٠-٢- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلِيهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ نَهْيَكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَلِيِّ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدِ بْنِ عَمَّارٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٨-ادامه دارد [ صفحه ٤٤ ] لَا يُجْبَرُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى نَفَقَةِ الْأَبَوَيْنِ وَ الْوَالِدِ قُلْتُ لِجَمِيلٍ فَالْمَرْأَةُ قَالَ قَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ إِذَا كَسَاهَا مَا يُؤَارِي عَوْرَتَهَا وَ أَطْعَمَهَا مَا يُقِيمُ صُلْبَهَا أَقَامَتْ مَعَهُ وَ إِلَّا طَلَّقَهَا قَالَ قُلْتُ لِجَمِيلٍ فَهَلْ يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَةِ الْأَخْتِ قَالَ لَوْ أُجْبِرَ عَلَى نَفَقَةِ الْأَخْتِ لَكَانَ ذَلِكَ خِلَافَ الرَّوَايَةِ -رواية- از قبل -٣٣٩٦-٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلٍ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِجَمِيلٍ فَالْمَرْأَةُ قَالَ قَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا وَ هُوَ عَبَسَهُ بْنُ مُصْعَبٍ وَ سُورَةُ بْنُ كَلْبٍ عَنِ أَحَدِهِمَا -رواية- ١-٤-رواية- ١١٨-٢٧٠-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنِ

مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ غِيَاثٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ فِي صَبِيِّ يَتِيمٍ أُوتِيَ بِهِ فَقَالَ خُذُوا بِنَفَقَتِهِ أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَيْهِ مِنَ الْعَشِيرَةِ كَمَا يَأْكُلُ مِيرَاثَهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٢-٢٨١-٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ الْوَارِثُ الصَّغِيرُ يَعْنِي الْأَخَ وَ ابْنَ الْأَخِ وَ نَحْوَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٢-٢١٧- فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ الرُّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِجَابِ وَ الْآخِرُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أُجْبِرَ عَلَى نَفَقَتِهِ مَنْ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ إِنْ مَاتَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرِثَ صَاحِبُهُ وَ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ أُجْبِرَ عَلَى النَّفَقَةِ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ حَالُ الْوَالِدَيْنِ وَ الْوَالِدِ وَ الزَّوْجَةِ لِأَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَتِهِمْ وَ إِنْ كَانَ هُنَاكَ وَارِثٌ آخَرَ أَوْلَى مِنْهُ أَوْ شَرِيكَ لَهُ فِي الْمِيرَاثِ -رواية- ١-٥٨٦

## ٢٤- بَابُ اخْتِلَافِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ -رواية- ١-٤ [ صفحہ ٤٥ ] أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتَنِي كَيْفَ قَضَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى قَالَ قُلْتُ لَهُ قَدْ قَضَى فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ بِأَرْبَعَةٍ وَجُوهٍ فِي الَّتِي يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَيَخْتَلِفُ أَهْلُهُ وَ أَهْلُهَا فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ فَقَضَى فِيهِ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مَا كَانَ مِنْ مَتَاعٍ يَكُونُ لِلرَّجُلِ فَلِلرَّجُلِ وَ مَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ النِّسَاءِ فَلِلْمَرْأَةِ وَ مَا كَانَ مِنْ مَتَاعٍ يَكُونُ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ قَسَمَهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ثُمَّ تَرَكَ هَذَا الْقَوْلَ فَقَالَ الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الضَّيْفِ فِي مَنْزِلِ الرَّجُلِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ رَجُلًا فَادْعَى مَتَاعَ بَيْتِهِ كَلَّفَهُ الْبَيْتَةَ وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُكَلِّفُ الْبَيْتَةَ وَ إِلَّا فَالْمَتَاعُ لِلرَّجُلِ فَزَجَعَ إِلَى قَوْلِ آخَرَ فَقَالَ إِنْ الْقَضَاءُ أَنَّ الْمَتَاعَ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الْبَيْتَةَ عَلَى مَا أَحَدَثَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ تَرَكَ هَذَا الْقَوْلَ فَزَجَعَ إِلَى قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ الْأَوَّلِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْقَضَاءُ الْآخِرُ وَ إِنْ كَانَ رَجَعَ عَنْهُ الْمَتَاعُ مَتَاعَ الْمَرْأَةِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الْبَيْتَةَ قَدْ عَلِمَ مَنْ بَيْنَ لَابْتِيهَا يَعْنِي بَيْنَ جَبَلَى مِنِّي أَنَّ الْمَرْأَةَ تَرْفُ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا بِمَتَاعٍ وَ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِمِنَى -رواية- ١-٣١-١١٩٣-٢- ابْنُ قُلوَيْه عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتَنِي هَلْ يَخْتَلِفُ قَضَاءُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عِنْدَكُمْ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَدْ قَضَى فِي وَاحِدَةٍ بِأَرْبَعَةٍ وَجُوهٍ فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَيَحْتَجُّ أَهْلُهُ وَ أَهْلُهَا فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ فَقَضَى فِيهِ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ فَلِلرَّجُلِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ سِوَاءَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِلَّا الْمِيزَانَ فَإِنَّهُ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٦١-٦٥٦-٣- عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَالسَّأَلْتَنِي هَلْ يَقْضَى -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٦-ادامه دارد [ صفحہ ٤٦ ] ابْنُ أَبِي لَيْلَى بِقَضَاءٍ يَرْجِعُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ بَلَّغْنِي أَنَّهُ قَضَى فِي مَتَاعِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا فَادْعَى وَرَثَتُهُ الْحَيَّ وَ وَرَثَتُهُ الْمَيِّتِ أَوْ طَلَّقَهَا الرَّجُلُ فَادْعَاهُ الرَّجُلُ وَ ادْعَتْهُ الْمَرْأَةُ أَرْبَعَ قَضِيَّاتٍ قَالَ مَا هُنَّ قُلْتُ أَمَّا أَوَّلُ ذَلِكَ فَقَضَى فِيهِ بِقَضَاءِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنْ يُجْعَلَ مَتَاعُ الْمَرْأَةِ أَلَدَى لَأَ يَكُونَ لِلرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ وَ مَتَاعُ الرَّجُلِ أَلَدَى لَأَ يَكُونَ لِلْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ وَ مَا يَكُونُ لِلرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ثُمَّ بَلَّغْنِي أَنَّهُ قَالَ هُمَا مُدْعِيَانِ جَمِيعًا وَ أَلَدَى بِأَيْدِيهِمَا جَمِيعًا مِمَّا يَتَرَكَانِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ صَاحِبُ الْبَيْتِ وَ الْمَرْأَةُ الدَّخِيلَةُ عَلَيْهِ وَ هِيَ الْمُدْعِيَةُ فَالْمَتَاعُ كُلُّهُ لِلرَّجُلِ إِلَّا مَتَاعَ النِّسَاءِ أَلَدَى لَأَ يَكُونُ لِلرَّجَالِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ ثُمَّ قَضَى بَعْدَ ذَلِكَ بِقَضَاءِ الْأَوَّلَى لَوْ لَأَنِّي شَهِدْتُه لَمْ أَرَوْهُ عَلَيْهِ مَاتَتْ امْرَأَةٌ مِنَّا وَ لَهَا زَوْجٌ وَ تَرَكَتْ مَتَاعًا فَرَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَقَالَ اكْتُبُوا إِلَيَّ الْمَتَاعَ فَلَمَّا قَرَأَهُ قَالَ هَذَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ وَ لِلرَّجُلِ فَقَدْ جَعَلْتُهُ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا الْمِيزَانَ فَإِنَّهُ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ فَهُوَ لَكُمْ قَالَ لِي عَلَى أَيِّ شَيْءٍ هُوَ الْيَوْمَ قُلْتُ رَجَعَ إِلَيَّ أَنْ جَعَلَ الْبَيْتَ لِلرَّجُلِ ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِيهِ أَنْتَ قَالَ الْقَوْلُ أَلَدَى أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ شَهِدْتَ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ قُلْتُ لَهُ يَكُونُ الْمَتَاعُ لِلْمَرْأَةِ فَقَالَ لَوْ سَأَلْتِ مَنْ بَيْنَهُمَا يَعْنِي الْجَبَلَيْنِ وَ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ لِأَخْبَرُوكَ أَنَّ الْجَهَّازَ وَ الْمَتَاعَ يُهْدَى عَلَانِيَةً مِنْ بَيْتِ الْمَرْأَةِ إِلَى بَيْتِ الرَّجُلِ فَيُعْطَى الَّتِي جَاءَتْ بِهِ وَ

هُوَ الْمُدْعَى فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ أَحَدَتْ فِيهِ شَيْئًا فَلْيَأْتِ بِالْبَيِّنَةِ -رواية- از قبل- ١٧٩٤ ٤- عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ قَالَ السِّيفُ وَالسَّلَاحُ وَالرَّحْلُ وَثِيَابُ جِلْدِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٥-٢٧٣-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنِ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَفِي -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٦- ادامة دارد [ صفحه ٤٧ ] بَيْتَهَا مَتَاعٌ فَلَهَا مَا يَكُونُ لِلنِّسَاءِ وَمَا يَكُونُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ قَسَمَ بَيْنَهُمَا قَالَ وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَادْعَتْ أَنَّ الْمَتَاعَ لَهَا وَادْعَى الرَّجُلُ أَنْ الْمَتَاعَ لَهُ كَمَا كَانَ لَهُ مِمَّا لِلرِّجَالِ وَلَهَا مِمَّا لِلنِّسَاءِ -رواية- از قبل- ٢٦٨- فَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّ مَا أَقْتَى بِهِ ع فِي الْأَخْبَارِ الْأُولَى لَا يُوَافِقُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْعَامَّةِ وَمَا هَذَا حُكْمُهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَّقَى فِيهِ وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الْوَسَاطَةِ وَالصَّلْحِ بَيْنَهُمَا دُونَ مَرِّ الْحُكْمِ -رواية- ١-٣٥٧-

## ٢٥- بَابٌ مَنْ يَجُوزُ حَبْسَهُ فِي السِّجْنِ

١- ابْنُ قَوْلَيْهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع لَمَّا يَحْبِسُ فِي السِّجْنِ إِذَا ثَلَاثَةٌ الْغَاصِبِ وَمَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا وَمَنْ أُوتِمِنَ عَلَى أَمَانَةٍ فَذَهَبَ بِهَا وَإِنْ وَجَدَ لَهُ شَيْئًا بَاعَهُ غَائِبًا كَانَ أَوْ شَاهِدًا -رواية- ١-٤-رواية- ٢٢٠-٢٣٤-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَعْجُوبٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَحْبِسُ فِي الدِّينِ ثُمَّ يَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَعْطَى الْغُرَمَاءَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالٌ دَفَعَهُ إِلَى الْغُرَمَاءِ فَيَقُولُ لَهُمْ اصْنَعُوا بِهِ مَا شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ فَاجْرُوهُ وَإِنْ شِئْتُمْ فَاسْتَعْمَلُوهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٥-٣٤٠٦- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَحْبِسُ فِي الدِّينِ فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ إِفْلَاسٌ وَحَاجَةٌ خَلَّى سَبِيلَهُ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَالًا -رواية- ١-٤-رواية- ١١٤-٢٤٠ [ صفحه ٤٨ ] قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ لَا تَنَافَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَالْخَبْرُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مَا كَانَ يَحْبِسُ عَلَى جِهَةِ الْعُقُوبَةِ إِلَّا الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ وَالْوَجْهَ الثَّانِي أَنَّهُ مَا كَانَ يَحْبِسُهُمْ حَبْسًا طَوِيلًا إِلَّا الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ اسْتَنَاهُمْ لِأَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا يَحْبِسُ فِيهِ بِمَقْدَارٍ مَا تَبَيَّنَ حَالُهُ فَإِنْ كَانَ مُعَدِمًا وَعَلِمَ ذَلِكَ مِنْ حَالِهِ خَلَّى سَبِيلَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعَدِمًا أَلْزَمَ الْخُرُوجَ مِمَّا عَلَيْهِ أَوْ يُبَاعَ عَلَيْهِ مَا يَقْضَى بِهِ دَيْنُهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ -رواية- ١-٦١٩-

## كِتَابُ الْمَكَاسِبِ

## ٢٦- بَابٌ مَا يَجُوزُ لِلْوَالِدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

١- الْحَسَنُ بْنُ مَعْجُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَاجُ إِلَى مَالِ ابْنِهِ قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ مَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ سِرْفٍ وَقَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ الْوَالِدَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ الْوَالِدِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَالْوَالِدُ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ مَا شَاءَ وَ لَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْابْنُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِرَجُلٍ أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٤-٤٩٦-٢- عَنْهُ عَنِ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ قَالَ لَمَّا يَجِبُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ إِذَا مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٨٦-٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ فَيَأْكُلُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَأْخُذَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٤- ادامة

دارد [ صفحه ٤٩ ] الْوَلَدُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئًا إِلَّا يَأْذِنُ وَالِدُهُ -روایت- از قبل -٤٦٣- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَانِيهِ مَالٌ فَيَحْتَاجُ الْأَبَ إِلَيْهِ قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَأَمَّا الْأُمُّ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا قَرْضًا عَلَى نَفْسِهَا -روایت- ١-٤-روایت- ١٣١-٢٧٦ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَسُوغُ لِلْوَالِدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُ وَ مَتَى كَانَ مُحْتَاجًا وَقَامَ الْوَلَدُ بِهِ وَبِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا فَإِنْ وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ مَا يَقْتَضِي جَوَازَ تَنَاوُلِهِ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى هَذَا التَّقْيِيدِ مِثْلُ -روایت- ١-٥٠٤-٥ مِا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَوْلَدِهِ مِالٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ قَالَ فَلْيَأْخُذْ وَ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً فَمَا أَحَبَّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا قَرْضًا عَلَى نَفْسِهَا وَ الْعَدَى يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّقْيِيدِ -روایت- ١-١٦-روایت- ٢٠٠-٤٣٧-٦ مِا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ قَالَ قُوْتُهُ بِغَيْرِ سِرْفٍ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص لِلرَّجُلِ الْعَدَى أَتَاهُ فَقَدَّمَ أَبَاهُ فَقَالَ أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ فَقَالَ إِنَّمَا جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبِي قَدْ ظَلَمَنِي مِيرَاثِي مِنْ أُمِّي فَأَخْبِرْهُ الْأَبُ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الرَّجُلِ شَيْءٌ أ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْبِسُ الْأَبَ لِلْإِبْنِ -روایت- ١-١٦-روایت- ١٣٢-٦٩٢ [ صفحه ٥٠ ] ٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَاذَا يَحِلُّ لِلْوَالِدِ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ قَالَ أَمَا إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ وَ لَدُهُ بِأَحْسَنِ التَّفَقُّهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ لَوْلَادِهِ جَارِيَةٌ لِلْوَالِدِ فِيهَا نَصِيبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا إِلَّا أَنْ يُقَوِّمَهَا قِيمَةً يَصِيرُ لَوْلَدِهِ قِيمَتَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ وَ يُعْلِنُ ذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَالِدِ أ يَرِزُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئًا إِلَّا يَأْذِنُ فَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ وُلْدٌ صَغَارٌ وَ لَهُمْ جَارِيَةٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَفْتَضَّهَا فَلْيَقَوِّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ قِيمَةً ثُمَّ لِيَصْنَعْ بِهَا مَا شَاءَ إِنْ شَاءَ وَطِئَ وَ إِنْ شَاءَ بَاعَ -روایت- ١-٤-روایت- ٩٦-٧٩٩-٨ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَالِدِ يَحِلُّ لَهُ مِنْ مِالِ وَالِدِهِ إِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَهَا قَوْمَهَا عَلَى نَفْسِهِ وَ يُعْلِنُ ذَلِكَ قَالَ وَ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ جَارِيَةٌ فَأَبُوهُ أَمْلَكَ بِهَا أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا مَا لَمْ يَمْسَسْهَا الْإِبْنُ -روایت- ١-٤-روایت- ٩٤-٣٩١-٩ وَ أَمَا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ حِجِّ الرَّجُلِ مِنْ مَالِ ابْنِهِ وَ هُوَ صَ غَيْرٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَحْجِبُ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ يُنْفِقُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ يَحْجِبُ مِنْهُ وَ يُنْفِقُ مِنْهُ إِنْ مَالُ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ وَ لَيْسَ لِلْوَالِدِ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ إِلَّا يَأْذِنُ -روایت- ١-٢٥-روایت- ١٠٢-٤١٦ فَمَا يَتَّضَعُ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ أَنَّ لِلْوَالِدِ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ الْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ وَ امْتِنَاعِ الْوَالِدِ مِنَ الْقِيَامِ بِهِ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ الْمُتَقَدِّمَةُ وَ مَا يَتَّضَعُ مِنْهُ مِنْ أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا يَحْجِبُ بِهِ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى وَجْهِ الْقَرْضِ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا كَانَ وَجِبَتْ عَلَيْهِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ وَ يَحْجِبُ بِهِ وَ إِنَّمَا الْحَجُّ يَجِبُ عَلَيْهِ بِشَرْطِ وَجُودِ الْمَالِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأُولَى مِنْ أَنَّ لَهُ أَنْ يَطَّأَ جَارِيَةَ ابْنِهِ إِذَا قَوْمَهَا عَلَى نَفْسِهِ -روایت- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ٥١ ] مَا لَمْ يَمْسَسْهَا الْإِبْنُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ وُلْدُهُ صَغَارًا وَ يَكُونُ هُوَ الْقَيْمُ بِأَمْرِهِمْ وَ النَّاطِرُ فِي أَحْوَالِهِمْ فَيَجْرِي مَجْرَى الْوَكِيلِ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَوِّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ مَا تَضَمَّنَتْهُ رِوَايَةُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِنْ أَنَّهُ أَحَقُّ بِالْجَارِيَةِ مَا لَمْ يَمْسَسْهَا الْإِبْنُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا مَا لَمْ يَمْسَسْهَا وَ إِنْ كَانَ صَ غَيْرًا مَوْلَى عَلَيْهِ لِأَنَّهُ إِنْ مَسَّهَا الْإِبْنُ وَ هُوَ غَيْرُ بَالِغٍ حَزَمَتْ عَلَى الْأَبِ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَالِغِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ أَمْلَكَ بِهَا إِنْ الْأَوْلَى فِي ذِمَّتِكَ وَ الْأَفْضَلُ لِلْوَالِدِ أَنْ يَصِيرَ إِلَى مَا يُرِيدُ وَ الْإِئْتِدَاءُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَرْضًا وَاجِبًا أَوْ سَبَبًا لِتَمْلِكِكَ الْجَارِيَةَ -روایت- از قبل -٧٩٧-١٠-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي كُنْتُ وَهَبْتُ لِابْنِهِ لِي

جَارِيَةً حَيْثُ زَوَّجْتُهَا فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهَا وَفِي بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى مَاتَ زَوْجُهَا فَرَجَعَتْ إِلَيَّ هِيَ وَ الْجَارِيَةُ أَفِيحِلُّ لِي أَنْ أَطَأَ الْجَارِيَةَ قَالَ قَوْمُهَا قِيمَةٌ عَادِلَةٌ وَأَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ إِنْ شِئْتَ فَطَأْهَا -رواية- ١-٢٤-رواية- ٥٣-٣٦٧ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ يُقَوِّمَهَا بِرِضًا مِنْهَا لِأَنَّ الْبَيْتَ لَيْسَ تَجْرِي مَجْرَى الْبَابِ فِي أَنَّهُ تَحْرُمُ الْجَارِيَةُ عَلَى الْآبِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ إِذَا وَطَّئَهَا أَوْ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لِغَيْرِ مَالِكِهِ النَّظَرُ إِلَيْهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَفْقُودٌ فِي الْبَيْتِ بَلْ مَتَى مَا رَضِيَتْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا -رواية- ١-٣٤٣

## ٢٧- بَابٌ مَنْ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ مَالٌ فَيَجْعَلُهُ ثُمَّ يَقَعُ لِلْبَاحِدِ عِنْدَهُ مَالٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بَدَلَهُ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي فَيَجْعَلُهُ فَيُظْفَرُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ الَّذِي جَعَلَهُ أَوْ يَأْخُذُهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْبَاحِدُ بِذَلِكَ قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٠-٢٩١ [صفحة ٥٢] ٢- الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَسْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قُلْتُ لِي عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ فَجَعَلْتَنِي وَحَلَفَ عَلَيْهَا أَنْ يَجُوزَ لِي إِنْ وَقَعَ لَهُ قَبْلِي دَرَاهِمٌ أَنْ آخُذَ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّي قَالَ فَقَالَ نَعَمْ وَلِهَذَا كَلَامٌ قُلْتُ وَ مَا هُوَ قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي لَنْ آخُذَهُ ظُلْمًا وَلَا خِيَانَةً وَإِنَّمَا آخُذْتُهُ مَكَانَ مَالِي الَّذِي آخُذْتُ مِنْهُ وَ لَمْ أَزِدْ شَيْئًا عَلَيْهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٨١-٤٤١-٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٦-١١٤-٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ مُوسَى بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالًا لِيُفْرَقَهُ فِي بَعْضِ وُجُوهِ الْبِرِّ فَلَمْ يُمْكِنَهُ صَرْفُ ذَلِكَ الْمَالِ فِي الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَهُ بِهِ وَ قَدْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ مَالٌ بِقَدْرِ هَذَا الْمَالِ فَقَالَ هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَقْبِضَ مَالِي أَوْ أَرُدَّهُ عَلَيْهِ وَ أَقْتَضِيَهُ فَكَتَبَ أَقْبِضْ مَالَكَ مِمَّا فِي يَدَيْكَ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٠٨-٥٣٣-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ لِي عِنْدَهُ مَالٌ فَكَابَرْتَنِي عَلَيْهِ ثُمَّ حَلَفَ ثُمَّ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ آخُذُهُ لِمَكَانٍ مَالِي الَّذِي آخُذُهُ وَ جَعَلْتَهُ وَ أَحْلَفَ كَمَا صَبَحَ قَالَ إِنْ خَانَكَ فَلَا تَخُنْهُ وَ لَا تَدْخُلْ فِيهَا عِبْتَهُ عَلَيْهِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠٢-٣٨١-٦- الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَخِي الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ دَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ وَ كُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ إِلَيْهَا فَقَالَتْ لِي أَسْأَلُهُ فَقُلْتُ عَمَّا ذَا فَقَالَتْ إِنْ ابْنِي مَاتَ وَ تَرَكَ مَالًا كَانَ فِي يَدِ أَخِي فَأَتَلَفَهُ ثُمَّ أَفَادَ مَالًا فَأَوَدَعْنِيهِ فَلِي أَنْ آخُذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَتَلَفَ مِنْ شَيْءٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٦-٩٦-ادامه دارد [صفحة ٥٣] فَقَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَيَّ مِنْ ائْتَمَنَكَ وَ لَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ -رواية- از قبل ١٠٢- فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية لأن من جحد مال غيره ثم أودعه بعد ذلك شيئاً بقدر ذلك كرهه أن يأخذ مكان ماله و ليس ذلك بمحظور و إنما يكون مباحاً له أخذه إذا ظهر بمال غيره له من غير أن يكون وديعه عنده و إنما قلنا ليس بمحظور لما رواه -رواية- ١-٣٦٨-٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ غَضِبَ رَجُلًا مَالًا أَوْ جَارِيَةً ثُمَّ وَقَعَ عِنْدَهُ مَالٌ بِسَبَبِ وَدِيَعِهِ أَوْ قَرْضٍ مِثْلَ مَا خَانَهُ أَوْ غَضِبَهُ أَوْ يَحِلُّ لَهُ حَبْسُهُ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَكَتَبْتُ نَعَمْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ وَ يُسَلِّمُ الْبَاقِيَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٣-٤٣٨-٨- وَ رَوَى الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقَيْرِيِّ أَنَّ شَهَابًا مَارَاهُ فِي رَجُلٍ ذَهَبَ لَهُ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَ اسْتَوْدَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فَقُلْتُ لَهُ خُذْهَا مَكَانَ الْأَلْفِ الَّذِي آخُذَ مِنْكَ فَأَبَى شَهَابٌ قَالَ فَدَخَلَ شَهَابٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَا أَنَا فَاحَبٌّ إِلَيْكَ أَنْ تَأْخُذَ وَ تَحْلِفَ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٩-٤٢٧-٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَمَّورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ قَالَ كَانَتْ بَيْنِي وَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ مُعَامَلَةٌ فَخَانَنِي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَسَدَّمْتُهُ إِلَى الْوَالِيِّ فَأَحْلَفْتُهُ فَحَلَفَ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ حَلَفَ يَمِينًا فَجَرَّةٌ فَوَقَعَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدِي أَرْبَاحٌ وَ دَرَاهِمٌ كَثِيرَةٌ فَأَرَدْتُ

أن -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩٨-ادامه دارد [ صفحه ٥٤ ] أقبض الألف درهم التي كانت لي عنده فأحلف عليها فكتبت إلى أبي الحسن ع فأخبرته أنني قد أحلفته فحلف وقد وقع له عتدي مبال فإن أمرتني أن آخذ منه الألف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تأخذ منه شيئاً إن كان ظلمك فلا تظلمه ولو لا أنك رضىت بيمينه فحلفته لأمرتك أن تأخذه من تحت يدك ولكنك رضىت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئاً وانتهدت إلى كتاب أبي الحسن ع -رواية- از قبل -٥٦٢- فلا ينأفي الأخيار الأوله لأن الوجه في هذا الخبر أنه إنما لم يجوز له ذلك لأنه أحلفه فليس له أن يرجع بعد أن يرضى بيمينه فأخذ من ماله لما تضى منه الخبر ولقول رسول الله ص من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء وما تضى منته الأخيار الأوله من أنه حلف محمول على أنه حلف ابتداءً من غير أن استحلفه صاحب الحق فجاز له أن يأخذ ماله ولا يلتفت إلى يمينه لأنه لم يرض بيمينه ولم يحلفه فيلزمه الوفاء به -رواية- ١-٦٤٠

## ٢٨- باب الزجل يعطى شيئاً ليفرقه في المحتاجين وهو محتاج هل يجوز له أن يأخذ منه شيئاً أم لا

١- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه في مَحَاجٍ أو في مساكين وهو محتاج يأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه -رواية- ١-٤-رواية- ٩١-٣٠١ قال محمد بن الحسين هذا الخبر يحتمل شيئين أحدهما أن يكون محمولاً على الكراهية لأن الأفضل له أن لا يأخذ منه شيئاً إلا بإذن صاحب المال والثاني أنه لما يجوز له أن يأخذ منه أكثر مما يعطى غيره وإنما يسوغ له أن يأخذ مثله على ما أوردناه -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ٥٥ ] في كتابنا الكبير في كتاب الزكاة ويحتمل أيضاً أن يكون محمولاً على أنه إذا عين له أقواماً يفرق فيهم فلا يجوز له أن يأخذ لنفسه على حال -رواية- از قبل -٢٠٢-

## ٢٩- باب كراهية أن يؤاجر الإنسان نفسه

١- أحمد بن محمد بن أبيه عن محمد بن عمرو عن عمارة الساباطي قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يتجر فإن هو آجر نفسه أعطى ما يصيب في تجارته فقال لما يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى ويتجر فإنه إذا آجر نفسه حظر على نفسه الزرق -رواية- ١-٤-رواية- ٩٤-٣٤٢-٢- فأما ما رواه أحمد بن محمد بن أبيه عن ابن سنان عن أبي الحسن ع قال سألته عن الإجارة فقال صالح للناس إذا نصح قدر طاقته وقد آجر موسى ع نفسه واشترط فقال إن شئت ثماناً وإن شئت عشراً فأنزل الله تعالى أن تأجرني ثماناً حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠٣-٣٦٧- فلما ينأفي الخبر الأول لأن الخبر الأول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر وهذا الخبر على الجواز ورفع الحظر ولا تنافي بينهما على هذا الوجه -رواية- ١-

٢١٥

## ٣٠- باب كراهية إجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر

١- أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن علي بن التعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يؤاجر بيته يباع فيه الخمر فقال حرام أجره -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٩-٢٥٧-٢- فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله ع أسأله عن الرجل يؤاجر -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٥-ادامه دارد [ صفحه ٥٦ ] سيفيته أو دابته ممن يحمل عليها أو فيها الخمر والخنازير فقال لا بأس -

روایت-از قبل-۱۰۵ فلما ینافی الخبز الأول من وجهین أحدهما أنه یجوز أن ینفخ الخبز الأول متوجهاً إلى من یعلم أنه ینافخ فیہ الخمر و یوجز علی ذلك فإنه إذا كان كذلك كانت الأجره حراماً و الخبز الثاني یتوجه إلى من یوجز دابته أو سفینته و هو لا یعلم ما یحمل علیها أو فیها فحمل فیہ ذلك لم یکن علیہ شیء و الوجه الآخر أنه إنما حرم إجارته لمن ینفخ الخمر لأن ینفخ الخمر حرام و أجاز إجاره السفینة لمن یحمل فیها الخمر لأن حملها لیس بحرام لأنه یجوز أن یحمل لیجعلها خلا و علی الوجهین جمیعاً لا تنافی بین الخبرین -روایت- ۱-۷۳۱

### ۳۱- باب النهی عن بیع العذرة

۱- أحمد بن محمد عن الحجاج عن ثعلبة عن محمد بن مزارب عن أبي عبد الله قال لا بأس ببيع العذرة -روایت- ۱-۴-  
 روایت-۱۱۴-۱۴۴-۲ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن سكين عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله قال ثمن العذرة من السحت -روایت- ۱-۲۳-روایت-۱۶۸-۱۹۹ فلما ینافی الخبز الأول لأن الخبز الأول محمول علی ما عدا عذرة الأدميين و هذا الخبز محمول علی عذرة الناس و الذي يدل علی ذلك -روایت- ۱-۱۸۸-۳ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن مسعم بن أبي مسعم عن سماعة بن مهران قال سأل رجل أبا عبد الله ع و أنا حاضر فقال إني رجل أبيع العذرة فما تقول فقال حرام بیعها و ثمنها و قال لا بأس ببيع العذرة -روایت- ۱-۱۶-روایت-۱۴۹-  
 ۳۳۳ فلولا أن المراد بقوله حرام بیعها و ثمنها ما ذكرناه لكان قوله ع بعد ذلك و لا بأس ببيع العذرة منافصاً له و ذلك منتف عن أقوالهم -روایت- ۱-۱۹۴ [ صفحه ۵۷ ]

### ۳۲- باب كراهية أن ینزى حمار علی عتيق

۱- الصيقل عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ع أن رسول الله ص نهى أن ینزى حماراً علی عتيق -روایت- ۱-۴-روایت-۱۱۶-۱۷۸-۲ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام بن إبراهيم عن الرضا ع قال سألت عن الحمار ینزى علی الرمك لیتسج البغال أ یحل ذلك قال نعم أنزها -روایت- ۱-۲۳-  
 روایت-۱۵۳-۲۶۱ فلما ینافی الخبز الأول لأن الخبز الأول محمول علی ضرب من الكراهية دون الحظر -روایت- ۱-۱۱۵

### ۳۳- باب كراهية حمل السلاح إلى أهل البغی

۱- أحمد بن محمد عن أبي عبد الله البرقي عن السیراد عن رجل عن أبي عبد الله ع قال قلت إني أبيع السلاح قال لا تبعه فی فتنه -روایت- ۱-۴-روایت-۱۱۸-۱۸۰-۲ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال دخلنا علی أبي عبد الله ع فقال له حکم السراج ما ترى فيما یحمل إلى الشام من السروج و أداتها فقال لا بأس أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله ص إنکم فی هذبة فإذا كانت المباتية حرم علیکم أن تحمّلوا إلیهم السلاح و السروج -  
 روایت- ۱-۲۳-روایت-۱۲۸-۴۴۸ فالوجه فی هذا الخبر أحد شیین أحدهما أن ینفخ الخبز بالسرورج و ما أشبهها مما لم یمكن استعماله فی القتال حسب ما تضمنه السؤال و يؤكد ذلك أيضاً ما رواه -روایت- ۱-۲۲۵-۳ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال -روایت- ۱-۴-روایت-۱۰۳-ادامه دارد [ صفحه ۵۸ ] سألت أبا عبد الله ع عن الفتيين لتلقيان من أهل الباطل أبيعهما السلاح فقال بهما ما یکنهما الدرع و الحفین و نحو هذا -روایت- از قبل-۱۷۴ و الوجه الآخر أنه

يَجُوزُ بَيْعُ السِّلَاحِ لَهُمْ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ -رواية- ١-١٤٩-٤- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي سَارَةَ عَنْ هِنْدِ السَّرَاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَقُولُ إِنِّي كُنْتُ أَحْمِلُ السِّلَاحَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ فَأَبِيَعُهُ مِنْهُمْ فَلَمَّا عَرَفَنِي اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ ضَمْتُ بِدَلِيكَ وَقُلْتُ لَا أَحْمِلُ إِلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ فَقَالَ لِي أَحْمِلْ إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْفَعُ بِهِمْ عِدْوَنَا وَعِدْوَكُمْ يَعْنِي الرُّومَ بِعُهُمْ فَإِذَا كَانَ الْحَرْبُ بَيْنَنَا فَمَنْ حَمَلَ إِلَيَّ عِدْوَنَا سِلَاحًا يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَيْنَا فَهُوَ مُشْرِكٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٧-٥٥١

### ٣٤- بَابُ كَسْبِ الْحَجَامِ

١- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يُشَارِطَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٧-٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ قَالَمَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَمَعَنَا فَرَقْدُ الْحَجَامِ فَقَالَ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي أَعْمَلُ عَمَلًا وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهُ غَيْرَ وَاحِدٍ وَلَا اثْنَيْنِ فَرَعَمُوا أَنَّهُ عَمَلٌ مَكْرُوهٌ وَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَسْأَلَكَ فَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا انْتَهَيْتُ عَنْهُ وَعَمِلْتُ غَيْرَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ فَإِنِّي مُنْتَهٍ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِكَ قَالَ وَمَا هُوَ قَالَ حَجَامٌ قَالَ كُلُّ مَنْ كَسَبَكَ يَا ابْنَ أَخٍ وَتَصَدَّقَ وَحَرَّجَ مِنْهُ وَتَزَوَّجَ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَ قَدْ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْأَجْرَ وَ لَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَعْطَاهُ قَالَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ إِنَّ لِي تَيْسًا أَكْرِيهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٧-١٤٧-١-ادامه دارد [ صفحه ٥٩ ] فَمَا تَقُولُ فِي كَسْبِهِ قَالَ كُلُّ كَسْبِهِ فَإِنَّهُ لَكَ حَلَالٌ وَالنَّاسُ يَكْرَهُونَهُ قَالَ حَنَانٌ قُلْتُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَكْرَهُونَهُ وَهُوَ حَلَالٌ قَالَ لِتَعْيِيرِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا -رواية- از قبل- ١٩٧-٣- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَهْرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَ حَجَمَهُ مَوْلَى لِبْنِي بِيَاضَةَ وَأَعْطَاهُ وَ لَوْ كَانَ حَرَامًا لَمَا أَعْطَاهُ فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَيْنَ الدَّمُ قَالَ شَرِبْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَفْعَلَ وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَجَابًا لَكَ مِنَ النَّارِ فَلَا تَعِدْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٩-٤٧٦-٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَيًّا جَعْفَرٍ عَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَامِ فَقَالَ مَكْرُوهٌ لَهُ أَنْ يُشَارِطَ وَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ تُشَارِطَهُ وَ تَمَّا كَسَبَهُ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ وَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٨-٢٦٦-٥- الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ أَجْرُ الثِّيُوسِ قَالَ إِنْ كَانَتِ الْعَرَبُ لَتَتَعَايَرُ بِهِ فَلَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٣-٢٣٦-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ السَّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا كَسْبُ الْحَجَامِ وَ أَجْرُ الزَّانِيَةِ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٩٠-١٧٩- فَمَهَذَا خَبْرٌ شَاذٌ لَا يُعَارِضُ بِهِ الْأَخْبَارَ الَّتِي قَدَمْنَا لِكَثْرَتِهَا وَ لَشُدُودِ هَذَا الْخَبْرِ عَلَى أَنَا قَدْ قَدَمْنَا أَنَّ هَذَا الْكَسْبَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْظُورًا فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَ التَّنَزُّهُ عَنْهُ أَفْضَلُ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -رواية- ١-٢٥٥- [ صفحه ٦٠ ] ٧- مِمَّا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَامِ فَقَالَ أَلَمْ يَكُنْ نَاضِحٌ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ فَقَالَ اءَلِفْهُ إِيَّاهُ وَ لَا تَأْكُلْهُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١١٨-٢٦٠-٨- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَامِ فَقَالَ إِنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَامٌ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَ فَقَالَ لَهُ هَلْ لَكَ نَاضِحٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْلِفْهُ نَاضِحَكَ -رواية- ١-٤-رواية- ٤٦-٢٣٥- فَالْوَجْهُ فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ مِنْ تَعْيِيرِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا بِذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْظُورًا -رواية- ١-١٤٠-

### ٣٥- بَابُ أَجْرِ النَّائِحَةِ



١- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْمُغْتَبَةِ وَالنَّائِحَةِ فَكَرِهَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٧١-  
 ١٣٠- فَمَا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا بَأْسَ بِأَجْرِ  
 النَّائِحَةِ الَّتِي تَتَوَخَّعُ عَلَى الْمَيْتِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥١-٢١٣- فَلَا يَنْفِي الْخَيْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْكَرَاهِيَةَ إِنَّمَا تَوَجَّهَتْ فِي الْخَيْرِ الْأَوَّلِ  
 إِلَى مَنْ يَشْتَرِطُ الْأَجْرَ وَيَقُولُ الْأَبَاطِيلَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٦٩-٣- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ  
 حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَتْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مَعَنَا فِي الْحَيِّ وَ لَهَا جَارِيَةٌ نَائِحَةٌ فَجَاءَتْ إِلَى أَبِي فَقَالَتْ يَا عَمَّ أَنْتَ تَعْلَمُ مَعِيشَتِي مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ هَذِهِ  
 الْجَارِيَةِ النَّائِحَةِ وَ قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ حَلَالًا وَ إِلَّا بَعْتُهَا وَ أَكَلْتُ مِنْ ثَمَنِهَا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ عَزَّ وَ  
 جَلَّ بِالْفَرَجِ فَقَالَ لَهَا -رواية- ١-١٦-رواية- ٩٧-ادامه دارد [ صفحہ ٦١ ] أَبِي وَ اللَّهُ إِنِّي لَأَعْظَمُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ هَذِهِ  
 الْمَسْأَلَةِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ أَخْبَرْتُهُ أَنَا بِذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَ تَشَارِطُ قُلْتُ وَ اللَّهُ مَا أَدْرِي أَ تَشَارِطُ أَمْ لَا قَالَ لَا تَشَارِطُ وَ  
 تَقْبَلُ كُلَّ مَا أُعْطِيَتْ -رواية- از قبل ٢٩٤

### ٣٦- بَابُ أَجْرِ الْمُغْتَبَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّاطَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ  
 اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ بَيْعِ جَوَارِيِ الْمُغْتَبَاتِ فَقَالَ شَرَاؤُهُنَّ وَ بَيْعُهُنَّ حَرَامٌ وَ تَعْلِيمُهُنَّ كُفْرٌ وَ اسْتِمَاعُهُنَّ نِفَاقٌ -رواية- ١-٤-  
 رواية- ١٧٤-٣١٢-٢- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ قَالَ سَأَلَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنِ شَرَاءِ الْمُغْتَبَةِ فَقَالَ قَدْ يَكُونُ  
 لِلرَّجُلِ الْجَارِيَةَ تُلْهِيهِ وَ مَا تَمْنُهَا إِلَّا تَمَنُّ كَلْبٍ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ سُحْتٌ وَ السُّحْتُ فِي النَّارِ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٣-٢٥٥-٣- مُحَمَّدُ  
 بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ  
 الْمُغْتَبَةُ مَلْعُونَةٌ مَلْعُونَةٌ مَنْ أَكَلَ مِنْ كَسْبِهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٨-٢٣٥-٤- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ  
 مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ أَوْصَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمْرٍو عِنْدَ وَفَاتِهِ بِجَوَارٍ لَهُ مُغْتَبَاتٍ أَنْ يُبْعَنَ وَ يُحْمَلَ ثَمَنُهَا إِلَى  
 أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَبِعْتُ الْجَوَارِيَّ بِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ حَمَلْتُ الثَّمَنَ إِلَيْهِ وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ مَوْلَى لَكَ يُقَالُ لَهُ إِسْحَاقُ بْنُ  
 عَمْرٍو أَوْصَى عِنْدَ وَفَاتِهِ بِبَيْعِ جَوَارٍ لَهُ مُغْتَبَاتٍ وَ حَمَلْتُ الثَّمَنَ إِلَيْكَ وَ قَدْ بَعْتُهَا وَ هَذَا الثَّمَنُ ثَلَاثِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ  
 إِنَّ هَذَا سُيُحَتُّ وَ تَعْلِيمُهُنَّ كُفْرٌ وَ الْاسْتِمَاعُ مِنْهُنَّ نِفَاقٌ وَ ثَمَنُهُنَّ سُحْتٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٧-٦٨٤ [ صفحہ ٦٢ ] ٥- فَمَا مَا  
 رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَجْرُ الْمُغْتَبَةِ  
 الَّتِي تَرْفُ الْعَرَائِسَ لَيْسَ بِهِ بِيَأْسٌ لَيْسَتْ بِالَّتِي يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٩-٢٧٦-٦- عَنْهُ عَنِ حَكَمِ بْنِ حَنَاطٍ  
 عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْمُغْتَبَةُ الَّتِي تَرْفُ الْعَرَائِسَ لَا بَأْسَ بِكَسْبِهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٨٢-١٤٣-٧- عَنْهُ عَنِ  
 عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ كَسْبِ الْمُغْتَبَاتِ فَقَالَ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ حَرَامٌ وَ الَّتِي تُدْعَى  
 إِلَى الْأَعْرَاسِ لَيْسَ بِهِ بِيَأْسٌ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ -رواية- ١-٤-رواية-  
 ٦٤-٣١٩- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ الرِّخْصَةُ فِيمَنْ لَا تَتَكَلَّمُ بِالْأَبَاطِيلِ وَ لَا تَلْعَبُ بِالْمَلَاهِي مِنَ الْعِيدَانِ وَ أَشْبَاهِهَا وَ لَا بِالْقَصَبِ وَ غَيْرِهِ  
 بَلْ يَكُونُ مِمَّنْ تَرْفُ الْعَرُوسَ وَ تَتَكَلَّمُ عِنْدَهَا بِإِنْشَادِ الشُّعْرِ وَ الْقَوْلِ الْبَعِيدِ مِنَ الْفُحْشِ وَ الْأَبَاطِيلِ فَمَا مِنْ عِدَا هَؤُلَاءِ مِمَّنْ يَنْغَنِينَ  
 بِسَائِرِ أَنْوَاعِ الْمَلَاهِي فَلَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ سَوَاءً كَانَ فِي الْعَرَائِسِ أَوْ غَيْرِهَا -رواية- ١-٤٤٢

### ٣٧- بَابُ مَا كُرِهَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَايِشِ وَ الْأَعْمَالِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْخُرَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ وَلَدَ لِي غُلَامٌ فَقَالَ أَلَا سَمِيئْتُهُ مُحَمَّدًا قَالَ قُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ فَلَا تُضْرِبِ مُحَمَّدًا وَ لَا تُسَمِّهِ جَعَلَهُ اللَّهُ فُرَّةً عَيْنٍ لَكَ فِي حَيَاتِكَ وَ خَلْفَ صِدْقٍ مِنْ بَعْدِكَ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ فِي أَى الْأَعْمَالِ أَضْمُهُ قَالَ إِذَا عَزَلْتَهُ عَنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ فَضَعُهُ حَيْثُ شِئْتَ لَا تُسَلِّمُهُ صَبْرِيًّا فَإِنَّ الصَّبْرَ لِي لَا يَسْلَمُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٢-ادامه دارد [ صفحه ٦٣ ] مِنْ الرِّبَا وَ لَا تُسَلِّمُهُ بَيْعَ الْأَكْفَانِ فَإِنَّ بَيْعَ الْأَكْفَانِ يَسْرُهُ الْوَبَاءُ إِذَا كَانَ وَ لَا تُسَلِّمُهُ بَيْعَ طَعَامٍ فَإِنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنَ الْإِحْتِكَارِ وَ لَا تُسَلِّمُهُ جَزَارًا فَإِنَّ الْجَزَارَ يُسَلِّبُ الرَّحْمَةَ وَ لَا تُسَلِّمُهُ نَخَاسًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ شَرَّ النَّاسِ مَنْ بَاعَ النَّاسَ -رواية- از قبل- ٣٢٤-٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِيِّ عَنْ دُرِّسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ الْوَأَسْطِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ حَيَاءُ رَجُلٍ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلَّمْتُ ابْنِي هَذَا الْكِتَابَةَ فَفِي أَى شَيْءٍ أُسَلِّمُهُ فَقَالَ أُسَلِّمُهُ لِلَّهِ أَبُوكَ وَ لَا تُسَلِّمُهُ فِي خَمْسٍ لَا تُسَلِّمُهُ سَبَاءً وَ لَا صَائِغًا وَ لَا قَصَابًا وَ لَا حَنَاطًا وَ لَا نَخَاسًا قَالَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ مِنَ السَّبَاءِ قَالَ الَّذِي يَبِيعُ الْأَكْفَانَ وَ يَتَمَنَّى مَوْتَ أُمَّتِي وَ لِلْمَوْلُودِ مِنْ أُمَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ أَمَا الصَّائِغُ فَإِنَّهُ يُعَالِجُ زَيْنَ أُمَّتِي وَ أَمَا الْقَصَابُ فَإِنَّهُ يَذْبَحُ حَتَّى تَذْهَبَ الرَّحْمَةُ مِنْ قَلْبِهِ وَ أَمَا الْحَنَاطُ فَإِنَّهُ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ عَلَى أُمَّتِي وَ لَأَنْ يَلْقَى اللَّهَ الْعَبْدُ سَارِقًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ قَدِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ أَمَا النَخَاسُ فَإِنَّهُ أَتَانِي جَبْرِيْلُ ع فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ ص إِنَّ شَرَّ رَأْسِ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَبِيعُونَ النَّاسَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٩-١٠٧٩ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ هَذَا الْخَبْرَانِ مَحْمُولَانِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَّةِ لِمَا تَضَمَّنَا مِنَ التَّعْلِيلِ مِنْ أَنْ مَنْ يُعَانِي هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَا يَسْلَمُ فِيهَا مِنْ أُمُورٍ مَكْرُوهَةٍ مِثْلَ تَمَنَّى الْمَوْتِ أَوْ غَلَاءِ السَّعْرِ وَ الرِّبَا وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَأَمَّا مَنْ يَتَّقُ مِنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ وَ يُودَى فِيهِ الْأَمَانَةَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٤٣٥-٣- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَقَالَ إِنِّي أُعَالِجُ الرَّفِيقَ فَأَبِيعُهُ وَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَا يَنْبَغِي فَقَالَ لَهُ ع وَ مَا بَأْسُهُ كُلُّ شَيْءٍ مِمَّا يَبِيعُ إِذَا اتَّقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ الْعَبْدُ فَلَا بَأْسَ -رواية- ١-١٦-رواية- ٦٢-٣١٠ [ صفحه ٦٤ ] -٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَمَّارَةَ عَنْ سَدِيرِ الصَّبْرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع حَدِيثٌ بَلَّغَنِي عَنْ الْحَسَنِ الصَّبْرِيِّ فَإِنْ كَانَ حَقًّا فَإِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ بَلَّغَنِي أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَقُولُ لَوْ عَلَيَّ دِمَاعُهُ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ مَا اسْتَظَلَّ بِحَائِطِ صَبْرِيٍّ وَ لَوْ تَنَفَّرَتْ كَبِدُهُ عَطَشًا لَمْ يَسْتَسْقِ مِنْ دَارِ صَبْرِيٍّ مَاءً وَ هُوَ عَمَلِي وَ تِجَارَتِي وَ فِيهِ نَبَتْ لِحْمِي وَ دَمِي وَ مِنْهُ حَجِّي وَ عُمُرْتِي فَجَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ كَذَبَ الْحَسَنُ خُذْ سَوَاءً وَ أَعْطِ سَوَاءً فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَدَعِ مَا فِي يَدِكَ وَ انْهَضْ إِلَى الصَّلَاةِ أَمَا مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ كَانُوا صَيَارِفَةً -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٤-٥٨٠٤-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّي أُعْطِيتُ خَالَتِي غُلَامًا وَ نَهَيْتُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ قَصَابًا أَوْ حَجَامًا أَوْ صَائِغًا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٢٥-٢٢٣-٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى بْنِ زَنْجَوِيَةَ التَّفْلِيسِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْحَنَاطِيِّ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الصَّبْرِيِّ الرَّازِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعِيَ ثُوبَانٌ فَقَالَ لِي يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ يَجِئْتَنِي مِنْ قِبَلِكُمْ أَثْوَابٌ كَثِيرَةٌ وَ لَيْسَ يَجِئْتَنِي مِثْلُ هَذَيْنِ الثُّوبَيْنِ اللَّذَيْنِ تَحْمِلُهُمَا أَنْتَ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ تَغْزِلُهُمَا أَمْ إِسْمَاعِيلُ وَ أَنْسَجْتُهُمَا أَنَا فَقَالَ لِي حَائِكُكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا تُكُنْ حَائِكًا قُلْتُ فَمَا أَكُونُ قَالَ كُنْ صَيْقَلًا وَ كَانَتْ مَعِيَ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَاشْتَرَيْتُ بِهَا شِيْوْفًا وَ مَرَايَا وَ قِرَابًا عَتَقًا وَ قَدِمْتُ بِهَا الرِّيَّ وَ بَعْتُهَا بِرَبِيعٍ كَثِيرٍ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٠٩-٧٣٦ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ الْكِرَاهِيَّةِ دُونَ الْحَظْرِ -رواية- ١-٧٤ [ صفحه ٦٥ ]

### ٣٨- بَابُ الْأَجْرِ عَلَى تَعْلِيمِ الثَّرَانِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ حَسَانَ الْمُعَلِّمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّعْلِيمِ فَقَالَ لَا

تَأْخُذُ عَلَى التَّعْلِيمِ أَجْرًا قُلْتُ الشُّعْرُ وَالرَّسَائِلُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَشَارَطُ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الصَّبِيَّانُ عِنْدَكَ سَوَاءً فِي التَّعْلِيمِ لَا تَفْضَلُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٩-٣٧٣-٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَّارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّبِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ أَنَّهُ أَنَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ لِلَّهِ فَقَالَ لَهُ لَكِنِّي أَبْغُضُكَ لِلَّهِ قَالَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّكَ تَبْغِي عَلَيَّ الْأَذَانَ وَ تَأْخُذُ عَلَيَّ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ أَجْرًا -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٠-٣٤٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ إِنَّ كَسَبَ الْمُعَلِّمِ سُحْتٌ فَقَالَ كَذَبُوا أَعْدَاءُ اللَّهِ إِذَا أَرَادُوا أَلَّا يُعَلِّمُوا الْقُرْآنَ وَ لَوْ أَنَّ الْمُعَلِّمَ أَعْطَاهُ رَجُلٌ دِيْنَهُ وَ لَدَيْهِ كَانَ لِلْمُعَلِّمِ مُبَاحًا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٥-٣٥٨- فَلَمَّا يَنْفِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْحَظَرَ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى مَنْ لَا يُعَلِّمُ الْقُرْآنَ إِلَّا بِأَجْرِهِ مَعْلُومِيَّةً وَ يُشَارِطُ عَلَيْهَا وَ الثَّانِي مَحْمُولٌ عَلَيَّ مَنْ يُهْدِي لَهُ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ مُبَاحًا لَهُ كَأَنَّ مَا كَانَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ -رواية- ١-٣٠١-٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَ قَالَ قُلْتُ إِنَّ لَنَا جَارًا -رواية- ١-١٦-رواية- ١٨٩-ادامه دارد [ صفحه ٦٦ ] يَكْتُبُ وَ قَدْ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ عَمَلِهِ فَقَالَ مَرَّةً إِذَا دُفِعَ إِلَيْهِ الْغُلَامُ أَنْ يَقُولَ لِأَهْلِهِ إِنِّي إِنَّمَا أَعَلَّمُهُ الْكِتَابَ وَ الْحِسَابَ وَ أَتَجَرُّ عَلَيْهِ بِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ حَتَّى يَطِيبَ لَهُ كَسْبُهُ -رواية- از قبل- ٢٣٩-٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْمُعَلِّمُ لَا يُعَلِّمُ بِالْأَجْرِ وَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ إِذَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ وَ لَا يَنْفِي هَذَا الْخَبْرَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٩-٢٤٠-٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنِ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيُهْدَى إِلَيَّ الْهَدِيَّةُ فَأَقْبَلُهَا قَالَ لَا قُلْتُ إِنَّ لَمْ أَشَارِطُهُ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ لَمْ تُقْرَأْهُ أَوْ كَانَ يُهْدَى لَكَ قَالَ قُلْتُ لَمَّا قَالُوا فَلَا تَقْبَلُهُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٥٤-٣٧٨- لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَيَّ ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَّةِ لِأَنَّ التَّنَزُّهَ عَمَّنْ هَذِهِ صِفَتُهُ أَوْلَى وَ أَحْرَى وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَحْظُورًا -رواية- ١-١٧١-

### ٣٩- بَابُ كِرَاهِيَّةِ أَخْذِ مَا يُنْتَرَى فِي الْإِمْلَاكَاتِ وَالْأَعْرَاسِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْإِمْلَاكُ يَكُونُ وَ الْعُرْسُ فَيَنْتَرَى عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ حَرَامٌ وَ لَكِنْ كُلُّ مَا أَعْطَاكَ مِنْهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٤-٢٦٧-٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالِ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّشَارِ مِنَ السِّبْكِ وَ اللَّوْزِ وَ أَشْبَاهِهِ أَيْحَلُّ أَكْلَهُ قَالَ يُكْرَهُ أَكْلُ مَا انْتَهَبَ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٣-٢٢٨-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ عَنِ وَهْبٍ عَنِ -رواية- ١-٢٣ [ صفحه ٦٧ ] جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالِ قَالِ عَلِيٌّ عَ لَمَّا بَيَّأَسَ بِنَثْرِ الْجَوْزِ وَ السِّبْكِ -رواية- ٤٨-٨٧- فَلَا يَنْفِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْأَمْدَى تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ جَوَازَ النَّثْرِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ وَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُ مَا يُنْتَرَى وَ نَهْيُهُ وَ الْخَبْرَانِ الْأَوَّلَانِ فِيهِمَا كِرَاهِيَّةٌ ذَلِكَ وَ لَا تَنَافَى بَيْنَهُمَا عَلَيَّ حَالٍ -رواية- ١-٢٧٨-

### ٤٠- بَابُ مَنْ سَرَقَ مَالًا فَاشْتَرَى بِهِ جَارِيَةً هَلْ يَحِلُّ لَهُ وَطُؤُهَا أَمْ لَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً أَوْ أَصَدَقَهَا امْرَأَةً فَإِنَّ الْفَرَجَ لَهُ حَلَالٌ وَ عَلَيْهِ تَبِعُهُ الْمَالُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٠-٣١٥-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصِّفَّارُ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ عَ رَجُلٌ اشْتَرَى ضَيْعَةً أَوْ خَادِمًا بِمَالٍ أَخَذَهُ مِنْ قِطْعِ

الطَّرِيقِ أَوْ مِنْ سِرِّقَةٍ هَلْ يَحِلُّ لَهُ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ ثَمَرِهِ هَذِهِ الضَّيْعَةُ أَوْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَ هَذَا الْفَرَجَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ سِرِّقَةٍ أَوْ مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ فَوَقَّعَ لَأَخَيْرٍ فِي شَيْءٍ أَصْلُهُ حَرَامٌ وَ لَأَيَّامٍ اسْتِعْمَالُهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٣٩-٤٠٦ فلما ينفى الخبز الأول لأن الوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والذى نقول إنه لا يجوز لمن هذه صفته أن يتمسك بالضيعه والخادم بيل ينبغي أن يبيعهميا ويرد الثمن على من أخذه منه والمعنى فى هذا الخبر الأول أنه لا يكون زانياً بوطء ذلك الفرج دون أن يكون المراد به جواز الاستمرار عليه واستدامته -رواية- ١-٤٦١

#### ٤١- بَابُ اللَّقْطَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي اللَّقْطَةِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨١-ادامه دارد [صفحة ٦٨] يُعْرِفُهَا سَنَةً ثُمَّ هِيَ كَسَائِرِ مَالِهِ -رواية- از قبل- ٥١-٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ اللَّقْطَةِ قَالَ تُعْرِفُ سَنَةً قَلِيلًا كَمَا أَوْ كَثِيرًا قَالِ وَمَا كَانَ مِنْ دُونَ الدَّرْهِمِ فَلَا يُعْرِفُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٩-٢٨٩-٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي اللَّقْطَةِ يَجِدُهَا الرَّجُلُ الْفَقِيرُ أَوْ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ الْغَنِيِّ قَالَ نَعَمْ وَ اللَّقْطَةُ يَجِدُهَا الرَّجُلُ وَ يَأْخُذُهَا قَالَ يُعْرِفُهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ لَهَا طَالِبٌ وَ إِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِهِ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ لِأَهْلِهِ لَأَيَّامٍ تَمْسُوهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٦-٣٩٩ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ وَ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ وَ إِنْ وَرَدَا مُطْلَقِينَ فِي أَنْ بَعْدَ تَعْرِيفِ السَّنَةِ تَكُونُ اللَّقْطَةُ كَسَبِيلِ مَالِهِ الْمَعْنَى فِيهِ أَنْ لَهُ التَّصَيَّرُفُ فِي ذَلِكَ كَمَا يَتَّصِرُفُ فِي مَالِ نَفْسِهِ وَ يَكُونُ ضَامِنًا لِصَاحِبِ الْمَالِ إِذَا جَاءَ وَ إِنْ كَانَ تَصَدَّقَ بِهِ بَعْدَ السَّنَةِ لَزِمَهُ غَرَامَتُهُ -رواية- ١-٣٥٧ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ يُعْرِفُهَا فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ وَ إِلَّا حَبَسَهَا حَوْلًا فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا أَوْ مَنْ يَطْلُبُهَا تَصَدَّقَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ مَا تَصَدَّقَ بِهَا إِنْ شَاءَ أَغْرَمَهَا الَّذِي كَانَتْ عِنْدَهُ وَ كَانَ الْأَجْرُ لَهُ وَ إِنْ كَرِهَ ذَلِكَ أَحْبَسَهَا وَ الْأَجْرُ لَهُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١١٠-٤٧٤-٥- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٠-ادامه دارد [صفحة ٦٩] عَنِ اللَّقْطَةِ قَالَ لَأَيَّامٍ تَمْسُوهَا فَإِنْ ابْتَلَيْتَ فَعَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا وَ إِلَّا فَاجْعَلْهَا مِنْ عَرْضِ مَالِكَ تَجْرِي عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى مَالِكَ إِلَى أَنْ يَجِيءَ طَالِبٌ -رواية- از قبل- ٢٠٧-٦- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ حَنَانٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اللَّقْطَةِ وَ أَنَا أَسْمَعُ قَالَ تُعْرِفُهَا سَنَةً فَإِنْ وَجَدَتْ صَاحِبَهَا وَ إِلَّا فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا وَ قَالَ هِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ وَ قَالَ خَيْرُهُ إِذَا جَاءَكَ بَعْدَ سَنَةٍ بَيْنَ أَجْرِيهَا وَ بَيْنَ أَنْ تَغْرَمَهَا لَهُ إِذَا كُنْتَ أَكَلْتَهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٨-٤٠١-٧- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنِ أَبِي خَدِيجَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ ذَرِيحٌ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ فَقَالَ وَ مَا الْمَمْلُوكُ وَ اللَّقْطَةُ وَ الْمَمْلُوكُ لَأَيَّامٍ تَمْسُوهَا فَلَا يَتَّصِرُفُ لَهَا الْمَمْلُوكُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْرِفَهَا سَنَةً فِي مَجْمَعٍ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ وَ إِلَّا كَانَتْ فِي مَالِهِ فَإِنْ مَاتَ كَانَتْ مِيرَاثًا لِوَلَدِهِ وَ لِمَنْ يَرِثُهُ فَإِنْ لَمْ يَجِئْ لَهَا طَالِبٌ كَانَتْ فِي أَمْوَالِهِمْ هِيَ لَهُمْ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا بَعْدَ دَفْعِهَا إِلَيْهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٦-٦١١

#### كِتَابُ الْبَيْعِ

#### ٤٢- بَابُ رِبْحِ الْمُؤْمِنِ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزْرِجٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رِبْحُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ رِبًّا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ مَائَةِ دِرْهَمٍ فَارْبِحَ عَلَيْهِ قُوتَ يَوْمِكَ أَوْ يَشْتَرِيَهُ لِلتَّجَارَةِ فَارْبِحُوا عَلَيْهِمْ وَارْفُقُوا بِهِمْ -رواية- ١-٤-رواية- ٢١٤-٢١٤-٤٠٠ [صفحة ٧٠] قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَحَدٍ وَجَهَيْنِ أَحَدُهُمَا مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ قِيَامِ الْقَائِمِ ع وَرُجُوعِ الدَّوْلَةِ إِلَى الْأَثَمِيَّةِ ع وَتَمَكَّنِهِمْ مِنَ الْقِيَامِ بِأَمْرِهِمْ فَإِنَّهُ لَمَّا يَحْتَاجُ أَحَدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي زَمَانِهِمْ إِلَى الرِّبْحِ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَلَأَجَلِ ذَلِكَ حُرْمَ عَلَيْهِ وَاحتِجَّ فِي ذَلِكَ بِخَيْرٍ -رواية- ١-٤٥٦-٢-رواهُ أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَبْرِ الَّذِي رَوَيْتُ أَنَّ رِبْحَ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ رِبًّا مَا هُوَ فَقَالَ ذَاكَ إِذَا ظَهَرَ الْحَقُّ وَقَامَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ مِنَ الْأَخِ الْمُؤْمِنِ وَارْبِحَ عَلَيْهِ -رواية- ١-١١-رواية- ١٨٧-٤٤٧ وَالْوَجْهُ الْآخِرُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ دُونَ الْحَظَرِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٠٨-٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُسَيَّرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنْ عَامِيَّةٌ مِنْ يَأْتِينِي مِنْ إِخْوَانٍ فَحَدِّثْ لِي مِنْ مُعَامَلَتِهِمْ مَا لَا أُجْوزُهُ إِلَيْ غَيْرِهِ فَقَالَ إِنْ وُلِّيتُ أَخَاكَ فَحَسَنٌ وَإِلَّا فَبِعِ بَيْعِ الْبَصِيرِ الْمُدَاقِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٦٤-٣٧٢

#### ٤٣- بَابُ أَنَّهُ لَا رِبًّا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَبَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِ حَرْبِنَا رِبًّا فَإِنَّا نَأْخُذُ مِنْهُمْ -رواية- ١-٤-رواية- ٢١٧-ادامه دارد [صفحة ٧١] أَلْفَ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ وَنَأْخُذُ مِنْهُمْ وَلَمَّا نَعْطِيهِمْ -رواية- از قبل- ٢٦٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيْسَى بْنِ يَاسِينَ الضُّعْرِيِّ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَوَلَدِهِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِهِ وَلَا بَيْنَ أَهْلِهِ رِبًّا إِنَّمَا الرِّبَا فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَا لَا تَمْلِكُ فَقُلْتُ وَالمُشْرِكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ رَبًّا قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ مَمَالِيكَ فَقَالَ إِنَّكَ لَسْتَ تَمْلِكُهُمْ إِنَّمَا تَمْلِكُهُمْ مَعَ غَيْرِكَ أَنْتَ وَغَيْرِكَ فِيهِمْ سَوَاءٌ وَالألْدَى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ عَبْدَكَ لَيْسَ مِثْلَ عَبْدِ غَيْرِكَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٧-٥٨١ فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن يختص بأهل الذمة من بين أهل الشرك لئلا يفتنوا مشركون ولا يدخلوهم تحت الجزية ولزوم ذمة المسلمين لهم لا يجوز الربا بيننا وبينهم ويثبت فيمن كان منهم من أهل الحرب لأن ما في أيديهم حق المسلمين وإنما لا يتمكنون من أخذه لقوتهم وضعف هؤلاء والوجه الآخر أنه يثبت بيننا وبينهم على وجه وهو أن يأخذوا مننا الفضل ويعطونا بالتقصان وذلك لا يجوز وإنما وردت الرخصة فيما تضمنه الخبر الأول من أننا نأخذ منهم الأكثر ونعطيهم الأقل ولا نأخذ الأقل ونعطيهم الأكثر -رواية- ١-٧٣٠

#### ٤٤- بَابُ كَرَاهِيَّةِ مُبَايَعَةِ الْمُضْطَرِّ

١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ المِثْمِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ثُرَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ كُلُّ امْرِئٍ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَينسى الفضل وقد قال الله تعالى لا تنسوا الفضل بينكم ثم ينبري في ذلك الزمان أقوامٌ يبائعون المضطرين أولئك هم شرار الناس -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٥-٤١٤ [صفحة ٧٢] ٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ بِيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الرِّبْحَ عَلَى الْمُضْطَّرِّ حَرَامٌ وَهُوَ مِنَ الرِّبَا فَقَالَ وَ هَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا اشْتَرَى عَتِيًّا أَوْ فَقِيرًا إِلَّا مِنْ ضُرُورَةٍ يَا عُمَرُ قَدْ أَحْرَجَ اللَّهُ التَّبِيعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا بَعْدَ وَارِبِحٍ وَ لَا تُرِبِ قُلْتُ وَ مَا الرِّبَا قَالَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمٍ مِثْلِينَ بِمِثْلِ وَ حِنْطَةٌ بِحِنْطَةٍ مِثْلِينَ بِمِثْلِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٧-٥٥٢ فَلَا يَنْفِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ النِّهْيَ إِنَّمَا تَنَاوَلَ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ الْمُضْطَّرَّ الَّذِي يَضْطَرُّهُ غَيْرُهُ إِلَى التَّبِيعِ بِالْجَبْرِ وَ الْإِكْرَاهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ مُبَايَعَتُهُ وَ الْخَبْرُ الثَّانِي تَوَجَّهَ إِلَى مَنْ اضْطُرَّ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ لَا بِالْجَاءِ غَيْرِهِ وَ إِكْرَاهٍ مِنْ سِوَاهُ فَلَا تَنَافَى بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ -رواية- ١-٣٦١

#### ٤٥- بَابُ أَنَّ الْإِفْتِرَاقَ بِالْأَبْدَانِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنِّي ابْتَعْتُ أَرْضًا فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهَا قُمْتُ فَمَشَيْتُ خَطًا ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ التَّبِيعُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٣-٢٦١-٢- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ فَضْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا الشَّرْطُ فِي الْحَيَوَانَ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ لِلْمُشْتَرِي قُلْتُ فَمَا الشَّرْطُ فِي غَيْرِ الْحَيَوَانَ قَالَ الْبَائِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فَإِذَا افْتَرِقَا فَلَا خِيَارَ بَعْدَ الرِّضَا مِنْهُمَا -رواية- ١-٤-رواية- ٧١-٢٩٧-٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا الشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ قَالَ قُلْتُ يَا أَبَاهُ لَمْ قُمْتُ سَرِيعًا فَقَالَ ابْتَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِدَنَانِيرٍ فَقَالَ أُعْطِيكَ وَرِقًّا بِكُلِّ دِينَارٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فَبَاعَهُ بِهَا فَقَامَ أَبِي فَاتَّبَعْتُهُ فَقُلْتُ يَا أَبَاهُ لَمْ قُمْتُ سَرِيعًا فَقَالَ أَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ التَّبِيعُ -رواية- از قبل- ٢٢١-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع إِذَا صَفَقَ الرَّجُلُ عَلَى التَّبِيعِ فَقَدْ وَجِبَ وَ إِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٤- ٢٤٦ فَلَا يَنْفِي مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِأَنَّ الْإِفْتِرَاقَ بِالْأَبْدَانِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ لِأَنَّ الَّذِي يَقْتَضِيهِ هَذَا الْخَبْرُ أَنَّ الصَّفَقَةَ عَلَى التَّبِيعِ مِنْ غَيْرِ افْتِرَاقٍ مُوجِبُ التَّبِيعِ وَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ سَبَبٌ لِاسْتِبَاحَةِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَفْتَرِقَا بِالْأَبْدَانِ وَ لَا يَفْسَخَا الْعَقْدَ مَا دَامَا فِي الْمَكَانِ وَ الْأَخْبَارُ الْأُولَى اقْتَضَتْ أَنَّ لِهَمَا الْخِيَارَ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا بِأَنْ يَفْسَخَا الْعَقْدَ الْوَاقِعَ عَلَى أَنْ قَوْلُهُ فِي الْخَبْرِ وَ إِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا بَعِيدًا أَوْ تَفَرَّقَا مَخْصُوصًا لِأَنَّ الْقَدْرَ الْمَوْجِبَ لِلتَّبِيعِ شَيْءٌ يَسِيرٌ وَ لَوْ مَقْدَارَ خَطْوَةٍ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ وَ يَنْعَقِدُ الْعَقْدُ وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافَى بَيْنَ الْأَخْبَارِ -رواية- ١-٨٠٣

#### ٤٦- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْإِسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفَقَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اشْتَرَيْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَارِيَةً فَلَمَّا ذَهَبْتُ أَنْقُدُهُمْ قُلْتُ أَسْتَحِطُّهُمْ قَالَ لَا إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنِ الْإِسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفَقَةِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٣-٢٨٦-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَلَّى أَبِي عَثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ ثُمَّ يَسْتَوْضِعُ قَالَ لِمَا يَأْسُ بِهِ وَ أَمْرُنِي فَكَلَّمْتُ لَهُ رَجُلًا فِي ذَلِكَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٧-٢٩٦- [صفحة ٧٤] ٣- عَنْهُ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَسْتَوْهَبُ مِنَ الرَّجُلِ الشَّيْءَ بَعْدَ مَا يَشْتَرِي فِيهِ لَهَبٌ لَهُ أَيْ يَصْلُحُ لَهُ قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٠-١٩٧ فالوجه في هذين الخبرين أن نَحْمِلَهُمَا عَلَى رَفْعِ الْحَظْرِ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ الْخَبْرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ -رواية- ١-١٤٨

#### ٤٧- بَابُ مَنْ أَسْلَفَ فِي طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَى أَجَلٍ فَحَضَرَ الْأَجَلَ وَ لَمْ يَكُنْ

عِنْدَ صَاحِبِهِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ عَلَيْهِ بِسَعْرِ الْوَقْتِ أَمْ لَا ١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ  
عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَهُ عَلَى آخِرِ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ حِنْطَةٌ يَأْخُذُ بِقِيمَتِهِ دَرَاهِمَ قَالَ إِذَا قَوْمُهُ دَرَاهِمَ فَسِدِّ لِأَنَّ  
الْأَصْلَ الْأَعْدَى اشْتَرَى بِهِ دَرَاهِمَ فَلَا يَصْلُحُ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٦-٣٣٦-٢- الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ  
يَحْيَى وَ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يُسَلِّفُ فِي شَيْءٍ يُسَلِّفُ النَّاسَ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ  
فَذَهَبَ زَمَانُهَا فَلَمْ يَسْتَوْفِ سِلْفَهُ قَالَ فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ أَوْ لِيُنْظِرْهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٠-٢٩٥-٣- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ  
بِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ فِي الْغَنَمِ ثِيَابًا وَ جُدَعَانًا وَ غَيْرَ ذَلِكَ إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى  
قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الْأَذَى عَلَيْهِ الْغَنَمُ عَلَى جَمِيعِ مَا عَلَيْهِ يَأْخُذُ صَاحِبُ الْغَنَمِ نَصْفَهَا أَوْ ثُلُثَهَا أَوْ ثُلُثَيْهَا أَوْ يَأْخُذُ رَأْسَ مَا يَبْقَى  
مِنَ الْغَنَمِ دَرَاهِمَ وَ يَأْخُذُونَ دُونَ شُرُوطِهِمْ وَ لَا يَأْخُذُونَ فَوْقَ شُرُوطِهِمْ قَالَ وَ الْأَكْسَبِيَّةُ أَيْضًا مِثْلَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ الزَّرْعَفَرَانِ وَ  
الْغَنَمِ -رواية- ١-٤-رواية- ٨١-٥٥٨ [ صفحہ ٧٥ ] ٤- عَنْهُ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى  
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي مَنْ أَعْطَى رَجُلًا وَرِقًا بِوَصِيْفٍ إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ مَا أَجِدُ وَصِيْفًا خُذْ مِنِّي قِيَمَةَ وَصِيْفِكَ الْيَوْمَ  
وَ رِقًا قَالَ لَا يَأْخُذُ إِلَّا وَصِيْفَهُ أَوْ وَرِقَهُ الْأَذَى أَعْطَاهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ لَا يَزِدَادُ عَلَيْهِ شَيْئًا -رواية- ١-٤-رواية- ٨٥-٣٧٤-٥- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ  
بِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مِنْ اشْتَرَى طَعَامًا أَوْ عَلْفًا إِنْ لَمْ يَجِدْ  
شَرْطَهُ وَ أَخَذَ وَرِقًا لَا مَحَالَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ شَرْطَهُ فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا رَأْسَ مَالِهِ لَا تَطْلُمُونَ وَ لَا تُظْلَمُونَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٠-٣٢٤-٦-  
عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ فِي الْحِنْطَةِ وَ التَّمْرِ بِمِائَةِ دَرَاهِمَ  
فِيَأْتِي صَاحِبُهُ حِينَ يَجِلُّ الْأَذَى لَهُ فَيَقُولُ وَ اللَّهُ مَا عِنْدِي إِلَّا نِصْفُ الْأَذَى لَكَ فَخُذْ مِنِّي إِنْ شِئْتَ نِصْفَ الْأَذَى لَكَ حِنْطَةً وَ  
النِّصْفَ وَ رِقًا فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ الْوَرِقَ كَمَا أَعْطَاهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٨-٣٩٥-٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ  
أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الدَّرَاهِمَ فِي الطَّعَامِ إِلَى أَجْلِ فَيَجِلُّ الطَّعَامُ  
فَيَقُولُ لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ وَ لَكِنْ انظُرْ مَا قِيَمَتُهُ فَخُذْ مِنِّي ثَمَنَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٢-٣٣١-٨- سَهْلُ بْنُ  
زِيَادٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ الرَّجُلِ يُسَلِّفُنِي فِي الطَّعَامِ فَيَجِيءُ الْوَقْتُ لَيْسَ  
-رواية- ١-٤-رواية- ٩٣-ادامه دارد [ صفحہ ٧٦ ] عِنْدِي طَعَامُهُ أُعْطِيهِ بِقِيَمَتِهِ دَرَاهِمَ قَالَ نَعَمْ -رواية- از قبل- ٦٤- فَلَا تَنَافَى بَيْنَ  
هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مِنْ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ مُرْسَلٌ وَ الْمَرَاتِبُ لَا يُعْتَرَضُ بِهَا عَلَى الْأَخْبَارِ الْمُسْنَدَةِ وَ أَيْضًا  
فَإِنَّ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ وَ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْأَكْثَرِ إِلَى الْأَقَلِّ لِمَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ  
فِي الْخَبْرَيْنِ مَا يُنَافِي مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَ انظُرْ مَا قِيَمَتُهُ فَخُذْ مِنِّي ثَمَنَهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ انظُرْ مَا قِيَمَتُهُ عَلَى  
السَّعْرِ الْأَذَى اشْتَرَاهُ مِنْهُ لَا عَلَى سَعْرِ الْوَقْتِ لِأَنَّ قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَ أَنَّ مَا لَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ وَ  
إِذَا احْتَمَلُ مَا ذَكَرْنَاهُ فَلَا تَضَادُّ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ عَلَى أَنَّ الْخَبْرَيْنِ يَحْتَمِلَانِ وَجْهًا آخَرَ وَ هُوَ أَنْ يَكُونَ إِثْمًا جَازَ ذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ عَلَيْهِ  
بِسَعْرِ الْوَقْتِ بِغَيْرِ التَّقْدِيرِ الْأَذَى اشْتَرَاهُ مِنْهُ لِأَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ التَّقْدَانِ جَازَ بَيْعُهُ بِسَعْرِ الْوَقْتِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤَدِّي إِلَى التَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسِ  
الْوَاحِدِ وَ الْأَذَى يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١١٤٠-٩- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ وَ  
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا  
دَرَاهِمَ بِحِنْطَةٍ حَتَّى إِذَا حَضَرَهُ الْأَجْلُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ وَ وَجَدَ عِنْدَهُ دَوَابَّ وَ رَقِيقًا وَ مَتَاعًا أَيْحَلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ عَرُوضِهِ ذَلِكَ  
بِطَعَامِهِ قَالَ نَعَمْ يُسَمَّى كَذَا وَ كَذَا بِكَذَا وَ كَذَا صَاعًا -رواية- ١-١٦-رواية- ٢١٦-٤٩٩

عِنْدَ صَاحِبِهِ الثَّمَنُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ بِهِ حِنْطَةً أَمْ لَا ١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَسَأَلْتُ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٤-ادامه دارد [ صفحه ٧٧ ] أبا عبد الله ع عن رجلٍ بعته طعاماً بتأخيرٍ إلى أجلٍ مسمى فلما جاء الأجل أخذته بدرأهمي فقال ليس عندي دراهمٌ ولكن عندي طعامٌ فاشتره مني فقال لا تشتريه منه فإنه لا خير فيه -رواية- از قبل -٢٦٠ ٢- فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعه عن غير واحدٍ عن أبان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارَةَ قَالَا سَأَلْنَا أبا عبد الله ع عن رجلٍ باعَ طعاماً بدرأهمٍ إلى أجلٍ فلما بلغ الأجل تقاضاهُ فقال ليس عندي دراهمٌ خذ مني طعاماً قال لا يَأْسَ بِهِ إِنَّمَا لَهُ دَرَاهِمُهُ يَأْخُذُ بِهَا مَا شَاءَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٠-٣٩٩ فلما ينفى الخبر الأول لأن ما تضمنه هذا الخبر من جواز ذلك إنما يجوز إذا أخذ ذلك منه الطعام كما كان باعه إياه من غير زيادته والنهي الذي في الخبر الأول متوجه إلى من يأخذ الطعام أكثر مما أعطاه فيؤدى ذلك إلى الربا وذلك لا يجوز على حالٍ و الذي يزيد ذلك بياناً -رواية- ١-٣٩٣-٣- ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد بن عبد الصمد بن بشير قال سأله محمد بن القاسم الحنط فقال أصلحك الله أبيع الطعام من الرجل إلى أجلٍ فأجبيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهمٌ قال خذ منه بيسعر يومه قال أفهم أصلحك الله أنه طعمامي الذي اشتراه مني قال لما تأخذ منه حتى يبيعه و يعطيك قال أرغم الله أنفي رخص لي فرددت عليه فشد عليّ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٠٤-٥٢٩

#### ٤٩- بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ ثُمَّ يَدْعُهُ

عِنْدَ بَائِعِهِ وَ يَقُولُ حَتَّى أَجِيئَكَ بِالثَّمَنِ كَمْ شَرَطُهُ ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ ثُمَّ يَدْعُهُ عِنْدَهُ يَقُولُ حَتَّى آتِيكَ بِثَمَنِهِ قَالَ إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٠-ادامه دارد [ صفحه ٧٨ ] ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ إِذَا فَلَا يَبِيعُ لَهُ -رواية- از قبل -٢٤٧ ٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ فَلَا يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ وَ لَا يَقْبِضُ الثَّمَنَ قَالَ فَإِنَّ الْأَجَلَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَإِنْ قَبِضَ بَيْعَهُ وَ إِذَا فَلَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا -رواية- ١-٤-رواية- ٩٨-٣٠٨-٣- عَنْهُ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ عَ قَالَ مَنْ اشْتَرَى بَيْعاً فَمَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ لَمْ يَجِئْ فَلَا يَبِيعُ لَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٦-١٩٣ ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أبا الحسن ع عن رجلٍ اشترى جاريةً فقال أحيئك بالثمن فقال إن جاء فيما بينه و بين شهرٍ و إلا فلا يبيع له -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٠-٣١٨ فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن نحمله على ضربٍ من الاستحباب فنقول إنه يستحب للبائع أن يصبر إلى شهرٍ و إن لم يجب عليه ذلك أكثر من ثلاثة أيام ثم بعد ذلك هو بالخيار و الوجه الآخر أن يكون هذا الحكم يختص الجوّاري دون سائر الأمتعة و يخص هذا من عموم الأخبار المتقدمه كما يخص ما يفسد من يومه كذلك لأن الشرط فيه يومٌ واحدٌ فإن جاء بالثمن و إلا فلا يبيع له -رواية- ١-٥٣٨-٥- روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي حمزة أو غيره عن ذكروه عن أبي عبد الله ع أو أبي الحسن ع في الرجل الذي يشتري الشيء الذي يفسد من يومه و يتركه حتى يأتيه بالثمن فقال إن جاء فيما بينه و بين الليل و إلا فلا يبيع له -رواية- ١-١٦-رواية- ١٨٠-٣٦٣ [ صفحه ٧٩ ]

#### ٥٠- بَابُ إِسْلَافِ الثَّمَنِ بِالرَّيْبِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ الْإِيَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ أبا عبد الله ع يقول لا ينبغي للرجل



إِسْلَافُ السَّمَنِ بِالزَّيْتِ وَ لَا الزَّيْتِ بِالسَّمَنِ -رواية- 1-4-رواية- 143-220- الحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا زَيْتًا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ سَمْنًا قَالَ لَا يَصْلُحُ -رواية- 1-4-رواية- 51-164-3- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ وَهْبٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالسَّلْفِ مَا يُوزَنُ فِيمَا يُكَالُ وَ مَا يُكَالُ فِيمَا يُوزَنُ -رواية- 1-23-رواية- 134-213- فَلَمَّا يَنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُمَا يَحْتَمِلَانِ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِنَّمَا يُمْنَعُ مِنْ إِسْلَافِ السَّمَنِ بِالزَّيْتِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا التَّفَاضُلُ لِأَنَّ التَّفَاضُلَ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ نَقْدًا فَإِذَا كَانَ نَسَبِيَّةً فَلَا يَجُوزُ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا وَ لِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ لَا يَصْلُحُ وَ لَا يَنْبَغِي وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَوْ إِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ -رواية- 1-452-

## 51- بَابُ الْعَيْنَةِ

1- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَعَيَّنَ ثُمَّ حَلَّ دَيْنَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَقْضِيهِ أَيْتَعَيْنُ مِنْ صَاحِبِهِ أَلْذِي عَيْنُهُ وَ يَقْضِيهِ قَالَ نَعَمْ -رواية- 1-4-رواية- 100-258-2- عَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ زَمِيلٌ لِعُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنِ الرَّجُلِ تَعَيَّنَ عَيْنَهُ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا جَاءَ الْأَجَلُ تَقَاضَاهُ فَيَقُولُ لَا وَاللَّهِ مَا عِنْدِي وَ لَكِنْ عَيْتِي أَيْضًا حَتَّى أَقْضِيَكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ -رواية- 1-4-رواية- 98-326- [صفحة 80]

3- عَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ فَإِذَا حَلَّ لَهُ قَالَهُ بَعْنِي مَتَاعًا حَتَّى أَبِيعَهُ وَ أَقْضِيَ الدَّيْنَ أَلْذِي لَكَ عَلَى قَالَهُ لَا بَأْسَ -رواية- 1-4-رواية- 103-268-4- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَمَّا تَقَبَضَ مِمَّا تَعَيَّنَ يَقُولُ لَمَّا تَعَيَّنَهُ ثُمَّ تَقَبَضَهُ مِمَّا لَكَ عَلَيْهِ -رواية- 1-23-رواية- 202-285- فَهَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَّةِ وَ وَجْهُ الْكِرَاهِيَّةِ فِيهِ أَنْ مَا يُعَيَّنُهُ ثَانِيًا يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْهُ فَيَحْتَسِبَ لَهُ مِنَ الْعَيْنَةِ الْأَوَّلَةِ بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرَكَهُ حَتَّى يَبِيعَهُ عَلَى غَيْرِهِ ثُمَّ يَقْضِيَ دَيْنَهُ مِنْهُ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْظُورٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ اسْتَوْفِينَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ -رواية- 391-1

## 52- بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَةَ فَيَطُورُهَا فَيَجِدُهَا حُبْلَى

1- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ لَمْ يَعْلَمْ بِحُبْلِهَا فَوَطَّئَهَا قَالَ يُرَدُّهَا عَلَى أَلْذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ وَ يُرَدُّ عَلَيْهِ نِصْفَ عَشْرِ قِيمَتِهَا لِنِكَاحِهَا إِذَاهَا -رواية- 1-4-رواية- 51-256-2- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَأُتَرَدَّ التِّي لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطَّئَهَا صَاحِبُهَا وَ لَهُ أَرَشُ الْعَيْبِ وَ تُرَدُّ الْحُبْلَى وَ يُرَدُّ مَعَهَا نِصْفَ عَشْرِ قِيمَتِهَا -رواية- 1-4-رواية- 150-295-3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً حُبْلَى وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ -رواية- 1-4-رواية- 155-ادامه دارد [صفحة 81] فَتُكْحَمُ أَلْذِي اشْتَرَى قَالَ يُرَدُّهَا وَ يُرَدُّ نِصْفَ عَشْرِ قِيمَتِهَا -رواية- 1-4-رواية- 68-228-5- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حُبْلَى فَيَطُورُهَا قَالَ يُرَدُّهَا وَ يُرَدُّ عَشْرَ ثَمَنِهَا إِذَا كَانَتْ حُبْلَى -رواية- 1-23-رواية- 138-264- فَلَا يَنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبْرَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ غَلَطًا مِنَ الرَّاويِ

أَوِ النَّاسِخِ بِأَنْ يَكُونَ أَسْقَطَ النَّصْفَ لِأَنَّا قَدِ رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو هَذَا الرَّأوِي بِعَيْنِهِ فِي رِوَايَتِهِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ عَشْرِ ثَمَنِهَا فَيَنْبَغِي أَنْ تُحْمَلَ هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ لِمُطَابَقَتِهَا لِلْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا -روايت- ١-٤١٣-٦-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَقَعُ عَلَيْهَا فَيَجِدُهَا حُبْلَى قَالَ يَرُدُّهَا وَيَرُدُّ مَعَهَا شَيْئًا -روايت- ١-٢٣-١-٢٧٢-فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ وَيَرُدُّ مَعَهَا شَيْئًا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى نِصْفِ عَشْرِ ثَمَنِهَا لِأَنَّ الشَّيْءَ مُنْكَرٌ وَهُوَ مُجْمَلٌ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ وَالْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ مُفْصِلَةٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ هَذَا الْخَبْرُ عَلَيْهَا -روايت- ١-٢٣٦-٧-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَمَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الْحُبْلَى فَيَقَعُ عَلَيْهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ يَرُدُّهَا وَيَكْسُوهَا -روايت- ١-٢٣-١-٢٣٠-فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ وَيَكْسُوهَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكْسُوَهَا بِكْسُوَةِ تَسَاوَى نِصْفِ عَشْرِ ثَمَنِهَا إِذَا رَضِيَ مَوْلَاهَا -روايت- ١-١٥٤- [صفحة ٨٢]

### ٥٣- بَابٌ مِّنْ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا بَكَرٌ فَوَجَدَهَا تَيْبًا

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا بَكَرٌ فَلَمْ يَجِدْهَا كَذَلِكَ قَالَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنَّهُ يَكُونُ يَذْهَبُ فِي حَالِ مَرَضٍ أَوْ أَمْرٍ يُصِيبُهَا -روايت- ١-٤-١-٢٨٢-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّازٍ عَنْ يُونُسَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا عَذْرَاءٌ فَلَمْ يَجِدْهَا عَذْرَاءً قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهَا فَضْلَ الْقِيَمَةِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ صَادِقٌ -روايت- ١-٢٣-١-٩٩-٢٤٢-فَلَا يَتَأَنَّى الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنْ نَحْمَلَ قَوْلَهُ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ وَلَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَيْ شَيْءٌ بِعَيْنِهِ لِأَنَّ الْمَرْجِعَ فِي ذَلِكَ إِلَى اعْتِبَارِ الْعِيَادَةِ وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِثْلَ الْحُبْلَى الَّتِي تُرَدُّ وَيَرُدُّ مَعَهَا نِصْفَ عَشْرِ ثَمَنِهَا عَلَى مَا قَدَّمْنَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ مُعَيَّنٌ وَ الْمَرْجِعُ فِي هَذَا إِلَى اعْتِبَارِ الْعِيَادَةِ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ -روايت- ١-٤٨٦-

### ٥٤- بَابُ الْمَمْلُوكِينَ الْمَأْذُونِينَ لَهُمَا فِي التَّجَارَةِ يَشْتَرِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ مِنْ مَوْلَاهُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنِ أَبِي خَدِيجَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِمَا يَشْتَرِيَانِ وَيَبِيعَانِ بِأَمْوَالِهِمَا فَكَانَ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ فَخَرَجَ هَذَا يَبِيعُ إِلَى مَوْلَى هَذَا وَ هَذَا إِلَى مَوْلَى هَذَا وَ هُمَا فِي الْقُوَّةِ سَوَاءٌ فَاشْتَرَى هَذَا مِنْ مَوْلَى هَذَا الْعَبْدَ وَ ذَهَبَ هَذَا فَاشْتَرَى مِنْ مَوْلَى هَذَا الْعَبْدَ الْآخَرَ فَانصَرَفَا إِلَى مَكَانِهِمَا تَشَبُّهُتُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ وَقَالَ لَهُ أَنْتَ عَيْدِي قَدِ اشْتَرَيْتَكَ مِنْ سَيِّدِكَ قَالَ يُحْكَمُ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ افْتَرَقَا بِذَرَعِ الطَّرِيقِ فَأَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ فَهُوَ الَّذِي سَبَقَ الَّذِي هُوَ أَبْعَدُ وَإِنْ كَانَ سَوَاءً فَهُوَ رَدَّ عَلَى مَوْلَاهُمَا جَاءَ سَوَاءً وَ افْتَرَقَا سَوَاءً إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا سَبَقَ صَاحِبَهُ فَالسَّابِقُ هُوَ لَهُ إِنْ شَاءَ بَاعَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَرَّ بِهِ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ سَوَاءً يُفْرَعُ -روايت- ١-٤-١-١٧٦-ادامه دارد [صفحة ٨٣] بَيْنَهُمَا فَأَيُّهُمَا خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ بِاسْمِهِ كَانَ عَبْدًا لِلْآخَرِ -روايت- از قبل ٧٦- وَ هَذَا عِنْدِي أَحْوَطٌ لِمُطَابَقَتِهِ لِمَا رَوِيَ مِنْ أَنَّ كُلَّ مُشْكِلٍ يَرُدُّ إِلَى الْقُرْعَةِ فَمَا أَخْرَجَتْهُ الْقُرْعَةُ حُكْمَ لَهُ بِهِ وَ هَذَا مِنْ الْمُشْكَلَاتِ -روايت- ١-١٧٢-

### ٥٥- بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّرِكِ أَمْرًا أَوْ بَعْضَ وُلْدِهِ

١- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَّاءُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ اللِّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ

الرَّجُلِ يَشْتَرِي امْرَأَةً رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّرِكِ يَتَّخِذُهَا قَالًا لَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٤-٢٥٠-٢- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَيُّوبَ  
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّخِيَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مِنْ  
أَهْلِ الشَّرِكِ ابْنَتَهُ فَيَتَّخِذُهَا قَالًا لَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٩-٢٥٦-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
سَهْلِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّهِ أَصَابَهُمْ جُوعٌ فَأَتَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بَوْلِدًا لَهُ فَقَالَ هَذَا لَكَ أَطْعَمَهُ  
وَهُوَ لَمَكَ عَبْدٌ قَالًا لَمَّا يَبِيعُ حُرًّا فَهَانَهُ لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ وَ لَا مِنْ أَهْلِ الذَّمِّهِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠٩-٣٣٥- فَلَمَّا يَنْفِي الْخَبْرَيْنِ  
الْأُولَيْنِ لِأَنَّ هَذَا الْخَبْرَ مَخْصُوصٌ بِأَهْلِ الذَّمِّهِ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَحِقُّونَ السَّبِيَّ لِذُخُولِهِمْ تَحْتَ الْجِزْيَةِ وَالْخَبْرَانِ الْأَوْلَانِ تَنَاوُلًا مَنْ كَانَ فِي  
دَارِ الْحَرْبِ وَ لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ -رواية- ١-٢٦٢

#### ٥٦- بَابٌ مِنْ بَاعٍ مِنْ رَجُلٍ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ رَيْحَ كَانَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ خَسِرَ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ

١- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٧-ادامه دارد [ صفحه ٨٤ ]  
فِي رَجُلٍ شَارَكَ رَجُلًا فِي جَارِيَةٍ فَقَالَ لَهُ إِنْ رَيْحَتْ فَلَكَ وَ إِنْ وُضِعَتْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ كَانَتْ الْجَارِيَةُ  
لِلْقَائِلِ -رواية- از قبل- ١٧٥-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا  
الْحَسَنِ مُوسَى عَ عَنْ الرَّجُلِ أَتْبَاعَ مِنْهُ طَعَامًا أَوْ أَتْبَاعَ مَتَاعًا عَلَى أَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْهُ وَضِيعَةٌ هَلْ يَسْتَقِيمُ هَذَا وَ كَيْفَ يَسْتَقِيمُ وَ حَدَّ  
ذَلِكَ قَالَ لَا يَنْبَغِي -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٧-٣٢٥- فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ -رواية- ١-٧٦

#### ٥٧- بَابٌ مِنْ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ وَجَدَهَا مَسْرُوقَةً

١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ  
يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ السُّوقِ فَيَوْلِدُهَا ثُمَّ يَجِيءُ مُسْتَحَقًّا لِلْجَارِيَةِ فَقَالَ يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ الْمُسْتَحَقُّ وَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْمُبْتَاعَ قِيمَةَ الْوَلَدِ وَ يَرْجِعُ  
عَلَى مَنْ بَاعَهُ بِتَمَنِ الْجَارِيَةَ وَ قِيمَةَ الْوَلَدِ الَّذِي أُخِذَتْ مِنْهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٦-٢٢٣-٢- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ  
أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا فَوُجِدَتْ الْجَارِيَةُ مَسْرُوقَةً قَالَ  
يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ صَاحِبُهَا وَ يَأْخُذُ الرَّجُلُ وَلَدَهُ بِقِيمَتِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٦-٢٩١-٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ  
عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ السُّوقِ فَيَوْلِدُهَا ثُمَّ يَجِيءُ رَجُلٌ فَيَقِيمُ الْبَيْتَةَ عَلَى أَنَّهَا جَارِيَتُهُ  
لَمْ يَبِعْ وَ لَمْ يَهَبْ قَالَ فَقَالَ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِ جَارِيَتُهُ وَ يُعَوِّضَهُ بِمَا اتَّفَعَا قَالَ كَأَنَّ مَعْنَاهُ قِيمَةَ الْوَلَدِ -رواية- ١-٤-رواية- ٩١-٣٧٩ ]  
[ صفحه ٨٥ ] ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ  
قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي وَلِيدَةٍ بَاعَهَا ابْنُ سَيِّدِهَا وَ أَبُوهُ غَائِبٌ فَاسْتَوْلَدَهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَامًا ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهَا الْأَوَّلُ  
فَخَاصِمَهُ سَيِّدُهَا الْآخَرَ فَقَالَ وَلِيدَتِي بَاعَهَا ابْنِي بَعِيرٍ إِذْنِي فَقَالَ الْحُكْمُ أَنْ يَأْخُذَ وَلِيدَتَهُ وَ ابْنَتَهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٨-٤٦٦  
فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ إِنَّمَا يَأْخُذُ وَلِيدَتَهُ وَ ابْنَتَهُ إِذَا لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْوَلَدِ فَأَمَّا إِذَا بَدَلَ قِيمَةَ الْوَلَدِ فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ وَلَدِ الْحُرِّ وَ يُمَكِّنُ  
أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْخَبْرِ مَا تَصَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ وَ هُوَ أَنْ يَكُونَ قَالَ الْحُكْمُ أَنْ يَأْخُذَ وَلِيدَتَهُ وَ قِيمَةَ ابْنَتِهِ وَ حَذَفَ الْمُضَافَ وَ  
أَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ وَ ذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الِاسْتِعْمَالِ -رواية- ١-٤٣٨-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصِّفَارِيُّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ  
يَحْيَى عَنْ سُلَيْمِ الطَّرِيَالِ أَوْ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ سُلَيْمِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ اشْتَرَى جَارِيَةً مِنْ سُوقِ  
الْمُسْلِمِينَ فَخَرَجَ بِهَا إِلَى أَرْضِهِ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ أَتَاهَا مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهَا لَهُ وَ أَقَامَ عَلَى ذَلِكَ الْبَيْتَةَ قَالَ يَقْبِضُ وَلَمَدَهُ وَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ

الْجَارِيَّةَ وَيُعَوِّضُهُ مِنْ قِيمَتِهِ مَا أَصَابَ مِنْ لَبْنِهَا وَخِدْمَتِهَا - رَوَيْتُ - ١ - ٢٣ - رَوَيْتُ - ١٦٧ - ٤٩٦ - فَالْوَجْهَ فِي قَوْلِهِ يَقْبِضُ وَلَدَهُ يَعْنِي بِالْقِيمَةِ حَسَبَ مَا بَيَّنَّاهُ فِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ الْمُطَابِقَةَ لِرِوَايَةِ غَيْرِهِ الْمُتَضَمِّنَةَ لِمَا ذَكَرْنَاهُ - رَوَيْتُ - ١ - ١٧١

## ٥٨ - بَابُ مَتَى يَجُوزُ بَيْعُ التَّمَارِ

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ التَّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تَشْتَرِ النَّخْلَ حَوْلًا وَاحِدًا حَتَّى يُطْعَمَ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَتَّبَاعَهُ سِتِّينَ فَافْعَلْ - رَوَيْتُ - ١ - ٤ - رَوَيْتُ - ١٩٠ - ٢٨٧ [ صفحہ ٨٦ ] ٢ - عَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ لَا تَشْتَرِ النَّخْلَ حَوْلًا وَاحِدًا حَتَّى يُطْعَمَ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَتَّبَاعَهُ سِتِّينَ فَافْعَلْ - رَوَيْتُ - ١ - ٤ - رَوَيْتُ - ١٠٦ - ٣٢٠٣ - عَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ التَّعْمَانِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ شِرَاءِ النَّخْلِ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَكْرَهُ شِرَاءَ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ثَمَرُهُ السَّنَةَ وَ لَكِنَّ السَّتِّينَ وَ الثَّلَاثَ كَانَ يُجَوِّزُهُ وَ يَقُولُ إِنْ لَمْ يَحْمِلْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ حَمَلَ فِي السَّنَةِ الْآخَرَى قَالَ يَعْقُوبُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّبِعُ النَّخْلَ وَ الْفَاكِهِةَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ فَيَشْتَرِي سِتِّينَ أَوْ ثَلَاثَ سِتِّينَ أَوْ أَرْبَعًا فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا يُكْرَهُ شِرَاءَ سِنِيهِ وَاحِدَةٍ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ مَخَافَةَ الْآفَةِ حَتَّى تَسْتَبِينَ - رَوَيْتُ - ١ - ٤ - رَوَيْتُ - ٨٠ - ٥٩٦ - ٤ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ يَقُولُ إِذَا بَاعَ الْحَائِطُ فِيهِ النَّخْلَ وَ الشَّجَرُ سَنَةً وَاحِدَةً فَلَا يُبَاعَنَّ حَتَّى تَبْلُغَ ثَمَرَتُهُ فَإِذَا بَاعَ سِتِّينَ أَوْ ثَلَاثًا فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْخَضِرَةِ - رَوَيْتُ - ١ - ٤ - رَوَيْتُ - ١٤٧ - ٣٥٨ - ٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بُسْتَانًا فِيهِ نَخْلٌ وَ شَجَرٌ مِنْهُ مَا قَدْ أَطْعَمَ وَ مِنْهُ مَا لَمْ يُطْعَمَ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِيهِ مَا قَدْ أَطْعَمَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ اشْتَرَى بُسْتَانًا فِيهِ نَخْلٌ لَيْسَ فِيهِ غَيْرُهُ بَسْرٌ أَخْضَرَ فَقَالَ لَا حَتَّى يَزْهُوَ قُلْتُ وَ مَا الزَّهْوُ قَالَ حَتَّى يَتَلَوَّنَ - رَوَيْتُ - ١ - ٤ - رَوَيْتُ - ٩٠ - ٤٣١ - ٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَسَأَلْتُهُ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ وَ هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهَا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ طَلْعُهَا فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مَعَهَا غَيْرَهَا - رَوَيْتُ - ١ - ٤ - رَوَيْتُ - ٨٢ - ١١١ - ١١ - دَارِدُ [ صفحہ ٨٧ ] رَطْبُهُ أَوْ بَقْلًا فَيَقُولُ اشْتَرِيَ مِنْكَ هَذِهِ الرُّطْبَةَ وَ هَذَا النَّخْلَ وَ هَذَا الشَّجَرَ بِكَذَا وَ كَذَا وَ إِنْ لَمْ تَخْرُجِ الثَّمَرَةُ كَانَ رَأْسُ مَالِ الْمُشْتَرِي فِي الرُّطْبَةِ وَ الْبَقْلِ - رَوَيْتُ - ١ - ٧ - ٢٠٢ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ أَبَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ فَقَالَ إِذَا كَانَ فِي تِلْكَ بَيْعٌ لَهُ عَلَيْهِ قَدْ أَدْرَكَتْ فَبَيْعٌ ذَلِكَ كُلِّهِ حَلَالٌ - رَوَيْتُ - ١ - ٤ - رَوَيْتُ - ١٠٥ - ٢٦٥ - ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا كَانَ الْحَائِطُ فِيهِ ثَمَارٌ مُخْتَلِفَةٌ فَأَدْرَكَتْ بَعْضَهَا فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ جَمِيعًا - رَوَيْتُ - ١ - ٤ - رَوَيْتُ - ١٤٩ - ٢٤٨ - ٩ - عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَائِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ النَّخْلِ إِذَا حَمَلَ فَقَالَ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ حَتَّى يَزْهُوَ قُلْتُ وَ مَا الزَّهْوُ جُعِلَتْ فِتْدَاكَ قَالَ يَحْمَرُ وَ يَصْفَرُ وَ شَبَهُ ذَلِكَ - رَوَيْتُ - ١ - ٤ - رَوَيْتُ - ١٠٥ - ٢٩٧ - ١٠ - عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ شِرَاءِ النَّخْلِ وَ الْكَرْمِ وَ التَّمَارِ ثَلَاثَ سِتِّينَ أَوْ أَرْبَعَ سِتِّينَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَقُولُ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ أَوْ فِي السَّنَةِ الْآخِرَةِ فَلَا تَشْتَرِهِ حَتَّى يَبْلُغَ وَ إِنْ اشْتَرَيْتَهُ ثَلَاثَ سِتِّينَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ فَلَا بَأْسَ وَ سَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّمَرَةَ الْمُسَيَّمَةَ مِنْ أَرْضٍ فَتَهْلِكُ تِلْكَ الْأَرْضُ كُلُّهَا قَالَ اخْتَصَمَ مَوَا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ وَ كَانُوا يَذْكُرُونَ ذَلِكَ فَلَمَّا رَأَاهُمْ لَا يَدْعُونَ الْخُصُومِيَةَ نَهَاَهُمْ عَنِ ذَلِكَ الْبَيْعِ حَتَّى تَبْلُغَ الثَّمَرَةُ وَ لَمْ يُحْرَمَهُ وَ لَكِنَّ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ خُصُومَتِهِمْ - رَوَيْتُ - ١ - ٥ - رَوَيْتُ - ١١٠ - ٧٦٣ - ١١ - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ - رَوَيْتُ - ١ - ٥ [ صفحہ ٨٨ ] رَبِيعِي قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْ لِي نَخْلًا بِالْبَصْرَةِ فَأَبِيعُهُ وَ أَسِيَمِي الثَّمَرَةَ وَ أَسِيَمِي الْكَرْمَ مِنَ التَّمْرِ وَ أَكْثَرَ قَالَ لِمَا بَأْسَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِتْدَاكَ بَيْعِ السَّتِّينِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِتْدَاكَ إِنْ ذَا

عِنْدَنَا عَظِيمٌ قَالَ أَمَا إِنَّكَ إِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَلَّ ذَلِكَ فَتَظَلَّمُوا فَقَالَ عَ لَا تُبَاعِ الثَّمَرَةُ حَتَّى يَبْدُوَ صَيِّمًا لَهَا -  
 روايت- ١٨- ١٢٩ ١٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَمَرْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ قَوْلِ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّخْلِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَزَّ وَجَلَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَ ضَوْضَاءَ فَقَالَ مَا هَذَا فَقِيلَ ابْتِاعَ النَّاسُ بِالنَّخْلِ فَفَعِدَ النَّخْلُ  
 الْعَامَ فَقَالَ صَ أَمَا إِذَا فَعَلُوا فَلَا تَشْتَرُوا النَّخْلَ الْعَامَ حَتَّى يَطْلُعَ فِيهِ شَيْءٌ وَلَمْ يُحَرِّمَهُ -روايت- ١- ٥- روايت- ٧٢- ٤٢٠- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ  
 الْحَسَنِ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْيَارِ أَنْ نَقُولَ إِنَّ الْأَحْوَالَ أَنْ لَمَّا تُشْتَرَى الثَّمَرَةُ سِنَةً وَاحِدَةً إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَبْدُوَ صَيِّمًا لَهَا فَإِنْ  
 اشْتَرَيْتَ فَلَا تُشْتَرَى إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا شَيْءٌ آخِرٌ فَإِنْ خَاصَتِ الثَّمَرَةُ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ فِي الْآخِرِ وَ مَتَى اشْتَرَيْتَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ لَمْ  
 يَكُنِ الْبَيْعُ بَاطِلًا لَكِنْ يَكُونُ فَاعِلُهُ تَرَكَ الْأَفْضَلَ وَ فَعَلَ مَكْرُوهًا وَ قَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَا مِنْهَا حَدِيثَ الْحَلْبِيِّ  
 وَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ لِأَجْلِ قَطْعِ الْخُصُومِيَةِ الْوَاقِعِيَةِ بَيْنَ الصَّيِّحَاتِ وَ لَمْ يُحَرِّمَهُ وَ كَذَلِكَ ثَعْلَبَةُ بْنُ زَيْدٍ وَ زَادَ فِيهِ إِذَا نَهَاهُمْ  
 ذَلِكَ الْعَامَ بَعِيْنَهُ دُونَ سَائِرِ الْأَعْوَامِ وَ فِي حَدِيثِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبِي كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ كَانَ يُحَرِّمُهُ وَ عَلَى هَذَا  
 الْوَجْهَ لَا تَتَنَاقَضُ الْأَخْبَارُ -روايت- ١- ١٣٩٠٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ  
 ١- ٢٤ [ صفحہ ٨٩ ] بِنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سِئِلَ عَنِ النَّخْلِ وَ الثَّمَرِ يَتَبَاعُهُمَا الرَّجُلُ عَامًا وَاحِدًا قَبْلَ  
 أَنْ يُثْمَرَ قَالَ لَمْ حَتَّى يُثْمَرَ وَ تَأْمَنَ ثَمَرَتُهَا مِنَ الْآفَةِ فَإِذَا أَثْمَرَتْ فَابْتَعَهَا أَرْبَعَةَ أَعْوَامٍ إِنْ شِئْتَ مَعَ ذَلِكَ الْعَامِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ  
 أَقَلَّ -روايت- ٧١- ٣٣١- فَهَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ الْإِحْتِيَاظِ لِأَنَّ قَدَّمْنَا فِي الْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا بَاعَ  
 سَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَيَجُوزُ بَيْعُهَا وَ إِنْ لَمْ يَبْدُ صَيِّمًا لَهَا وَ هَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا قُلْنَا -روايت- ١- ٢٤٣ ١٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ  
 مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَكَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع  
 عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَمَرَةَ نَخْلٍ سِنَةً أَوْ سَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ غَيْرُ ذَلِكَ النَّخْلِ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا سِنَةً وَ لَا تَشْتَرِهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ  
 صِلَاحُهُ قَالَ وَ بَلَّغَنِي أَنَّهُ قَالَ فِي ثَمَرَةِ الشَّجَرَةِ لَا بَأْسَ بِشِرَائِهِ إِذَا صَلَحَتْ ثَمَرَتُهُ فَقِيلَ لَهُ وَ مَا صِلَاحُ ثَمَرَتِهِ فَقَالَ إِذَا عَقَدَ بَعْدَ سُقُوطِ  
 وَرْدِهِ -روايت- ١- ٢٤- روايت- ١٧٣- ١٥٥٧٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ  
 عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سِئِلَ عَنِ الْفَاكِهَةِ مَتَى يَحِلُّ بَيْعُهَا قَالَ إِذَا كَانَتْ فَاكِهَةً كَثِيرَةً  
 فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَاطْعَمَ بَعْضُهَا فَقَدْ حَلَّ بَيْعُ الْفَاكِهَةِ كُلِّهَا فَإِذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا فَلَا يَحِلُّ بَيْعُهُ حَتَّى يُطْعَمَ فَإِنْ كَانَ أَنْوَاعًا مُتَفَرِّقَةً فَلَا  
 يُبَاعُ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى يُطْعَمَ كُلُّ نَوْعٍ مِنْهَا وَحِدَةً ثُمَّ تُبَاعُ تِلْكَ الْأَنْوَاعُ -روايت- ١- ٢٤- روايت- ١٩٢- ٥٥٠- فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ  
 أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ الْأَنْوَاعُ الْمُخْتَلِفَةُ فِي أَمَا كِنِ مُتَفَرِّقَةً فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُطْعَمَ كُلُّ نَوْعٍ مِنْهَا أَوْ لَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ  
 فِي أَوَّلِ -روايت- ١- ١- ادامة دارد [ صفحہ ٩٠ ] الْخَبْرِ إِذَا كَانَتْ فَاكِهَةً كَثِيرَةً فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَاطْعَمَ بَعْضُهَا فَقَدْ حَلَّ بَيْعُ الْفَاكِهَةِ  
 كُلِّهَا فَعَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِالثَّانِي مَا قُلْنَا وَ الْوَجْهَ الثَّانِي أَنْ نَحْمِلُهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ الْإِحْتِيَاظِ دُونَ الْوُجُوبِ -روايت- ١- ٢٤- از قبل -

## ٥٩- بَابُ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالثَّمَرَةِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا أَمْ لَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ دَاوُدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ  
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَمُرُّ بِالثَّمَرَةِ فَأَكُلُ مِنْهَا قَالَ كُلَّ مِنْهَا وَ لَا تَحْمِلُ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ التَّجَارَ قَدِ اشْتَرَوْهَا وَ نَقَدُوا أَمْوَالَهُمْ قَالَ  
 اشْتَرَوْا مَا لَيْسَ لَهُمْ -روايت- ١- ٤- روايت- ١٥٦- ٢٣٦١- الْحَسَنِ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
 عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالنَّخْلِ وَ السَّبْتِ وَ الثَّمَرَةِ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ إِذْ ذُنَّ صَاحِبُهَا مِنْ ضَرُورَةٍ أَوْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ قَالَ  
 لَمْ بَأْسَ -روايت- ١- ٤- روايت- ١٠٥- ٢٨٦- ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينٍ عَنِ أَخِيهِ

الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالثَّمَرَةِ مِنَ الزَّرْعِ وَ النَّخْلِ وَ الْكَرْمِ وَ الشَّجَرِ وَ الْمَبَاطِخِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَرِ أَيْحَلُّ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ شَيْئًا وَ يَأْكُلَ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ وَ كَيْفَ حَالُهُ إِنْ نَهَاهُ صَاحِبُ الثَّمَرَةِ أَوْ أَمَرَهُ الْمُقِيمُ أَوْ لَيْسَ لَهُ وَ كَمْ الْخَبْرُ الَّذِي يَسْبِغُهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ قَالَا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٦-٥٥٧ فَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْكَرَاهِيَةِ لِأَنَّ الْأَوْلَى وَ الْأَفْضَلَ تَحْتَبُّ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَحْظُورًا وَ الْوَجْهَ الْآخَرَ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى مَا يَحْمِلُهُ مَعَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ وَ إِنَّمَا أُبَيِّحُ لَهُ مَا يَأْكُلُ مِنْهُ فِي الْحَالِ -رواية- ١-٣٣٠ [ صفحہ ٩١ ]

## ٦٠- بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْمُحَاقَلَةِ وَ الْمُرَابَنَةِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ عَنِ بَيْعِ الْمُحَاقَلَةِ وَ الْمُرَابَنَةِ قُلْتُ وَ مَا هُوَ قَالَ أَنْ يُشْتَرَى حَمْلُ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ وَ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٣-٣٠٢-٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَصِيرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَ الْمُرَابَنَةِ فَقَالَ وَ الْمُحَاقَلَةُ بَيْعُ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ وَ الْمُرَابَنَةُ بَيْعُ السَّبْتِ بِالْحِنْطَةِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٢-٢٩٦-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ بَعْنِي ثَمْرَةَ نَخْلِكَ هَذَا الَّذِي فِيهَا بِقَفِيرَيْنِ مِنْ تَمْرٍ أَوْ أَقْلٍ أَوْ أَكْثَرَ يَسْمَى مَا شَاءَ فَبَاعَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَإِنَّ الثَّمْرَ وَ الْبَسْرَ مِنْ نَخْلَةٍ وَ أَحَدُهُ لَمَّا يَأْسَ فَأَمَّا أَنْ يَخْلَطَ الثَّمْرُ الْعَتِيقُ وَ الْبَسْرَ فَلَمَّا يَصْلُحُ وَ الزَّرْبُ وَ الْعَنْبُ مِثْلُ ذَلِكَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٦-٤٧٤ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنْ نَحْمِلَهُ وَ نَخْضَهُ بِجَوَازِ بَيْعِ الْعَرَايَا وَ هُوَ جَمْعُ عَرِيَّةٍ يَكُونُ لِرَجُلٍ نَخْلُهُ فِي دَارِ قَوْمٍ وَ مَلِكِهِمْ وَ يَثْقُلُ عَلَيْهِمْ دُخُولُهُ عَلَيْهِمْ فِي كَمَلٍ وَ قَتٍ فَرَخَّصَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ ثَمْرَةَ تِلْكَ النَّخْلَةِ بِالثَّمَرِ مِنْهَا -رواية- ١-٢٨١-٤- يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ -رواية- ١-٣٥ [ صفحہ ٩٢ ] عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَ فِي الْعَرَايَا بِأَنْ تُشْتَرَى بِخَرْصَةِهَا تَمْرًا قَالَ وَ الْعَرَايَا جَمْعُ عَرِيَّةٍ وَ هِيَ النَّخْلَةُ تَكُونُ لِلرَّجُلِ فِي دَارِ رَجُلٍ آخَرَ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصَةِهَا تَمْرًا وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ -رواية- ٣٠-٢٨٠-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنِ أَبِي الصَّيْبَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِنْ رَجُلًا كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ وَ كَانَ لَهُ نَخْلٌ فَقَالَ لَهُ خُذْ مَا فِي نَخْلِي بِتَمْرِكَ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ فَآتَى النَّبِيَّ صَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِفُلَانٍ عَلَيَّ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ فَكَلِمَةٌ يَأْخُذُ مَا فِي نَخْلِي بِتَمْرِهِ فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَ فَقَالَ يَا فُلَانُ خُذْ مَا فِي نَخْلِي بِتَمْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَفِي وَ أَبِي أَنْ يَفْعَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لِصَاحِبِ النَّخْلِ اجْذُذْ نَخْلَكَ فَجَذَّهُ فَكَانَ لَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا فَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنْ رَيْعِيَةَ الرَّأْيِ لَمَّا بَلَغَهُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَ قَالَا هَذَا رَبًّا قُلْتُ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ قَالَ صَدَقْتَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٥-٩٥٤ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَ إِنَّمَا أَشَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ مَا فِي النَّخْلِ بِمَا لَهُ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الصَّلْحِ وَ الْوَسَاطَةِ لَا عَلَى أَنَّهُ يَبْتِئَاعُ بِذَلِكَ فَلَمَّا رَأَاهُ لَمَّا يَجِيبُ إِلَى ذَلِكَ أَعْطَاهُ مِنْ عِنْدِهِ تَبْرَعًا وَ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ أَخَذَ تَمْرَ النَّخْلِ بِمَا أَعْطَاهُ -رواية- ١-٣٣٦

## ٦١- بَابُ بَيْعِ الرَّطْبِ بِالثَّمَرِ

١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ بَيْعِ الْعَنْبِ بِالزَّرْبِ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ قَالَ وَ

التَّمْرُ وَ الرُّطْبُ مِثْلًا بِمِثْلِ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٥-٢٠٨ [ صفحہ ٩٣ ] ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَصْلُحُ التَّمْرُ الْيَابِسُ بِالرُّطْبِ مِنْ أَجْلِ أَنْ الْيَابِسَ يَابِسَ وَ الرُّطْبُ رَطْبٌ فَإِذَا يَبِسَ نَقَصَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣١-٢٤٦-٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَصْلُحُ التَّمْرُ بِالرُّطْبِ إِنْ الرُّطْبُ رَطْبٌ وَ التَّمْرُ يَابِسٌ فَإِذَا يَبِسَ الرُّطْبُ نَقَصَ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٠-٢١٢-٤- عَنْهُ عَنْ عُيَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْزَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَصْلُحُ التَّمْرُ بِالرُّطْبِ التَّمْرُ يَابِسٌ وَ الرُّطْبُ رَطْبٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٣-١٨٩- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ ضَرْبٌ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ -رواية- ١-٧٢-

## ٦٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ نَسِيئَةً

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ مِثْلِينَ بِمِثْلِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٧-٢٠١-٢- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا يَبْتَاعُ رَجُلٌ فِضَّةً بِذَهَبٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ وَ لَا يَبْتَاعُ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٠-٢٤٨-٣- عَنْهُ عَنِ صِفْوَانَ عَنْ مَنصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ أَوْ فِضَّةً بِذَهَبٍ فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ فَإِنْ نَزَا حَائِطًا فَانْزُ مَعَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٨١-٢٠٧ [ صفحہ ٩٤ ] ٤- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ فَيَزِينُهَا وَ يَنْقُصُهَا وَ يَحْسُبُ ثَمَنَهَا كَمْ هِيَ دِينَارًا ثُمَّ يَقُولُ أَرْسِلْ غَلَامَكَ مَعِيَ حَتَّى أُعْطِيَهُ الدَّنَانِيرَ فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ يُفَارِقَهُ حَتَّى يَأْخُذَ الدَّنَانِيرَ فَقُلْتُ إِنَّمَا هُمْ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ وَ أَمَكِنْتَهُمْ قَرِيبَهُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَ هَذَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ وَزْنِهَا وَ انْتِقَادِهَا فَلْيَأْمُرِ الْغَلَامَ الَّذِي يُرْسِلُهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَبِيعُهُ وَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقَ وَ يَقْبِضُ مِنْهُ الدَّنَانِيرَ حَيْثُ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقَ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٤-٦٥٥-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَائِ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَّاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَمَّا يَبِيسَ بِأَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الدَّنَانِيرَ بِأَكْثَرَ مِنْ صِرْفِ يَوْمِهِ نَسِيئَةً -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢٣٣-٣١٨-٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَبِيعُ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ نَسِيئَةً قَالَ لَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٢-٢٥٤-٧- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنِ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الدَّنَانِيرُ بِالدَّرَاهِمِ بِثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ نَسِيئَةً قَالَ لَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٩١-٢٨٩-٨- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الدَّيْنَارَ نَسِيئَةً بِمِائَةٍ وَ أَقَلَّ وَ أَكْثَرَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٤-٢٠٨-٩- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ -رواية- ١-٤ [ صفحہ ٩٥ ] عَمَّارِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُسَلِّفَ دَنَانِيرَ بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا إِلَى أَجَلٍ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ دَنَانِيرَ بِالنَّسِيئَةِ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا الذَّهَبُ وَ غَيْرُهُ فِي الْبَيْعِ وَ الشَّرَاءِ سَوَاءٌ -رواية- ٣٧-٢٩٠- فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ لَا تُعَارِضُ مَا قَدَّمَاهُ لِأَنَّ الْمُتَقَدِّمَةَ مِنْهَا أَكْثَرُ لِأَنَّ أَوْرَدْنَا طَرَفًا مِنْهَا هَاهُنَا وَ أَوْرَدْنَا كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ أَرْبَعَةٌ مِنْهَا الْأَصْلُ فِيهَا عَمَّارُ السَّابَّاطِيِّ وَ هُوَ وَاحِدٌ وَ قَدْ ضَمَّعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ النُّقْلِ وَ ذَكَرُوا أَنَّ مَا يَنْفَرِدُ بِنَقْلِهِ لَا يَعْمَلُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ كَانَ فَطْحِيًّا فَاسِدًا الْمِيذَهَبِ غَيْرَ أَنَا لَمَّا نَطَعْنَا فِي النُّقْلِ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ لِأَنَّهُ وَ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ ثِقَةٌ فِي النُّقْلِ لَا يُطَعَّنُ عَلَيْهِ وَ أَمَّا خَيْرُ زُرَّارَةَ فَالطَّرِيقُ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ وَ هُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ مَا يَنْفَرِدُ بِنَقْلِهِ وَ تَحْتَمِلُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ بَعْدَ تَسْلِيمِهَا وَ جِهًا مِنَ التَّأْوِيلِ وَ هُوَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ نَسِيئَةً صِفَةً لِلدَّنَانِيرِ وَ لَا يَكُونَ حَالًا لِلْبَيْعِ فَيَكُونُ تَلْخِيصُ الْكَلَامِ إِنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَنَانِيرٌ نَسِيئَةً جَازَ أَنْ يَبِيعَهَا

عَلَيْهِ فِي الْحِجَالِ بِدَرَاهِمَ بَسْرَ الْوَقْتِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ يَأْخُذُ الثَّمَنَ عَاجِلًا وَ قَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -  
 رَوَيْتَ ١- ١١٣٥- ١٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ  
 كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ إِنْ امْرَأَهُ مِنْ أَهْلِنَا أَوْصَتْ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْكَ ثَلَاثِينَ دِينَارًا وَ كَانَ لَهَا عِنْدِي فَلَمْ يَحْضُرْنِي فَذَهَبْتُ إِلَى  
 بَعْضِ الصَّيِّ يَارِفُهُ فَقُلْتُ أَسْلَفْنِي دَنَانِيرَ عَلَى أَنْ أُعْطِيكَ ثَمَنَ كُلِّ دِينَارٍ سِتَّةً وَ عَشْرِينَ دِرْهَمًا فَأَخَذْتُ مِنْهُ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ بِمِائَتِينَ وَ  
 سِتِينَ دِرْهَمًا وَ قَدْ بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ فَكَتَبَ إِلَيَّ وَ صِلَتِ الدَّنَانِيرُ - رَوَيْتَ ١- ٢٤- رَوَيْتَ ١- ١٤١- ٥٦٨- فَهَذَا الْخَبْرُ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ  
 حِكَايَةِ مَا فَعَلَهُ مِنْ اسْتِسْلَافِهِ الدَّرَاهِمَ بِالْدَنَانِيرِ وَ بَعَثَهُ بِهَا إِلَى الرُّضَاعِ لِأَجْلِ حَوَالِهِ كَانَتْ حَصَلَتْ عَلَيْهِ وَ أَنَّهُ قَبَلَهَا مِنْهُ وَ لَيْسَ فِيهِ -  
 رَوَيْتَ ١- ١- اِدَامَهُ دَارِدُ [ صَفْحَهُ ٩٦ ] أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ جَوَازِ ذَلِكَ فَسَوَّغَهُ وَ أَحْيَا ذَلِكَ لَهُ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَلَا يُعَارِضُ مَا قَدَّمَناهُ وَ  
 أَلْعَدِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا مَا رَوَاهُ - رَوَيْتَ - اِزْ قَبْلَ - ١٧٦ ١١ - الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ ابْنِ أَبِي  
 عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَنَانِيرٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ بِثَمَنِهَا دَرَاهِمَ - رَوَيْتَ ١-  
 ٥- رَوَيْتَ ١- ١٣٤- ٢٥٧- ١٢- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدِّينُ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةٌ إِلَى  
 أَجْلِ فَجَاءَ الْأَجْلُ وَ لَيْسَ عِنْدَ أَلْعَدِي حَلٌّ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ قَالَ لَهُ خُذْ مِنْ دَنَانِيرِ بَصْرِفِ الْيَوْمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ - رَوَيْتَ ١- ٥- رَوَيْتَ -  
 ٨١- ٢٨٢ وَ قَدْ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ فِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - رَوَيْتَ ١- ١٢٨-

### ٦٣- بَابُ إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا

١- الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ شُعَيْبِ بْنِ حَرِيرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا قَالَ لَا  
 بَأْسَ بِإِنْفَاقِهَا - رَوَيْتَ ١- ٤- رَوَيْتَ ١- ١٠٦- ١٨٣- ٢- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع  
 عَنِ إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا جَازَتْ الْفِضَّةُ الثَّلَاثِينَ فَلَا بَأْسَ - رَوَيْتَ ١- ٤- رَوَيْتَ ١- ٨٠- ٢١٠- ٣- عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ  
 عَثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا الْفِضَّةَ فَلَا بَأْسَ بِإِنْفَاقِهَا  
 - رَوَيْتَ ١- ٤- رَوَيْتَ ١- ٨٥- ٢٠٥- ٤- ابْنُ أَبِي نَصْرِ عَنِ رَجُلٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ - رَوَيْتَ ١- ٤- رَوَيْتَ -  
 ٨٥- اِدَامَهُ دَارِدُ [ صَفْحَهُ ٩٧ ] جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ سِجِسْتَانَ فَقَالَ لَهُ إِنْ عِنْدَنَا دَرَاهِمٌ يُقَالُ لَهَا الشَّاهِيَةُ تَحْمَلُ عَلَى الدَّرَاهِمِ اثْنَيْنِ فَقَالَ لَا  
 بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ يَجُوزُ - رَوَيْتَ - اِزْ قَبْلَ - ١٧٠ ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَلِيِّ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ الْجَعْفِيِّ قَالَ  
 كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَالْقِي بَيْنَ يَدَيْهِ دَرَاهِمٌ فَالْقَى إِلَيَّ دِرْهَمًا مِنْهَا فَقَالَ أَيُّشَ هَذَا فَقُلْتُ سَتُوقٌ قَالَ وَ مَا السُّتُوقُ فَقُلْتُ طَبَقَتَيْنِ  
 فِضَّةً وَ طَبَقَةً نَحَاسَ وَ طَبَقَةً مِنْ فِضَّةٍ فَقَالَ اكْسِرْ هَذَا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ بَيْعُ هَذَا وَ لَا إِنْفَاقُهُ - رَوَيْتَ ١- ٢٣- رَوَيْتَ ١- ١١١- ٤١١- فَالْوَجْهُ فِي  
 الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الدَّرَاهِمَ إِذَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً مُتَدَاوِلَةً بَيْنَ النَّاسِ فَلَا بَأْسَ بِإِنْفَاقِهَا عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْبَلَدِ إِذَا كَانَتْ  
 دَرَاهِمَ مَحْمُولَةً فَلَا يَجُوزُ إِنْفَاقُهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَبَيَّنَ عِيَارُهَا حَتَّى يَعْلَمَ الْآخِذُ لَهَا قِيمَتَهَا وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَا - رَوَيْتَ ١- ٣٥٤-  
 ٦- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع  
 الرَّجُلُ يَعْمَلُ الدَّرَاهِمَ يَحْمِلُ عَلَيْهَا النَّحَاسَ أَوْ غَيْرَهُ ثُمَّ يَبِيعُهَا قَالَ إِذَا بَيَّنَّ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ - رَوَيْتَ ١- ١٦- رَوَيْتَ ١- ١٤٣- ٢٩٧-

### ٦٤- بَابُ بَيْعِ السُّيُوفِ الْمُحَلَّاهِ بِالْفِضَّةِ نَقْدًا وَ نَسِيئَةً

١- الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ شُعَيْبِ الْعَمْرَقُوفِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ بَيْعِ السُّيُوفِ الْمُحَلَّى  
 بِالنَّقْدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ النَّسِيئَةِ فَقَالَ إِذَا نَقَدَ مِثْلَ مَا فِي فِضَّتِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَوْ لِيُعْطِيَ الطَّعَامَ - رَوَيْتَ ١- ٤- رَوَيْتَ -



١٠٢-٣١٤-٢- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ السِّيفِ الْمُحَلَّى بِالْفِضَّةِ بِنِسَاءٍ إِذَا نُقِدَ ثَمَنُ فِضَّتِهِ وَ  
إِلْمًا فَاجْعَلِ ثَمَنَهُ طَعَامًا وَ لَيْسَ ثَمَنُهُ إِذَا شَاءَ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٤-٢١٩ [صفحة ٩٨] ٣- عَنْهُ عَنِ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السُّيُوفِ الْمُحَلَّاهِ فِيهَا الْفِضَّةُ تُبَاعُ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجْلِ مُسَمًى فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي النَّسَاءِ  
أَنَّهُ الرِّبَا إِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْيَدِ بِالْيَدِ فَقُلْتُ لَهُ نَبِيْعُهُ بِدَرَاهِمٍ بِنَقْدٍ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ يَكُونُ مَعَهُ عَرَضٌ أَحَبُّ إِلَيَّ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا كَانَتْ  
الدَّرَاهِمُ الَّتِي تُعْطَى أَكْثَرَ مِنَ الْفِضَّةِ الَّتِي فِيهَا فَقَالَ وَ كَيْفَ لَهُمْ بِالِاحْتِيَاظِ بِذَلِكَ فَقُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ  
كَانُوا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ وَ إِلَّا فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ مَعَهُ الْعَرَضَ أَحَبُّ إِلَيَّ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٤-٤٨٦-٤- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ  
سَمَاعَةَ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ مَنْصُورِ الصِّيقَلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السِّيفِ الْمُفَضَّضِ يُبَاعُ بِالذَّهَبِ فَقَالَ  
إِذَا كَانَتْ فِضَّتُهُ أَقْلَ مِنَ النَّقْدِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ فَلَا يَصْلُحُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٨-٢٨٢-٥- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ  
مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السِّيفِ الْمُفَضَّضِ يُبَاعُ بِالذَّهَبِ قَالَ إِذَا كَانَتْ فِضَّتُهُ أَقْلَ مِنَ النَّقْدِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ  
فَلَا يَصْلُحُ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٧-٢١٩-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ جَعْفَرِ وَ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَ جَمِيلٍ عَنِ  
مَنْصُورِ الصِّيقَلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ السِّيفُ أَشْتَرِيهِ وَ فِيهِ الْفِضَّةُ تَكُونُ الْفِضَّةُ أَكْثَرَ وَ أَقْلَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ -رواية- ١-  
٢٣-رواية- ١٦١-٢٦٦ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ يَكُونَ وَهَمًّا مِنَ الرَّوِيِّ لِأَنَّ مَنْصُورًا الصِّيقَلِيَّ قَدْ رَوَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ إِذَا  
كَانَ الْفِضَّةُ أَقْلَ مِمَّا يُنْقَدُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَلَا يَصْلُحُ وَ تِلْكَ الرِّوَايَةُ مُطَابِقَةٌ لِلْأَحَادِيثِ الْبَاقِيَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهَا  
وَ يُؤَكَّدُ ذَلِكَ أَيْضًا -رواية- ١-٣٥٤ [صفحة ٩٩] ٧- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ فَضَالَمَةَ عَنِ أَبَانَ عَنِ مُحَمَّدٍ قَالَ  
سُئِلَ عَنِ السِّيفِ الْمُحَلَّى وَ السِّيفِ الْحَدِيدِ الْمَمُوهِ بِالْفِضَّةِ نَبِيْعُهُ بِالذَّهَبِ فَقَالَ بَعْ بِالذَّهَبِ وَ قَالَ إِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ تَبِيْعَهُ نَسِيئَةً وَ قَالَ إِذَا  
كَانَ الثَّمَنُ أَكْثَرَ مِنَ الْفِضَّةِ فَلَا بَأْسَ -رواية- ١-١٦-رواية- ٩٨-٣٣٠-٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ  
أَبِيهِ عَنِ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ أَظْنَهُ قَالَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السِّيفِ الْمُحَلَّى بِالْفِضَّةِ يُبَاعُ نَسِيئَةً قَالَ  
لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لِأَنَّ فِيهِ الْحَدِيدَ وَ السَّيْرَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦١-٣٠٠ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَ إِنْ كَانَ مُطْلَقًا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى  
الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَ هُوَ أَنَّهُ إِذَا نُقِدَ مِثْلُ مَا فِيهِ حَرَّازٌ أَنْ يَكُونَ مَا بَقِيَ نَسِيئَةً فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ الْكُلُّ نَسِيئَةً فَلَا يُجُوزُ عَلَى حَالٍ -  
رواية- ١-٢٤٧

## ٦٥- بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ الدَّرَاهِمُ فَتَسْقُطُ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ وَ يَتَعَامَلُ النَّاسُ بِدَرَاهِمٍ غَيْرِهَا مَا أَلْذِي يَجِبُ لَهُ عَلَيْهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ يُونُسَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ أَنَّهُ كَانَ لِي عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمٌ وَ  
أَنَّ السُّلْطَانَ أَسْقَطَ تِلْكَ الدَّرَاهِمَ وَ جَاءَتْ دَرَاهِمٌ أَعْلَى مِنْ تِلْكَ الدَّرَاهِمِ الْأُولَى وَ لَهَا الْيَوْمَ وَضِيْعَةٌ فَأَيُّ شَيْءٍ لِي عَلَيْهِ الْأُولَى  
الَّتِي أَسْقَطَهَا السُّلْطَانُ أَوْ الدَّرَاهِمُ الَّتِي أَجَازَهَا السُّلْطَانُ فَكَتَبْتُ الدَّرَاهِمُ الْأُولَى -رواية- ١-٤-رواية- ٧٩-٤٣١-٢- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ  
بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سَعِيدٍ عَنِ رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ دَرَاهِمَ مِنْ رَجُلٍ فَسَقَطَتْ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ أَوْ  
تَغَيَّرَتْ وَ لَا يُبَاعُ بِهَا شَيْءٌ لِصَاحِبِ الدَّرَاهِمِ الدَّرَاهِمِ الْأُولَى أَوْ الْجَائِزَةِ الَّتِي تَجُوزُ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ فَقَالَ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٨-  
إِدَامَهُ دَارِدٌ [صفحة ١٠٠] لِصَاحِبِ الدَّرَاهِمِ الدَّرَاهِمِ الْأُولَى -رواية- از قبل ٣٤٦-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ  
سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى قَالَ قَالَ لِي يُونُسُ كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَاعِ أَنْ لِي عَلَى رَجُلٍ ثَلَاثَةُ آلَافٍ دَرَاهِمَ وَ كَانَتْ تِلْكَ  
الدَّرَاهِمُ تُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ تِلْكَ الْأَيَّامَ وَ لَيْسَ تُنْفَقُ الْيَوْمَ أَلَى عَلَيْهِ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ بِأَعْيَانِهَا أَوْ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ فَكَتَبْتُ إِلَيْكَ لَكَ  
أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا أُعْطِيَتْهُ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٢٦-٤٨١-٤- فَلَا يَنْفِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ  
إِنَّمَا قَالَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ يَعْنِي بِقِيَمَتِهِ الدَّرَاهِمِ الْأُولَى مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ لِأَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ تُسْقَطَ الدَّرَاهِمُ الْأُولَى

حَتَّى لَا يَكَادُ تُوْخَذُ أَصْلًا فَلَا يَلْزُمُهُ أَخْذُهَا وَهُوَ لَا يَنْتَفِعُ بِهَا وَ إِنَّمَا لَهُ قِيَمَةٌ دَرَاهِمِهِ الْأَوَّلَةِ وَ لَيْسَ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِالذَّرَاهِمِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْحَالِ -روایت- ۱-۴۳۲

## ۶۶- بَابُ بَيْعِ مَا لَا يُكَالُ وَ لَا يُوزَنُ مِثْلِينَ بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَعْرِ بِالْبَعِيرِينَ يَدًا بِيَدٍ وَ نَسِيئَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ خُطَّ عَلَى النَّسِيئَةِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۷۰-۲۱۱-۲- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرِينَ وَ الدَّابَّةُ بِالذَّابْتِينَ يَدًا بِيَدٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ -روایت- ۱-۴-روایت- ۹۹-۱۸۲-۳- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدِينَ وَ الْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَ الدَّرَاهِمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ كُلِّهَا يَدًا بِيَدٍ وَ نَسِيئَهُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۰۰-۲۵۶-۴- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -روایت- ۱-۴- [صفحة ۱۰۱] ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاهِ بِالشَّاتِينَ وَ الْبَيْضَةَ بِالْبَيْضَتِينَ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَيْلٌ وَ لَا وَزَنٌ -روایت- ۱۲-۱۳۱-۵- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا يَكُونُ الرَّيَا إِلْمًا فِيمَا يُكَالُ وَ يُوزَنُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۰۰-۱۵۳-۶- عَنْهُ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَتِينَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الثُّوبِ بِالثُّوبِينَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الْفَرَسِ بِالْفَرَسِينَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ يُكَالُ وَ يُوزَنُ فَلَمَّا يَصْلُحُ مِثْلِينَ بِمِثْلِ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَ إِذَا كَانَ لَا يُكَالُ وَ لَا يُوزَنُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۰۵-۴۴۱-۷- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثُّوبِ الزَّدِيِّينَ بِالثُّوبِ الْمُرْتَفِعِ وَ الْبَعْرِ بِالْبَعِيرِينَ وَ الدَّابَّةِ بِالذَّابْتِينَ فَقَالَ كَرِهَ ذَلِكَ عَلَيَّ ع فَتَحَنُّ نَكَرَهُهُ إِلَّا أَنْ يَخْتَلَفَ الصَّيْنَانِ فَقَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ أَوْاحِدٍ هُوَ فِي هَذَا الْبَابِ قَالَ نَعَمْ نَكَرَهُهُ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۱۲-۴۴۱-۸- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ فَقَالَ إِذَا سَمِيَتْ الثَّمَنُ فَلَمَّا بَأْسٌ -روایت- ۱-۴-روایت- ۷۳-۱۶۶-۹- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَاوِضِي بِفَرَسِي فَرَسَكَ وَ أَزِيدَكَ قَالَ لَا يَصْلُحُ وَ لَكِنْ يَقُولُ أَعْطَيْتُ فَرَسَكَ بِكَذَا وَ كَذَا وَ أُعْطِيكَ فَرَسِي بِكَذَا وَ كَذَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۶۹-۲۵۹- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْيَارِ أَنْ نَحْمَلَهَا عَلَى الْإِسْطِظْهَارِ وَ الْإِحْتِيَاطِ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ وَ الْأَحْوَطَ أَنْ يَقُومَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى جِهَتِهِ وَ يَكُونُ الْبَيْعُ عَلَى الْقِيَمَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَحْظُورًا -روایت- ۱-ادامه دارد [صفحة ۱۰۲] حَسَبَ مَا قَدَّمَائِهِ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ -روایت- از قبل ۵۱-

## ۶۷- بَابُ أَنْ مَا يُبَاعُ كَيْلًا أَوْ وَزَنًا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ جُزْأً

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمِيَتْ فِيهِ كَيْلًا فَلَا يَصْلُحُ مُجَازَفَةً -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۱۰-۱۸۰-۲- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمِيَتْ فِيهِ كَيْلًا فَلَا يَصْلُحُ مُجَازَفَةً هَذَا مِمَّا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۰۹-۲۱۹-۳- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ سَوَّارٍ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي مَائَةً رَاوِيَةً زَيْتًا فَأَعْتَرِضُ رَاوِيَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَأَزِنُهُمَا وَ أَخْذُ سَائِرَهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۲۴-۲۹۷- فَلَا يَنْفِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْبَاقِيَ عَلَى نَحْوِ مَا وَزَنَ إِذَا أَخْبَرَهُ صَاحِبُهُ أَنَّ وَزَنَهَا مِثْلَ ذَلِكَ فَيَصَدِّقُهُ فِيهِ وَ يَقَعُ الْبَيْعُ عَلَى الْوَزَنِ

دُونَ الْمُجَازَفَةِ وَ إِنَّمَا يَحْرُمُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا يُوزَنُ جُزَافًا مِنْ غَيْرِ وَزْنٍ وَ لَا إِخْبَارٍ عَنِ الْوَزْنِ وَ تَصَدِيقِ صَاحِبِهِ فِي ذَلِكَ -روايت- ١-  
 ٣٧٣-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صِفْوَانَ وَعَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ  
 يَكُونُ لِي عَلَيْهِ أَحْمَالٌ كَيْلٌ مُسَمًّى فَيَبِيعُ إِلَيَّ بِأَحْمَالٍ فِيهَا أَقْلٌ مِنَ الْكَيْلِ أَلَمْ يَدِي لِي عَلَيْهِ فَأَخَذَهَا مُجَازَفَةً فَقَالَ لَا بَأْسَ -روايت-  
 ١-٢٣-روايت- ١١٥-٣١٨-فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ لَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَقْدِ بَيْعٍ وَ إِنَّمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعْلُومٌ فَرَضِيَ  
 أَنْ يَأْخُذَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ أَنْقَضَ مِمَّا لَهُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بِأَسْ -روايت- ١-ادامه دارد [ صفحه ١٠٣ ] وَ إِنَّمَا الْمَحْظُورُ الْعَقْدُ عَلَى مَا  
 يُكَالُ مُجَازَفَةً -روايت- از قبل ٦٣-

## ٦٨- بَابُ إِعْطَاءِ الْغَنَمِ بِالضَّرِيئَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ يُعْطِيهَا بَضْرِيئَةً  
 سَمَنًا شَيْئًا مَعْلُومًا أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً فِي كُلِّ شَأْنٍ كَذَا وَ كَذَا قَالَ لَا بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ وَ لَسْتُ أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ بِالسِّمَنِ -روايت- ١-٤-  
 روايت- ١١٩-٣٢٤-٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُدْرِكِ بْنِ الْهَزْهَازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ  
 يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ يُعْطِيهَا بَضْرِيئَةً شَيْءٌ مَعْلُومٌ مِنَ الصَّوْفِ وَ السِّمَنِ أَوْ الدَّرَاهِمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ وَ كَرِهَ السِّمَنِ -روايت- ١-٤-  
 روايت- ١١٥-٢٧٧-٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عِيصِ بْنِ  
 الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ غَنَمٌ يَبِيعُ أَلْبَانَهَا بِغَيْرِ كَيْلٍ قَالَ نَعَمْ حَتَّى يَنْقَطِعَ أَوْ شَيْءٌ مِنْهَا -روايت- ١-٤-روايت-  
 ١٣٦-٢٤٨-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ غَنَمَهُ بِسَمَنِ  
 وَ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً لِكُلِّ شَأْنٍ كَذَا وَ كَذَا فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ فَأَمَّا السِّمَنِ فَلَا أَحِبُّ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَوَالِبَ فَلَا بَأْسَ  
 -روايت- ١-٢٣-روايت- ٨١-٣٣٢-فَالْوَجْهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأُولَى أَنْ تَحْمَلَ عَلَى هَذَا الْخَبَرِ الَّذِي هُوَ مُفْصَّلٌ وَ هُوَ أَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ ضَرِيئَتَهَا  
 بِالسِّمَنِ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَوَالِبَ فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ فَلَا بَأْسَ -روايت- ١-٢١٢-٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ  
 جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ -روايت- ١-٢٣- [ صفحه ١٠٤ ] عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الرَّجُلِ  
 يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ بَقْرًا وَ غَنَمًا عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ كُلِّ سَنَةٍ مِنْ أَلْبَانِهَا وَ أَوْلَادِهَا كَذَا وَ كَذَا قَالَ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ -روايت- ٣٧-٢٢٩-  
 فَالْوَجْهُ فِي كَرَاهِيئِهِ ذَلِكَ هُوَ أَنَّهُ عَيْنٌ لَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ أَلْبَانِهَا وَ أَوْلَادِهَا وَ لَوْ لَمْ يُعَيَّنْ ذَلِكَ لَكَانَ جَائِزًا وَ جَرَى ذَلِكَ مَجْرَى  
 مَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي يَكُونُ فِيهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَ إِنْ جَازَ أَنْ يَسْتَأْجِرَهَا بِطَعَامٍ لَا يُعَيَّنُهُ -روايت- ١-٣٢٥-٦-  
 فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّبَنِ يُشْتَرَى وَ هُوَ فِي الضَّرْعِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ  
 يَحْلُبَ إِلَى سِكْرَجِهِ فَيَقُولُ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا اللَّبْنَ الَّذِي فِي السِّكْرَجِ وَ مَا فِي ضَرْعِهَا بِثَمَنِ مُسَمًّى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الضَّرْعِ شَيْءٌ  
 كَانَ مَا فِي السِّكْرَجِ -روايت- ١-٢٣-روايت- ٩٩-٣٦٠-فَلَا يَنَافِي الْأَخْبَارَ الْأُولَى لِأَنَّهُ إِنَّمَا بَاعَ مِنَ اللَّبَنِ مِقْدَارَ مَا فِي الضَّرْعِ فَلَمْ يَجُزْ  
 ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ وَ إِنَّمَا جَازَ فِي الْأَخْبَارِ الْأُولَى بَيْعُهَا مُدَّةً مَعْلُومَةً وَ زَمَانًا مُعَيَّنًا فَكَانَ ذَلِكَ جَارِيًا مَجْرَى الْإِجَارَةِ فَسَاحَ وَ لَمْ يَكُنْ  
 ذَلِكَ حَرَامًا -روايت- ١-٣١١-

## ٦٩- بَابُ ثَمَنِ الْمَمْلُوكِ الَّذِي يُوَلَّدُ مِنَ الزَّانَا

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَمَّنْ أَحْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ وَلَدِ الزَّانَا أَشْتَرِيهِ أَوْ أَيْعُهُ أَوْ أَسْتَحْدِمُهُ فَقَالَ  
 أَشْتَرِهِ وَ اسْتَرْقَهُ وَ اسْتَحْدِمَهُ وَ بَعُهُ فَأَمَّا اللَّقِيطُ فَلَا تَشْتَرِهِ -روايت- ١-٤-روايت- ١٠١-٢٦٠-٢- عَنْهُ عَنِ صِفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ قَالَ

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ وَلَدِ الزَّانَا أُيُشْتَرَى وَ يُسْتَخْدَمُ فَقَالَ نَعَمْ - رَوَيْتُ - ١ - ٤ - رَوَيْتُ - ٤٨ - ١٣٧ [ صَفْحَةُ ١٠٥ ] ٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ لَا يَطِيبُ وَلَدُ الزَّانَا أَبَدًا وَلَا يَطِيبُ ثَمَنُهُ أَبَدًا - رَوَيْتُ - ١ - ٢٣ - رَوَيْتُ - ١٥٣ - ٢٢١ - ٤ - وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مِثْنَى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ يَكُونُ لِي الْمَمْلُوكَةُ مِنَ الزَّانَا أَحْسَبُ مِنْ ثَمَنِهَا وَ أَتَزَوَّجُ فَقَالَ لَا تَحْسَبُ وَ لَا تَتَزَوَّجُ مِنْهُ - رَوَيْتُ - ١ - ١٩ - رَوَيْتُ - ١٤١ - ٢٦٩ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنَّ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ دُونَ الْحَضَرِ - رَوَيْتُ - ١ - ٩٧

## ٧٠ - بَابُ بَيْعِ الْعَصِيرِ

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ثَمَنِ الْعَصِيرِ قَبْلَ أَنْ يَغْلِيَ لِمَنْ يَتَبَاعُهُ لِيَطْبُخُهُ أَوْ يَجْعَلُهُ خَمْرًا قَالَ إِذَا بَعْتُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ خَمْرًا وَ هُوَ حَلَالٌ فَلَا بَأْسَ - رَوَيْتُ - ١ - ٤ - رَوَيْتُ - ١١٦ - ٢٨٧ - ٢ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يُخْمَرُهُ فَقَالَ حَلَالٌ أَلَسْنَا نَبِيعُ تَمْرَنَا مِمَّنْ يَجْعَلُهُ شَرَابًا خَبِيثًا - رَوَيْتُ - ١ - ٤ - رَوَيْتُ - ٤٥ - ٢٠٥ - ٣ - عَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ بَيْعِ عَصِيرِ الْعَنْبِ مِمَّنْ يَجْعَلُهُ حَرَامًا فَقَالَ لَا بَأْسَ تَبِيعُهُ حَلَالًا فَيَجْعَلُهُ حَرَامًا فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ أَسْحَقَهُ - رَوَيْتُ - ١ - ٤ - رَوَيْتُ - ٧٤ - ٢٤٦ - ٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ بَيْعَ الْعَصِيرِ بِتَأْخِيرٍ - رَوَيْتُ - ١ - ٢٣ - رَوَيْتُ - ١٣١ - ١٨٦ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ بَيْعَهُ بِتَأْخِيرٍ لِأَنَّهُ لَمَّا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِي حَرَالٍ مَا يُقْبَضُ - رَوَيْتُ - ١ - ١٠٦ [ صَفْحَةُ ١٠٦ ] الثَّمَنُ قَدْ صَارَ خَمْرًا وَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ وَ أَلْهَدَى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - رَوَيْتُ - ١ - ٩٦ - ٥ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفَوَانَ عَنِ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ الْحَارِثِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ قَالَ إِنْ لِي الْكَرْمُ قَالَ تَبِيعُهُ عَنَابًا قَالَ فَإِنَّهُ يَشْتَرِيهِ مَنْ يَجْعَلُهُ خَمْرًا قَالَ فَبِعَهُ إِذَا عَصِيرًا قَالَ إِنَّهُ يَشْتَرِيهِ مِنِّي عَصِيرًا فَيَجْعَلُهُ خَمْرًا فِي قَرِيبَتِي قَالَ بَعْتَهُ حَلَالًا فَيَجْعَلُهُ حَرَامًا فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ لَا تَذَرَنَّ ثَمَنَهُ حَتَّى يَصِيرَ خَمْرًا فَتَكُونَ تَأْخُذُ ثَمَنَ الْخَمْرِ - رَوَيْتُ - ١ - ١٦ - رَوَيْتُ - ١٣٧ - ٥٣٨ وَ أَلْهَدَى يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ وَرَدَ مَوْرِدَ الْكَرَاهِيَّةِ دُونَ الْحَضَرِ - رَوَيْتُ - ١ - ٨٠ - ٦ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ فَبِيعْتُهُ خَمْرًا قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ الثَّمَنُ قَالَ فَقَالَ لَوْ بَاعَ ثَمَرْتَهُ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ خَمْرًا حَرَامًا لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسًا فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَصِيرًا فَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالتَّقْدِ - رَوَيْتُ - ١ - ١٦ - رَوَيْتُ - ٩٦ - ٣٥٢ - ٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خَمْرًا فَقَالَ بَعُهُ مِمَّنْ يَطْبُخُهُ أَوْ يَصْنَعُهُ خَلًّا أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَا أَرَى بِالْأَوَّلِ بَأْسًا - رَوَيْتُ - ١ - ٤ - رَوَيْتُ - ١٠٦ - ٢٦٠

## ٧١ - بَابُ مَنْ لَهُ شَرْبٌ مَعَ قَوْمٍ يَسْتَعْنِي عَنْهُ هَلْ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ أَمْ لَا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفَوَانَ عَنِ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الشَّرْبُ مَعَ قَوْمٍ فِي قَنَاءِ فِيهَا شُرَكَاءُ فَيَسْتَعْنِي بَعْضُهُمْ عَنْ شَرْبِهِ أَوْ يَبِيعُ شَرْبَهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ بَوْرِقٍ وَ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ بِكَيْلِ حِنْطَةٍ - رَوَيْتُ - ١ - ٤ - رَوَيْتُ - ١٥٧ - ٣٧١ [ صَفْحَةُ ١٠٧ ] ٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهَلِيِّ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَنَاءِ بَيْنَ قَوْمٍ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ شَرْبٌ مَعْلُومٌ فَاسْتَعْنَى رَجُلٌ مِنْهُمْ عَنْ شَرْبِهِ أَوْ يَبِيعُهُ بِحِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ قَالَ يَبِيعُهُ بِمَا شَاءَ هَذَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ - رَوَيْتُ - ١ - ٤ - رَوَيْتُ - ١٠٣ - ٣٤٦ - ٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ عَنِ النَّطَافِ وَالْأَرْبَعَاءِ قَالَ وَالْأَرْبَعَاءُ أَنْ تُسَيِّنِيَ مُسَيِّنَاةً فَيَحْمَلُ الْمَاءَ وَ تُسْقَى بِهِ الْأَرْضُ ثُمَّ يُسْتَعْنَى عَنْهُ فَقَالَ لَا تَبِعُهُ وَ لَكِنْ أَعْرَهُ جَارَكَ وَ النَّطَافُ أَنْ يَكُونَ لَهُ الشَّرْبُ فَيَسْتَعْنَى عَنْهُ فَيَقُولُ لَا تَبِعُهُ أَعْرَهُ أَخَاكَ أَوْ جَارَكَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢٣٣-٥٤٦ فالوجه في هذا الخبر أن نحمل بيع ذلك على أنه مكروه و ليس بمحظور لأن الأفضل أن يعطي ما فضل عنه من الشرب أخاه و جاره و لا يبيعه و ليس ذلك بمحظور -رواية- ١-٢٢٠

## ٧٢- بَابٌ مِنْ أَحْيَا أَرْضًا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَ مِنْ غَرَسَ شَجْرًا أَوْ حَفَرَ وَادِيًا بَدِيًّا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ أَوْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ قِضَاءٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَسُولِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٦-٢٨٨-٢- عنه عن ابن أبي عمير عن مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ أَيَّمَا قَوْمٍ أَحْيَا شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ وَ عَمَرُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا وَ هِيَ لَهُمْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٥-٢١٥ [صفحة ١٠٨] ٣- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيَّمَا رَجُلٍ أَتَى خَرِيْبَهُ بِبَايْرَةٍ فَاسْتَخْرَجَهَا وَ كَرَى أَنْهَارَهَا وَ عَمَرَهَا فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةَ فَإِنْ كَانَتْ أَرْضًا لِرَجُلٍ قَبْلَهُ فَغَابَ عَنْهَا فَتَرَكَهَا وَ أَخْرَبَهَا ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ يَطْلُبُهَا فَإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِمَنْ عَمَرَهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٩٧-٣٧٩-٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ فَضِيلٍ وَ بُكَيْرٍ وَ حُمَرَانَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ لَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٦٨-٣٠١ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهَا مِمَّا أوردنا كثيرا منها في كتابنا الكبير أن من أحيا أرضا فهو أولى بالتصريف فيها دون أن يملك تلك الأرض لأن هذه الأرضية من جملته الأنفال التي هي خاصة للإمام إلا أن من أحياها أولى بالتصريف فيها إذا أدى واجبتها للإمام وقد دللنا على ذلك في كتابنا المذكور بأدلة مستوفاه و أخبار كثيرة و الذي يدل هاهنا على ذلك -رواية- ١-٥٣٦-٥- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي خَالِدٍ الْكَاذِبِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ وَ حِجْدَنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ أَنَا وَ أَهْلُ بَيْتِي الَّذِينَ أُوْرثْنَا الْأَرْضَ وَ نَحْنُ الْمُتَّقُونَ وَ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا فَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْمُرْهَا وَ لِيُؤَدِّ خَرَاَجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا وَ إِنْ تَرَكَهَا أَوْ أَخْرَبَهَا فَأَخَذَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمَرَهَا وَ أَحْيَاهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الَّذِي تَرَكَهَا فَلْيُؤَدِّ خَرَاَجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا حَتَّى يَظْهَرَ الْقَائِمُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِالسِّيْفِ فَيُحْوِيَهَا وَ يَمْنَعَهَا وَ يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا كَمَا حَوَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ مَنَعَهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي شَيْعَتِنَا فَيَقْطَعُهُمْ عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَ يَتْرُكُ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٢١-٩٤٨ [صفحة ١٠٩]

## ٧٣- بَابٌ حُكْمِ أَرْضِ الْخَرَاَجِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَبِيبِيِّ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّوَادِ مَا مَنْزِلَتُهُ فَقَالَ هُوَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ هُوَ الْيَوْمَ وَ لِمَنْ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْيَوْمِ وَ لِمَنْ لَمْ يُخْلَقْ بَعْدَ قُلْنَا الشَّرَاءِ مِنَ الدَّهَاقِينَ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُمْ عَلَى أَنْ يُصَيِّرَهَا لِلْمُسْلِمِينَ فَإِذَا شَاءَ وَلِيَ الْأَمْرَ أَنْ يَأْخُذَهَا أَوْ يَتْرُكَهَا فَإِنْ أَخَذَهَا مِنْهُ قَالَ يَرُدُّ إِلَيْهِ رَأْسَ مَالِهِ وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْ غَلَّتِهَا بِمَا عَمِلَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠١-٥٧٤-٢- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَشْتَرِ مِنْ أَرْضِ السَّوَادِ شَيْئًا إِلَّا مِنْ كَانَتْ لَهُ ذِمَّةٌ فَإِنَّمَا هُوَ فِئَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٥-٢٣٠-٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحٍ

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ شِرَاءِ الْأَرْضِ مِنَ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَكَرِهَهُ وَقَالَ إِنَّمَا أَرْضُ الْخَرَاجِ لِلْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا لَهُ فَإِنَّهُ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ خَرَاجُهَا فَقَالَ لِمَا بَأْسٌ إِلَّا أَنْ يَسْتَحْيِيَ مِنْ عَيْبِ ذَلِكَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٥-٤٠٦-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّيْفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ كَيْفَ تَرَى فِي شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ قَالَ وَمَنْ يَبِيعُ ذَلِكَ وَهِيَ أَرْضُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ قُلْتُ يَبِيعُهَا الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ قَالَ وَيَصْنَعُ بِخَرَاجِ الْمُسْلِمِينَ مِثْلًا ذَا ثُمَّ قَالَ لِمَا بَأْسٌ اشْتَرِي حَقَّهُ مِنْهَا وَيُحَوَّلْ حَقَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ وَلَعَلَّهُ يَكُونُ أَقْوَى عَلَيْهَا وَأَمَلَى بِخَرَاجِهِمْ مِنْهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥١-٥١٩ [صفحة ١١٠] فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ اشْتَرِي حَقَّهُ مِنْهَا أَيْ مِثْلًا لَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ دُونَ رَقَبِيَّةِ الْأَرْضِ فَإِنَّ رَقَبِيَّةَ الْأَرْضِ لَا يَصْلُحُ مِلْكُهَا عَلَى حَسَبِ مِثْلِ تَضَمُّنِ الْأَخْيَارِ الْأَوْلَمَةِ وَقَدْ اسْتَوْفِينَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةً -رواية- ١-٢٩٨

## ٧٤- بَابُ شِرَاءِ أَرْضِ أَهْلِ الذَّمِّ

١- الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ شِرَاءِ الْأَرْضِينَ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُشْتَرَى مِنْهُمْ إِذَا عَمِلُوها وَأَحْيَوْها فَهِيَ لَهُمْ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ وَفِيهَا الْيَهُودُ خَارَجَهُمْ عَلَى أَنْ يَتَرَكَ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ يَعْمَلُونَهَا وَيَعْمُرُونَهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٧٥-٣٩١-٢-عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ أَرْضِهِمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا أَنْ تَشْتَرِيهَا فَتَكُونَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِمْ تَوَدَّى فِيهَا كَمَا يُؤَدُّونَ فِيهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٧١-٢٢٦-٣- الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشِّرَاءِ مِنَ أَرْضِ الْيَهُودِ وَالتَّصَرُّفِ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَقَدْ ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ فَخَارَجَهُمْ عَلَى أَنْ يَتَرَكَ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ يَعْمَلُونَهَا وَيَعْمُرُونَهَا وَمَا بِهَا بَأْسٌ وَقَدْ اشْتَرَيْتُ مِنْهَا شَيْئًا وَأَيْمًا قَوْمِ أَحْيَا شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ عَمَلُوهُ فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ لَهُمْ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٦-٤٤٨-٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ أَهْلِ الذَّمِّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَا فَتَكُونَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٠-١٢٠-ادامه دارد [صفحة ١١١] إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِمْ تَوَدَّى عَنْهَا كَمَا يُؤَدُّونَ -رواية- از قبل- ٦٩- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْيَارِ أَنَّ أَهْلَ الذَّمِّ لَا يَخْلُو مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الْأَرْضِينَ مِنْ أَنْ يَكُونَ فُتِحَتْ عَنْوَةٌ أَوْ صُوِّلِحُوا عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَتْ مَفْتُوحَةً عَنْوَةً فَهِيَ أَرْضُ الْمُسْلِمِينَ قَاطِبَةً وَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا إِذَا كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمْ بِحَقِّ التَّصَرُّفِ دُونَ أَصْلِ الْمَلِكِ وَ يَكُونُ عَلَى الْمُشْتَرِي مَا كَانَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْخَرَاجِ كَمَا كَانَتْ خَيْبَرَ مَعَ الْيَهُودِ وَ إِنْ كَانَتْ أَرْضًا صُوِّلِحُوا عَلَيْهَا فَهِيَ أَرْضُ الْجَزِيَّةِ يَجُوزُ شِرَاؤها مِنْهُمْ إِذَا انْتَقَلَ مَا عَلَيْهَا إِلَى جَزِيَّةِ رُءُوسِهِمْ أَوْ يَقْبَلُ عَلَيْهَا الْمُشْتَرِي مَا كَانُوا قَبْلَهُ مِنَ الصَّلْحِ وَ تَكُونُ الْأَرْضُ مِلْكًا يَصْلُحُ التَّصَرُّفُ فِيهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ -رواية- ١-٧١٧

## ٧٥- بَابُ الذَّمِّ يَكُونُ لَهُ أَرْضٌ فَيَسْلِمُ مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا

١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ عَبْدِ الصَّالِحِ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يَكُونُ لَهُ أَرْضٌ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهَا يَكُونُ مِثْلًا صَ الْحَقُّ عَلَيْهِ التَّيْبِيُّ ص أَوْ مِثْلًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَ عَلَيْهِ مِثْلًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُمْ لَوْ أَسْلَمُوا لَمْ يُصَالِحَهُمُ النَّبِيُّ ص -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٨-٣٧٠-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَ ابْنُ شُبْرَمَةَ فِي السَّوَادِ وَ أَرْضِهِ فَقُلْتُ إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ إِنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا فَهُمْ أَحْرَارٌ وَمَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ أَرْضِهِمْ لَهُمْ وَ أَمَا ابْنُ شُبْرَمَةَ فَرَعَمَ أَنَّهُمْ عبيدٌ وَ أَنَّ أَرْضَهُمْ

الَّتِي بِأَيْدِيهِمْ لَيْسَتْ لَهُمْ فَقَالَ فِي الْأَرْضِ مَا قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَقَالَ فِي الرِّجَالِ مَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا فَهُمْ أَحْرَارٌ وَمَعَ هَذَا كَلَامٌ لَمْ أَحْفَظْهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣١-٦٢٨ فالوجه في هذه الرواية أنه إنما قال بقول ابن شبرمة بأن الأرضين ليست لهم من -رواية- ١-ادامه دارد [صفحة ١١٢] حيث كانت مفتوحة عنوة بالسيف فكانت للمسلمين فلما أسلموا لم يصير ذلك ملكاً لهم والخبر الأول يكون محمولاً على أرض صلح صالحوا عليه من غير أن تكون فتحت بالسيف فبقي ملكهم على ما كان فلما أسلموا صار ملكهم مثل سائر أملاك المسلمين التي ليست بأرض الخراج -رواية- از قبل- ٣٦٨

## ٧٦- بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ سَبْئَلًا

١- الحسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشْتَرِيَ زَرْعًا أَخْضَرَ فَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ حَتَّى تَحْصُدَهُ وَإِنْ شِئْتَ فَبِعَهُ حَشِيشًا -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٩-٢٦٠-٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ أَنْ تَشْتَرِيَ زَرْعًا أَخْضَرَ ثُمَّ تَتْرُكَهُ حَتَّى تَحْصُدَهُ إِنْ شِئْتَ أَوْ تَقْلَعَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُسَبِّبَ وَهُوَ حَشِيشٌ وَقَالَ لَا بَأْسَ أَيْضًا أَنْ تَشْتَرِيَ زَرْعًا قَدْ سَبَّ بِلِغِ بِحِنْطِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٧-٣٣٣-٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْقَصِيلِ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ فَلَا يَقْصِلُهُ وَ يَبْدُو لَهُ فِي تَرْكِهِ حَتَّى يَخْرُجَ سَبْئَلًا شَعِيرًا أَوْ حِنْطَةً وَقَدْ اشْتَرَاهُ مِنْ أَصْلِهِ عَلَى أَرْبَابِهِ خَرَاجٌ أَوْ هُوَ عَلَى الْعَلَجِ فَقَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ حِينَ اشْتَرَاهُ إِنْ شَاءَ قَطَعَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ كَمَا هُوَ حَتَّى يَكُونَ سَبْئَلًا وَإِلَّا فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ حَتَّى يَكُونَ سَبْئَلًا -رواية- ١-٤-رواية- ٨١-٤٨٤-٤- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع -رواية- ١-٤-رواية- ٩٤-ادامه دارد [صفحة ١١٣] نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ فَإِنْ فَعَلَ فَإِنْ عَلَيْهِ طَسَقَهُ وَنَفَقَتَهُ وَ لَهُ مَا خَرَجَ مِنْهُ -رواية- از قبل- ١٠٠-٥- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الْمُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي زَرْعٍ بَيْعَ وَهُوَ حَشِيشٌ ثُمَّ سَبَّ بِلِغِ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا قَالَ أَتْبَاعُ مِنْكَ مَا يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الزَّرْعِ فَإِذَا اشْتَرَاهُ وَهُوَ حَشِيشٌ فَإِنْ شَاءَ أَغْفَاهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَبَّصْ بِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٨-٣٢٩-٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ حَشِيشٍ أَجِلُّ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٤-١٨٩-٧- عَنْهُ عَنِ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ وَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَشْتَرِيَ الزَّرْعَ أَوْ الْقَصِيلَ أَخْضَرَ ثُمَّ تَتْرُكَهُ إِنْ شِئْتَ حَتَّى يُسَبِّبَ ثُمَّ تَحْصُدَهُ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَعْلِفَ دَابَّتَكَ قَصِيلًا فَلَا بَأْسَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَبِّبَ فَأَمَّا إِذَا سَبَّ بِلِغِ فَلَا تَقْلَعُهُ رَأْسًا فَإِنَّهُ فَسَادٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٤٢-٣٠٤-٨- الحسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِيَ الزَّرْعَ قَالَ إِذَا كَانَ قَدْرَ شِبْرِ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٦-١٧٥-٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الحسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَشْتَرِيَ الزَّرْعَ مَا لَمْ يُسَبِّبْ فَإِذَا كُنْتَ تَشْتَرِي أَصْلَهُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ لَوْ ابْتَعْتَ نَخْلًا فابْتَعْتَ أَصْلَهُ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَمْلٌ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٧-٣٣٤- فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضربٍ من الكراهية دون الحظرٍ والأخبار الأولى على الجوازٍ ورفع التحريمٍ وما تضمنته رواية مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ مِنْ أَنَّهُ لَمَّا بَيَّأَسَ بِهِ إِذَا كَانَ قَدْرَ شِبْرِ أَيْضًا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِظْهَارِ دُونَ الْحَظْرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأُولَى -رواية- ١-٣٦٦ [صفحة ١١٤]

## ٧٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِاحْتِكَارِ

١- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ إِلَّا

خَاطِئِي -روايت- ١-٤-روايت- ١٤٣-١٨٢-٢- سِيَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَبَالُ مَرْزُوقٌ وَ الْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ -روايت- ١-٤-روايت- ١٣٦-١٧٩-٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحُكْرَةُ فِي الْخِصْبِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَ فِي الشَّدَةِ وَ الْبَلَاءِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ فَمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ فِي زَمَانِ الْخِصْبِ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ وَ مَا زَادَ فِي الْعُسْرَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ -روايت- ١-٤-روايت- ١٠٨-٣٣٩-٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ الْحُكْرَةُ إِلَّا فِي الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّرْبِيبِ وَ السَّمَنِ -روايت- ١-٤-روايت- ١١٠-١٩٥-٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَفَدَ الطَّعَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَآتَى الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ فُقِدَ الطَّعَامُ وَ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ إِلَّا عِنْدَ فُلَانٍ فَمَرَّهُ يَبِيعُ قَالَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا فُلَانُ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ ذَكَرُوا أَنَّ الطَّعَامَ قَدْ فُقِدَ إِلَّا شَيْئًا عِنْدَكَ فَأَخْرِجْهُ وَ بَعُهُ كَيْفَ شِئْتَ وَ لَا تَحْسِبْهُ -روايت- ١-٤-روايت- ١٢٤-٤٧٩-٦- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ وَهْبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ -روايت- ١-٤-روايت- ١٩٨-ادامه دارد [ صفحه ١١٥ ] رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ص أَنَّهُ مَرَّ بِالْمُحْتَكِرِينَ فَأَمَرَ بِحُكْرَتِهِمْ أَنْ تُخْرَجَ إِلَى بَطُونِ الْأَسْوَاقِ وَ حَيْثُ تَنْظُرُ الْأَبْصَارُ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص لَوْ قَوْمَتْ عَلَيْهِمْ فَغَضِبَ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ أَنَا أَقْوَمُ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا السَّيِّئُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَرْفَعُهُ إِذَا شَاءَ وَ يَخْفِضُهُ إِذَا شَاءَ -روايت- از قبل- ٣٧١- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ عَامَّةٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِحْتِكَارِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الْمَحْظُورَ مِنْ ذَلِكَ هُوَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ طَعَامًا غَيْرَ الَّذِي عِنْدَ الْمُحْتَكِرِ وَ يَكُونُ وَاحِدًا فَإِنَّهُ يَلْزُمُهُ إِخْرَاجُهُ وَ بَيْعُهُ بِمَا يَرْزُقُهُ اللَّهُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ص وَ يَنْبَغِي أَنْ نَحْمِلَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ الْمُطْلَقَةَ عَلَى هَذِهِ الْمُقْتِدَةِ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ -روايت- ١-٤٥٦-٧- وَ رَوَى مَا قُلْنَاهُ عَلَى بَنِي إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحُكْرَةُ أَنْ يَشْتَرِيَ طَعَامًا لَيْسَ فِي الْمِصْرِ غَيْرُهُ فَيَحْتَكِرُهُ فَإِنْ كَانَ فِي الْمِصْرِ طَعَامٌ أَوْ يَبَاعُ غَيْرُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَلْتَمِسَ بِسَلْعَتِهِ الْفَضْلَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّيْتِ فَقَالَ إِذَا كَانَ عِنْدَ غَيْرِكَ فَلَا بَأْسَ بِإِمْسَاكِهِ -روايت- ١-٢٦-روايت- ١٤٧-٤١٢-٨- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صِهْفَوَانَ عَنِ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ سَالِمِ الْحَنَاطِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا عَمَلَكَ قُلْتَ حَنَاطًا وَ رُبَّمَا قَدِمْتُ عَلَى نَفَاقٍ وَ رُبَّمَا قَدِمْتُ عَلَى كَسَادٍ فَحَبَسْتُ قَالَ فَمَا يَقُولُ مَنْ قَبْلَكَ فِيهِ قُلْتَ يَقُولُونَ مُحْتَكِرٌ قَالَ يَبِيعُهُ أَحَدٌ غَيْرَكَ قُلْتَ مَا أَبِيعُ مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ جُزْءًا قَالَ لِمَا يَأْسُ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حَكِيمٌ بِنُ حَزَامٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ الطَّعَامَ الْمَدِينَةَ اشْتَرَاهُ كُلَّهُ فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ص فَقَالَ يَا حَكِيمُ بِنُ حَزَامٍ إِنَّكَ أَنْ تَحْتَكِرَ -روايت- ١-٤-روايت- ١٢٣-٦٢٢-٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي -روايت- ١-٤- [ صفحه ١١٦ ] عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ وَ يَتَرَبَّصُ بِهِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ الطَّعَامُ كَثِيرًا يَسْعُ النَّاسَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلًا لَا يَسْعُ النَّاسَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَحْتَكِرَ الطَّعَامَ وَ يَتْرَكَ النَّاسَ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ -روايت- ٢٥-٣٠٧-

## ٧٨- بَابُ الْعَدَدِ الَّذِينَ تَبَّتْ بَيْنَهُمُ الشَّفَعَةُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَكُونُ الشَّفَعَةُ إِلَّا لِشَرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَتَقَاسَمَا فَإِذَا صَارُوا ثَلَاثَةً فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ شَفَعَةٌ -روايت- ١-٤-روايت- ١٥٧-٢٧٩-٢- يُونُسُ عَنِ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّفَعَةِ لِمَنْ هِيَ وَ فِي أَيِّ شَيْءٍ هِيَ وَ لِمَنْ تَصْلُحُ وَ هَلْ يَكُونُ فِي الْحَيَوَانِ شَفَعَةٌ وَ كَيْفَ هِيَ فَقَالَ الشَّفَعَةُ حَيَاثُورَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ مَتَاعٍ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لَا غَيْرَهُمَا فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصَبَهُ فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَ إِنْ زَادَ عَلَى الْإِثْنَيْنِ فَلَا شَفَعَةَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ -روايت- ١-٤-روايت- ٦٤-٤٥٤-٣- الْحَسَنُ



بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَصَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْمَمْلُوكُ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ فَقَالَ أَحَدُهُمْ أَنَا أَحَقُّ بِهِ أَلَمْ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ وَاحِدًا -رواية- ١-٤-رواية- ١١٣-٢٩١-٤-أحمد بن محمد بن علي بن أبي عمير عن حماد بن الحلبى عن أبي عبد الله ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيَبِيعُ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ فَيَقُولُ صَاحِبُهُ أَنَا أَحَقُّ بِهِ أَلَمْ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ وَاحِدًا فَقِيلَ لَهُ أَلَمْ فِي الْحَيَوَانَ شُفْعَةٌ فَقَالَ لَا -رواية- ١-٤-رواية- ١١٨-٣١٨-٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ -رواية- ١-٢٣- [صفحة ١١٧] عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آيَاتِهِ عَنِ عَلِيِّ عِ قَالَ الشُّفْعَةُ عَلَى عَمْدِ الرِّجَالِ -رواية- ٧٨-١١١-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ -رواية- ١-١٠٥-٦- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ دَارٍ فِيهَا دُورٌ وَطَرِيقُهُمْ وَاحِدٌ فِي عَرَصَةِ الدَّارِ فَبَاعَ بَعْضُهُمْ مَنْزِلَهُ مِنْ رَجُلٍ هَلْ لِشُرَكَائِهِ فِي الطَّرِيقِ أَنْ يَأْخُذُوا بِالشُّفْعَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بَاعَ الدَّارَ وَحَوْلَ بَابِهَا إِلَى طَرِيقٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا شُفْعَةَ لَهُمْ وَإِنْ بَاعَ الطَّرِيقَ مَعَ الدَّارِ فَلَهُمْ الشُّفْعَةُ -رواية- ١-٢٥-رواية- ١٤٠-٤٨٤-٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ دَارٌ بَيْنَ قَوْمٍ اقْتَسَمُوا هَا وَ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِطْعَةً فَبَنَاهَا وَ تَرَكَوا بَيْنَهُمْ سَاحَةً فِيهَا مَمَرٌهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاشْتَرَى نَصِيْبَ بَعْضِهِمْ أَلَمْ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَلَكِنْ يَسِيْدُ بَابَهُ وَ يَفْتِيْحُ بَابًا إِلَى الطَّرِيقِ أَوْ يَنْزِلُ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ وَ يَسِيْدُ بَابَهُ وَ إِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّرِيقِ بَيْعَهُ فَبَانَهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَ إِلَّا فَهُوَ عَلَى طَرِيقِهِ يَجِيءُ وَ يَجْلِسُ عَلَى ذَلِكَ الْبَابِ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٩-٥٦٧-فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ إِنْ كَانَ الْأَصْلُ فِيهِمَا مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ هُوَ وَاحِدٌ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْقَوْمِ شَرِيكًا وَاحِدًا وَ إِنَّمَا يَكُونُ تَجَوُّزٌ فِي اللَّفْظَةِ بِأَنْ عُبِّرَ عَنْهُ بِالْقَوْمِ وَ الْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَا حَمَلْنَا عَلَيْهِ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مِنَ التَّقِيَّةِ دُونَ مَا يَجِبُ الْعَمَلُ عَلَيْهِ مِنْ وَاجِبِ الشَّرْعِ -رواية- ١-٤٠١-٨- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ -رواية- ١-٢٥- [صفحة ١١٨] عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ لَيْسَ فِي الْحَيَوَانَ شُفْعَةٌ -رواية- ٦٢-٩٣-فَلَمَّا يَنَافِي مَا قَدَّمَناهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي قَدَّمَناهَا عَلَى ضَرْبَيْنِ ضَرْبٌ مِنْهَا عَامِيَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِيهَا الْحَيَوَانَ وَ غَيْرُهُ فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا بِخَبَرٍ وَاحِدٍ وَ الضَّرْبُ الْآخِرُ خَاصَّةٌ بِأَنَّ الْحَيَوَانَ فِيهِ شُفْعَةٌ وَ هُوَ خَبَرٌ يُؤَنَسُ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ وَ الْحَلْبِيِّ وَ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنْ لَا يَكُونُ فِي الْحَيَوَانَ شُفْعَةٌ إِذَا كَانَ بَيْنَ أَكْثَرٍ مِنْ شَرِيكَيْنِ كَمَا قُلْنَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ -رواية- ١-٥٢٩-٩-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ لَا شُفْعَةَ فِي سَفِينَةٍ وَ لَا فِي نَهْرٍ وَ لَا فِي طَرِيقٍ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٢٧-٢١٥-فَلَا يَنَافِي خَبَرَ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ أَلَمْ ذَلِكَ قَالَ فِيهِ إِنَّهُ تَبَيَّنَتْ الشُّفْعَةُ بِالْمَمَرِ وَ الطَّرِيقِ إِذَا أَرَادَ صَاحِبُهُ بَيْعَهُ لِأَنَّ الْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ -رواية- ١-٢٤٧-

## ٧٩- بَابُ الزَّهْنِ يَهْلِكُ

عِنْدَ الْمُرْتَهَنِ ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي الرَّجُلِ يَرْهَنُ عِنْدَ الرَّجُلِ زَهْنًا فَيُصَبِّهُ شَيْءٌ أَوْ يَضِيْعُ قَالَ يَرْجِعُ الْمُرْتَهَنُ بِمَالِهِ عَلَيْهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٩-٢٣٧-٢- الْحَسِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ عَنِ أَبَانَ عَنِ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ رَجُلٌ زَهَنَ سِوَارِينَ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا فَقَالَ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٢-ادامه دارد [صفحة ١١٩] يَرْجِعُ عَلَيْهِ فِيمَا بَقِيَ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ زَهَنَ عِنْدَهُ دَارًا فَاحْتَرَقَتْ أَوْ انْهَدَمَتْ قَالَ يَكُونُ مَالُهُ فِي تُرْبَةِ الْأَرْضِ -رواية- از قبل- ٣١٤٥-عنه عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبَانَ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي رَجُلٍ زَهَنَ عِنْدَ رَجُلٍ دَارًا فَاحْتَرَقَتْ أَوْ انْهَدَمَتْ قَالَ يَكُونُ مَالُهُ فِي تُرْبَةِ الْأَرْضِ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ مَمْلُوكٌ فَجُذِمَ أَوْ زُهِنَ عِنْدَهُ مَالٌ فَلَمْ يَنْشُرِ الْمَتَاعَ

وَلَمْ يَتَعَاهِدْهُ وَ لَمْ يُحَرِّكْهُ فَتَأْكُلَ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ قَالَ لَأ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٤-٣٨٤-٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ  
مُحِبُّوبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَهُ آخِرَ عَبْدِ  
فَهَلَمَكَ أَحَدُهُمَا أَيْ كَوْنُ حَقِّهِ فِي الْآخِرِ قَالِ نَعَمْ قُلْتُ أَوْ دَارٌ فَاحْتَرَقَتْ أَيْ كَوْنُ حَقِّهِ فِي التَّرْبِيَةِ قَالَ نَعَمْ أَوْ دَابَّتَيْنِ يَكُونُ حَقُّهُ فِي  
أَحَدِهِمَا قَالَ نَعَمْ أَوْ مَتَاعٌ فَيَفْسِدُ مِنْ طُولِ مَا تَرَكَهُ أَوْ طَعَامٌ يَفْسُدُ أَوْ غُلَامٌ فَأَصَابَهُ جُدْرِيٌّ فَعَمِيَ أَوْ ثِيَابٌ تَرَكَهَا مَطْوِيَةً لَمْ يَتَعَاهِدْهَا  
وَلَمْ يَنْشُرْهَا حَتَّى هَلَكَتْ قَالِ هَذَا يَجُوزُ أَخْذُهُ وَ يَكُونُ حَقُّهُ عَلَيْهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٨-٥٦٢٦-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ  
يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صِهْبَانَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالِ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّهْنِ فَقَالِ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ  
فَهَلَمَكَ أَنْ يُؤَدَّى الْفَضْلُ إِلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ وَ إِنْ كَانَ أَهْلٌ مِنْ مَالِهِ وَ هَلَكَ الرَّهْنُ أَدَّى إِلَيْهِ صَاحِبُهُ فَضْلَ مَالِهِ وَ إِنْ كَانَ سَوَاءً  
فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠٨-٣٨٣-٦- وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حَمزَةَ  
قَالِ سَأَلْتُ -رواية- ١-١٩-رواية- ٩٢-ادامه دارد [ صفحہ ١٢٠ ] أَيَا جَعْفَرِ ع عَنْ قَوْلِ عَلِيِّ ع فِي الرَّهْنِ يَتَرَادَانِ الْفَضْلُ قَالِ كَانَ  
عَلِيٌّ ع يَقُولُ ذَلِكَ قُلْتُ كَيْفَ يَتَرَادَانِ الْفَضْلُ قَالَ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَفْضَلَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ ثُمَّ عَطِبَ رَدَّ الْمُرْتَهِنُ الْفَضْلَ عَلَى صَاحِبِهِ وَ  
إِنْ كَانَ لَأ يَسْوَى رَدَّ الرَّاهِنُ مَا يَنْقُصُ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ قَالَ وَ كَذَلِكَ كَانَ قَوْلُ عَلِيِّ ع فِي الْحَيَوَانِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ -رواية- از قبل-  
٣٩٠ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا هَلَمَكَ الرَّهْنُ بِتَفْرِيطٍ مِنْ جِهَةِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ تَضْيِيعٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَأَمَّا إِذَا  
هَلَكَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ جِهَةِ غَيْرِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَ كَانَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى صَاحِبِهِ بِمَا عَلَيْهِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا -رواية- ١-  
٣٢١-٧- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَبَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع  
أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّهْنِ إِذَا ضَاعَ مِنْ عِنْدِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَهْلِكَهُ رَجَعَ فِي حَقِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ فَأَخْذَهُ وَ إِنْ اسْتَهْلَكَهُ تَرَادَا الْفَضْلُ -  
رواية- ١-١٦-رواية- ١٧٤-٣٣٠-٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الرَّهْنِ إِذَا ضَاعَ مِنْ عِنْدِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَهْلِكَهُ رَجَعَ فِي حَقِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ وَ أَخْذَهُ وَ إِنْ اسْتَهْلَكَهُ  
تَرَادَا الْفَضْلُ فِيمَا بَيْنَهُمَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٤-٣١٩-٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ  
عُثْمَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالِ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرُهِنُ الرَّهْنُ بِمَائِهِ دَرَهْمٌ وَ هُوَ يَسْأُو ثَلَاثِينَ دَرَهْمًا فَهَلَمَكَ أَعْلَى  
الرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ مَائَتِي دَرَهْمًا قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ أَخَذَ رَهْنًا فِيهِ فَضْلٌ وَ ضَاعَ قُلْتُ فَيَهْلِكُ نِصْفُ الرَّهْنِ قَالَ -رواية- ١-٤-  
رواية- ١٢٣-ادامه دارد [ صفحہ ١٢١ ] حَسْبَابِ ذَلِكَ -رواية- از قبل- ١٨- وَ الَّذِي يَعْضُدُ مِمَّا قَدَّمَاهُ مِنَ الرَّوَايَاتِ مَا رَوَاهُ -  
رواية- ١-٦٥-١٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالِ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ  
يَرُهِنُ الْغُلَامَ أَوْ الدَّارَ فَتَصَبَّيْتُهُ الْآفَةَ عَلَى مَنْ يَكُونُ قَالَ عَلَى مَوْلَاهُ ثُمَّ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَ قَتِيلًا عَلَى مَنْ يَكُونُ قُلْتُ هُوَ فِي عُنُقِ الْعَبْدِ  
قَالَ أَلَا تَرَى لَمْ يَذْهَبْ مِنْ مَالِ هَذَا ثُمَّ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ ثَمَنُهُ مَائَةً دِينَارٍ فَرَادَ وَ بَلَغَ مَائَتِي دِينَارٍ لِمَنْ كَانَ يَكُونُ قُلْتُ لِمَوْلَاهُ قَالَ  
وَ كَذَلِكَ يَكُونُ عَلَيْهِ مِمَّا يَكُونُ لَهُ -رواية- ١-٥-رواية- ١٠٥-٥٥٤-١١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ  
الرِّزَّازِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَزَامٍ عَنِ شَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا  
ارْتَهَنَتْ عَبْدًا أَوْ دَابَّةً فَمَاتَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَ إِنْ هَلَكَ الدَّابَّةُ وَ أَبَقَ الْغُلَامُ فَأَنْتَ ضَامِنٌ -رواية- ١-٢٤-رواية- ٢٢٣-٣٥٠- فَالْوَجْهُ  
فِيهِ أَيْضًا مَا قَدَّمَاهُ وَ هُوَ أَنْ يَكُونَ سَبَبٌ هَلَاكِهَا أَوْ سَبَبٌ إِبَاقِ الْغُلَامِ شَيْئًا مِنْ جِهَةِ الْمُرْتَهِنِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَ  
كَانَ حُكْمُ ذَلِكَ حُكْمَ الْمَوْتِ سَوَاءً -رواية- ١-٢٢٩-

## ٨٠- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَ الْمُرْتَهِنُ فِي مِقْدَارِ مَا عَلَى الرَّهْنِ

١- الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَه عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ ع فِي رَجُلٍ يَرُهِنُ عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْنًا لَأ يَبْنَهُ

بَيْنَهُمَا فِيهِ ادَّعَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِالْفِ دِرْهَمٍ وَ قَالَ صَاحِبُ الرَّهْنِ إِنَّهُ بِمِائَةٍ قَالَ الْبَيْتَةُ عَلَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِالْفِ دِرْهَمٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا فَعَلَى الرَّاهِنِ الْيَمِينُ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٤-٢٠٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا -رواية- ١-٤ [صفحة ١٢٢] عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ رَهْنًا عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْنًا لَا بَيْنَهُمَا فَادَّعَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِالْفِ وَ قَالَ صَاحِبُ الرَّهْنِ هُوَ بِمِائَةٍ فَقَالَ الْبَيْتَةُ عَلَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِالْفِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَهُمَا فَعَلَى الَّذِي لَهُ الرَّهْنُ الْيَمِينُ أَنَّهُ بِمِائَةٍ -رواية- ٥٥-٣٣٥٦- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا رَهْنَتَهُ بِالْفِ وَ قَالَ الْآخَرُ بِمِائَةٍ دِرْهَمٍ قَالَ يُسْتَلُّ صَاحِبُ الْأَلْفِ الْبَيْتَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَهُ حَلْفَ صَاحِبِ الْمِائَةِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٨-٣٢٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ ع فِي رَهْنٍ اخْتَلَفَ فِيهِ الرَّاهِنُ وَ الْمُرْتَهَنُ فَقَالَ الرَّاهِنُ هُوَ بِكَذَا وَ كَذَا وَ قَالَ الْمُرْتَهَنُ هُوَ بِأَكْثَرٍ قَالَ عَلِيُّ ع يُصَدَّقُ الْمُرْتَهَنُ حَتَّى يُحِيطَ بِالثَّمَنِ لِأَنَّهُ أَمِينُهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٦- ٣٦٣ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلرَّاهِنِ وَ الْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُصَدَّقَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ اتَّمَنَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ وَ لَزِمًا لَهُ وَ الْوَاجِبُ فِي الْحُكْمِ مَا تَضَمَّنَهُ الْأَخْبَارُ الْأُولَى -رواية- ١-٢٥٩

## ٨١- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ نَفْسَانِ فِي مَتَاعٍ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَقَالَ الَّذِي عِنْدَهُ إِنَّهُ رَهْنٌ وَ قَالَ الْآخَرُ إِنَّهُ وَدِيعَةٌ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبِيدِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا -رواية- ١-٤-رواية- ٨٣-ادامه دارد [صفحة ١٢٣] عَبْدَ اللَّهِ ع عَنْ مَتَاعٍ فِي يَدِ رَجُلَيْنِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا اسْتَوْدَعْتَكُهُ وَ الْآخَرُ يَقُولُ هُوَ رَهْنٌ قَالَ فَقَالَ الْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ الَّذِي يَقُولُ إِنَّهُ رَهْنٌ عِنْدِي إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي ادَّعَاهُ أَنَّهُ أَوْدَعَهُ بِشُهُودٍ -رواية- از قبل- ٢٢٤٧-٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ رَهْنٌ وَ قَالَ الْآخَرُ هُوَ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ كَانَ عَلَى صَاحِبِ الْوَدِيعَةِ الْبَيْتَةُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَلْفَ صَاحِبِ الرَّهْنِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٨-٣٣١٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي رَجُلٍ رَهْنًا عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْنًا فَقَالَ الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ ارْتَهَنْتُهُ بِكَذَا وَ كَذَا وَ قَالَ الْآخَرُ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ وَدِيعَةٌ فَقَالَ الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَى عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِكَذَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَهُمَا فَعَلَى الَّذِي لَهُ الرَّهْنُ الْيَمِينُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٣-٣٩٤- فَلَمَّا يَنْفِي الْأَخْبَارُ الْأُولَى لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ فِي مِقْدَارِ مَا عَلَى الرَّهْنِ دُونَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ عَلَى أَنَّهُ رَهْنٌ وَ هُوَ مُطَابِقٌ لِمَا رَوَيْنَاهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ وَ إِنَّمَا يَجِبُ فِي هَذَا الْبَابِ الْبَيْتَةُ عَلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ بِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ وَ لَوْ قَالَ بَدَلًا مِنْ ذَلِكَ إِنْ عَلَيْهِ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ أَقْلٌ مِمَّا يَذْكُرُهُ الْمُرْتَهَنُ لَكَانَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ دُونَ الْبَيْتَةِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْبَابُ الْأَوَّلُ -رواية- ١-٤٩٥

## ٨٢- بَابُ وَجُوبِ رَدِّ الْوَدِيعَةِ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ فَضِيلِ بْنِ قَالَسَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مَا لَكَ لَهُ قِيَمَةٌ وَ الرَّجُلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ يَقْدِرُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْطِيهِ شَيْئًا وَ الْمُسْتَوْدِعُ رَجُلٌ خَارِجِيٌّ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٨-ادامه دارد [صفحة ١٢٤] شَيْطَانٌ فَلَمْ أَدَعْ شَيْئًا فَقَالَ لِي قُلْ لَهُ رُدَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ اتَّمَنَهُ عَلَيْهِ بِأَمَانَةِ اللَّهِ -رواية- از قبل- ١١٢-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شِيرَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْدَعَهُ رَجُلٌ مِنَ اللَّصُوصِ دَرَاهِمًا أَوْ مَتَاعًا وَ اللَّصُّ مُسْلِمٌ هَلْ يَرُدُّ عَلَيْهِ

قَالَ لَا يَرُدُّهُ فَإِنْ أَمَكْنَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَعَلَ وَ إِلَّا كَانَ فِي يَدِهِ بِمَنْزِلَةِ اللَّقْطَةِ يُصَبِّبُهَا فَيَعْرِفُهَا حَوْلًا وَ إِنْ أَصَابَ صَاحِبَهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ وَ إِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ خَيْرُهُ بَيْنَ الْأَجْرِ وَ الْغَرَمِ فَإِنْ اخْتَارَ الْأَجْرَ فَلَهُ وَ إِنْ اخْتَارَ الْغَرَمَ غَرِمَ عَلَيْهِ وَ كَانَ الْأَجْرُ لَهُ - روايت- 1- 23- روايت- 176- 695 فلما ينفى الخبر الأول لئان هذا الخبر يختص من يعلم أن عين ما أودعه اللص غصب فحينئذ يجوز أن يمنع إياه و يرد على أصحابه على الشرائط المذكورة في الخبر فأما إذا لم يعرفه بعينه غصباً فلا يجوز حبسه عنه و يجب عليه رده على كل حال - روايت- 1- 343

### 83- بَابُ أَنَّ الْعَارِيَّةَ غَيْرُ مَضْمُونَةٌ

1- الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى مُسْتَعِيرِ عَارِيَّةٍ ضَمَانٌ وَ صَاحِبُ الْعَارِيَّةِ وَ الْوَدِيعَةُ مُؤْتَمَنٌ - روايت- 1- 4- روايت- 112- 202- 2- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَارِيَّةِ يَسْتَعِيرُهَا الْإِنْسَانُ فَتَهْلِكُ أَوْ تُسْرِقُ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَمِينًا فَلَا غَرَمَ عَلَيْهِ - روايت- 1- 4- روايت- 89- 212- 3- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَارِيَّةِ - روايت- 1- 4- روايت- 48- ادامه دارد [ صفحه 125 ] فَقَالَ لَا غَرَمَ عَلَى مُسْتَعِيرِ عَارِيَّةٍ إِذَا هَلَكَتْ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا - روايت- از قبل- 4- 84- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا غَرَمَ عَلَى مُسْتَعِيرِ عَارِيَّةٍ إِذَا هَلَكَتْ أَوْ سُرِقَتْ أَوْ ضَاعَتْ إِذَا كَانَ الْمُسْتَعِيرُ مَأْمُونًا - روايت- 1- 4- روايت- 140- 250- 5- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ وَهْبٍ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ مَنْ اسْتَعَارَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِقَوْمٍ فَعِيبَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ مَنْ اسْتَعَارَ حُرًّا صَاحِبًا فَعِيبَ فَهُوَ ضَامِنٌ - روايت- 1- 23- روايت- 137- 258- فَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا أَحَدُهَا أَنَّهُ إِنَّمَا تَضَمَّنَ إِذَا اسْتَعَارَهُ مِنْ غَيْرِ مَالِكِهِ فَأَمَّا إِذَا اسْتَعَارَهُ مِنْ مَالِكِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - روايت- 1- 195- 6- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ إِذَا اسْتَعْرَتَ عَارِيَّةً بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا فَهَلَكَتْ فَالْمُسْتَعِيرُ ضَامِنٌ - روايت- 1- 16- روايت- 170- 255- وَ الْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّهُ يَكُونُ فَرْطٌ فِي حِفْظِهِ أَوْ تَعَدِّي حَتَّى هَلَكَتْ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ أَيْضًا الضَّمَانُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - روايت- 1- 153- 7- مَا رَوَاهُ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَعَارَ عَارِيَّةً فَهَلَكَتْ مِنْ عِنْدِهِ وَ لَمْ يَبْغِهَا غَائِلَةً فَقَضَى أَلَّا يَغْرَمَهَا الْمُعَارِ وَ لَا يَغْرَمُ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَأْجَرَ الدَّابَّةَ مَا لَمْ يُكْرِهَهَا أَوْ يَبْغِهَا غَائِلَةً - روايت- 1- 16- روايت- 114- 347- وَ الْوَجْهُ الثَّالِثُ أَنَّهُ يَكُونُ اشْتِرَاطٌ عَلَيْهِ الضَّمَانُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ - روايت- 1- ادامه دارد [ صفحه 126 ] يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - روايت- از قبل- 23- 8- مَا رَوَاهُ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَضْمَنُ الْعَارِيَّةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتِرَاطٌ فِيهَا ضَمَانًا إِلَّا الدَّانِيَةَ فَإِنَّهَا مَضْمُونَةٌ وَ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهَا ضَمَانٌ - روايت- 1- 16- روايت- 104- 247- 9- عَلِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ وَ الْبِضَاعَةِ مُؤْتَمَنَانِ وَ قَالَ إِذَا هَلَكَتْ الْعَارِيَّةُ عِنْدَ الْمُسْتَعِيرِ لَمْ يَضْمَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ - روايت- 1- 4- روايت- 92- 248- 10- عَلِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ جَمِيعٌ مَا اسْتَعْرَتَ فَاشْتَرَطَ عَلَيْكَ لَزِمَكَ وَ الذَّهَبُ لَزِمَكَ وَ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْكَ - روايت- 1- 5- روايت- 124- 227

### 84- بَابُ أَنَّ الْمَضَارِبَ يَكُونُ لَهُ الرَّبْحُ بِحَسَبِ مَا يَشْتَرَطُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَسْرَانِ شَيْءٌ

1- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ وَ يَحْيَى عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَالُ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ

مُضَارَبِيَّةٌ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الوُضْعَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ أَمْرَ صَاحِبِ المَالِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٢-٢٨٢-٢-  
 الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَالِ المُضَارَبَةِ قَالَ الرِّبْحُ  
 بَيْنَهُمَا وَ الوُضْعَةُ عَلَى المَالِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٤-٣١٢-٣- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ  
 أَبِي جَعْفَرٍ ع -رواية- ١-٤ [ صفحہ ١٢٧ ] قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي تَاجِرٍ اتَّجَرَ بِمَالٍ وَ اشْتَرَطَ نِصْفَ الرِّبْحِ فَلَيْسَ عَلَى  
 المُضَارِبِ ضَمَانٌ وَ قَالَ أَيْضًا مَنْ ضَمَّنَ مُضَارِبُهُ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ المَالِ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ شَيْءٌ -رواية- ٩-٢٣٢-٤- فَأَمَّا مَا  
 رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الكَاهِلِيِّ عَنِ أَبِي الحَسَنِ مُوسَى ع فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا  
 مُضَارَبِيَّةً يَجْعَلُ لَهُ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ مُسَمًّى فَابْتَاعَ المُضَارِبُ مَتَاعًا فَوُضِعَ فِيهِ قَالَ عَلَى المُضَارِبِ مِنَ الوُضْعَةِ بِقَدْرِ مَا جُعِلَ لَهُ مِنَ  
 الرِّبْحِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٠-٣٤٦- فَلَا يَنَافِي الأَخْبَارَ الأَوَّلَةَ لِأَنَّ هَذَا الخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ المَالُ بَيْنَهُمَا شَرَكَةً فَإِنَّهُ  
 يَكُونُ الرِّبْحُ وَ التَّفْصِيلُ بَيْنَهُمَا وَ إِنَّمَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ لَفْظُ المُضَارَبَةِ مَجَازًا أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ المَالُ كُلَّهُ مِنْ جِهَتِهِ وَ إِنْ جُعِلَ بَعْضُهُ دَيْنًا عَلَيْهِ  
 لَتَصَحَّحَ الشَّرَكَةُ وَ الَّذِي يَكشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ -رواية- ١-٣٦٧-٥- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الحَسَنِ بْنِ الجَّهْمِ عَنِ  
 ثَعْلَبِيَّةَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ سَأَلْتُ بَعْضَ هَؤُلَاءِ يَعْنِي أبا يُوسُفَ وَ أبا حَنِيفَةَ فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَزَالُ أَدْفَعُ المَالُ مُضَارَبِيَّةً إِلَى  
 الرَّجُلِ فَيَقُولُ قَدْ ضَاعَ أَوْ قَدْ ذَهَبَ قَالَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ أَكْثَرَهُ قَرْضًا وَ البَاقِي مُضَارَبِيَّةً فَسَأَلْتُ أبا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ يَجُوزُ -  
 رواية- ١-١٦-رواية- ١٢٦-٤٢٠-٦- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ عَنِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أبا الحَسَنِ مُوسَى ع  
 هَلْ يَسْتَقِيمُ لِصَاحِبِ المَالِ إِذَا أَرَادَ الإِسْتِثْقَاقَ لِنَفْسِهِ أَنْ يَجْعَلَ بَعْضَهُ شَرَكَةً لِيَكُونَ أَوْثَقَ لَهُ فِي مَالِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ -رواية- ١-٤-  
 رواية- ٨٥-٢٧٢

## ٨٥- بَابُ مَا يُكْرَهُ بِهِ إِجَارَةُ الأَرْضِينَ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ -رواية- ١-٤ [ صفحہ ١٢٨ ] أَبِي بَصِيرٍ  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُؤَاجِرِ الأَرْضَ بِالحِنْطَةِ وَ لَا بِالشَّعِيرِ وَ لَا بِالتَّمْرِ وَ لَا بِالأَرْبَعَاءِ وَ لَا بِالنِّطَافِ وَ لَكِنْ بِالذَّهَبِ وَ الفِضَّةِ لِأَنَّ  
 الذَّهَبَ وَ الفِضَّةَ مَضْمُونٌ وَ لَيْسَ هَذَا بِمَضْمُونٍ -رواية- ٤٩-٢٥٦-٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
 الحَسَنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَسْتَأْجِرِ الأَرْضَ بِالتَّمْرِ وَ لَا بِالحِنْطَةِ وَ  
 لَمَّا بِالشَّعِيرِ وَ لَمَّا بِالأَرْبَعَاءِ وَ لَمَّا بِالنِّطَافِ قُلْتُ وَ مَا الأَرْبَعَاءُ قَالَ الشَّرْبُ وَ النِّطَافُ فَضْلُ المَاءِ وَ لَكِنْ تَسَلَّمَهَا بِالذَّهَبِ وَ الفِضَّةِ وَ  
 النِّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الرَّبْعِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٧-٣٤٣٥-٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الحَلَبِيِّ  
 عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُقْبَلُ الأَرْضُ بِحِنْطَةٍ مُسَمَّاءَ وَ لَكِنْ بِالنِّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الرَّبْعِ وَ الخُمُسِ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالمَزَارَعَةِ  
 بِالثُّلُثِ وَ الرَّبْعِ وَ الخُمُسِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٥-٣٠٧- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ هَذِهِ الأَخْبَارُ كُلُّهَا مُطْلَقَةٌ فِي كَرَاهِيَّةِ إِجَارَةِ  
 الأَرْضِ بِالحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ يَنْبَغِي أَنْ نُفَيِّدَهَا وَ نَقُولَ إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ إِذَا آجَرَهَا بِحِنْطَةٍ تُزْرَعُ فِيهَا وَ يُعْطَى صَاحِبُهَا مِنْهَا وَ أَمَّا إِذَا  
 كَانَ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣٣١-٤- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ  
 بَشِيرٍ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ الفُضَيْلِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أبا جَعْفَرٍ عَنِ إِجَارَةِ الأَرْضِ المُخَابَرَةَ بِالطَّعَامِ قَالَ إِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِهَا  
 فَلَا خَيْرَ فِيهِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٤٥-٢٦٧-٥- مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ  
 أبا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ إِجَارَةِ الأَرْضِ المُخَابَرَةَ بِالطَّعَامِ قَالَ إِنْ كَانَ مِنْ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٦-ادامه دارد [ صفحہ ١٢٩ ] طَعَامِهَا  
 فَلَا خَيْرَ فِيهِ -رواية- از قبل- ٣٢-

١- سِيَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمُثَنَّى سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَهُوَ يَسْمَعُ عَنِ الْأَرْضِ يَسْتَأْجِرُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْتِ وَالْأَجِيرُ إِنْ فَضَلَ الْبَيْتَ حَرَامًا وَفَضَلَ الْأَجِيرَ حَرَامًا -رواية- ١-٤-رواية- ٩٠-٣٧٢-٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنِ أَبِي الزَّبْيَعِ الشَّامِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ مِنَ الدَّهَاقِينِ فَيُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرٍ مِمَّا يَتَقَبَّلُ بِهَا وَيَقُومُ فِيهَا بِحِظِّ السَّيْلَطَانِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ الْأَرْضَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْأَجِيرِ وَلَا مِثْلَ الْبَيْتِ إِنْ فَضَلَ الْأَجِيرَ وَالْبَيْتَ حَرَامًا -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٠-٣٤٠٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرٍ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنْ هَذَا لَيْسَ كَالْحَانُوتِ وَلَا الْأَجِيرِ إِنْ فَضَلَ الْحَانُوتَ وَالْأَجِيرَ حَرَامًا -رواية- ١-٤-رواية- ٩٩-٢٨٧- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُطْلَقَةٌ فِي جَوَازِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ بِأَكْثَرٍ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا وَيَنْبَغِي أَنْ نَقْيِدَهَا بِأَحَدِ أَشْيَاءِ إِمَّا أَنْ نَقُولَ يَجُوزُ لَهُ إِجَارَتُهَا إِذَا كَانَ اسْتَأْجَرَهَا بِدَرَاهِمٍ أَوْ دَنَانِيرٍ مَعْلُومَةٍ أَنْ يُؤَجَّرَهَا بِالنِّصْفِ أَوْ الثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَكْثَرُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣٧٨-٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٧٦-إدامه دارد [صفحة ١٣٠] اسْتَأْجَرَ مِنَ السَّيْلَطَانِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ بِدَرَاهِمٍ مُسَمَّاهُ أَوْ بِطَعَامٍ مُسَمًى ثُمَّ آجَرَهَا وَشَرَطَ لِمَنْ يَزْرَعُهَا أَنْ يُقَاسِمَهُ النِّصْفَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَ لَهُ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ أَوْ يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا حَفَرَ نَهْرًا أَوْ عَمِلَ لَهُمْ عَمَلًا يُعِينُهُمْ بِذَلِكَ فَلَهُ ذَلِكَ -رواية- از قبل- ٣٤٦- وَ الثَّانِي أَنَّهُ يَجُوزُ مِثْلًا إِذَا اسْتَأْجَرَهَا بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ أَنْ يُؤَاجِرَهَا بِالنِّصْفِ لِأَنَّ الْفَضْلَ إِنَّمَا يَحْرُمُ إِذَا كَانَ اسْتَأْجَرَهَا بِدَرَاهِمٍ وَ آجَرَهَا بِأَكْثَرٍ مِنْهَا وَ أَمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢٧٢-٥- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ فَأَقْبَلُهَا بِالنِّصْفِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَأَتَقَبَّلُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ أَقْبَلُهَا بِأَلْفَيْنِ قَالَ لَا يَجُوزُ قُلْتُ كَيْفَ جَازَ الْأَوَّلُ وَ لَمْ يَجْزِ الثَّانِي قَالَ لِأَنَّ هَذَا مَضْمُونٌ وَ ذَلِكَ غَيْرُ مَضْمُونٍ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٠٥-٤١١-٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا تَقَبَّلْتَ أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَلَا تَقْبَلُهَا بِأَكْثَرٍ مِمَّا تَقْبَلْتَهَا بِهِ وَ إِنْ تَقْبَلْتَهَا بِالنِّصْفِ وَ الثُّلُثِ فَلَكَ أَنْ تَقْبَلَهَا بِأَكْثَرٍ مِمَّا تَقْبَلْتَهَا بِهِ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ مَضْمُونَانِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٢-٣٥٦- مِنْهَا أَنَّهُ إِنَّمَا أَجَازَ ذَلِكَ إِذَا أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي وَ هُوَ الْأَحْوَطُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٤٦-٧- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ بِدَرَاهِمٍ مُسَمَّاهُ أَوْ بِطَعَامٍ مَعْلُومٍ فَيُؤَاجِرُهَا قِطْعَةً قِطْعَةً أَوْ جَرِيبًا جَرِيبًا -رواية- ١-١٦-رواية- ١٧٦-إدامه دارد [صفحة ١٣١] بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ أَوْ يَكُونُ لَهُ فَضْلٌ مَّا اسْتَأْجَرَهُ مِنَ السَّيْلَطَانِ وَ لَا يَنْفِقُ شَيْئًا أَوْ يُؤَاجِرُ تِلْكَ الْأَرْضَ قِطْعًا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُمُ الْبَدْرَ وَ النَّفْقَةَ فَيَكُونُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ عَلَى إِجَارَتِهِ وَ لَهُ تَرْبُهُ الْأَرْضِ أَوْ لَيْسَتْ لَهُ فَقَالَ إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَرْضًا فَأَنْفَقْتَ فِيهَا شَيْئًا أَوْ رَمَمْتَ فَلَا بَأْسَ بِمَا ذَكَرْتَ -رواية- از قبل- ٣٦٤- وَ مِنْهَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤَجَّرَ بَعْضًا مِنْهَا بِأَكْثَرٍ مَالِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ وَ يَتَصَرَّفَ هُوَ فِي الْبَاقِي مِنْ ذَلِكَ بِجُزْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَ إِنْ قَلَّ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٨٢-٨- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ وَ فَضَالَه عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ بِمِائَةِ دِينَارٍ فَيُكْرِي نِصْفَهَا بِخَمْسَةِ وَ تَسْعِينَ دِينَارًا وَ يَعْمُرُ هُوَ بَقِيَّتَهَا قَالَ لَا بَأْسَ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٣٠-٢٨٤

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سِئِلَ عَنِ الْقَصَارِ يُفْسِدُ قَالَ كُلُّ أَجِيرٍ يُعْطَى الْأَجْرَ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ فَيُفْسِدُ فَهُوَ ضَامِنٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٥-٢٣٢-٢- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النُّوفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُضَمَّنُ الصَّبَاغَ وَالْقَصَارَ وَالصَّائِغَ احْتِطَاءً عَلَى أُمَّتِهِ النَّاسِ وَكَانَ لَا يُضَمَّنُ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرْقِ وَالشَّيْءِ الْغَالِبِ -رواية- ١-٤-رواية- ٩١-٢٧١-٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَسَأَلْتُهُ عَنِ الْقَصَارِ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ الثُّوبُ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٨-١٢٨-١-رواية- ١٣٢ [صفحة ١٣٢] يُعْطَى فِي وَقْتٍ قَالِ إِذَا خَالَفَ وَضَاعَ الثُّوبَ بَعْدَ الْوَقْتِ فَهُوَ ضَامِنٌ -رواية- از قبل ٨٨-٤- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ عَنِ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ الرُّضَاعَ عَنِ الْقَصَارِ وَالصَّائِغِ يُضَمَّنُونَ قَالَ لَا يَصْلُحُ النَّاسُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُضَمَّنُوا وَكَانَ يُونُسُ يَعْمَلُ بِهِ وَيَأْخُذُ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٠-٢٢٣-٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النُّوفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيُصْلِحَ بَابًا فَضَرَبَ الْمِسْمَارَ فَانْصَدَعَ الْبَابُ فَضَمَّنَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٢-٢٦٢-٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ إِسْمَاعِيلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الثُّوبِ أَدْفَعُهُ إِلَى الْقَصَارِ فَيَحْرِقُهُ قَالَ أَغْرَمَهُ فَإِنَّكَ إِنَّمَا دَفَعْتَهُ إِلَيْهِ لِيُصْلِحَهُ وَ لَمْ تَدْفَعْ إِلَيْهِ لِيُفْسِدَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٨-٢٧٥-٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَصَارِ هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ فَقَالَ نَعَمْ كُلٌّ مَنْ يُعْطَى الْأَجْرَ لِيُصْلِحَ فَيُفْسِدُ فَهُوَ ضَامِنٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٠-٢١٨-٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمِيَارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبَّاحِ وَالْقَصَارِ فَقَالَ لَيْسَ يُضَمَّنَانِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥١-٢١٥- فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنْ الصَّائِغَ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا يُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِهِ أَلَّا يُضَمَّنَ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٨٠ [صفحة ١٣٣] ٩- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يُضَمَّنُ الْقَصَارَ وَالصَّائِغَ احْتِطَاءً وَكَانَ أَبِي يَتَطَوَّلُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا -رواية- ١-١٦-رواية- ١٣٧-٢٥٢- ١٠- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَمَةَ عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يُضَمَّنُ الْقَصَارَ وَالصَّائِغَ يَحْتِطَاءُ بِهِ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا -رواية- ١-٥-رواية- ١١٣-٢٦٢ وَ يَزِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ بَيَانًا -رواية- ١-٣٧-١١- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الصَّبَّاحِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَصَارِ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ الْمَتَاعُ فَيَحْرِقُهُ أَوْ يَحْرِقُهُ أَوْ يَغْرَمُهُ قَالَ نَعَمْ غَرَمَهُ مَا جَنَّتْ يَدَاهُ إِنَّكَ إِنَّمَا أَعْطَيْتَهُ لِيُصْلِحَ لَمْ تُعْطِهِ لِيُفْسِدَ -رواية- ١-١٧-رواية- ١٣٩-٣٤٧-١٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُضَمَّنُ الْقَصَارُ إِلَّا مَا جَنَّتْ يَدَاهُ وَإِنْ أَتَهَمْتَهُ أَحْلَفْتَهُ -رواية- ١-٥-رواية- ٩٧-١٧٥-

## ٨٨- بَابٌ مَنِ اكْتَرَى دَابَّةً إِلَى مَوْضِعٍ فَجَارَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ كَانَ عَلَيْهِ الْكِرَاءُ وَضَمَانُ الدَّابَّةِ

١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْمِثْمَمِيِّ عَنِ أَبَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الصَّيْقَلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اكْتَرَى مِنْ رَجُلٍ دَابَّةً إِلَى مَوْضِعٍ فَجَارَ الْمَوْضِعَ أَلْبَدَى تَكَارَى إِلَيْهِ فَتَفَقَّتِ الدَّابَّةُ فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَ عَلَيْهِ الْكِرَاءُ بِقَدْرِ ذَلِكَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٣-٣٠٦ [صفحة ١٣٤] ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي وَلَادٍ قَالَ اكْتَرَيْتُ بَعْلًا إِلَى قَصْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ ذَاهِبًا وَجَائِيًا بِكَذَا وَكَذَا وَخَرَجْتُ فِي طَلَبِ غَرِيمٍ لِي فَلَمَّا صِرْتُ قَرِبَ قَنْطَرَةَ الْكُوفَةِ خَبِرْتُ أَنَّ صَاحِبِي تَوَجَّهَ إِلَى النَّيْلِ فَتَوَجَّهْتُ نَحْوَ النَّيْلِ فَلَمَّا أَتَيْتُ النَّيْلَ خَبِرْتُ أَنَّهُ تَوَجَّهَ إِلَى بَغْدَادَ فَاتَّبَعْتُهُ وَظَهَرْتُ بِهِ وَفَرَعْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَرَجَعْتُ إِلَى الْكُوفَةِ وَكَانَ ذَهَابِي وَمَجِيئِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَ أَخْبَرْتُ صَاحِبَ الْبُغْلِ بِعُدْرِي وَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَحَلَّلَ مِنْهُ مِمَّا صَيَّعْتُ وَأَرْضِيَهُ فَبَدَلْتُ لَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ فَتَرَضْنَا بِأَبِي حَنِيفَةَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَّةِ وَأَخْبَرَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لِي مَا صَيَّعْتَ بِالْبُغْلِ فَقُلْتُ قَدْ رَجَعْتُهُ سَلِيمًا قَالَ نَعَمْ بَعْدَ خَمْسَةَ

عَشَرَ يَوْمًا قَالَ مَا تُرِيدُ مِنَ الرَّجُلِ قَالَ أُرِيدُ كِرَاءَ بَعْلِي فَقَدْ حَبَسَهُ عَلَيَّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَقَالَ إِنِّي مَا أَرَى لَكَ حَقًّا لِأَنَّهُ أَكْتَرَاهُ إِلَى قَصْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ فَخَالَفَ وَرَكِبَهُ إِلَى النَّيْلِ وَ إِلَى بَغْدَادَ فَضَمَّ مِنْ قِيَمَةِ الْبَغْلِ وَ سَقَطَ الْكِرَاءُ فَلَمَّا رَدَّ الْبَغْلَ سَلِيمًا وَ قَبَضْتَهُ لَمْ يَلْزَمَهُ الْكِرَاءُ قَالَ فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ وَ جَعَلَ صَاحِبُ الْبَغْلِ يَسْتَرْجِعُ فَرِحْتُهُ مِمَّا أَفْتَى بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَ أَعْطَيْتُهُ شَيْئًا وَ تَحَلَّطْتُ مِنْهُ وَ حَاجَجْتُ تِلْكَ السَّنَةَ فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ بِمَا أَفْتَى أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ فِي مِثْلِ هَذَا الْقَضَاءِ وَ شَبَّهَهُ تَحْبِيسُ السَّمَاءِ مَاءَهَا وَ تَمْنَعُ الْأَرْضُ بَرَكَاتِهَا قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَمَا تَرَى أَنْتَ قَالَ أَرَى لَهُ عَلَيْكَ مِثْلَ كِرَاءِ الْبَغْلِ ذَاهِبًا مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى النَّيْلِ وَ مِثْلَ كِرَاءِ الْبَغْلِ مِنَ النَّيْلِ إِلَى بَغْدَادَ وَ مِثْلَ كِرَاءِ بَعْلِ مِنْ بَغْدَادَ إِلَى الْكُوفَةِ تَوْفِيهِ إِيَّاهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَدْ عَلَفْتُهُ بِدَرَاهِمٍ فَلِي عَلَيْهِ عَلْفُهُ قَالَ لَا لِأَنَّكَ غَاصِبٌ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ عَطَبَ الْبَغْلُ أَوْ نَفَقَ أَلَيْسَ كَانَ يَلْزَمُنِي قَالَ نَعَمْ قِيَمَةُ بَعْلِ يَوْمٍ خَالَفْتَهُ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ الْبَغْلُ كَسْرًا أَوْ دَبْرًا أَوْ عَقْرًا فَقَالَ عَلَيْكَ قِيَمَةُ مَا بَيْنَ الصَّيْحَةِ وَ الْعَيْبِ يَوْمَ تَرَدُّهُ عَلَيْهِ قُلْتُ فَمَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ -روايت- ١-٤-روايت- ٦٩-  
 ادامہ دارد [ صفحہ ١٣٥ ] قَالَ أَنْتَ وَ هُوَ إِمَّا أَنْ يَحْلِفَ هُوَ عَلَى الْقِيَمَةِ وَ يَلْزَمَكَ فَإِنْ رَدَّ الِیْمَانَ عَلَيْكَ فَحَلَفْتَ عَلَى الْقِيَمَةِ لَزِمَهُ أَوْ يَأْتِي صَاحِبُ الْبَغْلِ بِشُهُودٍ أَنْ قِيَمَةَ الْبَغْلِ حِينَ اكْتَرَى كَذَا وَ كَذَا فَيَلْزَمُكَ قُلْتُ إِنِّي أَعْطَيْتُهُ دَرَاهِمَ وَ رَضِيَ بِهَا وَ حَلَلَنِي قَالَ إِنَّمَا رَضِيَ وَ أَحْلَكَ حِينَ قَضَى عَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ بِالظُّلْمِ وَ الْجَوْرِ وَ لَكِنْ ارْجِعْ إِلَيْهِ وَ أَخْبِرْهُ بِمَا أَفْتَيْتَكَ بِهِ فَإِنْ جَعَلَكَ فِي حِلٍّ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو وَ لَادٍ فَلَمَّا انصَرَفَتْ مِنْ وَجْهِ ذَلِكَ لَقِيتُ الْمَكَارِي فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا أَفْتَانِي بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ قُلْتُ لَهُ قُلْ مَا شِئْتَ حَتَّى أُعْطِيكَ فَقَالَ قَدْ حَبِيتُ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ وَ وَقَعَ فِي قَلْبِي لَهُ التَّفَضُّلُ وَ أَنْتَ فِي حِلٍّ وَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ أَلْمَذَى أَخَذْتُ مِنْكَ فَعَلْتُ -روايت- از قبل- ٣٨٩٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ تَكَارَى دَابَّةً فَهَلَكَتْ فَأَقْرَأَهُ حِزَّازَ بِهَا الْوَقْتَ فَضَمَّنَهُ الثَّمَنَ وَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ كِرَاءً -روايت- ١-٢٣-روايت- ١٨٣-٣١٩-فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الزَّوَايَةِ ضَرْبٌ مِنَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذْهَبِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ -روايت- ١-١١١-

## كِتَابُ النَّكَاحِ

### أَبْوَابُ تَحْلِيلِ الرَّجُلِ جَارِيَتَهُ لغيره

#### ٨٩- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُحِلَّ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ

١- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقُرَشِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ -روايت- ١-٤ [ صفحہ ١٣٦ ] الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرَجَ جَارِيَتَهُ فَقَالَ هِيَ لَهُ حَلَالٌ مَا أَحَلَّ مِنْهَا -روايت- ٧٥-١٧٦-٢- عَنْهُ عَنِ أَخُوَيْهِ عَنِ أَبِيهِمَا عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ لَا بَأْسَ بَأَنْ يُحِلَّ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ -روايت- ١-٤-روايت- ١٠٦-١٦١-٣- عَنْهُ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ كَرَّامِ بْنِ عَمْرِو عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرَجَ جَارِيَتَهُ قَالَ نَعَمْ لِمَا يَأْسُ بِهِ لَهُ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا -روايت- ١-٤-روايت- ١٢٣-٢٣٤-٤- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَا مُحَمَّدُ خُذْ هَذِهِ الْجَارِيَةَ تَخْدُمُكَ وَ تُصَيِّبُ مِنْهَا فَإِذَا خَرَجَتْ فَارْدُدْهَا إِلَيْنَا -روايت- ١-٤-روايت- ١٥٤-٢٥٥-٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ امْرَأَةٍ



أَحَلَّتْ لِابْنَيْهَا فَرَجَ جَارِيَّتَيْهَا قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ قُلْتُ أَفِيحِلُّ لَهُ ثَمَنُهَا قَالَ لَا إِنَّمَا يَحِلُّ لَهُ مَا أَحَلَّتْ لَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٣٢-٤١٧

٦- عَنْهُ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرَجَ جَارِيَّتَيْهِ قَالَ نَعَمْ لَهُ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٣-٢٤٩-٧- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِي فَرَجَ جَارِيَّتَيْهَا فَقَالَ ذَلِكَ لَكَ كَقُلْتُ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَمْرُحُ فَقَالَ كَيْفَ لَكَ بِمَا فِي قَلْبِهَا فَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّهَا تَمْرُحُ فَلَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٧-٣٠٣ [صفحة ١٣٧] ٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحِلُّ فَرَجَ جَارِيَّتَيْهِ قَالَ لَا أَحِبُّ ذَلِكَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٦-٢١٩- فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي تَحْرِيمَ مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ وَرَدَ مَوْرَدَ الْكِرَاهِيَّةِ وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ لَا أَحِبُّ ذَلِكَ فَالْوَجْهُ فِي كِرَاهِيَّةِ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا مِمَّا لَيْسَ يُؤَافِقُنَا عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْعَامَّةِ وَمِمَّا يَشْتَعُونَ بِهِ عَلَيْنَا فَالْتَنَزَهُ عَمَّا هَذَا سَبِيلُهُ أَفْضَلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ حُرِّيَّةُ الْوَلَدِ فَإِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ زَالَتْ هَذِهِ الْكِرَاهِيَّةُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٥٠٢-٩- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تُحِلُّ فَرَجَ جَارِيَّتَيْهَا لَزَوْجِهَا قَالَ إِنِّي أَكْرَهُ هَذَا كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ هِيَ حَمَلَتْ قُلْتُ تَقُولُ إِنْ هِيَ حَمَلَتْ مِنْكَ فَهُوَ لَكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِذَا قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَصْنَعُ هَذَا بِأَخِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ -رواية- ١-١٦-رواية- ٩٤-٣٦٥-١٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَقُولُ لَزَوْجِهَا جَارِيَّتِي لَكَ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ فَرَجُهَا إِلَّا أَنْ تَبِيْعَهُ أَوْ تَهَبَ لَهُ -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٦٩-٢٨٧- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَالَتْ إِنَّهَا لَكَ مَا دُونَ الْفَرَجِ مِنْ خِدْمَتَيْهَا لِأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ مِنْ عَادَةِ النِّسَاءِ أَنْ لَا يَجْعَلْنَ أَرْوَاجَهُنَّ مِنْ وَطْءِ إِمَائِنَهُنَّ فِي حِلِّ وَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قُلْنَا لَهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ فَرَجُهَا عَلَى حَالٍ -رواية- ١-٣٠١-١١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع -رواية- ١-٢٤-رواية- ٢٠٦-٢٠٦-ادامه دارد [صفحة ١٣٨] أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّ الْأُمَّةَ مِنْ غَيْرِ تَرْوِيحٍ إِذَا أَحِلَّ لَهُ مَوْلَاهُ فَحَالَ لَهَا يَحِلُّ لَهُ -رواية- از قبل- ١٣٦- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْضَهُ بِالْمَمَالِيكِ دُونَ الْحَرَائِرِ وَ الْوَجْهُ فِي كِرَاهِيَّةِ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ التَّحْلِيلِ هُوَ كَالْتَمْلِيكِ لِلْغَيْرِ فَرَجَ الْجَارِيَّةِ فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ يَسْتَبِيحُ وَطْأَهَا بِالْمَلِكِ فَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَمْلِكَ لَمْ يَتَأْتِ هَذَا فِيهِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَبَرِ إِذَا أَحَلَّ لَهُ جَارِيَّةً فِي الْجُمْلَةِ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُعَيَّنَ عَلَى الْجَارِيَّةِ الَّتِي يُرِيدُ تَحْلِيلَهَا لَهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٥٤٠-١٢- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ فَضْلِ بْنِ مَوْلَى زَائِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَوْلَايَ فِي يَدِي مَالٌ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُحِلَّ لِي مَا اشْتَرَيْتُ مِنَ الْجَوَارِي فَقَالَ إِنْ كَانَ يُحِلُّ لِي أَنْ أُحِلَّ لَكَ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ أَحَلَّ لَكَ جَارِيَّةً بِعَيْنِهَا فَهِيَ لَكَ حَلَالٌ وَإِنْ قَالَ اشْتَرَيْتُ مِنْهُنَّ مَا شِئْتُ فَلَا تَطَّ مِنْهُنَّ شَيْئًا إِلَّا مَنْ يَأْمُرُكَ إِلَّا جَارِيَّةً يَرَاهَا فَيَقُولُ هِيَ لَكَ حَلَالٌ وَإِنْ كَانَ لَكَ أَنْتَ مَالٌ فَاشْتَرَيْتُ مِنْ مَالِكَ مَا بَدَأَ لَكَ -رواية- ١-١٧-رواية- ١١٤-٦١١

## ٩٠- بَابُ حُكْمِ وَلَدِ الْجَارِيَّةِ الْمُحَلَّلَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ضَرِيْسٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرَجَ جَارِيَّتَيْهِ قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ مِنْهُ فَقَالَ هُوَ لِمَوْلَى الْجَارِيَّةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ عَلَى مَوْلَى الْجَارِيَّةِ حِينَ أَحَلَّهَا لَهُ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فَهُوَ حُرٌّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٠-٢٤٢٣-٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

فَضَالَهُ بِنِ أَيْوَبَ عَنِ أَبِيانِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَتْ أَلَّتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ عَارِيَةَ الْفَرَجِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ -  
 رَوَيْتَ- ١- ٤- رَوَيْتَ- ١٠٨- أَدَامَهُ دَارِدَ [ صَفْحَهُ ١٣٩ ] مِنْهُ وَلَمَّا فَقَالَ لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ - رَوَيْتَ- ٣٧٤-  
 فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ فَرَجَ جَارِيَتِهِ  
 لِأَخِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَوْلَدَهَا قَالَ يُضَمُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَتُرَدُّ الْجَارِيَةُ عَلَى مَوْلَاهَا - رَوَيْتَ- ١- ٢٣- رَوَيْتَ- ١٣٤- ٤٣٠٤-  
 وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ  
 الرَّجُلُ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ أَوْ حُرَّةً حَلَّتْ جَارِيَتَهَا لِأَخِيهَا قَالَ يُحِلُّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَلَّ لَهُ قُلْتُ فَجَاءَتْ بَوْلَدٍ قَالَ يُلْحَقُ بِالْحُرِّ مِنْ  
 أَبَوَيْهِ - رَوَيْتَ- ١- ١٩- رَوَيْتَ- ١٣٤- ٣٥٣- ٥- وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ  
 بَزِيْعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِأَخِيهِ جَارِيَتِي لَكَ حَلَالٌ قَدْ حَلَّتْ  
 لَهُ قُلْتُ فَإِنَّهَا وَلَمَدَتْ قَالَ الْوَلَدُ لَهُ وَالْأُمُّ لِلْمَوْلَى وَ إِنِّي لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا فَعَلَ ذَا بِأَخِيهِ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ فِيهَا لَهُ - رَوَيْتَ- ١- ١٩-  
 رَوَيْتَ- ١٧٨- ٤٤٢- ٦- وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ  
 قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ الرَّجُلُ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهَا جَاءَتْ بَوْلَدٍ قَالَ يُضَمُّ إِلَيْهِ وَلَمَدَهُ وَ يَرُدُّ الْجَارِيَةَ عَلَى  
 صَاحِبِهَا قُلْتُ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِي ذَلِكَ قَالَ إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَ هُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ - رَوَيْتَ- ١- ١٩- رَوَيْتَ- ١٥٢- ٤٥٦-  
 فَلَيْسَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُنَافِيَةً لِلْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْحُرِّ أَوْ يُضَمُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَإِنْ  
 لَمْ يَشْتَرِطْ يَلِ هُوَ مُجْمِلٌ وَإِذَا وَرَدَتْ - رَوَيْتَ- ١- أَدَامَهُ دَارِدَ [ صَفْحَهُ ١٤٠ ] الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَا مُفْصَلَةً وَأَنَّ مَتَى شُرِطَ كَانَ  
 لَأَحِقًّا بِهِ وَمَتَى لَمْ يَشْتَرِطْ كَانَ مَمْلُوكًا وَجَبَّ أَنْ نَحْمِلَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى تِلْكَ الْمُفْصَلَةِ وَ لَيْسَ قَوْلُهُ إِنَّهُ أَذِنَ لَهُ وَ هُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ  
 يَكُونَ ذَلِكَ بِمَنْعٍ مِنْ أَنْ يَكُونَ شُرِطَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ هُنَاكَ وَلَمَّا لَكَانَ لَأَحِقًّا بِهِ وَ إِنَّمَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي الْإِفْضَاءِ إِلَيْهَا عَلَى وَجْهِ يَكُونُ  
 مِنْهُ الْوَلَدُ فِي أَغْلَبِ الْأَوْقَاتِ بَلْ أَمْرُهُ بِالْتَحَرُّزِ وَإِنْ كَانَ شُرِطَ أَنْ لَوْ حَصَلَ وَلَدٌ لَكَانَ لَأَحِقًّا بِالْحُرِّيَّةِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَا وَ مَتَى عَمِلْنَا  
 عَلَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ عَلَى ظَاهِرِهَا فِي أَنَّهُ يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْحُرِّيَّةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ اِحْتِجْنَا أَنْ نَحْذِفَ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ الَّتِي تَتَضَمَّنُ ذِكْرَ  
 الشَّرْطِ وَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ نَسْلُكَ طَرِيقًا نَجْمَعُ فِيهِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَ الْوَجْهَ الْآخَرَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَ قَوْلَهُ عَ يُضَمُّ  
 إِلَيْهِ وَلَمَدَهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ بِالْمُتَمَّنِّ إِذَا وَ لَمَدَهُ لَمَّا يَجُوزُ أَنْ يَمَكَّنَ مِنْ اسْتِرْقَاقِهِ يَلِ يَلْزَمُ أَنْ يُعْطَى أَبَاهُ بِالْقِيَمَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -  
 رَوَيْتَ- ١١٠٩- ٧- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ضَرِيْسٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ  
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ وَ هِيَ تَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهِ قَالَ هِيَ لَهُ حَلَالٌ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَتْ بَوْلَدٍ مَا يَصْنَعُ بِهِ  
 قَالَ هُوَ لِمَوْلَى الْجَارِيَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَحَلَّهَا لَهُ أَنَّهَا إِنْ جَاءَتْ بَوْلَدٍ فَهُوَ حَرٌّ وَإِنْ كَانَ فَعَلَ فَهُوَ حَرٌّ قُلْتُ فَيَمْلِكُ  
 وَلَمَدَهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ اشْتَرَاهُ بِالْقِيَمَةِ - رَوَيْتَ- ١- ١٦- رَوَيْتَ- ١٤٧- ٥٣٦- ٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ  
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي امْرَأَةٍ قَالَتْ لِرَجُلٍ فَرَجَ جَارِيَتِي لَكَ حَلَالٌ فَوَطَّئْتُهَا  
 فَوَلَدَتْ وَلَدًا يَقُومُ الْوَلَدُ عَلَيْهِ بِقِيَمَةِ - رَوَيْتَ- ١- ٤- رَوَيْتَ- ١٥٥- ٢٨٢-

## ٩١- بَابُ أَنَّهُ يُرَاعَى فِي ذَلِكَ لَفْظُ التَّحْلِيلِ دُونَ الْعَارِيَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي قَاسِمُ بْنُ - رَوَيْتَ- ١- ٤ [ صَفْحَهُ ١٤١ ] عُرْوَةَ عَنِ أَبِي  
 الْعَبَّاسِ الْبُقْبَاقِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ نَحْنُ عِنْدَهُ عَنْ عَارِيَةِ الْفَرَجِ فَقَالَ حَرَامٌ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا وَ قَالَ لَكِنْ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحِلَّ  
 الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ - رَوَيْتَ- ٤٨- ٢٢٩- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهُ بْنِ أَيْوَبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ

العطار قال سألت أبا عبد الله عن عارِيه الفرج قال لا بأس به قلت فإن كان منه ولد فقال لصاحب الجارية إلا أن يشتترط عليه -  
روایت-۱-۲۳-روایت-۱۲۷-۲۸۹ فالوجه في هذا الخبر أن نحمل سؤال السائل عن عارِيه الفرج على ضرب من التجوز و أن  
يكون مراده بذلك التحليل الذي قدمناه و إنما سماها عارِيه من حيث لم يكن عقداً مؤبداً و لا ملكاً دائماً فأشبهه العارِيه التي  
لصاحبها استرجاعها فأطلق عليه اسمها و إن كان عند التحقيق لا يجوز إطلاقها حسب ما تضمنه الخبر الأول -روایت-۱-۴۴۰

## أبواب المتعة

### ۹۲- باب تحليل المتعة

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ  
حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ نَزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ مَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا  
جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۹۶-۲۳۹۴- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ  
شاذَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ لَوْ لَا مَا سَبَقَنِي إِلَيْهِ ابْنُ الْخَطَّابِ مَا زَنَيْتُ إِلَّا شَقِيًّا -روایت-  
۱-۴-روایت-۱۴۸-۲۱۹-۳- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانَ بْنِ -روایت-۱-۴-  
[صفحة ۱۴۲] عُمَيْرَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُتْعَةُ نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ وَجَرَتْ بِهَا السَّيِّئَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص -روایت-  
۶۲-۱۴۰-۴- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ السَّائِيَّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلَتْ فِتْدَاكَ إِنِّي كُنْتُ  
أَتَزَوَّجُ الْمُتْعَةَ فَكَرِهْتُهَا وَتَشَاءُ مَتَّ بِهَا فَأَعْطَيْتُ اللَّهَ عَهْدًا بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ وَجَعَلْتُ عَلِيًّا فِي ذَلِكَ نَذْرًا وَصِيَامًا أَلَّا أَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ  
إِنْ ذَلِكَ شَقَّ عَلِيًّا وَنَدِمْتُ عَلَى يَمِينِي وَ لَكِن بِيَدِي مِنَ الْقُوَّةِ مَا أَتَزَوَّجُ فِي الْعِلَاقَةِ قَالَ فَقَالَ لِي عَاهِدْتِ اللَّهَ أَنْ لَا تُطِيعُهُ وَ اللَّهُ  
لَنْ لَمْ تُطِعْهُ لَتَعْصِيئِهِ -روایت-۱-۴-روایت-۹۷-۵۵۴۲-۵- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي الْجَوَازِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ  
عُلْوَانَ عَنِ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ آيِيَّاهُ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ -  
روایت-۱-۲۳-روایت-۱۸۲-۲۵۶ فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على التقية لأنها موافقة لمبادئ العامة و الأخبار الأولى  
مؤافقة لظاهر الكتاب و إجماع الفرقة المحقة على موجبها فيجب أن يكون العمل بها دون هذه الرواية الشاذة -روایت-۱-۲۸۸

### ۹۳- باب أنه لا ينبغي أن يتمتع إلا بالمؤمنة العارفة العفيفة دون المخالفة الفاجرة

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي سَارَةَ قَالَ  
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْهَا يَعْنِي الْمُتْعَةَ فَقَالَ لِي حَلَالٌ وَ لَا تَتَزَوَّجُ إِلَّا عَفِيفَةً إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ فَلَا  
تَضَعُ فَرْجِيكَ حَيْثُ لَمَّا تَأْمَنُ عَلَى دِرْهِمِكَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۱-۳۷۹-۲- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى  
عَنِ يُونُسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ -روایت-۱-۴- [صفحة ۱۴۳] قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَسَنَاءِ الْفَاجِرَةِ هَلْ تُحِبُّ  
لِلزَّجْلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِهَا يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالزَّانَا فَلَا يَتَمَتَّعُ مِنْهَا وَ لَا يَنْكِحُهَا -روایت-۹-۲۱۶-۳- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ  
أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ عَنِ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَدَّاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ  
نَعَمْ إِذَا كَانَتْ عَارِفَةً فَلَنَا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَارِفَةً قَالَ قَالَ فَاعْرِضْ عَلَيْهَا وَ قُلْ لَهَا فَإِنْ قَبِلَتْ فَتَزَوَّجْهَا وَ إِنْ أَبَتْ أَنْ تَرْضَى بِقَوْلِكَ فَدَعَهَا  
وَ إِيَّاكُمْ وَ الْكُوشِيفَ وَ الدَّوَاعِيَّ وَ الْبَغَايَا وَ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ قُلْتُ مَا الْكُوشِيفُ قَالَ الْلَوَاتِي يُكَاشِفُنَّ وَ يُبَيِّنُنَّ مَعْلُومِيَّةً وَ يَزِينُنَّ قُلْتُ

فَالدَّوْاعِي قَالَ اللُّوَاتِي يَدْعُونَ إِلَى أَنْفُسِهِمْ وَ قَدْ عُرِفَ بِالْفَسَادِ قُلْتُ فَالْبَغَايَا قَالَ الْمَعْرُوفَاتُ بِالزَّنَا قُلْتُ فَالدَّوَاتُ الْأَزْوَاجُ قَالَ الْمُطَلَّقَاتُ عَلَى غَيْرِ السِّنِّهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٠-٧٤٤-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا تَمَتَّعَ بِالْمُؤْمِنَةِ فَتَزَوَّجَ لَهَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٧-١٧٦ فَهَذَا الْخَبْرُ مَقْطُوعُ الْإِسْنَادِ مُرْسَلٌ وَ لَمَّا يُعْتَرَضُ بِمَا هَذَا سَبِيلُهُ عَلَى الْأَخْبَارِ الْمُسْنَدَةِ الَّتِي قَدَمْنَا طَرَفًا مِنْهَا وَ يَحْتَمِلُ مَعَ تَسْلِيمِهِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الشَّرَفِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي التَّمَتُّعُ بِهَا لِمَا يَلْحَقُ أَهْلَهَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْعَارِ وَ يُصِيبُهَا هِيَ مِنَ الذَّلِّ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَحْظُورًا -رواية- ١-٤٠٤-٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلَ عَمَّارٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْفَاجِرَةَ مُتَعَةً قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ التَّرْوِيجُ الْآخِرُ فَلْيُحْصِنْ بَابَهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٦-٢٧٩-٦- عَنْهُ عَنِ سَعْدَانَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع -رواية- ١-٤-رواية- ٥٤-٥٤-ادامه دارد [ صفحه ١٤٤ ] نِسَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ فَوَاسِقٌ قُلْتُ فَاتَزَوَّجَ مِنْهُنَّ قَالَ نَعَمْ -رواية- از قبل- ٨٣-فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى الْجَوَازِ وَ الْأَخْبَارِ الْأَوْلَمَةَ عَلَى الْفَضْلِ وَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ كَمَا ذَكَرْتُ -رواية- ١-١٦١-٧- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ عِنْدَهُ حُرَّةٌ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٤٠-٢٢٧-٨- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ مُتَعَةً وَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٩-١٨٥-٩- عَنْهُ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ قَالَ لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا قَالَ قُلْتُ فَالْمَجُوسِيَّةُ قَالَ أَمَّا الْمَجُوسِيَّةُ فَلَا -رواية- ١-٤-رواية- ٥٦-٢٢٠-قَوْلُهُ عَ أَمَّا الْمَجُوسِيَّةُ فَلَا مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَّةِ وَ عِنْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ غَيْرِهَا فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٧٨-١٠- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَقُلْتُ الْمَجُوسِيَّةُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَعْنِي مُتَعَةً -رواية- ١-١٧-رواية- ٩٧-٢٣٥-١١- عَنْهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنِ مَنْصُورِ الصَّقِيلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْمَجُوسِيَّةِ -رواية- ١-٥-رواية- ١١٩-١٧٢-١٢- عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ فَضْلِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ -رواية- ١-٥-رواية- ١٢٦-١٣٤-فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ الْجَوَازِ وَ رَفْعِ الْحَظَرِ وَ إِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ التَّمَتُّعُ بِالْمُؤْمِنَاتِ الْعَفِيفَاتِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -رواية- ١-١٧١- [ صفحه ١٤٥ ] ١٣- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ التَّفَلِيسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ أَيْ تَمَتَّعَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ فَقَالَ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْحُرَّةِ الْمُؤْمِنَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ هِيَ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْهُمَا -رواية- ١-١٧-رواية- ١٤٠-٣٠٤

## ٩٤- بَابُ التَّمَتُّعِ بِالْأَبْكَارِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْقَمَاطِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّمَتُّعِ مِنَ الْأَبْكَارِ اللَّوَاتِي بَيْنَ الْأَبْوَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا أَقُولُ كَمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْأَقْشَابُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٠-٢٨٩-٢- أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمَتُّعِ مِنَ الْبِكْرِ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا بِلَمَّا إِذْنِ أَبَوَيْهَا قَالَ لَمَّا بَأْسَ مَا لَمْ يَفْتَضَّ مَا هُنَاكَ لِتَعَفِّ بِذَلِكَ -رواية- ١-٤-رواية- ٤٢-١٩٦-٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ أَبِي مَرِيَمَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعَذْرَاءُ الَّتِي لَهَا أَبٌ لَا تَتَزَوَّجُ مُتَعَةً إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٣-٢٣٩-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَحَدُ أَشْيَاءَ أَحَدَهَا أَنْ تَكُونَ الْبِكْرُ صَبِيَّةً لَمْ تَبْلُغْ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّمَتُّعُ بِهَا إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-



الصِّفَارُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُتَعَةِ قَالَ هِيَ أَحَدُ الْأَرْبَعِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢٠٢-٢٤٧ [صفحة ١٤٨] ٧- وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَخْتِهَا مُتَعَةً قَالَ لَا قُلْتُ حَكَى زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ إِنَّمَا هِيَ مِثْلُ الْإِمَاءِ يَتَزَوَّجُ مَا شَاءَ قَالَ لَا هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ -رواية- ١-١٩-رواية- ٨٥-٣١٨ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِحْتِيَاظِ وَالْفَضْلِ وَالْأَخْبَارِ الْأَوْلَمَةَ عَلَى الْجَوَازِ وَ رَفَعَ الْحَظْرَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٧١-٨- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ اجْعَلُوهُنَّ مِنَ الْأَرْبَعِ فَقَالَ لَهُ صِفْوَانُ بْنُ يَحْيَى أَعَلَى الْإِحْتِيَاظِ قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-١٦-رواية- ١١٣-٢٠٧

## ٩٧- بَابُ جَوَازِ الْعَقْدِ عَلَى الْمَرْأَةِ مُتَعَةً بِغَيْرِ شُهُودٍ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ مُتَعَةً بِغَيْرِ شُهُودٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِالتَّزْوِيجِ الْبَتَّةَ بِغَيْرِ شُهُودٍ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّمَا جُعِلَ الشُّهُودُ فِي تَزْوِيجِ الْبَتَّةِ مِنْ أَجْلِ الْوَلَدِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٢-٣٧٢-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا يَجُزِي فِي الْمُتَعَةِ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ رَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ يَشْهَدُهُمَا قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدُوا أَحَدًا قَالَ إِنَّهُمْ لَا يُعَوِّزُهُمْ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَشْفَقُوا أَنْ يَعْلَمَ بِهِمْ أَحَدٌ أَيْجُزِيهِمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ص يَتَزَوَّجُونَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ قَالَ لَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١١-٥٠٥ فَلَمَّا يَنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ الْمَنْعُ مِنَ جَوَازِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ وَ إِنَّمَا يَنْتَضَمُ مَا كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُمْ مَا تَزَوَّجُوا إِلَّا بِبَيِّنَةٍ -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ١٤٩] وَ ذَلِكَ هُوَ الْأَفْضَلُ وَ لَيْسَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ وَاقِعٍ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مَحْظُورٌ كَمَا أَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ هَاهُنَا أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ مِنَ الْمُبَاحَاتِ وَ غَيْرِهَا لَمْ تَكُنْ تُسْتَعْمَلُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَ لَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى حَظْرِهِ عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ وَرَدَ مَوْرَدَ الْإِحْتِيَاظِ دُونَ الْإِيحَابِ لِئَلَّا تَعْتَقِدَ الْمَرْأَةُ أَنَّ ذَلِكَ فُجُورٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَ الْمَدَى يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ -رواية- از قبل- ٣٤٨٢- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا يَجُوزُ فِي الْمُتَعَةِ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ رَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ قُلْتُ فَإِنْ كَرِهَ الشُّهُودَ قَالَ يُجْزِيهِ رَجُلٌ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ لِمَكَانِ الْمَرْأَةِ لِئَلَّا تَقُولَ فِي نَفْسِهَا هَذَا فُجُورٌ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٣٠-٣٦٣

## ٩٨- بَابُ أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ ثُبُوتَ الْمِيرَاثِ فِي الْمُتَعَةِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا وَ وَاجِبًا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ تَزْوِيجُ الْمُتَعَةِ نِكَاحٌ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحٌ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ إِنْ اشْتَرَطْتَ الْمِيرَاثَ كَانَ وَ إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ لَمْ يَكُنْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٣-٢٧٢-٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ كَمْ الْمَهْرُ يَعْنِي فِي الْمُتَعَةِ فَقَالَ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ إِلَى مَا شَاءَ مِنَ الْأَجْلِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ حَمَلَتْ قَالَ هُوَ وَوَلَدُهُ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ أَمْرًا جَدِيدًا فَعَلَّ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنْهُ وَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِ حَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً وَ إِنْ اشْتَرَطْتَ الْمِيرَاثَ فَهَمَّا عَلَى شَرْطِهِمَا -رواية- ١-٤-رواية- ٩٥-٤٦١-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرَقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ -رواية- ١-٢٣ [صفحة ١٥٠] بِنِ جَهْمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنِ سَعِيدِ بْنِ يَسَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً وَ لَمْ يَشْتَرِطِ الْمِيرَاثَ قَالَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا

ميراث اشتراط أو لم يشترط -رواية- ٩٤-٢٣٣ فلما ينفى الخبرين الأولين لأن الوجه فيه أنه لما ميراث بينهما سواء اشترط نفى الميراث أو لم يشترط لأن من الأحكام اللازمة في المنع نفى التوارث وإنما يحتاج ثبوت الموارثة إلى شرط والذى يدل على ما ذكرناه -رواية- ١-٤٣٠٦ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو قال سألت أبا عبد الله ع عن المتعة فقال حلال من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها ألا ترثها ولا ترثك قال فقلت كم عدتها قال خمس وأربعون يوماً أو حيضة مستقيمة -رواية- ١-١٦-رواية- ١٨٣-٤٣٠-٥ وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة إنهما يتوارثان إذا لم يشترطا وإنما الشرط بعد النكاح -رواية- ١-٢٥-رواية- ١٧٩-٣٠٣ فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا لم يشترط الأجل فإنهما يتوارثان والذى يدل على ذلك -رواية- ١-١٤٣-٦ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن إبراهيم بن الفضل عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله ع كيف أقول لها إذا خلوت بها قال تقول أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه ص لا وارثه ولا موروثه كذا وكذا يوماً وإن شئت كذا وكذا سنة بكذا -رواية- ١-١٦-رواية- ١٦٠-ادامه دارد [صفحة ١٥١] وكذا درهماً وتسمى الأجل ما تراضيا عليه قليلاً كان أو كثيراً فإذا قالت نعم فقد رضيت وهي امرأتك وأنت أولى الناس بها قلت فإنني أستهني أن أذكر شرط الأيام قال هو أضر عليك قلت وكيف قال إنك إن لم تشترط كان تزويج مقام لزمك النفقة في العدة وكانت وارثه ولم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنة -رواية- از قبل- ٤٣٨

## ٩٩- باب مقدار ما يجزي من ذكر الأجل في المنعة

١- محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رباب عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله ع قال يشارطها ما شاء من الأيام -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٥-٢١٣-٢ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن الرضا ع قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة وأقل وأكثر قال إذا كان بشيء معلوم إلى أجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٥-٣٣٠٢-٣ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز أن يتمم الرجل من المرأة ساعة أو ساعتين فقال الساعة والساعتين لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين وأشباه ذلك -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥١-٣٧٥-٤ عنه عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القاسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال لا بأس ولكن إذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر -رواية- ١-٤-رواية- ١٣١-٢٨٩ [صفحة ١٥٢] فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الرخصة والأحوط ما تضمنته الأخبار الأولى أن يكون ذكر الأجل أياماً معلومة أو شهوراً معينة فأما الساعة والساعتين والدفع والدفعين فمما لا يمكن تحصيله على التحقيق والأولى أن يكون المراد بالدفع والدفعين في الخبرين إنما يجوز مضافاً إلى يوم بعينه أو أياماً بأعيانها فأما إذا ذكر الدفع مبهمة ولم يضرها إلى يوم بعينه كان ذلك عقداً دائماً لا ينحل إلا بالطلاق يدل على ذلك -رواية- ١-٦٠٠-٥ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن هشام الجواليقي قال قلت لأبي عبد الله ع أتزوج المرأة متعة مرة مبهمة قال فقال ذاك أشد عليك ترثها وترثك فلا يجوز لك أن تطلقها إلا على طهر وشاهدين قلت أصلحك الله فكيف أتزوجها قال أياماً معدودة بشيء مسمى بمقدار ما تراضيت به فإذا مضت أيامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة لها عليك قلت

مَا نَقُولُ لَهَا قَالَ تَقُولُ لَهَا أَنْتَ وَجُكِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سِنَّةِ نَبِيِّهِ ص وَاللَّهُ وَلِيٌّ وَ وَلِيكَ كَذَا وَ كَذَا شَهْرًا بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا عَلَى أَنْ لِي اللَّهُ عَلَيْكَ كَيْفَمَا لَتَفِينِ لِي وَ لَمَا أَقْسِمُ لَمَكِ وَ لَمَا أَطْلُبُ وَ لَمَدَكِ وَ لَا عِدَّةَ لَكَ عَلَيَّ فَإِذَا مَضَى شَرْطُكَ فَلَا تَتَزَوَّجِي حَتَّى يَمُضِيَ لَكَ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَ إِنْ حَدَثَ بِكَ وَ لَدَّ فَأَعْلِمِينِي -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۶۵-۱۰۰۶

### ۱۰۰- بَابُ أَنْ وَلَدَ الْمُتَعَةَ لِأَخِي بَابِيهِ

۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ حَبَلَتْ قَالَ هُوَ وَ لَدَّهُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۲۳-۱۷۸-۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ غَيْرِهِ قَالَ الْمَاءُ مِائَةُ الرَّجُلِ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ إِلَّا أَنَّهُ إِنْ جَاءَ بِوَلَدٍ لَمْ يُنْكَرْهُ وَ شَدَّدَ فِي إِنْكَارِ الْوَلَدِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۹۵-۲۱۶ [صفحة ۱۵۳]-۳- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنِ الشَّرْطِ فِي الْمُتَعَةِ فَقَالَ الشَّرْطُ فِيهَا كَذَا وَ كَذَا فَإِنْ قَالَتْ نَعَمْ فَذَاكَ جَائِزٌ وَ لَا أَقُولُ كَمَا أَنْهَى إِلَيَّ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ إِنَّ الْمَاءَ مَائِي وَ الْأَرْضَ لَكَ وَ لَسْتُ أَسْقِي أَرْضَكَ الْمَاءَ وَ إِنْ نَبَتَ هُنَاكَ نَبْتُ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ فَإِنْ شَرَطِينَ فِي شَرْطٍ فَاسِدٌ وَ إِنْ رُزِقَتْ وَ لَدًا قَبْلَتَهُ وَ الْأَمْرُ وَاضِحٌ فَمَنْ شَاءَ التَّلْيِيسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبَسَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۶۴-۶۲۵-۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ الرَّضَاعَ وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً وَ يَشْتَرُ عَلَيْهَا أَلًا يَطْلُبُ وَ لَمَدَهَا فَتَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ بِوَلَدٍ أَفْتِنِكُ الْوَلَدَ فَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ وَ قَالَ يَجْحَدُ وَ كَيْفَ يَجْحَدُ إِعْظَامًا لِذَلِكَ قَالَ الرَّجُلُ فَإِنِّي أَتَمُّهَا وَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا مَا مَوْنَهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۸۴-۶۰۲-۵- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ شُرُوطِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ يُشَارِطُهَا عَلَى مَا شَاءَ مِنَ الْعَطِيَّةِ وَ يَشْتَرُ الْوَلَدَ إِنْ أَرَادَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۰۹-۲۷۷- فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ وَ يَشْتَرُ الْوَلَدَ إِنْ أَرَادَ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ تَرْكُ الْعَزْلِ وَ الْإِفْضَاءُ إِلَيْهَا عَلَى وَجْهِ يَكُونُ هُنَاكَ وَ لَمَدٌ لِمَجْرَى الْعِيَادَةِ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَشْتَرُ الْعَزْلَ وَ لَهُ أَنْ يَشْتَرُ الْإِفْضَاءَ وَ هُوَ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ فَعَبَّرَ عَمَّا هُوَ سَبَبٌ أَوْ كَالسَّبَبِ لِلْوَلَدِ بِالْوَلَدِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْمَجَازِ وَ لَمْ يَتَنَاوَلَ الْخِيَارَ فِي الْخَبْرِ قَبُولَ الْوَلَدِ وَ رَدَّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ -روایت- ۱-۴۵۶ [صفحة ۱۵۴]

### ۱۰۱- بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَوْلَدِ الرَّجُلِ الصَّغِيرِ جَارِيَةً جَازَ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا بَعْدَ أَنْ يَقُومَهَا عَلَى نَفْسِهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يَكُونُ لِبَعْضِ وُلْدِهِ جَارِيَةً وَ وُلْدُهُ صَغَارٌ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَطَّأَهَا حَتَّى يَقُومَهَا قِيمَةً عَادِلَةً وَ يَأْخُذَهَا وَ يَكُونُ لَوْلَدِهِ عَلَيْهَا ثَمَنُهَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۲۹-۳۴۵-۲- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لِبَعْضِ وُلْدِهِ جَارِيَةً وَ وُلْدُهُ صَغَارٌ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ يَقُومُهَا قِيمَةً عَادِلَةً ثُمَّ يَأْخُذَهَا وَ يَكُونُ لَوْلَدِهِ عَلَيْهَا قِيمَتُهَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۳۲-۳۱۴-۳- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا رَوَى أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ جَارِيَةَ ابْنِهِ أَوْ جَارِيَةَ ابْنَتِهِ وَ لِي ابْنَةٌ وَ لِابْنَتِي جَارِيَةً اشْتَرَيْتُهَا لَهَا مِنْ صَدَاقِهَا فَيَحِلُّ لِي أَنْ أَطَّأَهَا فَقَالَ لَا إِلَّا بِإِذْنِهَا قَالَ الْحَسَنِ بْنُ بَنِ الْجَهْمِ أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ قَالَ نَعَمْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ هُوَ سَبَبُهُ ثُمَّ التَّفَتَّ إِلَيَّ وَ أَوْمَى نَحْوِي بِالسَّبَبِ وَ قَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ



أَنْتِ لِبَنْتِكَ جَارِيَةٌ أَوْ لِبَيْتِكَ جَارِيَةٌ وَكَانَ الْإِبْنُ صَغِيرًا وَ لَمْ يَطَّأَهَا حَلٌّ لَكَ أَنْ تَقْتَضِيَهَا فَتَنْكِحَهَا وَ إِلَّا فَلَا إِلَّا بِإِذْنِهَا -رواية- ١-  
 ٢٣-رواية- ١٧٤-٧٨٤ فَلَا يَنْفِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ قَوْلَهُ حَلٌّ لَكَ أَنْ تَقْتَضِيَهَا فَتَنْكِحَهَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَحِلُّ ذَلِكَ لَكَ إِذَا قَوْمَتَهَا  
 وَ حَصَلَ ثَمْنُهَا فِي ذِمَّتِكَ لِوَلَدِكَ فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا -رواية- ١-٢٢٢ [صفحة ١٥٥]

## أَبْوَابُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ الْعَقْدَ عَلَيْهِنَّ وَ حَرَّمَ

### ١٠٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَى امْرَأَةٍ عَقَدَ عَلَيْهَا الْأَبُ أَوْ الْإِبْنُ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنْ زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ أَبِيهِ أَوْ بِجَارِيَتِهِ أَبِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُحْرِمُهَا عَلَى زَوْجِهَا وَ لَا تُحْرَمُ الْجَارِيَةُ عَلَى سَيِّدِهَا إِنَّمَا يُحْرَمُ ذَلِكَ مِنْهُ إِذَا أَتَى الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حَلَالٌ لَهُ فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْجَارِيَةُ أَيَّدًا لِأَبِيهِ وَ لَا لِابْنِهِ وَ إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً تَزْوِيحًا حَلَالًا فَلَا تَحِلُّ الْمَرْأَةُ لِأَبِيهِ وَ لَا لِابْنِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٤-٥٥٧-٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ لَوْ لَمْ تَحْرَمْ عَلَى النَّاسِ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ص لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَ لَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا حَرَّمَ عَلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ وَ لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً جَدَّهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٦-٤٨٤-٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ مُوسَى ع رَجُلٌ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَ تَحِلُّ لِابْنِهِ فَقَالَ إِنَّهُمْ يَكْرَهُونَهُ لِأَنَّهُ مَلَكَ الْعُقْدَةَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٠-٢٩١-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّيْفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَأَبِيهِ قَالَ الْحَيْدُ فِي ذَلِكَ الْمُبَاشَرَةَ ظَاهِرَةً أَوْ بَاطِنَةً مِمَّا يُشْبِهُ مَسَّ الْفَرْجَيْنِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٢-ادامه دارد [صفحة ١٥٦] لِأَبِيهِ قَالَ الْحَيْدُ فِي ذَلِكَ الْمُبَاشَرَةَ ظَاهِرَةً أَوْ بَاطِنَةً مِمَّا يُشْبِهُ مَسَّ الْفَرْجَيْنِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠٥- فَلَا يَنْفِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ هَذَا الْخَبْرَ مُخَالَفٌ لِكِتَابِ اللَّهِ وَ الْخَبْرَانِ الْأَوْلَمَانِ مُطَابِقَانِ لَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ حَلَالٌ لِأَبْنَائِكُمُ الْمَدِينِ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَ لَمْ يَقْتِدِ بِالْدُخُولِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَعَلَّقَ الْحَظْرُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ مُرْسَلٌ مُنْقَطِعٌ وَ طَرِيقُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ وَ هُوَ ضَعِيفٌ وَ قَدْ اسْتَنَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الرِّجَالِ الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمْ صَاحِبُ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ وَ قَالَ مَا يَخْتَصُّ بِرِوَايَتِهِ لَأُرْوِيهِ وَ مِنْ هَذِهِ صُورَتُهُ فِي الضَّعْفِ لَا يَعْتَرِضُ بِحَدِيثِهِ وَ يَحْتَمِلُ مَعَ سَلَامَتِهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ مِنَ الْأَبِ أَوْ الْإِبْنِ الْمُبَاشَرَةَ ظَاهِرَةً أَوْ بَاطِنَةً مِمَّا يُشْبِهُ مَسَّ الْفَرْجِ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ فَإِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى مَا يُحْرَمُ الْمَرْأَةُ عَلَى الْأَبِ وَ الْإِبْنِ عَلَى مَا بُنِيَتْ فِيهَا بَعْدَ فِي أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ لَا يَحِلُّ لِأَبِيهِ وَ لَا لِابْنِهِ الْعَقْدُ عَلَيْهَا وَ الْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذِكْرِ الْمَرْأَةِ فِي الْخَبْرِ الْجَارِيَةَ لِأَنَّ الْجَارِيَةَ لَا تَحْرَمُ بِنَفْسِ الْمَلِكِ كَمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ تَحْرَمُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ بَلْ إِنَّمَا يُحْرَمُ الْوَطْءُ أَوْ مَا جَرَى مَجْرَاهُ مِنَ الْقُبْلَةِ وَ التَّجْرِيدِ وَ النَّظَرِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لِغَيْرِ مَالِكِهَا النَّظَرُ إِلَيْهِ عَلَى مَا بُنِيَتْ فِيهَا بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ -رواية- ١-١٥٢٦

### ١٠٣- بَابُ أَنَّهُ إِذَا عَقَدَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَةٍ حَرَّمَ عَلَيْهَا أُمَّهَا وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ الرِّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ مَعَ الْأُمَّهَاتِ اللَّاتِي قَدْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ هُنَّ فِي الْحُجُورِ وَ غَيْرِ الْحُجُورِ سَوَاءً وَ الْأُمَّهَاتُ مُبَهَّمَاتٌ

دَخَلَ بِالْبَنَاتِ أَوْ لَمْ يُدْخَلَ بِهِنَّ فَحَرَّمُوا وَأَبْهَمُوا مَا أَبْهَمَ اللَّهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٠-٤١٢ [صفحة ١٥٧] ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ حَرَّمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتَهَا إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ وَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْبِنْتِ فَإِذَا تَزَوَّجَ بِالْبِنْتِ فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَدْ حَرَّمَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّ وَقَالَ الزِّيَابُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كُنَّ فِي الْحَجْرِ أَوْ لَمْ يَكُنَّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٩-٣٤٥- الصِّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا وَلَمَّا تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٥-٢٣٨-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَحَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأُمُّ وَالْبِنْتُ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يَعْنِي إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ أُمَّهَا وَإِنْ شَاءَ ابْنَتَهَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٠-٣٣٠-٥- وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يَتَزَوَّجَ بِأُمَّهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنَّا فَلَمْ نَرَهُ بِهَ بَأْسًا فَقُلْتُ جُعِلْتُ جُعِلْتُ فَمَا تَفَخَّرَ الشَّيْخَةُ إِلَّا بِقَضَاءِ عَلِيٍّ ع فِي هَذِهِ الشَّمْحِيَّةِ الَّتِي أَفْتَاهَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ عَلِيًّا ع سَأَلَهُ -رواية- ١-١٩-رواية- ٢١٤-ادامه دارد [صفحة ١٥٨] فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهَا فَقَالَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى رَبَّائِبِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فَقَالَ عَلِيٌّ ع إِنَّ هَذِهِ مُسْتَنَاءَةٌ وَ هَذِهِ مُرْسَلَةٌ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِلرَّجُلِ أَمَا تَسْمَعُ مَا يَرُوي هَذَا عَنْ عَلِيٍّ ع فَلَمَّا قُمْتُ نَدِمْتُ وَقُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ صَيَّرْتُمْ يَقُولُ هُوَ قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنَّا فَلَمْ نَرَهُ بِهَ بَأْسًا وَأَقُولُ أَنَا قَضَى عَلِيٌّ ع فِيهَا فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فَمَا تَفَخَّرَ إِلَّا بِمَسْأَلَةِ الرَّجُلِ إِنَّمَا كَانَ الْأَلَدِي كُنْتُ تَقُولُ كَانَ زَلَمَةً مِنِّي فَمَا تَقُولُ فِيهَا فَقَالَ يَا شَيْخُ تُخْبِرُنِي أَنَّ عَلِيًّا ع قَضَى فِيهَا وَ تَسْأَلُنِي مَا تَقُولُ فِيهَا -رواية- از قبل- ٧٨٥-فَهَذَا الْخَبْرَانِ شاذَانَ مَخَالِفَانِ لِظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى رَبَّائِبِكُمْ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَ لَمْ يَشْتَرِطِ الدُّخُولَ بِالْبِنْتِ كَمَا اشْتَرِطَ فِي الْأُمِّ الدُّخُولَ لِتَحْرِيمِ الزَّيْبَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ عَلَى إِطْلَاقِهَا وَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَا يُخَالِفُهُ وَ يُضَادُّهُ لَمَّا رَوَى عَنْهُمْ ع مَا آتَاكُمْ عَنَّا فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوا بِهِ وَ مَا خَالَفَهُ فَاطْرَحُوهُ وَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرَانِ وَرَدًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مِذْهَبُ بَعْضِ الْعَامِيَةِ -رواية- ١-٥٧٦-٦- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصِّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ مَيَّاتَتْ أَوْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ تَحِلُّ لَهُ أُمَّهَا وَ قَدْ دَخَلَ بِهَا قَالَ قُلْتُ لَهُ فَرَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَهَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ تَحِلُّ لَهُ أُمَّهَا قَالَ وَ مَا الْأَلَدِي يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا -رواية- ١-٢٥-رواية- ١٨٧-٥٢٢ [صفحة ١٥٩] فَالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قلناه في الخبرين الأولين سواءً على أن مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ الرَّاويَ لِهَذَا الْخَبْرِ قَدْ قُلْتُ لَهُ وَ لَمْ يَذْكُرْ مَنْ هُوَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَلَدِي سَأَلَهُ غَيْرَ الْإِمَامِ الْأَلَدِي يَجِبُ الْمَصْتَبِرُ إِلَى قَوْلِهِ فَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ سَقَطَتِ الْمُعَارِضَةُ بِهِ -رواية- ١-٣٤٧

#### ١٠٤- بَابُ أَنْ حُكِمَ الْمَمْلُوكَةُ فِي هَذَا الْبَابِ حُكْمَ الْحُرَّةِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَطَّئَهَا ثُمَّ اشْتَرَى أُمَّهَا أَوْ ابْنَتَهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٩-٢٤٣-٢- الْبَرْزَوْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ

المملوكة وابتنتها فيطأ إحداهما فتموت و تبقى الأخرى أ يصلح له أن يطأها قال لا -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٠-٣٣٣-٣-الحسين بن سعيد قال كتبت إلى أبي الحسن ع رجل كانت له أمة يطؤها فماتت أو باعها ثم أصاب بعد ذلك أمها هل له أن ينكحها فكتب لما تحل له -رواية- ١-٤-رواية- ٣٣-٢٠٦-٤-فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان و خلف بن حماد عن الفضيل بن يسار و ربعي بن عبد الله قال سألنا أبا عبد الله ع عن رجل كانت له مملوكة يطؤها ثم أصاب بعد أمها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرّة -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩١-٣٣٧- فلما تنافى الأختار الأولمّة لأنه ليس في ظاهر الخبر أنه إذا أصاب بعد أمها يجوز له وطؤها بل تضمن أن له أن يصب أمها ونحن نقول إن له أن يصبها بالملك و الاستخدام دون الوطء و يكون قوله ع و ليست بمنزلة الحرّة معناه أن هذه ليست بمنزلة الحرّة لأن الحرّة يحرم منها الوطء و ما هو سبب لاستباحة الوطء من العقد و ليس -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ١٦٠] كذلك المملوكة لأن المملوكة يحرم منها الوطء دون الملك الذي هو سبب لاستباحة الوطء في حال من الأحوال فهذا افتتقت الحرّة من الأمة -رواية- از قبل- ١٩٣-

### ١٠٥- باب أنه إذا دخل بالأم حرمت عليه البنت و إن كانت مملوكة

١- الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب و فضالة بن أيوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أحدهما عن رجل كانت له جارية و أعتقت فتزوجت فولدت أ يصلح لمولها الأول أن يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام و هي ابنته و الحرّة و المملوكة في هذا سواء -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٧-٣٨٠-٢- أبو عبد الله البرزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن علي بن عثمان و إسحاق بن عمارة عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله ع قال سألت عن الرجل يكون له الأمة و لها بنت مملوكة فيشترها أ يصلح له أن يطأها قال لا -رواية- ١-٤-رواية- ٢٢٠-٣٤٦-٣- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال سألت عن الرجل يكون له الجارية فيصيب منها أ له أن ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله تعالى ربائبكم اللاتي في حُجوركم -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٩-٣٢٩-٤- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألت عن الرجل طلق امرأته فبانت -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٤-١٥٤-ادامه دارد [صفحة ١٦١] منه و لها ابنة مملوكة فاشترها أ يحل له أن يطأها قال لا -رواية- از قبل- ٨٨-٦- فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن رزين بن يباع الأنماط قال قلت لأبي جعفر ع رجل كانت له جارية فوطئها فباعها أو ماتت ثم وجد ابنتها أ يطؤها قال نعم إنما حرّم الله هذا من الحرّير فأما الإماء فلا بأس -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٦-٣٤٨-٧- و روى هذا الحديث أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر و علي بن الحكم و الحسن بن علي الوشاء عن أبيان بن عثمان عن رزين بن يباع الأنماط عن أبي عبد الله ع قال قلت له تكون عتدي الأمة فأطؤها ثم تموت أو تخرج من ملكي فأصيب ابنتها أ يحل لي أن أطأها قال نعم لا بأس به إنما حرّم الله ذلك من الحرّير فأما الإماء فلا بأس به -رواية- ١-٢٩-رواية- ٢٤٧-٤٨٩- فأول ما فيه أن هذا الخبر شاذ نادر لم يروه غير رزين بن يباع الأنماط و إن تكرر في الكتب و ما يجري هذا المجرى في الشذوذ لما يعترض به على الأخبار الكثيرة و على ظاهر القرآن على أنه قد روى هذا الراوي بعينه ما ينقض هذا الرواية و يطابق الروايات المتقدمة فإذا كان كذلك يجب إطراح ما تفرد به و الأخذ بما رواه موافقاً لروايته غيره -رواية- ١-٤٧٩-٨- روى أبو عبد الله البرزوفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن

أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَزِينِ بْنِ بِيَّاعِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَطَّئَهَا ثُمَّ اشْتَرَى أُمَّهَا وَابْتَنَاهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ الْأُمُّ وَالْبِنْتُ سِوَاءَ -رواية- ١-٤-رواية- ٢١٠-٣٣٨-٩-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّيْفِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى وَخَلْفِ بْنِ رَبِيعٍ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ كَانَتْ لَهُ مَمْلُوكَةٌ يَطْوُهَا فَمَاتَتْ ثُمَّ يُصَيِّبُ بَعْدَ ابْتِنَاهَا قَالَ لَا بَأْسَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦١-١٦٢-فَهَذَا الْخَبْرُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْوَطْءِ وَإِنَّمَا تَضَمَّنَ أَنَّ لَهُ أَنْ يُصَيِّبَهَا وَيَجُوزُ أَنْ يُصَيِّبَهَا فِيمَا بَعْدَ أَنْ يَمْلِكَهَا وَيَسْتَعْدِمَهَا وَإِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي غَيْرِهَا وَالَّذِي يُدَلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْأُمَّةِ وَالْحُرَّةِ فِي هَذَا سِوَاءَ -رواية- ١-٣١٨-١٠- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَقَّتْ وَتَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْتِنَاهَا قَالَ هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَهِيَ ابْنَتُهُ الْمَمْلُوكَةُ وَالْحُرَّةُ فِي هَذَا سِوَاءَ ثُمَّ قَرَأُوا رَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ -رواية- ١-١٧-رواية- ١١١-٤٠٩

### ١٠٦- بَابُ حَدِّ الدَّخُولِ الَّذِي يَحْرُمُ مَعَهُ نِكَاحُ الرَّبِيبَةِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ بَاشَرَ امْرَأَةً وَقَبِلَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ ابْتِنَاهَا قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَى الْأُمِّ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ أَفْضَى فَلَا يَتَزَوَّجُ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٦-٣٢٨-٧٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَمَاءِ بْنِ رَزِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَنَظَرَ إِلَى رَأْسِهَا وَإِلَى بَعْضِ جَسَدِهَا أَيْ تَزَوَّجَ ابْتِنَاهَا قَالَ لَمَّا إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْتِنَاهَا -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٩٤-٣٩٩-٣- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبَ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ -رواية- ١-٤- [صفحة ١٦٣] عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَكَثَ مَعَهَا أَيَّامًا لَا يَسْتَطِيعُهَا غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْتِنَاهَا فَقَالَ أَوْ يَصْلُحُ لَهُ وَقَدْ رَأَى مِنْ أُمَّهَا مَا رَأَى -رواية- ٢٩-٣٠٢-٤- الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٩-١٠٧-فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَاتِ ضَرْبٌ مِنَ الْكِرَاهِيَّةِ دُونَ الْحَظَرِ لِأَنَّ الْمَلْدِيَّ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ الرَّوَايَةُ الْأُولَى لِأَنَّهَا مُطَابِقَةٌ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى رَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فَمَقْلُوقٌ التَّحْرِيمُ بِالدَّخُولِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ -رواية- ١-٤٠٣

### ١٠٧- بَابُ الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ هَلْ يَحِلُّ لِأَبِيهِ أَوْ لِابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَمْ لَا أَوْ يَمْلِكُ الْجَارِيَةَ فَيَطْوُهَا لِابْنِ قَبْلِ أَنْ يَطَّأَهَا الْأَبُ هَلْ تَحْرُمُ عَلَى الْأَبِ أَمْ لَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِيهِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ أَوْ تَحِلُّ لِابْنِهِ أَوْ يَفْجُرُ بِهَا لِابْنِ أَوْ تَحِلُّ لِأَبِيهِ قَالَ إِنْ كَانَ الْأَبُ أَوْ لِابْنِ مَسْهَا وَأَخَذَ مِنْهَا فَلَا تَحِلُّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٩-٣٦٢-٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِامْرَأَةٍ هَلْ يَحِلُّ لِابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ لَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٠-٢٣٦-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى -رواية- ١-٢٣- [صفحة ١٦٤] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَنَّهُ قَالَ إِنْ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ -رواية- ٢-٤٢-٨٠-٤- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صِهْفَوَانَ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَيْدِ بْنِ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠١-١٣٩ فَاَلْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نُخَصِّيهُمَا بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ دَخَلَ بِهَا فَزَنَى بِهَا أَبُوهُ أَوْ ابْنُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُحْرِمُ الْمَرْأَةَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ لَا يَمْنَعُهُ مِنْ وَطْءِ الْجَارِيَةِ إِذَا كَانَ وَطُوهَا بَعْدَ الْمِلْكِ وَتَمَّتْ لَمْ يَكُنْ قَدْ عَقِدَ عَلَيْهَا وَزَنَى بِهَا وَمَلَكَهَا فَوَطَّئَهَا ثُمَّ زَنَى بِهَا الْإِبْنُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُهُ مِنَ الْعَقْدِ عَلَيْهَا وَاسْتِبَاحِهِ وَطِئَهَا بِالْمِلْكِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ -رواية- ١-٤٨٧-٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَقَعُ عَلَيْهَا ابْنُ ابْنِهِ قَبْلَ أَنْ يَطَّاهُهَا الْحَيْدُ أَوْ الرَّجُلُ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ هَلْ يَحِلُّ لِابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا تَزَوَّجَهَا فَوَطَّئَهَا ثُمَّ زَنَى بِهَا ابْنُهُ لَمْ يَضُرَّهُ لِأَنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٩٨-٥٢١-٦- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَاسْتِئْتَفْتُ عَنْ امْرَأَةٍ أَمَرْتُ ابْنَهَا أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَتِهِ لِأَبِيهِ فَقَالَ أَثِمْتُ وَأَثِمَ ابْنُهَا وَقَدْ سَأَلْتَنِي بَعْضُ هَؤُلَاءِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقُلْتُ لَهُ أَمْسِكْهَا فَإِنَّ الْحَلَالَ لَا يُفْسِدُ الْحَرَامَ -رواية- ١-٢٥-رواية- ١٣٨-٣٧٢ فَلَمَّا يَنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّهَا أَمَرْتُ ابْنَهَا بِمُؤَاقَعَتِهَا قَبْلَ وَطْءِ الْأَبِ أَوْ بَعْدَهُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ وَاحْتِمَالِ الْمَعْنَيْنِ مَعًا حَمَلْنَاهُ عَلَى مَا قَدَّمَناه لِأَنَّ الْخَبْرَ مُفْصَّلٌ وَهَذَا الْخَبْرُ مُجْمَلٌ وَالتَّحْكُمُ بِالْمُفْصَّلِ أَوْلَى مِنْهُ بِالْمُجْمَلِ -رواية- ١-٣٤٦ [صفحة ١٦٥] ٧-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْكُوفِيِّ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الْغُلَامِ يَعْثُ بِجَارِيَتِهِ لَا يَمْلِكُهَا وَ لَمْ يُدْرِكْ أَيْ يَحِلُّ لِأَبِيهِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَيَمْسِكَهَا قَالَ لَمَّا يُحْرَمُ الْحَرَامَ الْحَلَالَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٧-٣١٩ فَلَمَّا يَنَافِي هَذَا الْخَبْرَ أَيْضًا مَا قَدَّمَناه مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ قَوْلَهُ يَعْثُ بِجَارِيَتِهِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كِنَايَةً عَنِ غَيْرِ الْجِمَاعِ فَأَمَّا مَعَ الْجِمَاعِ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى مَا قَدَّمَناه -رواية- ١-٢٣٥

#### ١٠٨- بَابُ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ أَوْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَمَّهَا أَوْ ابْنَتِهَا أَمْ لَا

١- الْحُسَيْنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَالِسًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ حَرَامًا أَوْ يَتَزَوَّجُهَا قَالَ نَعَمْ وَأُمُّهَا وَابْنَتُهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٨٧-٢٥٨-٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ رَجُلٌ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَوْ تَحَلَّ لَهُ ابْنَتُهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٠-٢٥٣-٣- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ سَأَلَهُ سَعِيدٌ عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً سَفَاحًا هَلْ تَحَلَّ لَهُ ابْنَتُهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْحَرَامَ لَمَّا يُحْرَمُ الْحَلَالَ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٩-٢٣٧ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ عِنْدِي وَ مَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهَا هُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَةٌ وَ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ فَجَرَ بِأَمَّهَا أَوْ ابْنَتِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَأَمَّا إِذَا فَجَرَ بِهَا وَ هِيَ لَيْسَتْ زَوْجِيَّةً لَهُ ثُمَّ أَرَادَ الْعَقْدَ عَلَيْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ -رواية- ١-٣٦٢-٤- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ -رواية- ١-١٦- [صفحة ١٦٦] عَنِ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ أَوْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ ثُمَّ فَجَرَ بِأَمَّهَا أَوْ أُخْتِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ الَّتِي عِنْدَهُ -رواية- ٢٢-٢١٢-٥- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا فَجَرَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ لَمْ تَحَلَّ لَهُ ابْنَتُهَا أَيْدًا وَ إِنْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَدْ بَطَلَ تَزْوِجُهُ وَ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا وَ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ فَجَرَ بِأَمَّهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِابْنَتِهَا فَلَيْسَ يُفْسِدُ فُجُورَهُ بِأَمَّهَا نِكَاحَ ابْنَتِهَا إِذَا هُوَ دَخَلَ بِهَا وَ هُوَ قَوْلُهُ لَا يُفْسِدُ الْحَرَامَ الْحَلَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٣-٥٠٩-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عِيْسَى وَ عَلِيِّ بْنِ نَعْمَانَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا فَقَالَ نَعَمْ يَا سَعِيدُ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ -

روایت-۱-۲۳-روایت-۱۲۳-۷-۲۶۶-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ زُرَّارَةَ  
قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ هَلْ يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِابْنَتِهَا قَالَ مَا حَرَّمَ حَرَامًا حَلَالًا قَطُّ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۴-  
۲۵۹ فَالْوَجْهَ فِي هَيْدِينَ الْخَبْرِينَ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهُمَا مِمَّا يَنْصَحُ مَنْ لَفْظَ التَّزْوِيجِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَوْ الْحَالِ هُوَ إِذَا كَانَ الْفُجُورُ بِالْمَرْأَةِ  
دُونَ الْوَطْءِ وَ الْإِفْضَاءِ إِلَيْهَا فَأَمَّا مَعَ الْإِفْضَاءِ فَلَا يُجُوزُ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ -روایت-۱-۲۸۹-۸- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ  
يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى  
عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَةً وَ قَبِلَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا ثُمَّ -روایت-۱-۱۶-روایت-۲۱۹-  
ادامه دارد [ صفحه ۱۶۷ ] تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَى الْأُمِّ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَلَا يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا -  
روایت-از قبل-۹-۱۴۰-عنه عن أبي عليٍّ الأشعريِّ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ  
فِي رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَةٍ فَجُورٌ هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ إِنْ كَانَ قَبْلَهُ أَوْ شَبَّهَهَا فَلْيَتَزَوَّجْ ابْنَتَهَا وَ إِنْ كَانَ جَمَاعًا فَلَا يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا وَ  
لِيَتَزَوَّجَهَا هِيَ إِنْ شَاءَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۸-۳۵۸- وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَطْءَ بَعْدَ الدُّخُولِ لَا يُحْرِمُ زَائِدًا عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ -  
روایت-۱-۹۷-۱۰- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ  
اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً ثُمَّ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ ابْتُلِيَ بِأُمَّهَا فَفَجَرَ بِهَا أَوْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَقَالَ لَا إِنَّهُ لَا يُحْرَمُ الْحَلَالُ الْحَرَامُ -روایت-  
۱-۱۷-روایت-۱۵۸-۳۲۹-۱۱- عنه عن عليٍّ عن أبيه عن ابنِ أبي عميرٍ عن ابنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ  
زَنَى بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِابْنَتِهَا أَوْ بِأَخْتِهَا فَقَالَ لِمَا يُحْرَمُ ذَلِكَ مِنْهُ امْرَأَتُهُ ثُمَّ قَالَ مَا حَرَّمَ حَرَامًا قَطُّ حَلَالًا -روایت-۱-۵-روایت-۱۲۷-  
۲۸۵ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ ذَلِكَ يُحْرَمُ ابْتِدَاءَ التَّزْوِيجِ أَنَّهُ قَدْ حُرِّمَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الرِّضَاعِ فَإِذَا كَانَ مِنَ النَّسَبِ فَهُوَ  
أَوْلَى بِالْتَّحْرِيمِ رَوَى ذَلِكَ -روایت-۱-۱۹۸-۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ  
عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَوْ يَتَزَوَّجُ أُمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ أَوْ ابْنَتَهَا قَالَ لَا -  
روایت-۱-۵-روایت-۱۷۸-۲۸۱-۱۳- عنه عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَوْ يَتَزَوَّجُ أُمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ أَوْ ابْنَتَهَا قَالَ لَا -روایت-۱-۵-روایت-۱۵۳-۲۴۷-  
[ صفحه ۱۶۸ ]

## ۱۰۹- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْعَقْدِ عَلَى الْفَاجِرَةِ

۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الْمُعْلَنَةَ بِالزَّنَا وَ لَا تَزَوَّجُ الرَّجُلَ  
الْمُعْلَنُ بِالزَّنَا إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ مِنْهُمَا التَّوْبَةُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۹-۲۳۹- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ  
عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ أَرَادَ بَعْدَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ إِذَا تَابَتْ حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا قُلْتُ لَهُ كَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهَا قَالَ يَدْعُوهَا إِلَى مَا كَانَا  
عَلَيْهِ مِنَ الْحَرَامِ فَإِنْ امْتَنَعَتْ وَ اسْتَغْفَرَتْ رَبَّهَا عَرَفَ تَوْبَتَهَا -روایت-۱-۴-روایت-۶۶-۳۳۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً كَانَ يَفْجُرُ بِهَا فَقَالَ إِنْ آتَسَ مِنْهَا رُشْدًا فَنَعَمْ وَ إِلَّا فَلْيُرَادْهَا عَلَى الْحَرَامِ  
فَإِنْ تَابَعَتْهُ فَهِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَ إِنْ أَبَتْ فَلْيَتَزَوَّجْهَا -روایت-۱-۴-روایت-۲۱۶-۴۴۶- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ أَعْجَبْتُهُ امْرَأَةً فَسَأَلَ عَنْهَا فَبَاذَا الثَّنَاءَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فِي  
الْفُجُورِ فَقَالَ لِمَا بَأْسَ بَأْنِ يَتَزَوَّجَهَا وَ يُحْصِيهَا -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۳۰-۲۸۳- فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ

يَكُونُ ذَلِكَ إِخْبَارًا عَنْ صِحَّةِ الْعَقْدِ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَ مُحْظُورًا وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَزَوَّجَهَا -رواية- ١-  
ادامه دارد [ صفحه ١٦٩ ] وَ يُحْصِنَهَا إِذَا تَابَتْ وَ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَعَ إِصْرَارِهَا عَلَى الْقَبِيحِ -رواية- از قبل- ١١١

### ١١٠- بَابُ الرَّجُلِ يَعْقِدُ عَلَى امْرَأَةٍ ثُمَّ يَعْقِدُ عَلَى أُخْتِهَا وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ  
بِنِ أَعِينٍ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِالْعِرَاقِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى فَإِذَا هِيَ أُخْتُ امْرَأَتِهِ الَّتِي  
بِالْعِرَاقِ قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الَّتِي تَزَوَّجَهَا بِالشَّامِ وَ لَا يَقْرُبُ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الشَّامِيَّةِ قُلْتُ فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً  
هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا امْرَأَتُهَا قَالَ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ جِهَالَتَهُ بِذَلِكَ ثُمَّ قَالَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا امْرَأَتُهَا فَلَا يَقْرُبُهَا وَ لَا يَقْرُبُ الْبِنْتَ حَتَّى تَنْقُضِيَ  
عِدَّةَ الْأُمِّ مِنْهُ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الْأُمِّ حَلَّ لَهُ نِكَاحُ الْبِنْتِ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَتِ الْأُمُّ بِوَلَدٍ قَالَ هُوَ وَلَدُهُ وَ يَكُونُ ابْنُهُ وَ أَخَا امْرَأَتِهِ -رواية-  
١-٤-رواية- ١٧٦-٢٨٨٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى  
عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ رَجُلٌ نَكَحَ امْرَأَةً ثُمَّ أَتَى أَرْضًا فَنَكَحَ أُخْتَهَا وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ  
يُمَسِّكُكُ أَيُّتَهُمَا شَاءَ وَ يَخْلِي سَبِيلَ الْأُخْرَى -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٨٧-٣٥٤ فلما ينفأني ما تقدم من الأخبار لأن قوله يمسكك  
أيتها شاء محمول على أنه إذا أراد إمساك الأوله فليمسكها بالعقد الأول الثابت المستقر وإن أراد إمساك الثانية فليطلق الأولى  
وَ لِيُمَسِّكِ الْثَانِيَةَ بَعْدَ مُسْتَأْنَفٍ وَ لَا تَنَافَى بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ -رواية- ١-٣٤٧

### ١١١- بَابُ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَةً تَطْلِيقَهُ بَائِنًا جَازَ لَهُ الْعَقْدُ عَلَى أُخْتِهَا فِي الْحَالِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ -رواية- ١-٤ [ صفحه ١٧٠ ] عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَوْ اخْتَلَعَتْ أَوْ بَارَأَتْ أَلَّهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِهَا فَقَالَ إِذَا أَبْرَأَ عِصْمَتَهَا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَهُ أَنْ  
يَخْطُبَ أُخْتَهَا -رواية- ٤٦-٢٣٤-٢- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنِ  
مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ أَوْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا  
قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فَقَالَ إِذَا بَرَّتْ عِصْمَتَهَا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَجْعَةٌ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٢٠٤-٤١٥  
٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ ابْنِ زُرَّارَةَ عَنِ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَبْلِيٌّ أَوْ يَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ قَالَ لَا يَتَزَوَّجُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلَهَا -رواية- ١-٢٣-  
رواية- ١٨٦-٣١٩-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ طَلَّاقًا يَمْلِكُ فِيهِ رَجْعَتَهَا بِدَلَالَةِ مَا قَدَّمَ مِنْ الْأَخْبَارِ وَ أَنَّهَا  
تَضَمَّتْ إِذَا طَلَّقَهَا طَلَّاقًا بَائِنًا جَازَ لَهُ الْعَقْدُ عَلَى أُخْتِهَا وَ إِنْ لَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْعِدَّةِ وَ تَلِكَ الْأَخْبَارُ مُفْصَلَةٌ وَ الْعَمَلُ بِهَا أَوْلَى مِنَ الْعَمَلِ  
بِهَذَا الْخَبْرِ الْمُجْمَلِ -رواية- ١-٣٦٤-٤- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنِ  
يُونُسَ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ أَيْضًا قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي  
الْحَسَنِ الرِّضَا ع -رواية- ١-٢٥-رواية- ١٩٢-٢٩٦-جُعِلَتْ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً إِلَى أَجْلِ مُسَمًى فَيَقْضِي الْأَجَلَ  
بَيْنَهُمَا هَلْ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فَكَتَبَ لَا يَحِلُّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَحَدُ  
شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ يُونُسَ وَ الْحُسَيْنَ بْنَ سَعِيدٍ لَمْ يَرَوْا -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ١٧١ ] عَنْ إِمَامٍ مَعْصُومٍ وَ لَا عَمَّنْ رَوَاهُ عَنِ  
إِمَامٍ وَ إِنَّمَا قَالَا وَجِدْنَا فِي كِتَابِ رَجُلٍ وَ لَيْسَ كُلُّ مَا يُوجَدُ فِي الْكُتُبِ يَكُونُ صَاحِبًا وَ لَوْ سَلِمَ لَجَازَ لَنَا أَنْ نَخْصُهُ بِالْمُتَعَةِ دُونَ

عَقْدِ الدَّوَامِ -رواية- از قبل- ٢٣٤ ٥- وَ أَمَا مَا رَوَاهُ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَيْتَرَوُجُ أُخْتَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا -رواية- ١-٢٥-رواية- ١٠٥-٢٠٤ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَيْضًا مَا قَدَّمَاهُ فِي الخَبَرِ المُتَقَدِّمِ ذِكْرَهُ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى طَلَاقٍ رَجَعِي دُونَ بَائِنٍ لِأَنَا إِنَّمَا جَوَّزْنَا ذَلِكَ عَلَى الطَّلَاقِ البَائِنِ لَا غَيْرَ -رواية- ١-٢٠٣

### ١١٢- بَابُ نَحْرِيمِ الجَمْعِ بَيْنِ الأَخْتَيْنِ فِي المُنْعَةِ

ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأَخْتَيْنِ بِمَا فِي نَحْرِيمِ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ سَوَاءً كَانَ عَقْدَ دَوَامٍ أَوْ عَقْدَ مُتَعَةٍ أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ وَ الأَخْبَارُ الَّتِي أوردناها فِي النِّهْيِ عَنِ الجَمْعِ بَيْنِ الأَخْتَيْنِ فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ أَيْضًا تَتَنَاوَلُ المُنْعَةَ وَ نِكَاحَ الدَّوَامِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ -رواية- ١-٣٤٩-١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ البرقيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ مَنْصُورِ الصِّيِّقَلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِأَخْتَيْنِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧١-٢١٥ فلَمَّا يَنْفِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الخَبَرِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِهِمَا عَلَى الجَمْعِ أَوْ عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ فِي وَاحِدَةٍ بَعْدَ أُخْرَى دُونَ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا -رواية- ١-٢٥٥

### ١١٣- بَابُ النِّهْيِ عَنِ الجَمْعِ بَيْنِ الأَخْتَيْنِ فِي الوَطءِ بِمِلْكِ اليمينِ

١- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النُّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ -رواية- ١-٤ [ صفحہ ١٧٢ ] أبا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ الأَخْتَانِ المَمْلُوكَتَانِ فَنَكَحَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي الثَّانِيَةِ فَنَكَحَهَا فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْكَحَ الأُخْرَى حَتَّى تَخْرُجَ الأُولَى مِنْ مِلْكِهِ يَهَبُهَا أَوْ يَبِيعَهَا وَ إِنْ وَهَبَهَا لَوْلَدِهِ يُجْزِيهِ -رواية- ٣٣-٢٩٥-٢- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ البرزوفريُّ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أبا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَتَانِ أُخْتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي الأُخْرَى قَالَ يَعْتَرِلُ هَذِهِ وَ يَطَأُ الأُخْرَى قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ تَبِعَتْ نَفْسُهُ إِلَى الأُولَى قَالَ لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى يُخْرَجَ تِلْكَ مِنْ مِلْكِهِ -رواية- ١-٤-١-٣٦-١٣٦-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ أُخِيهِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أبا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ وَ جَمَعَهُمَا قَالَ مُسْتَقِيمٌ وَ لَا أُحِبُّهُ لَكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الأُمِّ وَ البِنْتِ المَمْلُوكَتَيْنِ قَالَ هُوَ أَشَدُّهُمَا وَ لَا أُحِبُّهُ لَكَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٧-٣٦٧ فلَمَّا يَنْفِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَخْبَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِهِ أَنَّهُ يَسْتَقِيمُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الوَطءِ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَقِيمُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي المِلْكِ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ ع وَ لَمَّا أُحِبُّهُ لَكَ كَرَاهِيَةٌ لِلجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي المِلْكِ لِأَنَّ مَنْ مَلَكَهُمَا مَعًا رُبَّمَا تَأَقَّتْ نَفْسُهُ وَ دَعَتْ شَهْوَتُهُ إِلَى وَطئِهِمَا فَيَفْعَلُ ذَلِكَ فَيَصِيرُ مَأْثُومًا -رواية- ١-٤٤٣-٤- وَ أَمَا مَا رَوَاهُ البرزوفريُّ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الحُسَيْنُ بْنُ هِاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع فِي أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ تَكُونَانِ عِنْدَ الرَّجُلِ جَمِيعًا قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَ حَزَمَتْهُمَا آيَةٌ أُخْرَى وَ أَنَا أَنهَى عَنْهُمَا نَفْسِي وَ وُلِدِي -رواية- ١-٢٥-رواية- ٢٤١-٤١٧ فلَمَّا يَنْفِي مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ يَعْنِي بِهِ المِلْكُ دُونَ الوَطءِ -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحہ ١٧٣ ] وَ قَوْلُهُ وَ حَزَمَتْهُمَا آيَةٌ أُخْرَى يَعْنِي فِي الوَطءِ دُونَ المِلْكِ وَ لَا تَنَافِي بَيْنَ الآيَتَيْنِ وَ لَا بَيْنَ القَوْلَيْنِ وَ قَوْلُهُ وَ أَنَا أَنهَى عَنْهُمَا نَفْسِي وَ وُلِدِي يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ الوَطءَ عَلَى جِهَةِ الحَظَرِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ المِلْكَ لِضَرْبِ مِنَ الكَرَاهِيَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ ع أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ أَيْ عُمُومُ الآيَةِ فَظَاهِرُهُمَا يَنْقَضِي ذَلِكَ وَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ وَ حَزَمَتْهُمَا آيَةٌ أُخْرَى أَيْ عُمُومُ الآيَةِ يَنْقَضِي ذَلِكَ إِلا أَنَّهُ إِذَا تَقَابَلِ العُمُومَانِ عَلَى هَذَا الوَجْهِ يَنْبَغِي أَنْ يُخَصَّ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ ثُمَّ يَبَيِّنُ بِقَوْلِهِ أَنَا أَنهَى عَنْهُمَا نَفْسِي وَ وُلِدِي مَا



يَقْتَضِي تَخَصُّصَ بَعْضِ إِحْدَى الْآيَتَيْنِ وَ تَبَيُّهَ الْأُخْرَى عَلَى عُمُومِهَا وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْوَجْهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع رَوَى ذَلِكَ -رواية- از قبل -٨٤٤- ٥- عَلِيُّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَامٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَمَّا يَرَوِي النَّاسُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ أَشْيَاءٍ مِنَ الْفُرُوجِ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ بِهَا وَ لَا يَنْهَى عَنْهَا إِلَّا نَفْسَهُ وَ وُلْدَهُ فَقُلْتُ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَ حَرَّمَتْهَا آيَةٌ أُخْرَى فَقُلْنَا هَلْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِحْدَاهُمَا نَسِيخَتِ الْأُخْرَى أَمْ هُمَا مُحْكَمَتَانِ يَنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ بِهِمَا فَقَالَ قَدْ بَيَّنَّ لَهُمْ إِذْ نَهَى نَفْسَهُ وَ وُلْدَهُ قُلْنَا مَا مَنَعَهُ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ قَالَ خَشِيَ أَلَّا يُطَاعَ وَ لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ثَبَّتَ قَدَمَاهُ أَقَامَ كِتَابَ اللَّهِ كُلَّهُ وَ الْحَقَّ كُلَّهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٩-٧٥٣

#### ١١٤- بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَهُ ابْنَتَهَا مِنْ غَيْرِهِ أَمْ لَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَسَّأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ بَعْدَهُ ثُمَّ وَلَدَتْ لِلْآخِرِ هَلْ يَحِلُّ وَلَدُهَا مِنَ الْآخِرِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٠-١٧٠-ادامه دارد [ صفحه ١٧٤ ] لَوْلِدِ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ سُرْبِيَّةً ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ بَعْدَهُ ثُمَّ وَلَدَتْ لِلْآخِرِ هَلْ يَحِلُّ وَلَدُهَا لَوْلِدِ الْأَوَّلِ أَعْتَقَهَا قَالَ نَعَمْ -رواية- از قبل -٢١١- ٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَوَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَّةُ يَقَعُ عَلَيْهَا يَطْلُبُ وَلَدَهَا فَلَمْ يَرْزُقْ مِنْهَا وَلَدًا فَوَهَبَهَا لِأَخِيهِ أَوْ بَاعَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا أَوْ يُزَوِّجُ وَلَدَهُ مِنْ غَيْرِهَا وَلَمَّا أَحْيَاهُ مِنْهَا قَالَ أَعَدَّ عَلِيٌّ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٣٣-٢٣٣-٣- الصِّفَارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِدْرِيسَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنْ جَارِيَّةٍ كَانَتْ فِي مَلِكِي فَوَطَّنَهَا ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْ مَلِكِي فَوَلَدَتْ جَارِيَّةً أَوْ يَحِلُّ لِابْنِي أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ قَبْلَ الْوَطْءِ وَ بَعْدَ الْوَطْءِ وَاحِدٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٩٣-٨٥-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ خَالِدِ الصِّيرْفِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ كَرَّرَهَا عَلِيٌّ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ كَانَتْ لِي جَارِيَّةٌ فَلَمْ تُرْزَقْ مِنِّي وَلَدًا فَبِعْتَهَا فَوَلَدَتْ مِنْ غَيْرِي وَ لِي وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهَا أَوْ زَوَّجْتُ وَلَدِي مِنْ غَيْرِهَا وَلَدَهَا قَالَ تَزَوَّجْ مَا كَانَ لَهَا مِنْ وَلَدٍ قَبْلَكَ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ لَكَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٦٥-٣٩٤-٥- وَ مَا رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ الْجَهْمِ الْهَلَالِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يُزَوِّجُ ابْنَهُ ابْنَتَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ ابْنَتُهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا فَلَا بَأْسَ -رواية- ١-١٩-رواية- ٥٦-٢٢٣- فَالْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَّةِ دُونَ الْحَظْرِ لِأَنَّ أَسْبَابَ الْحَظْرِ مَعْرُوفَةٌ وَ لَيْسَ مِنْ جُمْلَتِهَا هَاهُنَا شَيْءٌ مَوْجُودٌ وَ الْأَمْرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمَا ضَرْبٌ مِنَ الْكِرَاهِيَّةِ حَسَبَ مَا قَدَّمَاهُ -رواية- ١-٢٧٣ [ صفحه ١٧٥ ] ٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هَمَّامِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يُزَوِّجُ ابْنَهُ ابْنَتَهَا فَفَارَقَهَا وَ يَتَزَوَّجُهَا غَيْرَهُ فَتَلِدُ مِنْهُ بِنْتًا فَكِرَةً أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَحَدٌ مِنْ وُلْدِهِ لِأَنَّهَا كَانَتْ امْرَأَتَهُ فَطَلَّقَهَا فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ وَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ أَبَا لَهَا -رواية- ١-١٦-رواية- ١٧٥-٤٤٧- فَوَرَدَ هَذَا الْخَبْرُ صَرِيحًا بِالْكَرَاهِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا -رواية- ١-٧٧٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ خِشْفُ أُمِّ وَلَدِ عِيْسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ فِي سِنِّهِ ثَلَاثِينَ وَ مِائَتِينَ تَسْأَلُ عَنْ تَزْوِيجِ بِنْتِهَا مِنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي خَبْرَةَ يَا سَيِّدِي وَ مَوْلَايَ أَنْ ابْنَةَ مَوْلَاكَ عِيْسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ أَمَلَكْتُهَا مِنْ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ يَقِطِينَ فَبَعَدَ مَا أَمَلَكْتُهَا ذَكَرُوا أَنَّ حَيْدَتَهَا أُمَّ عِيْسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ كَانَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ يَقِطِينَ ثُمَّ صَارَتْ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ فَأَوْلَدَهَا عِيْسَى بْنُ عَلِيٍّ فَذَكَرُوا أَنَّ ابْنَ عُبَيْدِ بْنِ يَقِطِينَ قَدَ صَارَ عَمَّاهُ مِنْ قَبْلِ حَيْدَتِهَا أُمَّ أَبِيهَا أَنَّهَا كَانَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ يَقِطِينَ فَرَأَيْكَ يَا سَيِّدِي وَ مَوْلَايَ أَنْ تَمَنَّ عَلَى مَوْلَاتِكَ بِتَفْسِيرِ مِنْكَ وَ تَخْبِرُنِي هَلْ تَحِلُّ لَهُ

فَإِنْ مَوْلَاتِكَ يَا سَيِّدِي فِي عَمِّ اللَّهِ بِهِ عَلِيمٌ فَوَقَّعَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بَيْنَ السَّيْطَرَيْنِ إِذَا صَارَ عَمًّا لَا تَحِلُّ لَهُ الْعَمُّ وَالِدٌ وَعَمٌّ -رواية-  
 ٢٣-١-رواية-١٥١-٩٥٥ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا مَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ الْجَهْمِ وَالْحُسَيْنِ بْنِ  
 خَالِدِ الصِّيرْفِيِّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ سُرِّيَّةٌ فَوَطَّئَهَا ثُمَّ صَارَتْ إِلَى غَيْرِهِ فُرِزَتْ مِنَ الْآخِرِ أَوْلَادًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُرْوَجَ أَوْلَادُهُ مِنْ غَيْرِهَا  
 بِأَوْلَادِهَا مِنْ غَيْرِهِ لِمَكَانِ وَطْئِهَا وَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ وَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ قَبْلَ الْوَطْءِ  
 أَوْ بَعْدَهُ فِي أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ وَ الْوَجْهُ الْآخِرُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا صَارَ عَمًّا لِأَنَّ حَيْدَتَهَا لَمَّا كَانَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ يَقِطِينَ وَ لَمَدَتْ مِنْهُ  
 الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ -رواية-١-ادامه دارد [ صفحه ١٧٦ ] وَ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّ الْحُسَيْنَ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمَا ثُمَّ إِنَّهَا لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى عَلِيٍّ  
 بْنِ يَقِطِينَ وَ لَمَدَتْ مِنْهُ أَيْضًا عَيْسَى فَصَارَا أَخَوَيْنِ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ وَ ابْنِي عَمِّينِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ فَإِذَا رُزِقَ عَيْسَى بِنْتًا كَانَ أَخُوهُ هَذَا  
 الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدٍ مِنْ قَبْلِ أُمِّهَا عَمًّا لَهَا فَلَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتْرُوجَهَا وَ لَوْ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلُودًا مِنْ غَيْرِهَا لَمْ تَحْرَمْ بِنْتُ عَيْسَى  
 عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ لَأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ ابْنُ عَمِّ لَهُ لَا غَيْرَ وَ ذَلِكَ غَيْرُ مُحْرَمٍ عَلَى حَالٍ -رواية-از قبل-٥٤٠

### ١١٥- بَابُ تَرْوِجِ الْقَابِلَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَاعِ يَتْرُوجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَبِلْتَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ  
 مَيَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ -رواية-١-٤-رواية-٨٥-٢١٢ ٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ  
 عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَتْرُوجُ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَبِلْتَهُ وَ لَا ابْنَتَهَا -رواية-١-٢٣-رواية-١٥٩-٢٢٠  
 ٣- وَ مَا رَوَاهُ الصِّفَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ  
 عَنِ الْقَابِلَةِ أَيْحِلُّ لِلْمَوْلُودِ أَنْ يَنْكَحَهَا قَالَ لَا وَ لَا ابْنَتَهَا هِيَ مِنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ -رواية-١-١٩-رواية-١٣٧-٢٧١ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ  
 الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلُهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ إِذَا كَانَتِ الْقَابِلَةُ قَدْ قَبِلَتْ وَ رَبَّتِ الْمَوْلُودَ فَإِذَا لَمْ تُرَبِّهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَكْرُوهٍ أَيْضًا  
 عَلَى حَالٍ وَ أَلْمَدَى يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ -رواية-١-٢٤٣ ٤- مَيَّا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ  
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْقَابِلَةِ تَقْبَلُ الرَّجُلُ أَلَّهُ أَنْ يَتْرُوجَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ قَدْ قَبِلْتَهُ الْمَرْءُ وَ الْمَرْتِيئُ وَ  
 الثَّلَاثَةُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ قَبِلْتَهُ وَ رَبَّتَهُ وَ كَفَلْتَهُ فَإِنِّي أَنَهَى نَفْسِي عَنْهَا وَ وُلْدِي وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ وَ صَدِيقِي -رواية-١-١٦-رواية-  
 [ صفحه ١٧٧ ] ١٢٥-٤١٦

### ١١٦- بَابُ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَ خَالَتِهَا

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا تَتْرُوجُ عَلَى الْخَالَةِ وَ الْعَمَّةِ ابْنَةَ  
 الْأَخِ وَ ابْنَةَ الْأُخْتِ بَعِيرٍ إِذْنَهُمَا -رواية-١-٤-رواية-١٢٢-٢١٦ ٢- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي  
 جَعْفَرٍ قَالَ لَا تَتْرُوجُ بِنْتَ الْأُخْتِ عَلَى خَالَتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا وَ تَزْوِجُ الْخَالََةَ عَلَى ابْنَةِ الْأُخْتِ بَعِيرٍ إِذْنَهَا -رواية-١-٤-رواية-٩٨-٢١٩  
 ٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ  
 بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَ عَمَّتِهَا وَ لَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَ خَالَتِهَا -رواية-١-٢٣-رواية-١٣٨-٢٣٨ ٤- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ بُنَانِ  
 بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع أَتَى بِرَجُلٍ تَزْوِجَ امْرَأَةً عَلَى خَالَتِهَا فَجَلَدَهُ  
 وَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا -رواية-١-١٩-رواية-١٦٧-٢٦٨ فَلَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ مَيَّا يَنْفِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ لَا  
 يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا بَرِّضًا مِنْهُمَا أَوْ مَعَ عَدَمِ الرِّضَا وَ كَذَلِكَ فِي الْخَبْرِ الْآخِرِ أَلْمَدَى تَضَمَّنَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع ضَرَبَ مَنْ

تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى خَالَتِهَا وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِمَا وَالْخَبْرَانِ الْأَوْلَانِ مُفْصِلًا لِمَا كَانَ الْأَخْذُ بِهِمَا أَوْلَى وَالْعَمَلُ بِهِمَا أَحْرَى وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ -روایت- ۱-۴۸۴-۵- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ عَلِيًّا -روایت- ۱-۱۶-۱۶۲-ادامه دارد [صفحه ۱۷۸] عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا قَالَ لَا بَأْسَ وَقَالَ تَزَوَّجَ الْعَمَّةَ وَالْخَالَهَ عَلَى ابْنَةِ الْأَخِ وَبِنْتِ الْأَخْتِ وَ لَا تَزَوَّجَ بِنْتَ الْأَخِ وَالْأَخْتِ عَلَى الْعَمَّةِ وَالْخَالَهَ إِلَّا بَرِضًا مِنْهُمَا فَمَنْ فَعَلَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ -روایت- از قبل- ۲۴۳- عَلِيًّا أَنَّ الْخَبْرَيْنِ يَحْتَمِلَانِ شَيْئًا آخَرَ وَهُوَ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّ جَمِيعَ الْعَامِيَةِ يُخَالِفُنَا فِي ذَلِكَ وَ يَدْعُونَ أَنَّ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ إِجْمَاعٍ وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ تَجْرِي فِيهِ التَّقْيِيهِ -روایت- ۱-۲۴۳-۶- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ بَنِي سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تُنَكَحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا عَلَى خَالَتِهَا وَ لَا عَلَى أُخْتِهَا مِنَ الرِّضَاعِيَةِ -روایت- ۱-۲۵-۱۷۲-۲۷۴-فَالْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبْرِ كَالْمَعْنَى فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَهَ مِنَ النَّسَبِ وَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ مَعَ عَدَمِ الرِّضَا فَأَمَّا مَعَ الرِّضَا فَلَا بَأْسَ بِهِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فَأَمَّا تَزْوِيجُهَا عَلَى أُخْتِهَا مِنَ الرِّضَاعِيَةِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ يُفَارِقَ الْأَخْتُ بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ بَائِنٍ -روایت- ۱-

۳۵۲

## ۱۱۷- بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْكُوفَرِ مِنْ سَائِرِ أَصْنَافِ الْكُفَّارِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ نَصْرَانِيَّةً عَلَى مُسْلِمَةٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا قَوْلِي بَيْنَ يَدَيْكَ قَالَ لَتَقُولَنَّ فَإِنَّ ذَلِكَ تَعَلَّمَ بِهِ قَوْلِي قُلْتُ لِمَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ النَّصْرَانِيَّةِ عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَ لِمَا غَيْرَ الْمُسْلِمَةِ قَالَ لِمَ قُلْتُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ قَالِ فَمَا تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَ الْمُحْصِنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُحْصِنَاتُ مِنَ الْعَزِيزِينَ أَوْ تَوَاتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ قُلْتُ قَوْلُهُوَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ سَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ سَكَتَ -روایت- ۱-۴-۱۶۲-۲۷۴۴- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ -روایت- ۱-۴- [صفحة ۱۷۹] عَنْ دُرُسْتِ الْوَأَسْطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لِمَا يَنْبَغِي نِكَاحِ أَهْلِ الْكِتَابِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ أَيْنَ تَحْرِيمُهُ قَالَ قَوْلُهُ تَعَالَى لَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ -روایت- ۱۰۴-۲۴۳-۳- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُحْصِنَاتُ مِنَ الْعَزِيزِينَ أَوْ تَوَاتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَالَ هِيَ مَسْخُوحَةٌ بِقَوْلِهِوَ لَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ -روایت- ۱-۴-۱۲۴-۴۳۰۱- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ نِكَاحِهِمْ حَلَالٌ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ كَانَتْ تَحْتَ طَلْحَةَ يَهُودِيَّةً -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۴۷-۲۵۸-۵- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ كَانَ تَحْتَ طَلْحَةَ بِنْتُ عُبَيْدَةَ يَهُودِيَّةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۰۵-۲۸۳-۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ يَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِيَّةَ وَ الْيَهُودِيَّةَ قَالَ إِذَا أَصَابَ الْمُسْلِمَةَ فَمَا يَصْنَعُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ فَقُلْتُ لَهُ يَكُونُ لَهُ فِيهَا الْهَوَى فَقَالَ إِنْ فَعِلَ فَلَيْمَنَعَهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ أَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ اعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ غَضَاضَةٌ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۶۶-۴۷۴- وَ مَا جَرَى مَجْرَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَضَمَّتْ جَوَازَ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّاتِ وَ النَّصْرَانِيَّاتِ -روایت- ۱-ادامه دارد [صفحة ۱۸۰] فَإِنَّهَا تَحْتَمِلُ وَجُوهًا مِنَ التَّأْوِيلِ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ خَرَجَتْ مَخْرَجَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّ جَمِيعَ مَنْ خَالَفَنَا يَذْهَبُونَ إِلَى

جَوَازِ ذَلِكَ فَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَرَدَتْ مُوَافِقَةً لَهُمْ كَمَا وَرَدَتْ نَظَائِرُهَا لِثَلَاثِ ذَلِكَ وَ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ تَنَاوَلَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ  
 إِبَاحَةَ نِكَاحِ الْمُسْتَضْعَفَاتِ مِنْهُنَّ وَ الْبُلْهِ اللَّاتِي لَا يَعْتَقِدَنَّ الْكُفْرَ عَلَى وَجْهِ التَّمَسُّكِ بِهِ وَ الْعَصِيَّةِ لَهُ وَ مِنْ هَذِهِ صُورَتُهُ يَجُوزُ الْعَقْدُ  
 عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- از قبل -٧٥١٨- ما رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ  
 بْنِ عَلِيِّ عَنِ أَبَانَ عَنِ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ قَالَ لَا يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْكِحَ يَهُودِيَّةً  
 وَ لَا نَصْرَانِيَّةً إِنَّمَا يَحِلُّ مِنْهُنَّ نِكَاحُ الْبُلْهَةِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٦٤-٣٤٥- وَ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُتَنَاوَلًا لِحَالِ الضَّرُورَةِ وَ فَقَدْ  
 الْمُسْلِمَةُ وَ يَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى إِبَاحَةِ لَحْمِ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الْخَوْفِ عَلَى النَّفْسِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٨٤-٨- ما رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ  
 يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ  
 أَنَّ يَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ وَ لَا النَّصْرَانِيَّةَ وَ هُوَ يَجِدُ مُسْلِمَةً حُرَّةً أَوْ أُمَّةً -رواية- ١-١٦-رواية- ١٧٠-١٧٠-٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ  
 عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ إِخْوَانِي أَنْ أَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ  
 عَنِ مَسَائِلَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسْبِيرِ هَلْ يَتَزَوَّجُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَقَالَ أَكْرَهُ ذَلِكَ فَإِنْ فَعَلَ فِي بِلَادِ الرُّومِ فَلَيْسَ هُوَ بِحَرَامٍ وَ هُوَ نِكَاحٌ وَ  
 أَمَّا فِي التَّرِكِ وَ الدِّيَلِمِ وَ الْخَزَرِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٩-٤٤٥- وَ مِنْهَا أَنْ يَتَنَاوَلَ ذَلِكَ إِبَاحَةَ الْعَقْدِ عَلَيْهِنَّ  
 عَقْدَ الْمُتَعَةِ دُونَ نِكَاحِ الدَّوَامِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ١٨١ ] فِيمَا مَضَى وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -رواية- از قبل -  
 ١٠٤٣- ما رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَانَ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ  
 الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ مُتَعَةً وَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ -رواية- ١-١٧-رواية- ١٣٨-٢٢٤- فَأَمَّا مَا رَوَيْتُ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ أَحْكَامًا مَا يَبْتَنِي  
 عَلَى صِحَّةِ الْعَقْدِ مِثْلُ الْمِيرَاثِ وَ الطَّلَاقِ وَ الْعِدَّةِ وَ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَحْتَمِلُ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ هَذِهِ  
 الْأَحْكَامُ مُخْتَصَّةً بِمَنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَ عِنْدَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً ثُمَّ يُسْلِمُ فَإِنَّ الْعَقْدَ لَا يَزُولُ بِإِسْلَامِهِ بَلْ يَكُونُ ثَابِتًا وَ تَجْرِي  
 هَذِهِ الْأَحْكَامُ عَلَيْهِ حَسَبَ مَا وَرَدَتْ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ أَلْهَدِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ -رواية- ١-٥٢٩-١١- ما رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ  
 عَيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ فِي رَجُلٍ هَاجَرَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ فِي الْمَشْرِكِينَ ثُمَّ لَحِقَتْ  
 بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَيْمِسُكُهَا بِالنِّكَاحِ أَوْ تَنْقَطِعُ عِصْمَتُهُمَا قَالَ لَا بَلْ يُمَسِّكُهَا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ -رواية- ١-١٧-رواية- ١٣٥-٣٢٢-

## ١١٨- بَابُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَا ذَمِيمَيْنِ فَتُسَلِّمُ الْمَرْأَةُ دُونَ الرَّجُلِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ  
 قَالَ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ وَ الْمَجْرُوسِيَّ إِذَا أَسْلَمَتِ امْرَأَتُهُ وَ لَمْ يُسَلِّمْ قَالَ هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَ لَا يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا يُتْرَكُ يَخْرُجُ بِهَا  
 مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٤-٣٧٣-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ  
 أَبِي نَصْرِ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الزَّوْجِيَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ فَتُسَلِّمُ هَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ قَالَ إِذَا أَسْلَمَتِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ  
 قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَإِنَّ الزَّوْجَ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَيْ يَكُونَانِ عَلَى النِّكَاحِ قَالَ لَا يَتَزَوَّجُ جَدِيدٍ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠٣-٣٧٤- [  
 صفحه ١٨٢] فَلَا يَنْفِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ يَكُونُ قَدْ أَخْلَى بِشَرَائِطِ الذِّمَّةِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَ أَسْلَمَتِ  
 امْرَأَتُهُ فَإِنَّهُ يَنْتَظِرُ بِهِ مِدَّةَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَإِنْ أَسْلَمَ كَانَ أَحَقَّ بِهَا وَ إِنْ هُوَ لَمْ يُسَلِّمْ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَنَّهُمْ  
 مَتَى أَخْلَوْا بِشَرَائِطِ الذِّمَّةِ بَطَلَتْ ذِمَّتُهُمْ مَا رَوَاهُ -رواية- ١-٣٤٠٩- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ  
 مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَبَلَ الْجَزِيَّةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرِّبَا وَ  
 لَمْ يَأْكُلُوا لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ لَمْ يَنْكِحُوا الْأَخْوَاتِ وَ لَمْ يَبْنِيَا الْأَخِ وَ لَا بَنَاتِ الْأَخْتِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَبَرَّتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَ ذِمَّةُ

رَسُولِهِ وَ لَيْسَ لَهُمْ يَوْمَ ذِمَّتِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٧-٤٦٥ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ مُخْتَصًّا بِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذِمَّةٌ أَصْلًا بَأَنْ يَكُونَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ يُنْتَظَرُ بِالْمَرْأَةِ انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ أَحَقَّ بِهَا وَ إِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ لَمْ يُسَلِّمْ فَقَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣٢٤-٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَ أَنْ امْرَأَةً مَجُوسِيَّةً أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا قَالَ عَلِيُّ عَ أَسْلَمْتَ قَالَ لَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ إِنْ أَسْلَمْتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَهِيَ امْرَأَتُكَ وَ إِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمْ ثُمَّ أَسْلَمْتَ فَأَنْتِ خَاطِبَةٌ مِنَ الْخُطَابِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٦٥-٤٣١-٥- عَنْهُ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ وَ أَبَانَ جَمِيعًا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مَجُوسِيٍّ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ عَلَى دِينِهِ فَأَسْلَمَ أَوْ أَسْلَمَتْ قَالَ يُنْتَظَرُ بِذَلِكَ انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا فَإِنْ هُوَ أَسْلَمَ فَهِيَ عَلَى نِكَاحِهَا الْأَوَّلِ وَ إِنْ هُوَ لَمْ يُسَلِّمْ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٣-٤٣٤ [ صفحہ ١٨٣ ] وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى كَانَ بِشَرَائِطِ الذِّمَّةِ لَا تَبِينُ مِنْهُ وَ إِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا -رواية- ١-١٠٩-٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ إِنْ أَهْلَ الْكِتَابِ وَ جَمِيعَ مَنْ لَهُ ذِمَّةٌ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَهِيَ عَلَى نِكَاحِهِمَا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهَا وَ لَا يَبِيتَ مَعَهَا لَكِنَّهُ يَأْتِيهَا بِالنَّهَارِ وَ أَمَّا الْمَشْرِكُونَ فَمِثْلُ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَ غَيْرِهِمْ فَهِيَ عَلَى نِكَاحِهِمْ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنْ أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ كَذَلِكَ جَمِيعَ مَنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ وَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً وَ لَا نَصْرَانِيَّةً وَ هُوَ يَجِدُ حُرَّةً أَوْ أُمَّةً -رواية- ١-١٦-رواية- ١٧٥-٨٤٨

## ١١٩- بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ النَّاصِبَةِ الْمَشْهُورَةِ بِذَلِكَ

١- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَتَزَوَّجُ الْمُؤْمِنُ النَّاصِبَةَ الْمَعْرُوفَةَ بِذَلِكَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٧-٢٠٧-٢- الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ النَّاصِبِ الَّذِي عُرِفَ نَصْبُهُ وَ عِدَاوَتُهُ هَلْ يُزَوَّجُهُ الْمُؤْمِنُ وَ هُوَ قَادِرٌ عَلَى رَدِّهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ بِرَدِّهِ قَالَ لَا يَتَزَوَّجُ الْمُؤْمِنُ النَّاصِبَةَ وَ لَا يَتَزَوَّجُ الْمُسْتَضْعَفُ مُؤْمِنَةً -رواية- ١-٤-رواية- ٨٨-٣٧٥-٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى عَلِيِّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٦-ادامه دارد [ صفحہ ١٨٤ ] بِنِ الْحُسَيْنِ عَ فَقَالَ امْرَأَتُكَ الشَّيْبَانِيَّةُ خَارِجِيَّةٌ تَشْتِمُ عَلَيْنَا عَ فَإِنْ سَرَّكَ أَنْ أَسْمَعَكَ ذَلِكَ مِنْهَا أَسْمَعُكَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا كَانَ غَدًا حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ كَمَا كُنْتَ تَخْرُجُ فَعُدْ وَ اكْمُنْ فِي حَيَابِ الدَّارِ قَالَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَمْدِ كَمَنْ فِي جَانِبِ الدَّارِ وَ جَاءَ الرَّجُلُ فَكَلَّمَهَا فَتَبَيَّنَ ذَلِكَ مِنْهَا فَخَلَى سَبِيلَهَا وَ كَانَتْ تُعْجِبُهُ -رواية- ٤١٢-٤- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ وَ عَنِ سِنْدِيِّ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَيًّا جَعْفَرٍ عَنِ الْمَرْأَةِ الْعَارِفَةِ هَلْ أَرْوَجُهَا النَّاصِبَ فَقَالَ لَا لِأَنَّ النَّاصِبَ كَافِرٌ قَالَ فَأَرْوَجُهَا الرَّجُلَ غَيْرَ النَّاصِبِ وَ لَا الْعَارِفَ فَقَالَ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٠-٣٤٤-٥- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبِاطٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ ذَكَرَ النَّصِيبُ فَقَالَ لَا تَنَاقِحُهُمْ وَ لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَتَهُمْ وَ لَا تَسْكُنْ مَعَهُمْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٦-٢٤٦-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ بِمَنْ يَكُونُ الرَّجُلُ مُسْلِمًا تَحِلُّ مَنَاقِحَتُهُ وَ مَوَارِثَتُهُ وَ بِمَنْ يَحْرُمُ دَمُهُ فَقَالَ يَحْرُمُ دَمُهُ بِالْإِسْلَامِ إِذَا أَظْهَرَ وَ تَحِلُّ مَنَاقِحَتُهُ وَ مَوَارِثَتُهُ

روایت-۱-۲۳-روایت-۱۰۶-۳۱۸ فلیس بِمُنَافٍ لِمَا قَدَمْنَا لِأَنَّ مَنْ أَظْهَرَ الْعِدَاوَةَ وَ النَّصَبَ لِأَهْلِ بَيْتِ الرَّسُولِ ص لَا يَكُونُ قَدْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ الْحَقِيقِيَّ بَلْ يَكُونُ عَلَى غَايَةِ مِنْ إِظْهَارِ الْكُفْرِ وَ الْخَبْرُ إِنَّمَا تَضَمَّنَ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَ هُوَ لِأَنَّ خَارِجُونَ مِنْهُ -روایت- ۱-۲۸۲-۷-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ تَزَوَّجُوا فِي الشُّكَاكِ وَ لَا تَزَوَّجُوهُمْ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَأْخُذُ مِنْ دِينِ زَوْجِهَا وَ يَقَهَّرُهَا عَلَى دِينِهِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۴۱-۲۵۸ [ صفحہ ۱۸۵ ] فلیس بِمُنَافٍ أَيْضاً لِمَا قَدَمْنَا لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَضْعَفَةِ وَ الْبَلْهَاءِ مِنْهُنَّ دُونَ الْمُعْلَنَاتِ بِعِدَاوَةِ مَنْ ذَكَرْنَا يُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَاهُ -روایت-۱-۱۷۲-۸- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْحَبِيبِيِّ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَتَزَوَّجُ مُرْجِيَةً أَوْ حُرُورِيَّةً فَقَالَ لَا عَلَيْكَ بِالْبَلْهِ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ زُرَّارَةُ فَقُلْتُ وَ اللَّهُ مَا هِيَ إِلَّا مُؤْمِنَةٌ أَوْ كَافِرَةٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَيْنَ أَهْلُ التَّقْوَى قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِكُمُ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۳۸-۵۳۰-۹- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ عَلَيْكَ بِالْبَلْهِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تَنْصِبُ وَ الْمُسْتَضْعَفَاتِ -روایت-۱-۴-روایت-۹۱-۱۶۳-۱۰- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنْ أَيْتَ أَتَخَوَّفُ أَلَّا يَحِلَّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ يَعْنِي مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مِثْلِ مَا هُوَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْبَلْهِ مِنَ النِّسَاءِ الْمُسْتَضْعَفَاتِ اللَّاتِي لَا يَنْصِبْنَ وَ لَا يَعْرِفْنَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ -روایت-۱-۵-روایت-۳۶۶-۹۶

## ۱۲۰- بَابٌ مِّنْ عَقْدِ عَلَى امْرَأَةٍ فِي عِدَّتِهَا مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ أُدَيْمِ بْنِ بِيَّاعِ الْهَرَوِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ لِلْمَلَأَعْنَةِ إِذَا لَاعَنَهَا زَوْجُهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا وَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَ هُوَ يَعْلَمُ لَا تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا وَ الَّذِي يُطَلِّقُ الطَّلَاقَ الْمَذِيَّ لَا تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ -روایت-۱-۴-روایت-۳۶۴-ادامه دارد [ صفحہ ۱۸۶ ] زَوْجًا غَيْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَزَوَّجَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمَا تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا وَ الْمُحْرَمُ إِذَا تَزَوَّجَ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ لَمَا تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا -روایت-از قبل-۱۷۷-۲-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ عَنِ الْحَبِيبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ زَوْجُهَا فَتَضَعُ وَ تَتَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ لَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا فَقَالَ إِذَا كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرْقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا وَ اعْتَدَّتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَ اسْتَقْبَلَتْ عِدَّةً أُخْرَى مِنَ الْآخِرِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرْقَ بَيْنَهُمَا وَ اعْتَدَّتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۷۰-۶۰۲- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ عَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا فِي عِدَّتِهِ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لَهُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-۱-۲۳۱-۳- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا بِجَهَالَتِهِ أَمْ هِيَ مِمَّنْ لَا تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا فَقَالَ لَا أَمَّا إِذَا كَانَ بِجَهَالَتِهِ فَلْيَتَزَوَّجْهَا بَعْدَ مَا تَنْقُضِي عِدَّتِهَا وَ قَدْ يُعَذِّرُ النَّاسُ فِي الْجَهَالَةِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ يَا أَيُّ الْجَهَالَتَيْنِ أَعَذَّرُ بِجَهَالَتِهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ مُحْرَّمٌ عَلَيْهِ أَمْ بِجَهَالَتِهِ أَنَّهَا فِي عِدَّتِهِ فَقَالَ إِحْدَى الْجَهَالَتَيْنِ أَهْوَنُ مِنَ الْأُخْرَى الْجَهَالَةُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِحْتِيَاظِ مَعَهَا فَقُلْتُ هُوَ فِي الْأُخْرَى مَعْدُورٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهُوَ مَعْدُورٌ فِي أَنْ يَتَزَوَّجَ فَقُلْتُ وَ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُتَعَمِّدًا وَ الْآخَرُ بِجَهَالَتِهِ فَقَالَ الْمَذِيَّ تَعَمَّدَ لَا يَحِلَّ لَهُ أَنْ

يَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهِ أَبَدًا -رواية- ١-١٦-رواية- ٢٤٣-١٠٦٠ [صفحة ١٨٧] ٤- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع بَلَّغْنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا فَقَالَ هَذَا إِذَا كَانَ عَالِمًا أَمَا إِذَا كَانَ جَاهِلًا فَارْقَاهَا وَتَعْتِدْ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا نِكَاحًا جَدِيدًا -رواية- ١-٤-رواية- ١١٧-٣٦٧-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا بِجَهَالَةٍ مِنْهَا بِذَلِكَ قَالَ فَقَالَ لَا أَرَى عَلَيْهَا شَيْئًا وَ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْمَذِي تَزَوَّجَهَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا -رواية- ١-٢٣-رواية- ٨٨-٢٩٥- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا جَاهِلًا كَانَ أَوْ عَالِمًا وَ إِنَّمَا يَحِلُّ مَعَ الْجَهْلِ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢٢٦-٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَ دَخَلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا عَالِمًا كَانَ أَوْ جَاهِلًا وَ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَلَّتْ لِلجَاهِلِ وَ لَمْ تَحِلَّ لِلْآخِرِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٦٣-٣٤٦

## ١٢١- بَابُ أَنَّهُ مَتَى دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ الثَّانِي لَزِمَتْهَا عِدَّتَانِ

قَدْ بَيَّنَّا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ فِي حَدِيثِ الْحَلْبِيِّ ذَلِكَ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ بَيَانًا -رواية- ١-٩٤-١- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَضَعُ وَ تَتَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَعْتِدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا فَقَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا دَخَلَ بِهَا فُرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا وَ اعْتِدَّتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا -رواية- ١-١٦-رواية- ٢٣٧-١-ادامه دارد [صفحة ١٨٨] مِنْ عِدَّتِهَا مِنْ عِدَّةِ الْأَوَّلِ وَ اسْتَقْبَلَتْ عِدَّةً أُخْرَى مِنَ الْآخِرِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ أَتَمَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ -رواية- از قبل- ٢٠٦-٢- وَ أَمَا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتِدُ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا جَمِيعًا -رواية- ١-٢٥-رواية- ١٠٨-٢٣٥- ٣- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا أَوْ نَعِيَ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَطَلَّقَهَا قَالَ تَعْتِدُ مِنْهُمَا جَمِيعًا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ عِدَّةً وَاحِدَةً وَ لَيْسَ لِلْآخِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا -رواية- ١-٤-رواية- ٧٧-٣٠٠-٤- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ أَوْ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتِدُ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا جَمِيعًا -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٤-٢٥٤- فَلَيْسَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُنَافِيَةً لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الثَّانِي كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ نَحْنُ إِنَّمَا أَوْجَبْنَا الْعِدَّةَ الثَّانِيَةَ إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ فَتَجْزِيهَا عِدَّةً وَاحِدَةً وَ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ -رواية- ١-٣١٧-

## ١٢٢- بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا أَنَّ لَهَا زَوْجًا

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَهَا زَوْجٌ وَ هُوَ لَمْ يَعْلَمْ فَطَلَّقَهَا الْأَوَّلَ أَوْ مَاتَ عَنْهَا ثُمَّ عَلِمَ الْأَخِيرُ أَمِيرًا جَعْلًا قَالَ لَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتِهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١١٤-٣٢١-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع -رواية- ١-٢٣-رواية- ٧٢-١-ادامه دارد [صفحة ١٨٩] ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا أَنَّ لَهَا زَوْجًا غَائِبًا فَتَرَكَهَا ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ قَدِمَ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا أَيْتَزَوَّجَهَا بَعْدَ هَذَا الَّذِي كَانَ تَزَوَّجَهَا وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ لَهَا زَوْجًا قَالَ فَقَالَ مَا أَحِبُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ -

روایت-از قبل-۳۳۴ فالوجه فی هذا الخبر ضرب من الكراهية و لأجل ذلك قال و لا أحب له أن يتزوجها و لم يقل و لا يجوز و الوجه فی الخبرین عندی أنه إنما كان يجوز له أن يتزوجها إذا لم تتعمد المرأة التزوج مع علمها بأن زوجها باق علی ما كان علیه بیل يكون قد غاب عنها فعنی إليها أو بلغها عنه طلاقاً لأنها لو تعمدت ذلك كانت زانية و إذا كانت زانية لم يجوز له العقد علیها أبداً لأن من زنى بذات بعل لم تحل له أبداً علی ما بیننا الكبير و الذى يدل علی أنها متى تعمدت ذلك مع العلم بحال الزوج تكون زانية -روایت-۱-۷۲۴-۳- ما رواه الحسن بن محبوب عن یونس بن یعقوب عن أبی بصیر عن أبی جعفر قال سئل عن امرأة كان لها زوج غائباً عنها فتزوجت زوجاً آخر قال فقال إن رفعت إلى الإمام ثم شهد علیها شهوداً أن لها زوجاً غائباً عنها و أن مآذته و خبره يأتيها منه و أنها تزوجت زوجاً آخر كان علی الإمام أن يحدها و يفرق بينها و بین العذی تزوجها قيل له فالمهر العذی أخذته منه كيف يصنع به قال إن أصاب منه شيئاً فليأخذه و إن لم يصب منه شيئاً فإن كل ما أخذت منه حراماً علیها مثل أجر الفاجرة -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۰۹-۶۶۶-۴- علی بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح و سندی بن محمّد عن صفوان بن يحيى عن شعيب العنقري قال سألت أبا الحسن ع عن رجل تزوج امرأة لها زوج و لم يعلم قال يرجم المرأة و ليس علی الرجل شيء إذا لم يعلم قال فذكرت ذلك لأبي بصير قال فقال لى و الله جعفر ع ترجم المرأة و يجلد الرجل الحيد و قال بيديه على صدره يحكه ما أظن أن صاحبنا تكامل علمه -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۲-۵۰۴ [صفحه ۱۹۰] قال محمد بن الحسن لا تنافي بين ما رواه شعيب عن أبي الحسن ع و بين ما سمعته أبو بصير من أبي عبد الله ع لأن الذى سمعته أبو بصير يكون فيمن تزوج بها و هو يعلم أن لها زوجاً و حب عليه هو أيضاً لأنه زان و لا تنافي بين الخبرين و لا بين الفتاين و إنما اشبهه الأمر على أبى بصير فلم يميز إحدى المسألتين من الأخرى فظن أن بينهما تنافياً -روایت-۱-۴۹۲-۵- فأما ما رواه على بن الحسن بن فضال عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبى جعفر ع قال إذا نعى رجل إلى أهله أو أخبروها أنه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها فإن الأول أحق بها من هذا الآخر دخل بها أو لم يدخل و ليس للأخير أن يتزوجها أبداً و لها المهر بما استحل من فرجها -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۴۲-۴۲۳-۶- عنه عن محمد بن خالد الأصم عن عبد الله بن بكير عن أبى جعفر ع قال إذا نعى رجل إلى أهله و أخبروها أنه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فإن الأول أحق بها من هذا الآخر دخل بها أو لم يدخل بها و ليس للآخر أن يتزوجها أبداً و لها المهر من الآخر بما استحل من فرجها -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۱-۴۱۳- فلا تنافي بين هذين الخبرين و الأخبار الأولى التى قدمناها من أن له أن يتزوجها بعد انقضاء العدة إذا طلقها زوجها الأول لأن الوجه فى هذين الخبرين أن نحملهما على من علم أن لها زوجاً باقياً و أقدم مع ذلك على التزوج فإنها لا تحل له أبداً و هو العذی قلناه فيما تقدم من أن من زنى بذات بعل لم تحل له أبداً و من هذا حكمه فهو زان و الحكم فيه ما قلناه -روایت-۱-۵۱۶ [صفحه ۱۹۱]

### ۱۲۳- باب تزويج المرأة فى نفاسها

۱- محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن النوفلى عن يعقوبى عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده قال قال على ع لا بأس أن يتزوجها فى نفاسها و لكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس -روایت-۱-۴-روایت-۱۸۸-۲۹۰-۲- فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن بعض أصحابنا عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع ضرب رجلاً تزوج امرأة فى نفاسها الحد -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۸۹-۲۷۳- فلا ينافى الخبر الأول لأنه يحتمل أن يكون إنما أقام عليه الحد لأنه واقعتها قبل خروجها من دم النفاس دون أن يكون أقام عليه الحد لأنه تزوج



بِهَا وَ أَلْبَدَى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنْ رَأَى هَذَا الْحَدِيثِ وَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ رَوَى مِثْلَ الْخَبْرِ الْأَوَّلِ -رواية- ١-٣٤٢-٣- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ وَ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَضَعُ أَيْحَلَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ قَالَ إِذَا وَضَعَتْ تَتَزَوَّجُ وَ لَيْسَ لَزُوجِهَا أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى تَطْهَرَ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٤٣-٣٩٧ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَيْدُ لِأَنَّهَا كَانَتْ بَعْدَ فِي عِدَّةٍ مِنْ زَوْجِهَا الَّذِي مَاتَ عَنْهَا لِأَنَّ مِنْ هَذِهِ صُورَتِهَا تَحْتَاجُ أَنْ تَعْتَدَّ بِأَبَعْدِ الْأَجَلِينَ فَإِنْ وَضَعَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ احتاجت أن تَسِيَّ تَوْفِيَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا وَ إِنْ مَضَتْ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا انْتَضَرَتْ وَضَعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣٨٨-٤- مِمَّا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ -رواية- ١-١٦- [ صفحه ١٩٢ ] الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ بَعْضِ مَشِيخَتِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ تُوْفِيَّ عَنْهَا زَوْجِهَا وَ هِيَ حُبْلَى فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا وَ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَكْمُلَ الْأَرْبَعَةَ أَشْهُرَ وَ الْعَشْرَ فَقَالَ أَرَى أَنْ يُطَلَّقَهَا ثُمَّ لَا يَخْطُبُهَا حَتَّى يَمْضِيَ آخِرُ الْأَجَلِينَ فَإِنْ شَاءَ مَوَالِي الْمَرْأَةِ أَنْكَحُوهَا وَ إِنْ شَاءُوا أَمْسَكُوهَا وَ رَدُّوا عَلَيْهِ مَالَهُ -رواية- ٨٠-٤٦٤

## ١٢٤- بَابُ تَزْوِجِ الْمَرِيضِ

١- الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلَّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنْ تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ بِهَا فَجَائِزٌ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ وَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ لَا مِيرَاثَ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٧-٢٧٦-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيَبْعَثُ إِلَى جَارِهِ فَيَزَوِّجُهُ ابْنَتَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ أَوْ يَجُوزُ نِكَاحَهُ قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٢-٣١٣- فَلَمَّا يَنْفِي الرِّوَايَةَ الْأُولَى لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ بِهَا لِأَنَّهُ مَتَى كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْعَقْدُ صَاحِبًا عَلَى مَا فَصَّلَ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ وَ مَتَى لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ مَاتَ كَانَ الْعَقْدُ بَاطِلًا -رواية- ١-٢٦٣

## أَبْوَابُ الرِّضَاعِ

## ١٢٥- بَابُ مِقْدَارِ مَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ -رواية- ١-٤ [ صفحه ١٩٣ ] سَالِمٍ عَنْ عَمَارِ بْنِ مُوسَى السَّابَّاطِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع هَلْ لِلرِّضَاعِ حَيْدٌ يُؤْخَذُ بِهِ فَقَالَ لَا يُحْرَمُ الرِّضَاعُ أَقَلُّ مِنْ رِضَاعِ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ رَضْعَةً مُتَوَالِيَاتٍ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحَلٍ وَاحِدٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِرَضْعَةٍ امْرَأَةٍ غَيْرِهَا وَ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَرْضَعَتْ غُلَامًا أَوْ جَارِيَةً عَشْرَ رَضَعَاتٍ مِنْ لَبَنِ فَحَلٍ وَاحِدٍ وَ أَرْضَعَتْهَا امْرَأَةٌ أُخْرَى مِنْ لَبَنِ فَحَلٍ آخَرَ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لَمْ يُحْرَمَ نِكَاحُهَا -رواية- ١٠٢-٥٥٣-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ رَضْعَةً لَا تُحْرَمُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢٠٦-٢٤١- فَلَمَّا يَنْفِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُنَّ كُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ بِأَنْ دَخَلَ بَيْنَهُنَّ رِضَاعُ امْرَأَةٍ أُخْرَى فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُحْرَمُ عَلَى مَا بَيَّنَّ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ -رواية- ١-٢١٨-٣- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتِ

اللَّحْمَ وَشَدَّ الْعَظْمَ -رواية- ١-٢٥-رواية- ٢١٢-٢٨٣-٤- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتِ اللَّحْمَ وَالدَّمَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣١-١٩٦-٥- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ زِيَادِ الْقِنْدِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَيْحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ الرُّضْعَةُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٤-ادامه دارد [ صفحه ١٩٤ ] وَ الرُّضْعَتَانِ وَ الثَّلَاثُ قَالَ لَمَّا إِلَّا مَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَظْمُ وَ نَبَتْ عَلَيْهِ اللَّحْمُ -رواية- از قبل- ١٠١- فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ الَّذِي عَوَّلْنَا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَدَدُ الرُّضَعَاتِ الَّتِي يَنْبُتُ مَعَهَا اللَّحْمُ وَ يَشْتَدُّ الْعَظْمُ وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ ذَلِكَ مَا فَسَّرَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَ هُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ رَضْعَةً أَوْ رَضَاعَ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ -رواية- ١-٣٣٢-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ كَثِيرٌ قُرْبَمَا كَانَ الْفَرْحُ وَ الْحَزَنُ يَجْتَمِعُ فِيهِ الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ قُرْبَمَا اسْتَحَبَّتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا عِنْدَ الرَّجُلِ الَّذِي بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ الرِّضَاعُ وَ رُبَّمَا اسْتَخَفَّ الرَّجُلُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ذَلِكَ فَمَا أَلْذِي يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ قَالَ مَا أَنْبَتِ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ فَقُلْتُ وَ مَا الَّذِي يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ فَقَالَ كَانَ يُقَالُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ فَهَلْ يُحْرَمُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ فَقَالَ دَعِ ذَا وَ قَالَ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ فَهُوَ يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٨٠-٧٥١- فَلَا يَنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ أَيْضًا لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ إِنْ عَشَرَ رَضَعَاتٍ تُحْرَمُ عَنْ نَفْسِهِ بَلْ أَضَافَهُ إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ كَانَ يُقَالُ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا لَأَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا سَأَلَهُ السَّائِلُ عَنْ صِدْقِهِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ دَعِ ذَا فَلَوْ كَانَ صَحِيحًا لَقَالَ لَهُ نَعَمْ وَ لَمْ يَعْدِلْ مِنْ جَوَابِهِ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ لَضَرْبٍ مِنَ الْمَصْلَحَةِ -رواية- ١-٤٢١-٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَمَّا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَ أَنْبَتِ اللَّحْمَ فَأَمَّا الرُّضْعَةُ وَ الرُّضْعَتَانِ وَ الثَّلَاثُ حَتَّى بَلَغَ عَشْرًا إِذَا كَانَتْ مُتَّفَرِّقَاتٍ فَلَا بَأْسَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٦-٢٩٣-٨- وَ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ الْإِيَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ -رواية- ١-١٩- [ صفحه ١٩٥ ] بِنِ سِنَانٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْغُلَامِ يَرْضِعُ الرُّضْعَةَ وَ الثَّلَاثِينَ فَقَالَ لَا يُحْرَمُ فَعَدَدْتُ عَلَيْهِ حَتَّى أَكْمَلْتُ عَشَرَ رَضَعَاتٍ قَالَ إِذَا كَانَتْ مُتَّفَرِّقَةً فَلَا -رواية- ٤٤-٢٢٩- فَلَا يَدُلُّ هَذَا الْخَبْرَانِ عَلَى أَنَّ عَشَرَ رَضَعَاتٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَّفَرِّقَاتٍ يُحْرَمُ مِنْهَا إِلَّا مِنْ حَيْثُ دَلِيلُ الْخِطَابِ لَا بِصَرِيحِهِ وَ قَدْ يُتْرَكُ دَلِيلُ الْخِطَابِ عِنْدَ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى صِحِّهِ لِقِيَامِ دَلِيلٍ عَلَى وُجُوبِ تَرْكِهِ وَ قَدْ مَرَّ الْخَبْرُ الَّذِي يَقْتَضِي الْعُدُولَ عَنْ ظَاهِرِ دَلِيلِ الْخِطَابِ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا -رواية- ١-٣٦٢-٩- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ قَالَ مَا أَنْبَتِ اللَّحْمَ وَ شَدَّ الْعَظْمَ قُلْتُ فَتُحْرَمُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ قَالَ لَا لِأَنَّهَا لَا تُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ لَا تُشَدُّ الْعَظْمَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ -رواية- ١-١٦-رواية- ٩٤-٢٨٧- ١٠- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ لَا يُحْرَمُ مِنْهَا شَيْئًا -رواية- ١-٥-رواية- ١٧٥-٢١٢-١١- عَنْهُ عَنِ أَخَوَيْهِ عَنِ أَبِيهِمَا عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ لَا يُحْرَمُ مِنْهَا شَيْئًا -رواية- ١-٥-رواية- ١٢٠-١٥٧-١٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَوَاهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الرِّضَاعُ الَّذِي يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ هُوَ الَّذِي يَرْضَعُ حَتَّى يَتَضَلَّعَ وَ يَتَمَلَّى وَ تَنْتَهِيَ نَفْسُهُ -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٦٥-٢٨٠-١٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ طَرِيفٌ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَسَأَلْتُهُ عَمَّا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ قَالَ إِذَا رَضَعَ حَتَّى يَمْتَلِي بَطْنُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ وَ ذَلِكَ الَّذِي يُحْرَمُ -رواية- از قبل- ١٢٢- فَلَمَّا تَنَافَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ الَّذِي اعْتَمَدْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَ إِذَا رَضَعَ حَتَّى يَمْتَلِي بَطْنُهُ نَفْسِي لِكُلِّ رَضْعَةٍ لِأَنَّهُ الْمُعْتَبَرُ فِي هَذَا الْبَابِ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالرُّضَعَاتِ الْمَصَّاتِ عَلَى مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَإِنَّ ذَلِكَ الَّذِي يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ الْعَظْمَ -رواية- ١-٣٥١-١٤- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا الْمَجْبُورَةُ أَوْ خَادِمٌ أَوْ ظَنُرٌ ثُمَّ  
 يَرْضَعُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ يَرَوِي الصَّبِيُّ وَيَنَامُ -رواية- ١-٢٦-رواية- ١٧٨-٣٠٥ فَهَذَا الْخَبْرُ أَيْضاً لَمَّا يَنَافِي مَا قَدَّمَاهُ لِأَنَّهُ مَتْرُوكٌ  
 الظَّاهِرُ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ قَدْ يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَنْ لَا تَكُونُ مَجْبُوراً وَ لَا خَادِماً وَ لَا ظَنُراً بِأَنْ يَكُونَ امْرَأَةً مُتَبَرِّجَةً بِرَضَاعِ صَبِيٍّ أَوْ تَكُونَ  
 سُئِلَتْ ذَلِكَ أَوْ لِيُغَيَّرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ نَفْيَ التَّحْرِيمِ عَمَّنْ أَرْضَعَهُ رَضْعَةً أَوْ  
 رَضْعَتَيْنِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٤٥٠-١٥-مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ  
 بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ تَزَوَّجَ إِلَى قَوْمٍ فَزَعَمَ النِّسَاءُ أَنْ بَيْنَهُمَا رَضَاعاً قَالَ أَمَّا الرُّضْعَةُ وَ الرُّضْعَتَانِ  
 فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ ظَنُراً مُسْتَأْجِزَةً مُقِيمَةً عَلَيْهِ -رواية- ١-١٧-رواية- ١٣٣-٣٤٣ فَصَرَّحَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ  
 مَا قُلْنَا مِنَ الرُّضْعَةِ وَ الرُّضْعَتَيْنِ دُونَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْحَيْضَ الَّذِي يُحْرَمُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ -رواية- ١-١٨٦-١٦- وَ أَمَّا مَا  
 رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنْ -رواية- ١-٢٦- [صفحة ١٩٧] أَبِي الْحَسَنِ ع  
 أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَمَّا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ فَكَتَبَ قَلِيلاً وَ كَثِيراً حَرَامٌ -رواية- ٢١-١٢٤ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمَلَهُ عَلَى أَنْ  
 قَلِيلاً وَ كَثِيراً حَرَامٌ بَعْدَ مَا يَبْلُغُ الْحَيْضَ الَّذِي يُحْرَمُ وَ يَزِيدُ عَلَيْهِ فَإِنَّ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ فَإِنَّهَا تُحْرَمُ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ  
 فِي هَذَا الْخَبْرِ ضَرْباً مِنَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ -رواية- ١-٣١٧-١٧-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ  
 عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ الرُّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ كَالْمِائَةِ  
 رَضْعَةٍ لَا تَحِلُّ أَبَداً -رواية- ١-٢٤-رواية- ٢٠٨-٢٦٩ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ سِوَاءَ -رواية- ١-١٨٧٥-١-  
 فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عُيَيْبِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ  
 الرَّضَاعِ فَقَالَ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا ارْتَضَعَا مِنْ ثَدْيٍ وَاحِدٍ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٦٠-٢٧٩ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا  
 الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمَلُ قَوْلَهُ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ عَلَى أَنْ يَكُونَ ظَرْفاً لِلرُّضَاعِ لَمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْمِدَّةُ الْمُرَاعِيَاءَةُ فِي التَّحْرِيمِ فَكَانَتْهُ قَالَ لَا  
 يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا ارْتَضَعَا مِنْ ثَدْيٍ وَاحِدٍ فِي حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ وَ إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ الرَّضَاعَ إِذَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يُحْرَمُ  
 يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣٩٤-١٩-مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ فَالسَّأَلُ  
 ابْنَ فَضَالِ بْنِ بُكَيْرٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ غُلَاماً سِتِّينَ ثُمَّ أَرْضَعَتْ صَبِيَّةً لَهَا أَقَلَّ مِنْ سِتِّينَ حَتَّى تَمَّتْ  
 السِّتِّينَ أَوْ يَفْسِدُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ لَا يَفْسِدُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ رَضَاعٌ بَعْدَ فَطَامٍ وَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص -رواية- ١-١٧-رواية-  
 ١١٥-إدامه دارد [صفحة ١٩٨] لَا رَضَاعَ بَعْدَ فَطَامٍ أَى إِنَّهُ إِذَا تَمَّ لِلْغُلَامِ سِتِّينَ أَوْ الْجَارِيَةِ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ حَدِّ اللَّبَنِ وَ لَا يَفْسِدُ بَيْنَهُ وَ  
 بَيْنَ مَنْ يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهِ قَالَ وَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ إِنَّهُ لَا يَفْسِدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ وَ الصَّبِيَّةُ يَشْرَبَانِ شَرْبَةً شَرْبَةً -رواية- ٢٩٧-از قبل  
 ٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ  
 الْمَلِكِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا رَضَاعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ -رواية- ١-٥-رواية- ١٩٥-٢٤٣-٢١- عَنْهُ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ  
 أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا رَضَاعَ بَعْدَ  
 فَطَامٍ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا الْفِطَامُ قَالَ الْحَوْلَيْنِ اللَّمْدَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى -رواية- ١-٥-رواية- ١٧١-٢٩٢ وَ لَا يَنَافِي هَذَا  
 الْخَبْرُ الَّذِي رَوَاهُ -رواية- ١-٤٩-٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ الرَّضَاعُ بَعْدَ حَوْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ يُحْرَمُ -رواية- ١-٥-رواية- ١٥٦-٢٠٨ لِأَنَّ هَذَا الْخَبْرَ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ  
 وَ قَدْ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقْيِيهِ -رواية- ١-٧٧-٢٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ رَزِينِ الْقَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ لَا  
 يُحْرَمُ الرَّضَاعُ إِلَّا مَا ارْتَضَعَ مِنْ ثَدْيٍ وَاحِدٍ سِنَةً -رواية- ١-٢٤-رواية- ٨٨-١٨٩ فَهَذَا خَبْرٌ شَادِدٌ نَادِرٌ مَتْرُوكٌ الْعَمَلُ بِهِ بِالْإِجْمَاعِ  
 وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَى الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ لِمَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ -رواية- ١-١٦٩- [صفحة ١٩٩]

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ  
عَنْ لَبَنِ الْفَحْلِ فَقَالَ هُوَ مَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتُكَ مِنْ لَبْنِكَ وَ لَبْنٍ وَ لَبْدِكَ وَ لَمَدَ امْرَأَةٌ أُخْرَى فَهُوَ حَرَامٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٠-  
٢٨٧- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عُمَيْرِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ  
فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُلَامًا فَانطَلَقَتْ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ فَأَرْضَعَتْ جَارِيَةً مِنْ عُرْضِ النَّاسِ أَيْ يَنْبَغِي لِابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ قَالَ  
لَا لِأَنَّهَا أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ الشَّيْخِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٦-٣٦٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ  
مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَتَزَوَّجَ  
أُخْرَى فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَوَلَدًا ثُمَّ إِنَّهَا أَرْضَعَتْ مِنْ لَبْنِهَا غُلَامًا أَيْ حِلٌّ لِذَلِكَ الْغُلَامِ أَلَّذِي أَرْضَعَتْهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ  
الرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ الْأُخْرَى فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَهُ فَحِلٌّ قَدْ رَضِعَ مِنْ لَبْنِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٥-٥٢٩- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ  
بِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أُمٌّ وَوَلَدِ رَجُلٍ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا وَ لَهُ ابْنَةٌ مِنْ  
غَيْرِهَا أَيْ حِلٌّ لِذَلِكَ الصَّبِيِّ هَذِهِ الْبِنْتُ فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ أَتَزَوَّجَ بِنْتَ رَجُلٍ قَدْ رَضِعَتْ مِنْ لَبْنِ وَوَلَدِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٩-  
٣٢٨- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ سَأَلَ عَيْسَى بْنُ جَعْفَرٍ بِنْتَ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى أَبَا جَعْفَرِ الثَّانِيَّ عَ  
عَنِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ لِي صَبِيًّا فَهَلْ يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ بِنْتَ زَوْجِهَا فَقَالَ لِي مَا أَجُودَ مَا سَأَلْتَ مِنْ هَاهُنَا يُؤْتَى أَنْ -رواية- ١-٤-  
رواية- ٩٢-ادامه دارد [ صفحہ ٢٠٠ ] يَقُولُ النَّاسُ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ مِنْ قَبْلِ لَبَنِ الْفَحْلِ هَذَا هُوَ لَبْنُ الْفَحْلِ لَا غَيْرَ فَقُلْتُ لَهُ إِنْ  
الْجَارِيَةُ لَيْسَتْ بِنْتُ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ لِي هِيَ بِنْتُ غَيْرِهَا فَقَالَ لَوْ كُنَّ عَشْرًا مُتَّفَرِّقَاتٍ مَا حَلَّ لَكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ وَ كُنَّ فِي مَوْضِعٍ  
بَنَاتِكَ -رواية- از قبل- ٢٩٩-٦- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ عَمِيَارِ السَّابِاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ غُلَامٍ  
رَضِعَ مِنْ امْرَأَةٍ أَيْ حِلٌّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأَنَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ قَالَ لَا فَقَدْ رَضِعَا جَمِيعًا مِنْ لَبْنِ فَحْلِ وَاحِدٍ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ قُلْتُ  
يَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا لِأَنَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ أُخْتَهَا الَّتِي لَمْ تُرَضِعْهُ كَانَ فَحْلُهَا غَيْرَ فَحْلِ أَلَّذِي أَرْضَعَتْ الْغُلَامَ فَاخْتَلَفَ  
الْفَحْلَانِ فَلَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٣-٧٥٠٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ  
عَنِ ابْنِ نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ قَالَ الرِّضَاعُ مَا يَقُولُ أَصْحَابُكَ فِي الرِّضَاعِ قَالَ قُلْتُ كَانُوا يَقُولُونَ اللَّبْنُ  
لِلْفَحْلِ حَتَّى جَاءَتْهُمْ الرِّوَايَةُ عَنْكَ أَنَّه يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَزَجُّوا إِلَى قَوْلِكَ قَالَ فَقَالَ لِي وَ ذَلِكَ لِأَنَّ أَمِيرَ  
الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي الْمَأْمُونُ سَأَلَنِي عَنْهَا فَقَالَ لِي اشْرَحْ لِي اللَّبْنَ لِلْفَحْلِ وَ أَنَا أَكْرَهُ الْكَلَامَ فَقَالَ لِي كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْأَلَكَ عَنْهَا مَا قُلْتَ  
فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ شَتَّى فَأَرْضَعَتْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِلَبْنِهَا غُلَامًا غَرِيبًا أَلَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ وُلْدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ مِنْ أُمَّهَاتِ  
الْأَوْلَادِ الشَّتَّى مُحْرَمًا عَلَى ذَلِكَ الْغُلَامِ قَالَ بَلَى قَالَ فَقَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عَ فَمَا بَالُ الرِّضَاعِ يُحْرَمُ مِنْ قَبْلِ الْفَحْلِ وَ لَا يُحْرَمُ مِنْ  
قَبْلِ الْأُمَّهَاتِ وَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الرِّضَاعَ مِنْ قَبْلِ الْأُمَّهَاتِ وَ إِنْ كَانَ لَبْنُ الْفَحْلِ أَيْضًا يُحْرَمُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٧-١٠٧٧-  
فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ الرِّضَاعَ مِنْ قَبْلِ الْأُمَّهَاتِ يُحْرَمُ مِنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهَا مِنْ جِهَةِ الْوِلَادَةِ وَ إِنَّمَا لَمْ يُحْرَمْ مِنْ يَنْتَسِبُ  
إِلَيْهَا بِالرِّضَاعِ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَ لَوْ خُلِينَا -رواية- ١-ادامه دارد [ صفحہ ٢٠١ ] وَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ عَ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ  
النَّسَبِ لَكُنَّا نَحْرَمُ ذَلِكَ أَيْضًا إِلَّا أَنَا خَصَّصْنَا ذَلِكَ لِمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ مَا عَدَاهُ بَاقٍ عَلَى عُمُومِهِ وَ يَزِيدُ مَا قَدَّمْنَاهُ تَأْكِيدًا  
-رواية- از قبل- ٢٤٤-٨- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ  
الرَّجُلِ يَرْضِعُ مِنْ امْرَأَةٍ وَ هُوَ غُلَامٌ فَهَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأَنَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَتَانِ رَضِعَتَا مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ  
مِنْ لَبْنِ فَحْلِ وَاحِدٍ فَلَا تَحِلُّ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَتَانِ أَرْضَعَتَا مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبْنِ فَحْلَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ -رواية- ١-١٦-رواية-

٩٩-٤٥٩ وَ الْمَذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مَا يَنْتَسِبُ إِلَيْهَا وَلِأَدَّةٍ يَحْرُمُ التَّنَاقُحُ بَيْنَهُمَا زَائِدًا عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ -رواية- ١-١٣١-٩- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عِ امْرَأَةَ أَرْضَعَتْ بَعْضَ وَلَدِي هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ بَعْضَ وَلَدِهَا فَكَتَبَ لِي أَنْ يَجُوزَ لَكَ ذَلِكَ لِأَنَّ وَلَدَهَا صَارَتْ بِمَنْزِلَتِهِ وَوَلَدُكَ -رواية- ١-١٦-  
 رواية- ١٥٦-٣١٠-١٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ إِذَا رَضَعَ الرَّجُلُ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ وَلَدِهَا وَإِنْ كَانَ الْوَالِدُ مِنْ غَيْرِ الرَّجُلِ الْمَذِي كَانَ أَرْضَعَتْهُ بِلَبْنِهِ وَإِذَا رَضَعَ مِنْ لَبَنِ الرَّجُلِ حَرَّمَ عَلَيْهِ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ وَلَدِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ -رواية- ١-٥-  
 رواية- ١٦٦-٤٥٠-١١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ -رواية- ١-٢٤- [صفحة ٢٠٢] عَنْ بَكَّارِ بْنِ الْجَزَّاحِ عَنِ بَسْطَامَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عِ قَالَ لَمَّا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا الْبَطْنَ الْمَذِي ارْتَضَعَ مِنْهُ -رواية- ٧٠-١٣٤-  
 فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى إِلَى مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْأُمِّ مِنْ جِهَةِ الرِّضَاعِ لِأَنَّ مَنْ يَكُونُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَنْتَسِبُ إِلَى بَطْنِ آخَرَ وَمَا يَخْتَصُّ بِبَطْنِهَا وَلِأَدَّةٍ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّ فِي الْفُقَهَاءِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ التَّحْرِيمَ لَمَّا يَتَعَدَّى الْمُرْتَضِعِينَ -رواية- ١-٣٥٨-١٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الدُّغْسِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الزِّيَّاتِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِنْتِ عَمِّهِ وَقَدْ أَرْضَعَتْهُ أُمُّ وَلَدِ حَيْدِهِ هَلْ تَحْرُمُ عَلَى الْغُلَامِ أُمَّ لَمَّا قَالَ لَا -رواية- ١-٢٤-رواية- ٢٣٩-٣٦٥- فَهَذَا خَيْرٌ مَقْطُوعٌ مُرْسَلٌ وَمَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَى الْأَخْبَارِ الْمُسْنَدَةِ الصَّحِيحَةِ الطَّرِيقِ وَ لَوْ سَلِمَ لَكَانَ مَحْمُولًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ أُمُّ الْوَالِدِ قَدْ أَرْضَعَتْهُ بِغَيْرِ لَبَنِ حَيْدِهِ أَوْ يَكُونُ أَرْضَعَتْهُ رَضَاعًا لَا يُحْرَمُ وَ لَوْ كَانَ رَضَاعًا تَامًا لَكَانَ قَدْ صَارَ عَمًّا إِنْ كَانَ الْجَدُّ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَإِنْ كَانَ الْجَدُّ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ فَلَيْسَ هُنَاكَ وَجْهُ يَفْتَضِي التَّحْرِيمَ -رواية- ١-٤٤٩-

## أَبْوَابُ الْغُفُودِ عَلَى الْإِمَاءِ

### ١٢٧- بَابُ أَنَّ الْوَالِدَ لَاحِقٌ بِالْحَرِّ مِنَ الْأَبْوَيْنِ أَيُّهُمَا كَانَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي الْوَالِدِ مِنَ الْحَرِّ وَ الْمَمْلُوكَةِ قَالَ يَذْهَبُ إِلَى الْحَرِّ مِنْهُمَا -رواية- ١-٤-رواية- ٢٠٠-٢٧٨- [صفحة ٢٠٣] ٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التِّيمَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ يَقُولُ إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ فَوَلَدَهُ أَحْرَارٌ وَإِذَا تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ الْأُمِّيَّةَ فَوَلَدَهُ أَحْرَارٌ -رواية- ١-٤-  
 رواية- ٢٠٥-٣١٠-٣- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِأُمِّيَّةٍ قَوْمِ الْوَالِدِ مَمَالِيكَ أَوْ أَحْرَارًا قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ حُرًّا فَالْوَالِدُ حُرٌّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٨-٢٦٨-  
 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارِيُّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ حُرَّةً قَالَ الْوَالِدُ لِلْحُرَّةِ وَ فِي حُرِّ تَزَوَّجَ مَمْلُوكَةً قَالَ الْوَالِدُ لِلْأَبِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٠-٢٨٠-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصِّفَارِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ذَبَرَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَوَطَّنَهَا كَانَتْ جَارِيَتَهُ وَ وَلَدَهَا مِنْهُ مُدَبَّرِينَ كَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى قَوْمًا فَتَزَوَّجَ إِلَيْهِمْ مَمْلُوكَتَهُمْ كَانَتْ مَا وَوَلَدَتْ لَهُمْ مَمَالِيكَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٥-٣٧٥- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ الْوَالِدُ مَمَالِيكَ فَإِنَّهُمْ يَكُونُونَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا يُلْحَقُ بِالْحُرِّيَّةِ مَعَ الْإِطْلَاقِ وَ عَدَمِ الشَّرْطِ -رواية- ١-٢٠٧-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ أَيُّوبَ

بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت له أمة كان مولاهما يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها قال منزلتها إلا أن يشترط زوجها -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤١-٢٩٢ فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن يكون خرج مخرج التقيية لأن في -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ٢٠٤] العامية من يذهب إلى أن الولد يتبع الأم على كل حال والوجه الثاني أن نحمله على أنه يكون زوجها بمملوك غيره فإن الولد يكون لاحقاً بها إلا أن يشترط مولى العبد -رواية- از قبل- ٢٣٦-٧-فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القاسم وعلی بن الحکم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ع في رجل يزوج جاريتة رجلاً واشترط عليه أن كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجها آخر فولدت قال إن شاء أعتق وإن شاء لم يعتق -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٨٦-٣٨٧ فهذا الخبر يحتمل ما قلناه في الخبر الأول من حمله على التقيية و يحتمل أيضاً أن يكون المراد به أن زوجها كان عبداً له فإنه يكون بالخيار بين استرقاق ولدها وبين عتقه كيف شاء ولو كان زوجها حراً لكان الولد حراً على ما قلناه في الروايات الأولى -رواية- ١-٣٥٦-٨-فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندی بن محمد البزاز و عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد الحنط عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قضى علي ع في رجل ظن أهله أنه قد مات أو قتل فبكت امرأته أو تزوجت سرية فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الأول أو جاء مولى السرية قال فقضى في ذلك أن يأخذ الأول امرأته فهو أحق بها و يأخذ السيد سريته و ولدها أو يأخذ رضا من ثمن الولد -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢١٤-٥٩١ فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أنه إذا تزوجت السرية بغير إذن من كان يرثها لو صح موت مولاهما فإن ولدها يكونون رقاً له فلما كان المولى الأول باقياً كانوا رقاً له والوجه الثاني أن يكون تزوجها على ظاهر الحرية ولم يعلم دخيلته أمرها ولم يثبت عنده بينة بانها حرة فإنه يلزمه ثمن الولد على ما تقدم في الأخبار الأولى -رواية- ١-٤٨٣ [صفحة ٢٠٥] ٩- و أما ما رواه محمد بن قيس بالاسناد الأول عن أبي جعفر ع قال قضى علي ع في ولده باعها ابن سيدة وأبوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاماً ثم قدم سيدة الأول فخاصم سيدة الآخر فقال هذه وليدتي باعها ابني بغير إذني فقال خذ وليدتك و ابنها فناشده المشتري فقال خذ ابنه يعني ابن الذي باعك الوليدة حتى ينقذ لك ما باعك فلما أخذ البيع الابن قال أبوه أرسل ابني قال لا والله لا أرسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة الأول أجاز بيع ابنه -رواية- ١-٢٥-رواية- ٩٤-٦٧١ فالوجه في هذا الخبر أنه إنما أمره أن يتعلق بولد البائع لأنه يلزم الدرك بالولد و يجب عليه أن يغرم لصاحب الجارية ثمن الولد ويفك ولد المشتري منه و يرده عليه فلما فعل ذلك أجاز الأب بيع الابن فصار الأولاد أحراراً و لم يفعل ذلك لأنه يصح أن يسترق ولده الأحرار لأجل ولده وإنما الوجه فيه ما قلناه -رواية- ١-٤٥٢

## ١٢٨- باب أن المملوك إذا كان متزوجاً بخره كان الطلاق يده

١- الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عبد صالح ع قال طلق العبد إن تزوج امرأة حرة أو تزوج وليده قوم آخرين إلى العبد و إن تزوج وليده مولاه كان الذي يفرق بينهما إن شاء و إن شاء نزعها بغير طلاق -رواية- ١-٤-رواية- ٨١-٢٩٥-٢- الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله ع أنه قال إذا كان العبد و امرأته لرجل واحد فإن المولى يأخذها إذا شاء و إذا شاء ردها و قال لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو و امرأته لرجل واحد إلا أن يكون العبد لرجل و المرأة لرجل فتزوجها بإذن مولاه و إذن مولاهما فإن طلق و هو بهذه المنزلة فطلاقه جائز -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٦-٤٩٤ [صفحة ٢٠٦] ٣-فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن أذينة عن بكير بن أعين و بريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهما قالما في العبد المملوك ليس له طلاق إلا بإذن مولاه -

روایت-۱-۲۳-روایت-۲۶۱-۳۲۷ فلما ینافی الخبرین الأولین لأن قوله لیس له طلاق إلا یاذن مولاه یحتمل أن ینکح المراد به إذا کان زوجته أمیه مولاه دون أن ینکح حرة أو أمیه لغير مولاه وقد تضمن فصله یل ذلك الخبران الأولان فالأخذ بهما أولى -  
 روایت-۱-۳۰۸-۴- و أما ما رواه الحسین بن سید عن صفوان بن یحیی عن عبد الله بن مسکان عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله قال قلت لأبی عبد الله ع الرجل یروج جاریته من رجل حر أو عبد أله أن ینزعها بغير طلاق قال نعم هي جاریته ینزعها متى شاء - روایت-۱-۲۵-روایت-۱۵۱-۳۳۱-۵- و ما رواه الحسین بن سید عن النضر بن سید عن مؤسی بن بکر عن محمد بن علی عن أبی الحسن ع قال إذا تزوج المملوک حرة فلیملوکی أن ینفرد بینهما وإن زوجته المولی حرة فله أن ینفرد بینهما -  
 روایت-۱-۱۹-روایت-۱۴۰-۲۷۳ فلما ینافی ان أيضاً ما قدمناه لأن قوله ع له أن ینزعها بغير طلاق فی الخبر الأول متى شاء و له أن ینفرد بینهما فی الخبر الثاني لیس فیهما أن له ذلك و هي فی ملكه أو العبد فی ملكه و إذا لم یکن ذلك فی ظاهره حملناه علی أن له ذلك بأن ینزعها أو ینعه فیکون بیعه لهما تفريقاً بینهما علی ما سئبت فی باب مفرد و الیدی يدل علی ذلك هاهنا -  
 روایت-۱-۴۹۶-۶- ما رواه الحسین بن سید عن ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبي عن أبی عبد الله ع قال إذا أنکح الرجل عبده أمته فرق بینهما إذا شاء قال و سألت عن الرجل یروج أمته من رجل حر أو عبد لقوم آخرين أله أن ینزعها منه قال لا إلا أن ینزعها فإن باعها فشاء الیدی اشتراها أن ینفرد بینهما فرق بینهما - روایت-۱-۱۶-روایت-۱۲۴-۴۳۲ [ صفحه ۲۰۷ ] ۷- و أما ما رواه الحسین بن سید عن صفوان بن یحیی عن إسحاق بن عمار عن أبی ابراهیم ع قال سألت عن رجل كانت له جاریة فزوجها من رجل آخر یرید من طلاقها فقال یرید مولاها و ذلك لأنه تزوجها و هو یعلم أنه كذلك - روایت-۱-۲۵-روایت-۱۲۸-۳۱۰-  
 فیحتمل بهذا الخبر أيضاً ما قدمناه من أنه أراد بقوله یرید مولاها یعنی ینزعها فیکون بیعها كالطلاق و قد يجوز أن یطلق علی ذلك لفظ الطلاق مجازاً لأنه سبب الفرقه كما أن الطلاق كذلك يدل علی ذلك - روایت-۱-۲۸۸-۸- ما رواه الحسین بن سید عن حماد بن عیسی عن حریر عن محمد بن مسلم قال قال لی أبو عبد الله ع طلاق الأمة بیعها - روایت-۱-۱۶-روایت-۱۳۷-۱۶۳ و یحتمل أيضاً أن ینکح المراد بقوله من رجل آخر إذا کان ذلك الرجل أيضاً عبداً و لیس فی الخبر أيضاً أنه لم یکن عبده و إذا احتمل ذلك جاز له أن ینفرد بینهما و قد قدمنا ذلك و یریده بیاناً - روایت-۱-۲۷۷-۹- ما رواه علی بن إسماعیل المیثمی عن ابن أبی عمیر عن حفص بن البختري عن أبی عبد الله ع قال إذا كانت لرجل أمیه زوجها مملوکه فرق بینهما إذا شاء و جمع بینهما إذا شاء - روایت-۱-۱۶-روایت-۱۳۶-۲۵۰-۱۰- الحسین بن سید عن حماد بن عیسی عن حریر عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أنکح أمته من رجل ینفرد بینهما إذا شاء فقال إن کان مملوکه فلیفرد بینهما إذا شاء إن الله تعالی یقول عبداً مملوکه لا یقدر علی شیء فلیس للعبد شیء من الأمر و إن کان زوجها حراً فإن طلاقها صیفتها - روایت-۱-۵-  
 روایت-۹۴-۴۲۲ [ صفحه ۲۰۸ ] و یحتمل أيضاً أن ینکح المراد إذا کان مولى الجاریة قد شرط علی الزوج عند النکاح أن یرید الطلاق لأن ذلك جائز فی الإمام یدل علی ذلك - روایت-۱-۲۰۲-۱۱- ما رواه أحمد بن محمد بن عیسی عن علی بن أحمد قال قال کتب إليه الزیاد بن شبيب رجل أراد أن یروج مملوکه حراً و شرط علیه أنه متى شاء ینفرد بینهما أ يجوز ذلك له جعلت فداک أم لا فکتب نعم - روایت-۱-۱۷-روایت-۱۱۶-۲۸۴

## ۱۲۹- باب أن ینع الأمة طلاقها

۱- محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن ابن أذینه عن بکیر بن أعین و برید العجلي عن أبی جعفر و أبی عبد الله ع قالما من اشترى مملوکه لها زوج فإن بیعها طلاقها إن شاء المشتري فرق بینهما و إن شاء ترکهما علی

نِكَاحِهِمَا -رواية- ١-٤-رواية- ٢٠٥-٣٥٣-٢- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ طَلَّقَ الْأُمَةَ بَيْعَهَا أَوْ بَيْعَ زَوْجِهَا وَقَالَ فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أُمَّتَهُ رَجُلًا آخَرَ ثُمَّ يَبِيعُهَا قَالَ هُوَ فِرَاقُ مَا بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَدْعَهُمَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٩-٣٣٤٤-٣- الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أُمَّتَهُ حُرًّا أَوْ عَبْدًا قَوْمَ آخَرِينَ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا فَإِنْ بَاعَهَا فَشَاءَ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يَنْزِعَهَا مِنَ الرَّجُلِ فَعَلَ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٧-٢٧٦-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ سَالِمٍ -رواية- ١-٢٣ [صفحة ٢٠٩] أَبِي الْفَضْلِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَارِيَةَ وَلَهَا زَوْجٌ حُرٌّ قَالَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْسَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا زَوْجَهَا الْحُرَّ -رواية- ١-٦٦-٢٢٢-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا رَضِيَ بِذَلِكَ الْمُشْتَرِي لَمْ يَحِلِّ لِأَحَدٍ حَتَّى يُطَلِّقَهَا الْحُرَّ عَلَى مَا فَضَّلَ فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ -رواية- ١-١٨٤

### ١٣٠- بَابٌ مِّنْ تَزْوِجِ أُمَّةٍ عَلَى حُرِّهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا كَانَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ

١- البرزوفري عن أحمد بن هودّة عن إبراهيم بن إسحاق النهأوندي عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل تزوج أمة على حرة لم يستأذنها قال يفرق بينهما قال قلت عليه أدب قال نعم اثني عشر سوطاً ونصف ثمن حرد الزاني وهو صاغر وفي رواية أخرى أن عليه الحد -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٠-٤١٤- وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْخَبَرِ الَّذِي يَنْتَضِمُنْ بَيَانُهُ مُفْصَلاً -رواية- ١-٩٣

### ١٣١- بَابٌ أَنَّ الرَّجُلَ يَعْتِقُ أُمَّتَهُ وَيَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا

١- علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العلماء القلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال قال أيما رجل شاء أن يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٧-٢٥٧-٢- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِمَا عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ قَالِ لِحَارِيَّتِهِ أَعْتَقَكَ وَ أَجْعَلَ عِتْقَكَ مَهْرَكَ قَالَ فَقَالَ جَائِزٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٤-٢٥٢-٣- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ يُوسُفَ عَنِ مُشَى الْحَنَاطِ عَنِ جَابِرٍ عَنِ أَبِي -رواية- ١-٤ [صفحة ٢١٠] عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ أَعْتَقَ أُمَّ وَوَلَدَهُ وَجَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا -رواية- ١-٥٠-١٢٠-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنِ الرِّضَاعِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِجَارِيَّتِهِ قَدْ أَعْتَقْتُكَ وَجَعَلْتُ صَدَاقَكَ عِتْقَكَ قَالَ جَازَ الْعِتْقُ وَ الْأَمْرُ إِلَيْهَا إِنْ شَاءَتْ زَوْجَتَهُ نَفْسَهَا وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ زَوَّجَتْهُ نَفْسَهَا فَاجِبٌ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً -رواية- ١-٢٣-رواية- ١-٥٩-٢٩٥- فَلَمَّا يَنْفَى الْأَخْيَارَ الْأَوْلَمَةَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ الْخِيَارُ إِلَيْهَا إِذَا يَدَأُ فِي اللَّفْظِ بِالْعِتْقِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ فَإِنَّهُ يَمْضِي الْعِتْقُ وَ تَكُونُ هِيَ مُخَيَّرَةً فِي الْعَقْدِ وَ إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِالتَّزْوِيجِ وَ يَجْعَلَ الْمَهْرَ الْعِتْقَ لِيَصِحَّ الْعَقْدُ وَ يَمْضِي التَّزْوِيجُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ -رواية- ١-٣٥٤-٥- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ قَالَ لِأُمَّتِهِ أَعْتَقْتُكَ وَ جَعَلْتُ عِتْقَكَ مَهْرَكَ فَقَالَ أَعْتَقْتُ وَ هِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَمَّا فَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَلْيُعْطِهَا شَيْئاً وَ إِنْ قَالَ قَدْ تَزَوَّجْتُكَ وَ جَعَلْتُ مَهْرَكَ عِتْقَكَ فَإِنَّ النِّكَاحَ وَاقِعٌ وَ لَا يُعْطِيهَا شَيْئاً -رواية- ١-١٦-رواية- ٧٦-٣٧٣- وَ الَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَا أَوَّلًا مِنْ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ -رواية- ١-٦٦-٦- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أُمَّتَهُ لَهُ وَ جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَيْسَتْ سَعِيهَا فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا فَإِنْ أَبَتْ كَانَ لَهَا يَوْمٌ وَ لَهُ يَوْمٌ مِنَ الْخِدْمَةِ وَ قَالَ وَ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَمَّا أَدَّى عَنْهَا نِصْفَ قِيمَتِهَا وَ أُعْتِقَتْ -رواية- ١-١٦-رواية- ٩٠-٣٦٨-٧- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ



عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْتَقُ حَارِيَّةً وَيَقُولُ لَهَا عِتْقُكَ مَهْرُكَ ثُمَّ -  
 رَوَيْتَ- ١-٤-رَوَيْتَ-١٣٦-ادامه دارد [ صفحه ٢١١ ] يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَرْجِعُ نِصْفُهَا مَمْلُوكًا وَ يَسْتَسْعِيهَا فِي النِّصْفِ  
 الْآخِرِ -رَوَيْتَ- از قبل- ١٠٨-٨- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ بْنِ كَثِيرِ الْبَصْرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ  
 أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ لَهُ وَ جَعَلَ عِتْقَهَا صِدَاقًا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَعْزُضُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَسْعِيَ فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا فَإِنْ أَبَتْ هِيَ  
 فَنِصْفُهَا رِقٌّ وَ نِصْفُهَا حُرٌّ -رَوَيْتَ- ١-٤-رَوَيْتَ-٩٦-٣٣٨-٩- الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ  
 اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَمِيَّةُ فَيُرِيدُ أَنْ يُعْتَقَهَا وَ يَتَزَوَّجَهَا أَوْ يَجْعَلُ عِتْقَهَا مَهْرًا أَوْ يُعْتَقَهَا ثُمَّ يُصَدِّقُهَا وَ  
 هَلْ عَلَيْهَا مِنْهُ عِدَّةٌ وَ كَمْ تَعْتَدُ وَ إِنْ أَعْتَقَهَا هَلْ يُجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ وَ كَمْ تَعْتَدُ مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ يَجْعَلُ عِتْقَهَا صِدَاقًا إِنْ شَاءَ وَ  
 إِنْ شَاءَ أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصَدَّقَهَا فَإِنْ كَانَ عِتْقَهَا صِدَاقًا فَإِنَّهَا لَا تَعْتَدُ وَ لَا يُجُوزُ نِكَاحُهَا إِذَا أَعْتَقَهَا إِلَّا بِمَهْرٍ وَ لَا يَطَأُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِذَا  
 تَزَوَّجَهَا حَتَّى يَجْعَلَ لَهَا شَيْئًا وَ إِنْ كَانَ دِرْهَمًا -رَوَيْتَ- ١-٤-رَوَيْتَ-١٠٢-٦٩٨

### ١٣٢- بَابُ مَا يُحْرَمُ جَارِيَةَ الْأَبِ عَلَى الْإِبْنِ أَوْ جَارِيَةَ الْإِبْنِ عَلَى الْأَبِ

١- الْبَرْزَوْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ ابْنِ رَبَاطٍ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ عِيصِ بْنِ  
 الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَدْنَى مَا تَحْرُمُ بِهِ الْوَالِدَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ عَلَى وَلَدِهِ إِذَا مَسَّهَا أَوْ جَرَدَهَا -رَوَيْتَ- ١-٤-رَوَيْتَ-  
 ١٩٦-٢٩٨-٢- عَنْهُ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
 ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ فَتُنْكَشِفُ فَيَرَاهَا أَوْ يُجَرِّدُهَا لِأَيُّزِيدُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَا تَحِلُّ لَابِنِهِ -رَوَيْتَ- ١-٤-رَوَيْتَ-١٥٦-  
 ٢٨٨ [ صفحه ٢١٢ ] ٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحٍ وَ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْرَارِيِّ عَنْ أَبِي  
 عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَقَبَّلَهَا قَالَ تَحْرُمُ عَلَى وَلَدِهِ وَ قَالَ إِنْ جَرَدَهَا فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى وَلَدِهِ -رَوَيْتَ- ١-٤-  
 رَوَيْتَ- ١٥٨-٢٩٢-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْبَرْزَوْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ  
 بْنِ يَقِطِينَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْبَلُ الْجَارِيَةَ يُبَاشِرُهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ دَاخِلٍ أَوْ خَارِجٍ أَوْ تَحِلُّ لَابِنِهِ أَوْ لِأَبِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ -  
 رَوَيْتَ- ١-٢٣-رَوَيْتَ-١٨٤-٣٢٠- فَهَذَا الْخَبَرُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا بَاشَرَهَا أَوْ مَسَّهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ وَ الْأَخْيَارُ الْأَوَّلَةُ  
 مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ يُجَرِّدُهَا أَوْ يَنْظُرُ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ طَلَبًا لِلشَّهْوَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْأَبِ وَ الْإِبْنِ وَ الْوَالِدِ عَلَى  
 ذَلِكَ -رَوَيْتَ- ١-٣٠٨-٥- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ  
 يُجَرِّدُهَا وَ يَنْظُرُ إِلَى جَسَدِهَا نَظَرَ شَهْوَةٍ وَ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ هَلْ تَحِلُّ لِأَبِيهِ وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُوهُ هَلْ تَحِلُّ لَابِنِهِ قَالَ  
 إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا نَظَرَ شَهْوَةٍ وَ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ لَمْ تَحِلَّ لِأَبِيهِ وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْإِبْنُ لَمْ تَحِلَّ لِأَبِيهِ -رَوَيْتَ- ١-١٦-  
 رَوَيْتَ- ٩٤-٤٧١- وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -رَوَيْتَ- ١-٢٩-٦- مَا رَوَاهُ الصِّفَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ  
 سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى مَا إِذَا فَعَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ لَا تَحِلُّ لِأَبِيهِ وَ لَا لِأَبْنِهِ قَالَ الْحَدُّ فِي ذَلِكَ الْمُبَاشَرَةُ ظَاهِرَةً أَوْ بَاطِنَةً مَا يُشْبِهُ مَسَّ الْفَرْجَيْنِ  
 -رَوَيْتَ- ١-١٦-رَوَيْتَ-٩٤-٢٨٠ [ صفحه ٢١٣ ]

### ١٣٣- بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ مِنَ النِّسَاءِ بِالْعَقْدِ

١- الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ فَقَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا ثَلَاثَتَيْنِ  
 وَ يَنْسَيَّرِي مَا شَاءَ إِذَا أُذِنَ لَهُ مَوْلَاهُ -رَوَيْتَ- ١-٤-رَوَيْتَ-٦٠-٢٢٢-٢- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصِّبَاكِ الْكِنَانِيِّ قَالَ

سَأَلْتُ أَيْمَانَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ امْرَأَتَانِ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٧-١٧٢-٣- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا يَجْمَعُ الْمَمْلُوكُ مِنَ النِّسَاءِ أَكْثَرَ مِنْ امْرَأَتَيْنِ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٨-١٦٢-٤- عَنْهُ عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ فَقَالَ امْرَأَتَانِ -رواية- ١-٤-رواية- ٥٥-١٣٢- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَيْدَةَ الْأَخْبَارِ عَامِيَةً فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ امْرَأَتَيْنِ وَيَنْبَغِي أَنْ نُخَصِّبَهَا بِأَنْ نَقُولَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ حُرَّتَيْنِ فَأَمَّا الْإِمَاءُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَى أَرْبَعٍ مِنْهُنَّ وَالْعِدَى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣٢٩-٥- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ أَرْبَعَ حَرَائِرَ قَالَ لِمَا وَلَكِنْ يَتَزَوَّجُ حُرَّتَيْنِ وَإِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ إِمَاءٍ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٢٩-٢٥٩-٦- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ حُرَّتَانِ أَوْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٣-١١٣-داده دارد [صفحه ٢١٤] قَالَ وَ لَمَّا يَأْسُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَوْلَاهُ فَيَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ جَارِيَةً أَوْ جَوَارِيً يَطُوهُنَّ وَ رَقِيقَةً لَهُ حَلَالًا -رواية- از قبل- ١٥٦-٧- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ قَالَ حُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ وَقَالَ لَا يَأْسُ إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ وَ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التَّحَارِيرِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا يَشَاءُ مِنَ الْجَوَارِي وَ يَطَاهُنَّ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٥-٣٣٢-٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ لَا يَأْسُ أَنْ يَأْذَنَ الرَّجُلُ لِمَمْلُوكِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ جَارِيَةً أَوْ جَوَارِيً يَطُوهُنَّ وَ رَقِيقَةً لَهُ حَلَالًا وَقَالَ يَحِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَنْكِحَ حُرَّتَيْنِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٣-٣٠٩-٩- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاثَبِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ بِحُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ أَوْ أَمْتَيْنِ وَ حُرَّةٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٧-١٩٢-

### ١٣٤- بَابُ أَنْ الرَّجُلَ إِذَا زَوَّجَ مَمْلُوكَتَهُ عَبْدَهُ كَانَ الطَّلَاقُ بِيَدِهِ وَ مَتَى طَلَّقَ الْمَمْلُوكُ لَمْ يَقَعْ طَلَّاقُهُ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ الْإِمْلُوكُ لَا يَجُوزُ طَلَّاقُهُ وَ لَا نِكَاحُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ قُلْتُ فَإِنَّ السَّيِّدَ كَانَ زَوْجَهُ بِيَدِهِ مِنَ الطَّلَاقِ قَالَ بِيَدِ السَّيِّدِ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ الطَّلَاقُ بِيَدِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٤-٣٧٣-٢- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عِ قَالَ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٩-ادامه دارد [صفحه ٢١٥] سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزُوجُ عَبْدَهُ أَمْتَهُ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَنْزِعُهَا مِنْهُ بِطَيْبَةٍ نَفْسِهِ أَيْ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ طَلَّاقًا مِنَ الْعَبْدِ فَقَالَ نَعَمْ لِأَنَّ طَلَّاقَ الْمَوْلَى هُوَ طَلَّاقُهَا فَلَا طَلَّاقَ لِلْعَبْدِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ -رواية- از قبل- ٢٤٦-٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ عَنِ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ سُنِلَ وَ أَنَا عِنْدَهُ أَسْمَعُ عَنِ طَلَّاقِ الْعَبْدِ قَالَ لَيْسَ لَهُ طَلَّاقٌ وَ لَا نِكَاحٌ أَمَا تَسْمَعُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ قَالَ لَا يَقْدِرُ عَلَى طَلَّاقٍ وَ لَا عَلَى نِكَاحٍ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٦-٣٩١- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَيْدَةَ الْخَبْرِ وَ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ وَ إِنْ كَانَ عَامِنِ فِي أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الطَّلَاقَ فَإِنَّمَا خَصَّصْنَاهُمَا بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُتَزَوِّجًا بِأَمِيهِ مَوْلَاهُ لَأَنَا قَدْ بَيَّنَّا فِي الْبَابِ الْأَمْدَى تَقَدَّمَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُتَزَوِّجًا بِأَمِيهِ غَيْرَ مَوْلَاهُ أَوْ بِحُرَّةٍ فَإِنَّ طَلَّاقَهُ وَاقِعٌ وَ قَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْخَبْرُ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْبَابِ فَلَأَجَلِ ذَلِكَ خَصَّصْنَاهُمَا كَمَا ذَكَرْنَاهُ -رواية- ١-٤٤٦-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصِّفَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلَتْ فِدَاكَ رَجُلٌ لَهُ غُلَامٌ وَ جَارِيَةٌ زَوْجٌ غُلَامُهُ جَارِيَتُهُ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا هَلْ يَجِبُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمْسَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا الْغُلَامُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٨٩-٣٠٩- فَلَمَّا يَنْفِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ جَمِيعًا مَمْلُوكِينَ لَهُ كَانَتِ التَّفْرِيقَةُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا مَنَعَهُ مِنْ وَطْئِهَا مَا دَامَتْ فِي حَبَالِ الْعَبْدِ



فَقَالَ تَدْفَعُ إِلَى مَوْلَاهَا هِيَ وَوَلَدَهَا وَعَلَى مَوْلَاهَا أَنْ يَدْفَعَ وَلَدَهَا إِلَى أَبِيهِ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ يَصِيرُ إِلَيْهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَبِيهِ مَا يَأْخُذُ ابْنَهُ بِهِ قَالَ يَسْعَى أَبُوهُ فِي ثَمَنِهِ حَتَّى يُوفِّيَهُ وَيَأْخُذَ وَلَدَهُ قُلْتُ فَإِنَّ أَبِي الْأَبْ أَنْ يَسْعَى فِي ثَمَنِ ابْنِهِ قَالَ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَفْتَدِيَهُ وَلَا يُمْلِكُ وَلَدَ حُرٍّ -روایت- از قبل-۴۱۳-۶- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي رَجُلٍ ظَنَّ أَهْلُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَنَكَحَتْ امْرَأَتَهُ وَتَزَوَّجَتْ سُرِّيَّتَهُ فَوَلَدَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ أَوْ جَاءَ مَوْلَى السَّرِيَّةِ فَقَضَى فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الْأَوَّلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَيَأْخُذَ السَّرِيَّةُ سُرِّيَّتَهُ وَوَلَدَهَا إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ رِضًا مِنَ الثَّمَنِ ثَمَنَ الْوَلَدِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۵۰-۵۲۱-۷-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَجُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَبَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ كَانَ يَرَى امْرَأَةً تَدْخُلُ إِلَى قَوْمٍ وَتَخْرُجُ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا أُمَّتُهُمْ وَاسْمُهَا فَلَانَةُ فَقَالَ لَهُمْ زَوْجُونِي فَلَانَةُ فَلَمَّا زَوَّجُوهُ عَرَفُوا عَلَى أَنَّهَا أُمَّةٌ غَيْرِهِمْ قَالَ هِيَ وَوَلَدُهَا لِمَوْلَاهَا قُلْتُ فَجَاءَ إِلَيْهِمْ فَخَطَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يُزَوِّجُوهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَرَوَّجُوهُ مِنْ غَيْرِهِمْ وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَعَرَفُوا بَعْدَ مَا أَوْلَدَهَا أَنَّهَا أُمَّةٌ فَقَالَ الْوَلَدُ لَهُ وَهُمْ ضَامِنُونَ لِقِيَمَةِ الْوَلَدِ لِمَوْلَى الْجَارِيَّةِ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۶۷-۶۹۷-فَمَا تَضَمَّنَ صِدْرُ هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا قَالَ لَهُمْ زَوْجُونِي فَلَانَةُ مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّهَا أُمَّتُهُمْ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونُوا اشْتَرَطُوا أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ رِقًّا لَهُمْ فَلَمَّا انْكَشَفَ أَنَّهَا كَانَتْ لِعَاقِبِهِمْ كَانَتْ الْجَارِيَّةُ وَوَلَدُهَا رِقًّا لِمَوْلِيهَا وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّهُ سَأَلَهُمْ -روایت- ۱-ادامه دارد [ صفحه ۲۱۹ ] تَزْوِجُهَا مِنْهُ وَ لَمْ يَسْأَلَهُمْ هَلْ هِيَ أُمَّتُهُمْ أَمْ أَمِيَّةٌ غَيْرِهِمْ فَرَوَّجُوهُ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهُ قَدْ اسْتَأْذَنَ صَاحِبَهَا فِي تَزْوِجِهَا فَلَمَّا تَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَأْذِنْ كَانَ وَوَلَدُهَا رِقًّا لِمَوْلَاهَا وَ يَكُونُ مَا تَضَمَّنَ الْخَبْرُ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّهُ قِيلَ إِنَّهَا أُمَّتُهُمْ قَوْلًا مِنْ غَيْرِهِمْ لَا مِنْهُمْ فَلَا جِلَّ ذَلِكَ اسْتَرْقَ وَوَلَدُهُ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهَا أُمَّةٌ غَيْرِهِ وَ لَمْ يَعْلَمْ مَوْلِيهَا عَلَى التَّحْقِيقِ فَيَتَزَوَّجُ إِلَيْهِمْ لِيَكُونَ الْأَوْلَادُ أَحْرَارًا وَ مَا تَضَمَّنَ آخِرُ الْخَبَرِ أَنْ خَطَبَ إِلَيْهِمْ لِيُزَوِّجُوهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَرَوَّجُوهُ أَمِيَّةٌ غَيْرِهِمْ فَلَمَّا انْكَشَفَ كَانُوا ضَامِنِينَ لِمَوْلَى الْجَارِيَّةِ قِيَمَةَ الْوَلَدِ وَ لَمْ يَلْزَمِ الزَّوْجُ شَيْءٌ لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهَا مِنْهُمْ وَ أَنَّهَا حُرَّةٌ وَ إِنَّمَا دَلَّسُوهَا عَلَيْهِ فَضَمِنُوا بِذَلِكَ ثَمَنَ الْوَلَدِ -روایت- از قبل-۸۴۱-

### ۱۳۶- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَى الْإِمَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُنَّ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ نِكَاحِ الْأَمَةِ قَالَ لَا يَصْلُحُ نِكَاحُ الْأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۰۸-۲۱۸-۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقْبَاقِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ بِغَيْرِ عِلْمِ أَهْلِهَا قَالَ هُوَ زَنَى إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَاذْكُرُوا نِكَاحَهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۴۱-۳۰۲-۳-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِأَمِيَّةٍ غَيْرِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۳۷-۲۴۸-۴- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَقْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِأَمِيَّةٍ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ لِمَا رَأَى فَتَنَعَمَ وَإِنْ كَانَتْ لِرَجُلٍ فَلَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۱۵-۲۵۲-۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ -روایت- ۱-۴ [ صفحه ۲۲۰ ] سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَالَ لَمَّا بَيَّأَسَ بِأَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِأَمِيَّةٍ الْمَرْأَةَ فَأَمَّا أَمِيَّةُ الرَّجُلِ فَلَا يَتَمَتَّعُ بِهَا إِلَّا بِأَمْرِهِ -روایت- ۵۵-۱۷۴-فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَيْدِهِ الْأَخْبَارِ وَالْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لِأَنَّ هَيْدَهُ الْأَخْبَارَ الْأَصْلُ فِيهَا وَاحِدٌ وَهُوَ سَيْفُ بْنُ عَمِيرَةَ فَتَارَهُ يَرَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ تَارَهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَقْدٍ وَ تَارَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ بِلَا وَاسِطَةَ وَمَعَ ذَلِكَ فَالْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ مُطَابِقَةٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَ ذَلِكَ عَامٌّ فِي النِّسَاءِ وَ الرِّجَالِ وَ هَيْدَهُ الْأَخْبَارُ مُخَالَفَةٌ لِتَمَلِّكَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ

الْعَمَلُ بِهَا أَوْلَىٰ وَ يُمَكِّنُ مَعَ تَسْلِيمِهَا أَنْ نَخْصَّ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ بِهَيْذِهِ الْأَخْبَارِ فَحَمِلُ هَيْذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَىٰ جَوَازِ ذَلِكَ فِي عَقْدِ الْمُتَعَةِ  
دُونَ الدَّوَامِ وَ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةَ نَخْصُهَا بِذَلِكَ لِئَلَّا تَتَنَاقَضَ الْأَخْبَارُ -روایت- ۱-۸۰۷

## أَبْوَابُ الْمَهْرِ

### ۱۳۷- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ الدَّخُولُ بِالْمَرْأَةِ وَإِنْ لَمْ يُقَدِّمَ لَهَا مَهْرَهَا

۱- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ قَالَ قُلْتُ  
لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ أَدْخُلُ بِهَا وَ لَا أُعْطِيهَا شَيْئًا فَقَالَ نَعَمْ يَكُونُ دَيْنًا عَلَيْكَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۵۲-۲۸۲-۲-فَأَمَّا  
مِثْرَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ التَّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدِ الْقَلَاءِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَا يَحِلُّ لَهُ فَرُجُهَا حَتَّىٰ يَسُوقَ إِلَيْهَا شَيْئًا دَرَاهِمًا فَمَا فَوْقَهُ أَوْ هَدِيَّةً مِنْ سَوِيْقٍ أَوْ غَيْرِهِ -  
روایت- ۱-۲۳-روایت- ۲۰۱-۳۵۳ [صفحه ۲۲۱] فَهَيْذِهِ الزَّوَايَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِيجَابِ -  
روایت- ۱-۹۲

### ۱۳۸- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَمِيَ الْمَهْرَ وَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ

۱- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ بُرْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ  
قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْمَرْأَةُ أَتَزَوَّجُهَا أَوْ يَصْلُحُ لِي أَنْ أُوَاقِعَهَا وَ لَمْ أَنْقُدْهَا مِنْ مَهْرِهَا شَيْئًا فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ عَلَيْكَ -  
روایت- ۱-۴-روایت- ۱۶۵-۳۲۸-۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهِلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا  
عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى الصِّدَاقِ الْمَعْلُومِ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا  
فَقَالَ يُقَدِّمُ إِلَيْهَا مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ مِنْ عَرَضٍ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أَدَّى عَنْهُ فَلَا بَأْسَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۷۰-  
۳-۴۲۸- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ الطَّائِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ  
الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهَا فَدَخَلَ بِهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ لَهَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۲۳-۴۲۸۹-  
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوَازِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ  
عَنْ عَلِيٍّ عَ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ بِرَجُلٍ قَدْ تَزَوَّجَهَا وَ دَخَلَ بِهَا وَ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا وَ سَمِيَ لِمَهْرِهَا أَجَلًا فَقَالَ لَهُ عَ لَا أَجَلَ لَكَ فِي مَهْرِهَا إِذَا  
دَخَلَتْ بِهَا فَأَدَّ إِلَيْهَا حَقَّهَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۷۵-۳۷۸-۵- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ  
الطَّائِيِّ عَنْ -روایت- ۱-۴ [صفحه ۲۲۲] عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا  
شَيْئًا قَالَ هُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ -روایت- ۲۵-۱۵۹-۶- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَ عَنِ الْمُضَلِّ عَنِ  
أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا فَادَّعَتْ شَيْئًا مِنْ مَهْرِهَا عَلَىٰ وَرَثَتِهِ زَوْجَهَا فَجَاءَتْ تَطْلُبُهُ مِنْهُمْ وَ  
تَطْلُبُ الْمِيرَاثِ قَالَ فَقَالَ أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهَا أَنْ تَطْلُبَهُ وَ أَمَّا الصِّدَاقُ فَإِنَّ الْأُنْذَى أَخَذَتْ مِنَ الزَّوْجِ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ فَهُوَ الَّذِي حَلَّ  
لِلزَّوْجِ بِهِ فَرُجُهَا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا إِذَا هِيَ قَبَضَتْهُ مِنْهُ وَ قَبِلَتْهُ وَ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۲۸-  
۷-۵۹۹- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ  
قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَهْلِكَانِ جَمِيعًا فَيَأْتِي وَرَثَةُ الْمَرْأَةِ فَيَدْعُونَ عَلَىٰ وَرَثَةِ الرَّجُلِ الصِّدَاقِ فَقَالَ وَ قَدْ هَلَكَ

وَقَسِمَ الْمِيرَاثُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَيَّةً فَجَاءَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا تَدْعِي صَدَاقَهَا فَقَالَ لَا شَيْءَ لَهَا وَ قَدْ أَقَامَتْ مَعَهُ مُقَرَّةً حَتَّى هَلَمَكَ زَوْجُهَا فَقُلْتُ وَ إِنْ مَاتَتْ هِيَ وَ هُوَ حَيٌّ فَجَاءُوا وَ رَثَّتْهَا يُطَالِبُونَهُ بِصِدَاقِهَا قَالَ وَ قَدْ أَقَامَتْ حَتَّى مَاتَتْ لَا تَطْلُبُهُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَا شَيْءَ لَهَا قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَجَاءَتْ تَطْلُبُ صَدَاقَهَا قَالَ وَ قَدْ أَقَامَتْ لَا تَطْلُبُهُ حَتَّى طَلَّقَهَا لَا شَيْءَ لَهَا قُلْتُ مَتَى حَيْدَ ذَلِكَ أَلْدَى إِذَا طَلَبْتَهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا قَالَ إِذَا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ وَ دَخَلَتْ بَيْتَهُ وَ طَلَبَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ لَهَا إِنَّهُ كَثِيرٌ لَهَا أَنْ يُسْتَحْلَفَ بِاللَّهِ مَا لَهَا قَبْلَهُ مِنْ صَدَاقِهَا قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ -رواية- 1-19-رواية- 158-1111-8- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُثَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ تَدْعِي -رواية- 1-4-رواية- 164-ادامه دارد [ صفحه 223 ] عَلَيْهِ مَهْرَهَا فَقَالَ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَقَدْ هَدَمَ الْعَاجِلَ -رواية- از قبل -970- عَنْهُ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهِلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَتَرَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَدْخُلُ بِهَا ثُمَّ تَدْعِي عَلَيْهِ مَهْرَهَا فَقَالَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدْ هَدَمَ الْعَاجِلَ -رواية- 1-4-رواية- 145-281 وَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا يُنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ جَمِيعَهَا يَتَضَمَّنُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَدْعِي الْمَهْرَ وَ كَذَلِكَ وَ رَثَّتْهَا وَ نَحْنُ لَمْ نَقُلْ إِنْ بَدَعُواهَا تُعْطَى الْمَهْرَ بِلِ تَحْتِاجُ إِلَى بَيْنَةٍ وَ مَتَى لَمْ يَكُنْ مَعَهَا غَيْرُ دَعْوَاهَا فَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَ إِنَّمَا نُوجِبُ مَهْرَهَا بَعْدَ قِيَامِ الْبَيْنَةِ وَ أَلْدَى يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا الْبَيْنَةُ -رواية- 1-450-10- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِمَرْأَةٍ ثُمَّ ادَّعَتْ الْمَهْرَ وَ قَالَ قَدْ أُعْطَيْتُكَ فَعَلَيْهَا الْبَيْنَةُ وَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ -رواية- 1-17-رواية- 200-322 وَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بِهَا هَدَمَ الصِّدَاقَ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ عَلَيْهَا بَيْنَةٌ وَ عَلَيْهِ يَمِينٌ مَعْنَى لِأَنَّ الدَّخُولَ قَدْ أَسْقَطَ الْحَقَّ فَلَا وَجْهَ لِإِقَامَةِ الْبَيْنَةِ وَ لَا لِلْيَمِينِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِي تِلْكَ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمَّ مَهْرًا مُعَيَّنًا وَ قَدْ سَاقَ إِلَيْهَا شَيْئًا فَإِنَّهُ يَكُونُ ذَلِكَ مَهْرًا وَ لَا يَكُونُ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ وَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ كَانَ يُسَمَّى مَهْرًا مُعَيَّنًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْفَضْلُ بْنُ يَسَّارٍ فِي الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ مِنْ قَوْلِهِ وَ أَلْدَى أَخَذَتْهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَهُوَ أَلْدَى حَلَّ لَهُ بِهِ فَرَجُهَا وَ لَيْسَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَتَبَهُ بِذَلِكَ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا صِدَاقًا مُعَيَّنًا -رواية- 1-826 [ صفحه 224 ] 11- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ مَهْرِ الْمَرْأَةِ أَلْدَى لَا يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَجُوزَهُ قَالَ فَقَالَ السُّنَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ خَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ فَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ رَدَّ إِلَى السُّنَّةِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنَ الْخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَإِنْ أَعْطَاهَا مِنَ الْخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَدَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنَّمَا كَانَ شَرَطُهَا خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَلَمَّا أَنْ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَتِفِيَ صِدَاقَهَا هَدَمَ الصِّدَاقَ وَ لَا شَيْءَ لَهَا وَ إِنَّمَا لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِذَا طَلَبَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي حَيَاةِ مِنْهُ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَا شَيْءَ لَهَا -رواية- 1-26-رواية- 144-892-أَوَّلُ مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ مَطْعُونٌ عَلَيْهِ ضَعِيفٌ جِدًّا وَ مَا يَخْتَصُّ بِرِوَايَتِهِ وَ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ لَا يَعْمَلُ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ يَتَضَمَّنُ أَنَّ الْمَهْرَ لَا يُزَادُ عَلَى خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ مَتَى زِيدَ رُدَّ إِلَى خَمْسِمِائَةٍ وَ هَذَا أَيْضًا قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ خِلَافَهُ وَ قُلْنَا إِنَّ الْمَهْرَ هُوَ مَا تَرَاضَا بِمَا عَلَيْهِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا وَ أَلْدَى يَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ أَنَّهُ لَا يُرَدُّ إِلَى خَمْسِمِائَةٍ إِذَا ذُكِرَ أَكْثَرَ مِنْهُ -رواية- 1-605-12- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَرَوَّجَ امْرَأَةً وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عَشْرِينَ أَلْفًا وَ جَعَلَ لِأَبِيهَا عَشْرَةَ أَلْفٍ كَانَ الْمَهْرُ جَائِزًا وَ أَلْدَى جَعَلَهُ لِأَبِيهَا فَاسِدًّا -رواية- 1-17-رواية- 205-374-عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ فِي الْخَبَرِ فَإِنْ أَعْطَاهَا مِنَ الْخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ دِرْهَمًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَ لَمَّا لَوْرَثَتْهَا فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فَرَضَ لَهَا وَ سَمَّاهُ مُعَيَّنًا وَ يَجُوزُ -رواية- 1-ادامه دارد [ صفحه

٢٢٥] أن يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ إِنْ أَعْطَاهَا مِنْ الْخَمْسَةِ مِائَةِ أَلْدَى هُوَ السِّنَّةُ فِي الْمَهْرِ دِرْهَمًا وَاسْتَبَاحَ بِذَلِكَ فَرَجَهَا فَلَيْسَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ وَلَا لَوْرَثَيْهَا وَهَذَا مِمَّا قَدْ بَيَّنَّا جَوَازَهُ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ تَسَلَّمَ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا وَلَا تَتَنَاقَضُ -روایت- از قبل- ٣٠٤

### ١٣٩- بَابُ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ وَلَمْ يُسَمَّ لَهَا مَهْرًا كَانَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَنِي عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ دَخَلَ بِهَا قَالَ لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا -روایت- ١-  
٢- ٣٢٢-٢١٢- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي بَنِي عَثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا قَالَ لَا شَيْءَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا -روایت- ١-  
٣- ٢٩٣-١٢٠- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا مَهْرًا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَقَالَ لَهَا مَهْرٌ مِثْلُ مَهْوَرِ نِسَائِهَا وَيَمْتَعُهَا -روایت- ١-٤-روایت- ٨٦-٢٤٢-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَنِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَهَمَ أَنْ يُسَمَّى صَدَاقًا حَتَّى دَخَلَ بِهَا قَالَ السِّنَّةُ وَالسِّنَّةُ حَمْسُمَائَةٌ دِرْهَمٌ -روایت- ١-٢٣-روایت- ١٩١-٣٢٩-٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أُسَامَةَ بْنِ حَفْصٍ وَ كَانَ قَيْمًا لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يُسَمَّ مَهْرًا وَ كَانَ -روایت- ١-٤-روایت- ١٣٤-ادامه دارد [ صفحه ٢٢٦ ] فِي الْكَلَامِ أَنْتَزُوجُكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سِنَّتِهِ نَبِيَّهِ صَفِيَّاتٍ عَنْهَا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمِمَّا لَهَا مِنَ الْمَهْرِ قَالَ مَهْرُ السِّنَّةِ قَالَ قُلْتُ يَقُولُونَ أَهْلُهَا مُهُورٌ نِسَائِهَا قَالَ فَقَالَ هُوَ مَهْرُ السِّنَّةِ وَ كَلَّمَا قُلْتُ لَهُ شَيْئًا قَالَ مَهْرُ السِّنَّةِ -روایت- از قبل- ٢٩٨- فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوْلَمَةَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَنْ نَقُولَ إِنَّ مَهْرَ الْمِثْلِ لَا يُجَاوِزُ بِهِ مَهْرَ السِّنَّةِ أَلْدَى هُوَ الْخَمْسَةُ مِائَةُ دِرْهَمٍ إِذَا حَصَلَ هُنَاكَ دُخُولٌ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ الْمَهْرِ وَ يَكُونُ الْخَبَرُ مُبَيَّنًا لِجَمَالِ الْأَخْبَارِ الْأَوْلَمَةِ وَ أَمَّا الْخَبَرُ الثَّانِي فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ دَخَلَ بِهَا وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِذَلِكَ الْإِخْبَارَ عَنْ غَايَةِ مَا يَجِبُ مِنْ مَهْرِ السِّنَّةِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُسْتَحَبُّ وَ أَنْ لَا يَجِبُ مُتَابَعَةُ أَهْلِهَا فِي إِجَابِ مَهْرِ الْمِثْلِ وَ التَّعْيِينِ لِدَلِيلِكَ وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ -روایت- ١-٦٣٢

### ١٤٠- بَابُ مَا يُوجِبُ الْمَهْرَ كَامِلًا

١- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يُوجِبُ الْمَهْرَ إِلَّا الْوِقَاعُ فِي الْفَرَجِ -روایت- ١-٤-روایت- ١٣٩-١٨٨-٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَتَى يَجِبُ الْمَهْرُ فَقَالَ إِذَا دَخَلَ بِهَا -روایت- ١-٤-روایت- ١٢٦-١٩٨-٣- عَنْهُ عَنِ الرَّيَّانِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ قَالَ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ وَ جَبَّ الْمَهْرَ وَ الْعِدَّةَ -روایت- ١-٤-روایت- ١٧٦-٢٦٦-٤- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ قَالَ إِذَا أَدَخَلَهُ وَ جَبَّ الْغُسْلَ وَ الْمَهْرَ وَ الرَّجْمَ -روایت- ١-٤-روایت- ١١٧-٢٤٥ [ صفحه ٢٢٧ ] ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ خَلَا بِهَا فَأَغْلَقَ عَلَيْهَا بَابًا وَ أَرَحَى سِتْرًا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَقَدْ وَجَبَ الصِّدَاقُ وَ خَلَاؤُهُ بِهَا دُخُولٌ -روایت- ١-٢٣-روایت- ١٤٢-٣٠٢-٦- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الصِّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْخَشَابِ

عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنْ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَجَافَ مِنَ الرِّجَالِ عَلَى أَهْلِهِ بَابًا وَ أَرَخَى سِتْرًا فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ -رواية- ١-٢٥-رواية- ١٧٧-٢٧٤ فالوجه في هذين الخبرين أن نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُتَهَمِينَ بَعْدَ خَلْوَتَيْهِمَا وَ أَنْكَرَا المَوَاقِعَةَ فَلَا يُصَدَّقَانِ عَلَى ذَلِكَ وَ يَلْزَمُ الرَّجُلُ المَهْرَ كَامِلًا وَ المَرَأَةُ العِدَّةَ بِظَاهِرِ الحَالِ وَ مَتَى كَانَا صَادِقِينَ أَوْ كَانَ هُنَاكَ طَرِيقٌ يُمَكِّنُ أَنْ يُعْرَفَ بِهِ صِدْقُهُمَا فَلَا يُوجِبُ المَهْرَ إِلَّا المَوَاقِعَةَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٧٤٠٤- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ المَرَأَةَ فَيُرَخِي عَلَيْهَا وَ عَلَيْهِ السِّتْرُ أَوْ يُعْلِقُ البَابَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَقِيلَ لِلْمَرَأَةِ هَلْ أَتَاكَ فَتَقُولُ مَا أَتَانِي وَ يُسْئَلُ هُوَ هَلْ أَتَيْتَهَا فَيَقُولُ لَمْ أَتَهَا قَالَ فَقَالَ لَا يُصَدِّقَانِ وَ ذَلِكَ أَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَدْفَعَ العِدَّةَ عَنْ نَفْسِهَا وَ يُرِيدُ هُوَ أَنْ يَدْفَعَ المَهْرَ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٧٣-٥٢٣ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ طَرِيقٌ يُمَكِّنُ أَنْ يُعْلَمَ بِهِ صِدْقُهُمَا لَمْ يُعْتَبَرِ فِيهِ غَيْرُ الجَمَاعِ -رواية- ١-١٣١-٨- مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بْنُ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً لَمْ تُدْرِكْ لَهَا يُجَامِعُ مِثْلَهَا أَوْ تَزَوَّجَ رَتَقَاءَ -رواية- ١-١٦-رواية- ٨٢-ادامه دارد [ صفحه ٢٢٨ ] فَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ فَطَلَّقَهَا سَاعِيَةً أَدْخَلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ هَاتَانِ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ مَنْ يُوثِقُ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ فَإِنْ كُنَّ كَمَا دَخَلْنَ عَلَيْهِ كَانَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ قَالَ وَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ عَنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُطَلَّقَ فَإِنَّ لَهَا المِيرَاثَ وَ نِصْفَ الصَّدَاقِ وَ عَلَيْهِنَ العِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا -رواية- از قبل- ٩٣٨٣-٩- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ العَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ المَهْرِ مَتَى يَجِبُ فَقَالَ إِذَا أُرْخِيَتِ السِّتْرُ وَ أُجِيفَ البَابُ وَ قَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي حَيَاةِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ الحَسَنِ عَ وَ إِنْ نَفْسِي تَأَقَّتْ إِلَيْهَا فَهَنَانِي أَبِي فَقَالَ لَا تَفْعَلْ يَا بَنِيَّ لَا تَأْتِيهَا فِي هَذِهِ السَّاعِيَةِ وَ إِنِّي أَبَيْتُ إِلَّا أَنْ أَفْعَلَ فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهَا فَهَدَفْتُ إِلَيْهَا بِكِسَاءٍ كَانَ عَلِيُّ وَ كَرِهَتْهَا وَ ذَهَبَتْ لِأَخْرَجَ فَقَامَتْ مَوْلَاهُ لَهَا فَأُرْخِيَتِ السِّتْرُ وَ أَجَافَتِ البَابَ فَقُلْتُ مَهْ فَقَدَ وَجِبَ الَّذِي تُرِيدِينَ -رواية- ١-٢٥-رواية- ١٦١-٦٨٢ فَلَمَّا يَنَافِي هَذَا الخَبْرُ مَا قَدَّمَناهُ مِنَ الأَخْبَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الخَبْرِ أَنَّهُ وَجِبَ المَهْرُ وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ وَجِبَ الَّذِي تُرِيدِينَ مِنَ مُصَالِحَتَيْهَا عَنْ شَيْءٍ تَرْضَى بِهِ وَ لَوْ كَانَ فِيهِ ذِكْرُ المَهْرِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَنْ الَّذِي أَوْجِبَ المَهْرَ هُوَ إِرْخَاءُ السِّتْرِ وَ الخُلُوبُ بِهَا يَلُ مَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ هُوَ عَ أَوْجِبَ عَلَى نَفْسِهِ ذَلِكَ تَبَرُّعًا مِنْهُ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِبًا فِي الأَصْلِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ بِعَيْنِهَا أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَبُوهُ عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ عَ لَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ المَهْرِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَاطَاها المَهْرَ كُلَّهُ فَإِنَّمَا عَاطَاها تَبَرُّعًا -رواية- ١-٧٢٠-١٠- رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدٍ -رواية- ١-١٧ [ صفحه ٢٢٩ ] وَ أَحْمَدُ ابْنُ الحَسَنِ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً قَالَ فَكَّرَهُ ذَلِكَ أَبِي فَمَضَيْتُ فَتَزَوَّجْتُهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ زُرْتُهَا فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ مَا يُعْجِبُنِي فَقُمْتُ لِأَنْصِرِفَ فَيَأْدُرْتَنِي القَائِمَةُ مَعَهَا البَابَ لِتُعَلِّقَهُ فَقُلْتُ لَا تُعَلِّقِيهِ لَكَ الَّذِي تُرِيدِينَ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى أَبِي فَأَخْبَرْتُهُ بِالأَمْرِ كَيْفَ كَانَ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا عَلَيْكَ إِلَّا النِّصْفُ يَعْنِي نِصْفَ المَهْرِ وَ قَالَ إِنَّكَ تَزَوَّجْتَهَا فِي سَاعِيَةِ حَارِةٍ -رواية- ١٠٥-٦٠٦- ١١- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الحَسَنِ بْنِ المُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ تَزَوَّجَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ امْرَأَةً فَأَعْلَقَ البَابَ فَقَالَ افْتَحُوا وَ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ فَلَمَّا فَتَحُوا صَالِحُهُمْ -رواية- ١-٥-رواية- ١١٤-٢٣٣ وَ كَانَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ إِنَّ الأَحْإِدِيثَ قَدِ اخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ وَ الوَجْهُ فِي الجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ عَلِيَّ الحِجَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِالظَّاهِرِ وَ يَلْزَمُ الرَّجُلَ المَهْرَ كُلَّهُ إِذَا أَرَخَى السِّتْرَ غَيْرَ أَنَّ المَرَأَةَ لَا يَحِلُّ لَهَا فِيهَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ اللَّهِ أَنْ تَأْخُذَ إِلَّا نِصْفَ المَهْرِ وَ هَذَا وَجْهُ حَسَنٌ وَ لَا يَنَافِي مَا قَدَّمَناهُ لِأَنَّنا أَوْجَبْنَا نِصْفَ المَهْرِ مَعَ العِلْمِ بِعِدَمِ الدُّخُولِ وَ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ ذَلِكَ فَأَمَّا مَعَ ارْتِفَاعِ العِلْمِ أَوْ ارْتِفَاعِ التَّمَكُّنِ فَالقولُ مَا قَالَهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الَّذِي يُؤَكِّدُ مَا ذَكَرناهُ أَيْضًا -رواية- ١-٦٣٨-١٢- مَا رَوَاهُ الصِّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ طَرِيفِ عَنِ نَعْلِيَةَ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَ أَغْلَقَ البَابَ وَ أَرَخَى السِّتْرَ



وَقَبِيلَ وَ لَمَسَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ وَصِيْلَ إِلَيْهَا بَعْدُ ثُمَّ طَلَّقَهَا عَلَى تِلْكَ الْحِيَالِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ -روایت- ۱-۱۷-  
روایت- ۱۳۸-۳۹۲ [ صفحه ۲۳۰ ]

#### ۱۴۱- بَابٌ مِنْ تَزْوِجِ الْمَرْأَةِ عَلَى حُكْمِهَا فِي الْمَهْرِ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا فَتَقَالَ لَا يُجَاوِزُ بِحُكْمِهَا مَهْرَ نِسَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَوْ قِيَّةً وَ نَشَّ وَ هُوَ وَزَنُ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا وَ رَضِيَتْ قَالَ مَا حَكَمَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ لَهَا قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً قَالَ قُلْتُ كَيْفَ لَمْ تُجِزْ حُكْمَهَا عَلَيْهِ وَ أَجِزْتَ حُكْمَهُ عَلَيْهَا قَالَ فَتَقَالَ لِأَنَّ حُكْمَهَا فَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَجُوزَ مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ تَزَوَّجَ عَلَيْهِ نِسَاءَهُ فَرَدَدْتُهَا إِلَى السَّيِّئَةِ وَ لِأَنَّهَا هِيَ حَكَمَتْهُ وَ جَعَلَتْ الْأَمْرَ فِي الْمَهْرِ إِلَيْهِ وَ رَضِيَتْ بِحُكْمِهِ فِي ذَلِكَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَقْبَلَ حُكْمَهُ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۲۴-۸۶۰-۲- عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا أَوْ عَلَى حُكْمِهَا فَمَاتَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ لَهَا الْمُنْعَةُ وَ الْمِيرَاثُ وَ لَمَّا مَهَرَ لَهَا قَالَ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَ قَدْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا لَمْ يُجَاوِزْ بِحُكْمِهَا عَنْ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَضَّةً مَهْرَ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ص -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۳۲-۴۴۱-۳- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُفَوِّضُ إِلَيْهِ صِدَاقَ امْرَأَتِهِ فَيَنْقُصُ عَنْ صِدَاقِ نِسَائِهَا فَقَالَ يُلْحَقُ بِمَهْرِ نِسَائِهَا -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۲۱-۲۶۹- فَلَا يَنْفِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ هَذِهِ الزَّوَايَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا فَوِّضْتَ إِلَيْهِ الصَّدَاقَ عَلَى أَنْ يَجْعَلَهُ مِثْلَ مَهْرِ نِسَائِهَا فَمَتَى قَصَرَ عَنْ ذَلِكَ أُلْحِقَ بِهِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُطْلَقًا كَانَ -روایت- ۱-۱-ادامه دارد [ صفحه ۲۳۱ ] الْحُكْمُ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ فِي أَنَّ مَا حَكَمَ بِهِ فَهُوَ جَائِزٌ -روایت- از قبل- ۸۴-

#### ۱۴۲- بَابٌ مِنْ عَقْدِ امْرَأَةٍ وَ شَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَ لَا يَتَسَرَّى

۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوْسُفَ الْأَزْدِيِّ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ شَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً أَوْ هَجَرَهَا أَوْ اتَّخَذَ عَلَيْهَا شَرِيئَةً فَهِيَ طَالِقٌ فَفَضَى فِي ذَلِكَ أَنْ شَرَطَ اللَّهُ قَبْلَ شَرْطِكُمْ فَإِنْ شَاءَ وَفَى لَهَا بِمَا شَرَطَ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَ اتَّخَذَ عَلَيْهَا وَ نَكَحَ عَلَيْهَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۸۱-۴۷۳-۲- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْأَصَمِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْ ضَرِيْسًا كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ حُمْرَانَ فَجَعَلَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَبَدًا فِي حَيَاتِهَا وَ لَا بَعْدَ مَوْتِهَا عَلَى أَنْ جَعَلْتَ لَهُ هِيَ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ فَجَعَلَ عَلَيْهَا مِنَ الْحَبِيبِ وَ الْهَدْيِ وَ النَّدْوَرِ وَ كُلِّ مَالٍ يَمْلِكَانِهِ فِي الْمَسَاكِينِ وَ كُلِّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ إِنْ لَمْ يَفِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ لِأَبِيهَا حُمْرَانَ حَقًّا وَ لَا يَحْمِلُنَا ذَلِكَ عَلَى أَنْ لَا نَقُولَ الْحَقَّ إِذَا هَبَ فَتَزَوَّجَ وَ تَسَرَّى فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ وَ لَا عَلَيْهَا وَ لَيْسَ ذَلِكَ الَّذِي صَنَعْتُمَا بِشَيْءٍ فَتَسَرَّى وَ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلَادٌ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۰۸-۸۴۸-۳- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْكَاهَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ شَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَ رَضِيَتْ أَنْ ذَلِكَ مَهْرُهَا قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ هَذَا شَرَطٌ فَاسِدٌ لَا يَكُونُ النَّكَاحُ إِلَّا عَلَى دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۷۹-۳۲۷ [ صفحه ۲۳۲ ] ۴- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مَنْصُورِ بُرْجٍ عَنِ عَبْدِ صَالِحٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنْ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَبَاتَ مِنْهُ

فَأَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَأَبَتْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُطَلِّقَهَا وَ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَأَعْطَاهَا ذَلِكَ ثُمَّ يَدَا لَهُ فِي التَّزْوِيجِ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ بِشَى مَا صَنَعَ وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ مَا يَقَعُ فِي قَلْبِهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ قُلْ لَهُ فَلَيْفَ لِلْمَرْأَةِ بِشَرْطِهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ -روایت- ۱- ۲۳-روایت- ۱۵۰-۶۳۱ فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن يكون محمولا على الاستحباب لأن من حكم بما تضمنه الخبر يستحب له أن يفي بالشرط الذي يدل لسانه به وإن لم يكن ذلك واجبا والوجه الآخر أن يكون محمولا على التقيية لأن من خالفنا يوجبون هذا الشرط ويحثون من خالفه والذي يؤكد الأخبار الأولية -روایت- ۱- ۴۱۷-۵ ما رواه علي بن إسماعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله في رجل قال لامرأته إن نكحتُ عليكِ أو تسيّرتِ فهي طالق قال ليس ذلك بشيء إن رسول الله ص قال من اشترط شرطاً سوى كتاب الله عز وجل فلا يجوز ذلك له ولا عليه -روایت- ۱- ۱۶-روایت- ۱۴۲-۳۷۶

## أَبْوَابُ أَوْلِيَاءِ الْعَقْدِ

### ۱۴۳- بَابُ أَنْ التَّيْبَ وَلَى نَفْسِهَا

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ -روایت- ۱- ۴- [صفحة ۲۳۳] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدِ مَلَكَتْ نَفْسَهَا غَيْرَ السِّفِيَهَةِ وَ لَمَّا الْمَوْلَى عَلَيْهَا إِنَّ تَزْوِيجَهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ جَائِزٌ -روایت- ۳۰- ۱۵۴-۲- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ عَنْ مَيْسِرَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَلْقَى الْمَرْأَةَ بِالْفَلَاءِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ فَأَقُولُ أَلَيْكَ زَوْجٌ فَتَقُولُ لَا فَأَتَزَوَّجُهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ الْمَصْدَقَةُ عَلَى نَفْسِهَا -روایت- ۱- ۴-روایت- ۱۶۷-۳۵۵-۳- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَمِيْعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا تَوَلَّى أَمْرَهَا مِنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ كُفُوًّا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ نَكَحَتْ رَجُلًا قَبْلَهُ -روایت- ۱- ۴-روایت- ۲۱۲-۳۸۴-۴- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الَّتِي تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا تَوَلَّى أَمْرَهَا مِنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ لَهَا بِيَأْسٍ بِهِ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ نَكَحَتْ زَوْجًا قَبْلَ ذَلِكَ -روایت- ۱- ۴-روایت- ۱۴۹-۳۵۵-۵- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي أَهْلِ بَيْتٍ فَتُكْرَهُ أَنْ يَعْلَمَ بِهَا أَهْلُ بَيْتِهَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَوَكَّلَ رَجُلًا يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا تَقُولُ لَهُ قَدْ وَكَلْتُكَ فَأَشْهَدُ عَلَى تَزْوِيجِي قَالَ لَا قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ -روایت- ۱- ۲۳-روایت- ۱۶۳-ادامه دارد [صفحة ۲۳۴] وَ إِنْ كَانَتْ أَيَّمَا قَالَ وَ إِنْ كَانَتْ أَيَّمَا قُلْتُ وَ إِنْ وَكَلْتَ غَيْرَهُ بِتَزْوِيجِهَا أَوْ تَزَوَّجَهَا مِنْهُ قَالَ نَعَمْ -روایت- از قبل- ۱۲۹- فالوجه في هذا الخبر أنه إنما لم يجر ذلك لأنّها وکلته بأن يزوجهها من نفسه و ذلك لا يصح لأن الوكيل يقوم مقام موكله فيحتاج إلى من يعقد عليه و لا يصح أن يكون الإنسان عاقداً على نفسه لأن العقد يقتضي إيجاباً و قبولاً و ذلك لا يصح بين الإنسان و بين نفسه و لو أنّها تزوجته بنفسها من غير أن توكله لكان ذلك حائزاً حسب ما تضمنته الأخبار الأولية و لأجل ما قلناه قال له السائل توكل غيري بأن يزوجهها منه فقال نعم لأن ذلك يصح تقديره فيه و في الأول لا يصح و يزيد ما قدمناه وضحاً -روایت- ۱- ۶۷۰۴- ما رواه علي بن إسماعيل الميثمي عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر قال إذا كانت امرأة مالكة أمرها تبيع و تشتري و تعتق و تشهد و تعطى من مالها ما شاءت فإن أمرها جائز تزوج إن شاءت بغير إذن وليها و إن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا

بِإِذْنِ وَلِيِّهَا - رَوَايَاتُ - ١-١٦ - رَوَايَاتُ - ١٤١-١٤٠٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِيَكْرٍ أَوْ ثَيْبٍ لَا يَعْلَمُ أَبُوهَا وَلَا أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِهَا وَ لَكِنْ تَجَعَلَ الْمَرْأَةُ وَكَيْلًا فَيُزَوِّجُهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِمْ قَالَ لَا يَكُونُ ذَا - رَوَايَاتُ - ١-٢٣ - رَوَايَاتُ - ١٠٠-٣٠١ - قَوْلُهُ عَ لَمَا يَكُونُ ذَا مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمَا يَكُونُ ذَا فِي الْبِكْرِ خَاصَّةً دُونَ أَنْ يَكُونَ مُتَنَاوِلًا لِلثَّيْبِ وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ شَيْئَيْنِ فَيُجِيبَ عَنْ وَاحِدٍ لِيُضْرَبَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ وَ يُعَوَّلَ فِي الْجَوَابِ عَنِ الْآخِرِ عَلَى بَيَانِ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ أَوْ مِنْ آبَائِهِ عَ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ أَكْثَرِ الْعَامَّةِ وَ الَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قَدَّمَناه - رَوَايَاتُ - ١-٤٤٨ [ صَفْحَةُ ٢٣٥ ] ٨ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا إِذَا كَانَتْ ثَيْبًا بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا إِذَا كَانَ لَا بَأْسَ بِمَا صَنَعْتَ - رَوَايَاتُ - ١-١٦ - رَوَايَاتُ - ١٤٤-٢٤٧

#### ١٤٤ - بَابُ أَنَّهُ لَا تَزَوُّجَ الْبِكْرِ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَمَا تَزَوُّجَ ذَوَاتِ الْآبِيَاءِ مِنَ الْأَبْكَارِ إِلَّا بِإِذْنِ آبَائِهِنَّ - رَوَايَاتُ - ١-٤ - رَوَايَاتُ - ١٨٤-٢٥٦ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ لَا يَنْقُضُ النِّكَاحَ إِلَّا الْأَبُ - رَوَايَاتُ - ١-٤ - رَوَايَاتُ - ١٦٤-٢٠٠ - عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَّاطٍ عَنِ شُعَيْبِ بْنِ الْحَدَّادِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَمَا يَنْقُضُ النِّكَاحَ إِلَّا الْأَبُ - رَوَايَاتُ - ١-٤ - رَوَايَاتُ - ١٥٨-١٩٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ صِهْفَوَانَ عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا كَانَتْ الْجَارِيَةُ بَيْنَ أَبِيهَا فَلَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ وَ إِذَا كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا إِلَّا بِرِضَا عَنْهَا - رَوَايَاتُ - ١-٤ - رَوَايَاتُ - ١٥٠-٢٩٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ لَا تُسْتَأْمَرُ الْجَارِيَةُ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبِيهَا لَيْسَ لَهَا مَعَ الْأَبِ أَمْرٌ قَالَ وَ قَالَ يَسْتَأْمَرُهَا كُلُّ أَحَدٍ مَا عَدَا الْأَبَ - رَوَايَاتُ - ١-٤ - رَوَايَاتُ - ١٧٧-٣٢٣ [ صَفْحَةُ ٢٣٦ ] ٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ سَعِيدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا بَأْسَ بِتَزْوِجِ الْبِكْرِ إِذَا رَضِيََتْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا - رَوَايَاتُ - ١-٢٣ - رَوَايَاتُ - ١٣١-٢٠٠ - فَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِنِكَاحِ الْمُتَعَةِ عَلَى مَا قَدَّمَناه مِنَ الرِّخْصَةِ فِي ذَلِكَ بِالشَّرَائِطِ الَّتِي قَدَّمَناه وَ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ بِالْغَا وَ لَا يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا مِنْ كَفِّ لَهَا وَ يَعْضَلُهَا بِذَلِكَ فَحَيْثُ يَجُوزُ لَهَا الْعَقْدُ عَلَى نَفْسِهَا - رَوَايَاتُ - ١-٣٥٨

#### ١٤٥ - بَابُ أَنَّ الْأَبَ إِذَا عَقَدَ عَلَى ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ لَمْ يَكُنْ لَهَا

عِنْدَ الْبُلُوغِ خِيَارٌ ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا أَلَا لَهَا أَمْرٌ إِذَا بَلَغَتْ قَالَ لَهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبِكْرِ إِذَا بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ أَلَا لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ مَا لَمْ تُثَيِّبْ - رَوَايَاتُ - ١-٤ - رَوَايَاتُ - ٦٢-٣٢٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الصَّبِيَّةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا ثُمَّ يَمُوتُ وَ هِيَ صَغِيرَةٌ ثُمَّ تَكْبُرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا أَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا التَّزْوِيجُ أَمِ الْأُمُّ إِلَيْهَا قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ أَبِيهَا - رَوَايَاتُ - ١-٤ - رَوَايَاتُ - ٨٤-٣١٢ - عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَاقُطِينَ عَنِ أُخِيهِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ يَاقُطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ أَتَزَوُّجُ الْجَارِيَةَ وَ هِيَ بِنْتُ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْوُجُ الْغُلَامَ وَ هُوَ ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ وَ مَا أَدْنَى حَيْدُ ذَلِكَ أَلَمْ يَدْخُلَ فِيهِ فَإِذَا بَلَغَتْ

الجارية فلم ترض به فميا حالها قال لما بأس بذلك إذا رضي أبوها أو وليها -رواية- ١-٤-رواية- ١٠١-٤٠٦-فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء -رواية- ١-٢٣ [صفحة ٢٣٧] عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عن الصبي يزوج الصبية قال إن كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعمة جائز و لكن لهما الخيار إذا أدركا فإن رضيا بعد فإن المهر على الأب قلت له فهل يجوز طلاق الأب على ابنه في حال صغره قال لا -رواية- ٣٤-٣٣٤ فلا ينافي هذا الخبر الأخبار الأولية لأن قوله ع لكن لهما الخيار إذا أدركا يجوز أن يكون المراد به أن لهما ذلك بفسخ العقد إما بالطلاق من جهة الزوج و ما يجري مجراه أو مطالبة المرأة له بما يوجب الطلاق و يقتضي فسخه و لم يرد بالخيار هاهنا إمضاء العقد أو إبطاله و أن العقد موقوف على خيارهما و العدى يكشف عن ذلك قوله في الخبر إن كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعمة جائز فلو كان العقد موقوفاً على رضائهما لم يكن بين الأبوين و غيرهما فرق و كان ذلك حائزاً لغير الأبوين و قد ثبت أنه فرق بين الموضة عين فعلم أن المراد ما ذكرناه -رواية- ١-٧٦٨-٥-فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال قلت لأبي جعفر متى يجوز للأب أن يزوج ابنته و لا يستأمرها قال إذا جازت تسع سنين قلت فإن زوجها أبوها و لم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكت و لم تأب ذلك أ يجوز عليها قال لا ليس يجوز عليها رضا في نفسها و لا يجوز لها تأب و لا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين فإذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا و التأب و جاز عليها بعد ذلك و إن لم تكن أدركت مدرك النساء قلت أيقام عليها الحد و تؤخذ بها و هي في تلك الحال و إنما لها تسع سنين و لم تدرك مدرك النساء في الحيض قال نعم إذا دخلت على زوجها و لها تسع سنين ذهب عنها التيمم و دفع إليها مالها و أقيمت الخدود التامة عليها و لها قلت فالغلام يجري مجرى الجارية في ذلك فقال يا أبا خالد إن الغلام إذا زوجه أبوه و لم يدرك كان له الخيار إذا أدرك أو بلغ خمس عشرة سنة أو يشعُر في وجهه أو يثبت في عانته قبل -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٢-ادامه دارد [صفحة ٢٣٨] ذلك قلت فإن أدخلت عليه امرأته قبل أن يدرك فيمكث معها ما شاء الله ثم أدرك بعد فكرهها و تأبها قال إذا كان أبوه الذي زوجه و دخل بها و لذ منها و أقام معها سنة فلا خيار له إذا أدرك و لا ينبغي له أن يرد على أبيه ما صنع و لا يحل له ذلك قلت له فإن زوجه أبوه و دخل بها و هو غير مدرك أيقام عليه الخدود و هو في تلك الحال قال أما الخدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا و لكن يجامد في الخدود كلها على قدر مبلغ سنه و يؤخذ بذلك ما بينه و بين خمس عشرة سنة و لا تبطل خدود الله في خلقه و لا تبطل حقوق المسلمين بينهم قلت له جعلت فداك فإن طلقها في تلك الحال و لم يكن أدرك أ يجوز طلاقها قال إن كان مسيها في الفرج فإن طلاقه جائز عليها و عليه و إن لم يمسها في الفرج و لم يلمد منها و لم تلمد منه فإنها تعزل عنه و تصير إلى أهلها فلا يراها و لا تقره حتى يدرك فيسأل و يقال له إنك كنت طلقت امرأتك فلانة فإن هو أقر بذلك و أجاز الطلاق كانت تطليقة بائنه و كان خاطباً من الخطاب -رواية- از قبل ١٣٠٨ فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار لأنه قال إذا جازت لها تسع سنين يجوز للأب أن يزوجهها و لا يستأمرها و هذا مما نقول به و لا يدل على أن قبل ذلك ليس له إلا من جهة دليل الخطاب و قد نصيرف عن دليل الخطاب بدليل و قد قدمنا ما يدل على أن له أن يعقد عليها قبل أن تبلغ تسع سنين و في حال كونها صبية فأما قوله فإذا جاز لها تسع سنين كان لها الرضا في نفسها و التأب يجوز أن يكون هذا إخباراً عن حكمها مع غير الأب و ليس في الخبر أن لها ذلك مع الأب أو مع غيره و تكون الفائدة في ذلك أن رضاها و سخطها قبل أن تبلغ تسع سنين لا حكم لها و تبين مما قلناه أنه ليس لها أن لا تمضي العقد قوله في الخبر حين ذكر حكم الابن أن للغلام إذا زوجه أبوه و لم يدرك كان له الخيار إذا أدرك فدلل على أن حكم الجارية -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ٢٣٩] بخلافه و أنه ليس لها الخيار و إنما ذلك يختص الغلام و يحتمل أن يكون المراد بهذا الخبر و الذي قبله من ذكر الأب فيها الجدة إذا كان أبو الجارية ميتاً فإنه متى كان الأمر على ذلك جرى مجرى غيره في أنه لا يعقد عليها إلا برضاها و متى عقد عليها و هي صغيرة

كَانَ الْعَقْدُ مَوْقُوفًا عَلَى رِضَاهَا عِنْدَ الْبُلُوغِ وَ نَحْنُ نُبَيِّنُ فِيْمَا بَعْدَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلجِدِّ أَنْ يَعْقِدَ مَعَ عَدَمِ الْأَبِ إِلَّا بِرِضَاهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى  
-روایت- از قبل- ۵۵۹

#### ۱۴۶- بَابٌ مِّنْ يَّعْقِدُ عَلَى الْمَرْأَةِ سِوَى أَبِيهَا

۱- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ قَالَ يُؤَامِرُهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِقْرَارُهَا وَإِنْ أَبَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا وَإِنْ قَالَتْ زَوِّجْنِي فَلَانًا فَلْيُزَوِّجْهَا مِمَّنْ تَرْضَى وَ الْيَتِيمَةَ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ لَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا بِرِضَا مِنْهَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۶۸-۲۴۲۰- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ بَنِي عَمِّي إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ مَا تَقُولُ فِي صَبِيئِهِ زَوِّجْهَا عَمَّهَا فَلَمَّا كَبُرَتْ أَبَتْ التَّزْوِيجَ فَكَتَبَ بِحُطْبِهِ لَا تُكْرَهُ عَلَيَّ ذَلِكَ وَ الْأَمْرُ أَمْرُهَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۸۱-۳۳۲۲- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ وَلِيِّدِ بْنِ أَبِي بِيَّاعِ الْأَسْفَاطِ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ جَارِيَةٍ كَانَتْ لَهَا أَخْوَانٌ زَوَّجَهَا الْأَكْبَرَ بِالْكُوفَةِ وَ زَوَّجَهَا الْأَصْغَرَ بِأَرْضِ أُخْرَى قَالَ الْأَوَّلُ أَوْلَى بِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْآخِرُ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ أَمْرَاتُهُ وَ نِكَاحُهُ جَائِزٌ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۷۸-۴۴۱ [صفحه ۲۴۰] فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَيَّ أَنَّهُ إِذَا رَدَّتِ الْجَارِيَةُ أَمْرَهَا إِلَى أَخْوَيْهَا وَ عَقَدَا جَمِيعًا فِي حَالِهِ وَاحِدَةً كَانَتْ الْعَقْدُ مَا عَقَدَ عَلَيْهِ الْأَخُ الْأَكْبَرُ وَ يَبْطُلُ مَا عَقَدَ الصَّغِيرُ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَخَلَ بِهَا أَلَّذِي عَقَدَ عَلَيْهِ الْأَخُ الصَّغِيرُ فَيَكُونُ مَعَ الدَّخُولِ هُوَ أَوْلَى مِنَ الْأَوَّلِ -روایت- ۱-۳۶۲-۴- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا أَخُوها رَجُلًا ثُمَّ أَنْكَحَتْهَا أُمُّهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ خَالَهَا وَ أَخٌ لَهَا صَغِيرٌ فَدَخَلَ بِهَا فَحَبِلَتْ فَاخْتَلَفَا فِيهَا فَأَقَامَ الْأَوَّلُ الشَّهَادَةَ فَالْحَقُّهَا بِالْأَوَّلِ وَ جَعَلَ لَهَا الصِّدَاقَ جَمِيعًا وَ مَنَعَ زَوْجَهَا أَلَّذِي حُقَّتْ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا ثُمَّ أَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأَبِيهِ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۵۸-۵۴۵ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا قُلْنَا فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مِنْ أَنَّهُ تَكُونُ الْجَارِيَةُ جَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى أَخْوَيْهَا وَ يَكُونُ سَبْقُ الْأَخِ الْأَكْبَرِ بِالْعَقْدِ فَإِنَّهُ يَكُونُ عَقْدُهُ مَاضِيًا وَ يَبْطُلُ الْعَقْدُ أَلَّذِي عَقَدَهُ الْأَخُ الصَّغِيرُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ إِنْ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي كَانَتْ لَهَا الصِّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالرَّجُلِ لِأَنَّهُ عَقَدَ عَلَيْهَا وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ أَخَاهَا الْأَكْبَرَ قَدْ عَقَدَ لَهَا عَلَى غَيْرِهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَ كَانَ عَقْدُ شُبُهَةٍ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ -روایت- ۱-۵۴۱-۵- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ الْأَخُ الْأَكْبَرُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۲۸-۱۶۴ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ فِي وُجُوبِ الْإِكْرَامِ لَهُ وَ الْإِنْقِيَادِ لِأَوَامِرِهِ وَ الرَّجُوعِ إِلَى طَاعَتِهِ وَ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ فِي جَوَازِ الْعَقْدِ لَهُ عَلَى أُخْتِهِ الصَّغِيرَةِ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَ لَا اسْتِيمَارٍ مِنْ جِهَتِهَا بِدَلَالَتِهِ مَا قَدَمْنَا وَ لَوْ كَانَ صَدْرِيحًا بِذَلِكَ لَحَمَلْنَا عَلَى التَّقْيِينِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ -روایت- ۱-۴۱۴ [صفحه ۲۴۱]

#### ۱۴۷- بَابٌ تَفْضِيلُ بَعْضِ النِّسَاءِ عَلَى بَعْضٍ فِي النِّفَقَةِ وَ الْكِسْوَةِ

۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ يُرِيدُ أَنْ يُؤَثِّرَ إِحْدَاهُمَا بِالْكِسْوَةِ وَ الْعَطِيَّةِ أَيْ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ اجْتَهَدُ فِي الْعِيدِ لِيْنَهُمَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۱۱-۳۱۱-۲- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع هَلْ يُفْضَلُ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ بَعْضُهُنَّ عَلَى بَعْضٍ قَالَ لَا وَ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْإِمَاءِ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۸۷-۲۰۸ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنْ

## ١٤٨- بَابُ الْقِسْمَةِ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَيَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفْضَلَ وَاحِدَةً عَلَى الْأُخْرَى فَقَالَ يُفْضَلُ الْمُحَدَّثَةُ حَدَّثَانِ عُرْسِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِذَا كَانَتْ بَكْرًا ثُمَّ يَسْوَى بَيْنَهُمَا بِطَيْبِ نَفْسٍ إِحْدَاهُمَا لِلْأُخْرَى -رواية- ١-٤-رواية- ٨٤-٣٥٠-٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمزَةَ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ بَكْرًا فَلْيَبِتْ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِنْ كَانَتْ ثِيْبًا فَثَلَاثًا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥١-٣٠٩ فلما ينفأفي الخبر الأول لِأَنَّ الْوَجْهَ أَنْ نَحْمِلُهُ عَلَى الْجَوَازِ وَالْخَبْرَ الْأَوَّلَ عَلَى الْفَضْلِ لِأَنَّ الْفَضْلَ أَلَّا يُفْضَلَ الْبَكْرَ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَلَاثِ لَيَالٍ حَدَّثَانِ عُرْسِيهَا وَيَجُوزُ تَفْضِيلُهَا -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ٢٤٢ ] بِسَبْعِ لَيَالٍ وَأَمَّا غَيْرُ الْبَكْرِ فَلَا تُفْضَلُ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَلَاثِ لَيَالٍ ثُمَّ يَرْجَعُ إِلَى التَّسْوِيَةِ وَيُوكَّدُ ذَلِكَ -رواية- از قبل- ١٣٧-٣- ما رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى أَلَهُ أَنْ يُفْضَلَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى قَالَ نَعَمْ يُفْضَلُ بَعْضُهُنَّ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا وَقَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ بَكْرًا وَعِنْدَهُ ثِيْبٌ فَلَهُ أَنْ يُفْضَلَ الْبَكْرَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٢٤-٤٣٢ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ صَدْرُ هَذَا الْخَبْرِ مِنْ أَنَّ لَهُ أَنْ يُفْضَلَ بَعْضُهُنَّ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا فَيَصِيبُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ لَيْلَةً جَازَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ أَنْ يَجْعَلَ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَ لَيَالٍ وَ لِلْأُخْرَى لَيْلَةً وَاحِدَةً لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَكْثَرُ مِنْ لَيْلَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِ لَيَالٍ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٤٦٢-٤- ما رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمِيَّةِ وَ لَمَّا يَتَزَوَّجُ الْأَمِيَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ وَ لَمَّا التَّصْرَائِيَّةَ وَ لَمَّا الْيَهُودِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْامْرَأَتَانِ وَ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى أَلَهُ أَنْ يُفْضَلَ بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ وَ الْأُخْرَى لَيْلَةً لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فَلْيُعْلَمُ مَا حَيْثُ شَاءَ قُلْتُ فَتَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ فَيَتَزَوَّجُ جَارِيَةً بَكْرًا قَالَ فَلْيُفْضَلْ لَهَا حِينَ يَدْخُلُ بِهَا بِثَلَاثِ لَيَالٍ وَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفْضَلَ نِسَاءَهُ بَعْضُهُنَّ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا -رواية- ١-١٦-رواية- ١٤٢-٨١١

## ١٤٩- بَابُ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِيمَا دُونَ الْفَرَجِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ -رواية- ١-٤ [ صفحه ٢٤٣ ] أَبِي يَعْقُوبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبْرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا رَضِيَتْ قُلْتُ فَأَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فَاتَوَّاهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ فَقَالَ هَذَا فِي طَلَبِ الْوَالِدِ فَاطْلُبُوا الْوَالِدَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ نِسَاءُكُمْ حَرِّتْ لَكُمْ فَاتَوَّاهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ -رواية- ٢٤-٣٦٦-٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ مِنْ خَلْفِهَا قَالَ هُوَ أَحَدُ الْمَأْتِيَيْنِ فِيهِ الْغُسْلُ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٥-٢١٣-٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ رَجُلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنِ إِتْيَانِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ مِنْ خَلْفِهَا فِي دُبْرِهَا فَقَالَ أَحَلَّتْهَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى قَوْلُ لُوطٍ ع هُوَ لَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ الْفَرْجَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٠-٣٩١-٤- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

ع أو أَخْبَرَنِي مَنْ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَفِي الْبَيْتِ جَمَاعَةٌ فَقَالَ لِي وَرَفَعَ صَوْتَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مِنْ كَلَّفَ مَمْلُوكَهُ مِثْلَ مَا لَمَّا يُطَبَّقُ فَلْيَبِعْهُ ثُمَّ نَظَرَ فِي وُجُوهِ أَهْلِ الْبَيْتِ ثُمَّ أَصْغَى إِلَيَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٦-٤٠٧-٥  
عَنْهُ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبْرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣١-٢٢٨-٦-عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ صَيْفَوَانَ يَقُولُ قُلْتُ لِلرِّضَاءِ إِنْ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَهَابَكَ وَاسْتَحْيَا مِنْكَ أَنْ يَسْأَلَكَ قَالَ مَا هِيَ قَالَ قُلْتُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا قَالَ نَعَمْ ذَلِكَ لَهُ قَالَ قُلْتُ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٦-٦٦-ادامه دارد [صفحه ٢٤٤] وَأَنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ لَا إِنَّا لَا نَفْعَلُ ذَلِكَ -رواية- از قبل- ٦٢-٧-مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ إِنِّي رُبَّمَا أَتَيْتُ الْجَارِيَةَ مِنْ خَلْفِهَا يَعْنِي دُبْرَهَا وَتَفَزَّرْتُ فَجَعَلْتُ عَلَيَّ نَفْسِي إِنْ عُذْتُ إِلَيَّ امْرَأَةٌ هَكَذَا فَعَلَيَّْ صَدَقَتُهُ دِرْهَمٌ وَقَدْ ثَقُلَ ذَلِكَ عَلَيَّ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ وَذَلِكَ لَكَ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٠-٣٩٨-٨-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَدِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَحَاشِ النِّسَاءِ عَلَى أُمَّتِي حَرَامٌ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢١٢-٢٥٣-٩-عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ هَاشِمِ بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ هَاشِمُ لَا تَقْرِي وَلَا تُفْرِي وَابْنُ بَكْرِ قَالَ لَا تُفْرِي أَيِ الْإِنَاثِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٤-٢٠١-فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ تَجَنُّبُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْظُورًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٤٠-١٠-مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ الْبَرْقِيِّ يَرْفَعُهُ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِيْتِيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَمَا أَحَبُّ أَنْ تَفْعَلَهُ -رواية- ١-١٧-رواية- ١٠٧-٢١٠-وَ الْخَبْرُ الْأَلَدِيُّ قَدَمْنَاهُ أَيْضًا عَنْ الرِّضَاءِ عَ وَقَوْلُهُ إِنَّا لَا نَفْعَلُ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى كِرَاهِيَةِ ذَلِكَ حَسَبَ مَا قُلْنَا وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْخَبْرَانِ وَرَدًا مَوْرَدَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّ أَحَدًا مِنَ الْعَامِيَةِ لَا يُجِيزُ ذَلِكَ إِلَّا مَا يُحْكِي عَنْ مَالِكٍ وَ يَخْتَلِفُ عَنْهُ فِيهِ أَصْحَابُهُ -رواية- ١-٣٣١-١١-وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ مَعْمَرٍ بْنِ خَلَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ -رواية- ١-٢٦- [صفحة ٢٤٥] عَ أَيُّ شَيْءٍ يَقُولُونَ فِي إِيْتِيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَقُلْتُ لَهُ بَلَّغْنِي أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا يَرُونَ بِهِ بَأْسًا فَقَالَ إِنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ خَلْفِهَا خَرَجَ وَلَمَدَهُ أَحْوَلُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى نِسَاؤَكُمْ حَرْتُمْ لَكُمْ فَاتُوا حَرْتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ مِنْ خَلْفٍ وَقَدَّمَامُ مُخَالَفًا لِقَوْلِ الْيَهُودِ وَ لَمْ يَعْنِ فِي أَدْبَارِهِنَّ -رواية- ٦-٤٠٣-فَلَا يَنَافِي مَا قَدَمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الْأَلَدِي تَضَمَّنَتْ هَذَا الْخَبْرَ تَفْسِيرَ الْآيَةِ وَ سَبَبَ نَزُولِهَا وَ مَا الْمُرَادُ بِهَا وَ لَيْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا قُلْنَا مُرَادًا بِالْآيَةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا بَلْ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ آخَرَ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ وَ قَدْ قَدَمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣٥٥

## أَبْوَابُ مَا يُرَدُّ مِنْهُ النِّكَاحُ

### ١٥٠- بَابُ حُكْمِ الْمَحْدُودَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَحْدُودِ وَ الْمَحْدُودَةِ هَلْ تُرَدُّ مِنَ النِّكَاحِ قَالَ لَا قَالَ رِفَاعَةُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَرَصَاءِ فَقَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيْتَهَا وَ هِيَ بَرَصَاءٌ أَنْ لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ أَنَّ الْمَهْرَ عَلَى الْأَلَدِيِّ زَوَّجَهَا وَ إِنَّمَا صَارَ الْمَهْرُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ دَلَّسَهَا وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَوْ زَوَّجَهَا رَجُلًا لَا يَعْرِفُ دَخِيلَةَ أَمْرِهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ كَانَ الْمَهْرُ يَأْخُذُهُ مِنْهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٢-٦٥١-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ رَجُلٍ

تَزَوَّجَ امْرَأَهُ فَعَلِمَ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ زَنْتَ قَالَ إِنْ شَاءَ زَوْجُهَا أَخَذَ الصَّدَاقَ مِمَّنْ زَوَّجَهَا وَ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرَجِهَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٢٢-٣٦٥ [ صفحہ ٢٤٦ ] فَلَيْسَ هَذَا الْخَبْرُ مُنَافِيًا لِمَا قَدَّمَاهُ أَوَّلًا لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ زَنْتَ كَانَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى وَلِيِّهَا بِالصِّدَاقِ وَ لَمْ يَقُلْ إِنْ لَهُ رَدُّهَا وَ لَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لَهُ اسْتِرْجَاعُ الصِّدَاقِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّ الْعَقْدِ لِأَنَّ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ مُنْفَصِلٌ مِنَ الْآخَرِ -رواية- ١-٣٣٧

## ١٥١- بَابُ الْعُيُوبِ الْمَوْجِبَةِ لِلزَّدِّ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّمَا يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُدَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْعَقْلِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٩-٢١٦ ٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُرَدُّ الْبَرَصَاءُ وَ الْمَجْنُونَةُ وَ الْمَجْذُومَةُ قُلْتُ الْعَوْرَاءُ قَالَ لَا -رواية- ١-٤-رواية- ١١٣-١٩٠ ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْعَقْلِ وَ الْبَرَصِ وَ الْجُدَامِ وَ الْجُنُونِ وَ أَمَّا مَا سَوَى ذَلِكَ فَلَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٨-٢٥٩ ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ تُرَدُّ الْبَرَصَاءُ وَ الْعَمِيَاءُ وَ الْعَرَجَاءُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٠-٢١٦ ٥- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يُؤْتِي بِهَا عَمِيَاءَ أَوْ بَرَصَاءَ أَوْ عَرَجَاءَ قَالَ تُرَدُّ عَلَى وَلِيِّهَا وَ يَكُونُ لَهَا الْمَهْرُ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٧-١٠٩ ٦- مُحَمَّدُ بْنُ دَارِدٍ [ صفحہ ٢٤٧ ] عَلَى وَلِيِّهَا وَ إِنْ كَانَ بِهَا زَمَانَةٌ لَمْ يَرَاهَا الرَّجُلُ أُجِيزَتْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَيْهَا -رواية- از قبل- ١٠٩ ٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ وَلِيِّهَا فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا قَالَ فَقَالَ إِذَا دَلَسَتْ الْعَفْلَاءُ نَفْسَهَا وَ الْبَرَصَاءُ وَ الْمَجْنُونَةُ وَ الْمَفْضَاءُ وَ مَنْ كَانَ بِهَا زَمَانَةٌ ظَاهِرَةً فَإِنَّهَا تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَ يَأْخُذُ الرَّجُلُ الْمَهْرَ مِنْ وَلِيِّهَا الَّذِي كَانَ دَلَسَهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيُّهَا عَلِمَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ وَ تُرَدُّ إِلَى أَهْلِهَا قَالَ فَإِنْ أَصَابَ الرَّجُلُ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَتْ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ لَهُ قَالَ وَ تَعَدَّدَ مِنْهُ عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ لَا مَهْرَ لَهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٢١٥-٨٩٨ فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْجُنُونِ وَ الْجُدَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْعَقْلِ وَ الْإِفْضَاءِ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي يَنْتَضِ مِنْ بَعْضِ الْأَخْبَارِ مِثْلَ الْعَمَى وَ الْعَرَجِ وَ الزَّمَانَةِ الظَّاهِرَةِ مَحْمُولَةٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ وَ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ ابْتُلِيَ بِذَلِكَ أَلَّا يُرَدَّهَا فَأَمَّا الْخَمْسَةُ الْأَشْيَاءُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فَلَهُ رَدُّهَا مِنْهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ الَّذِي يُؤَكَّدُ مَا قُلْنَا -رواية- ١-٤٥٠ ٧- مَا رَوَاهُ حَمَادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ إِلَى قَوْمٍ فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَوْرَاءٌ وَ لَمْ يُبَيِّنُوا لَهُ قَالَ لَا يُرَدُّ إِنَّمَا يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُدَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْعَقْلِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَهْرِهَا قَالَ لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرَجِهَا وَ يَغْرَمُ وَلِيِّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا مِثْلَ مَا سَأَلَ إِلَيْهَا -رواية- ١-١٦-رواية- ٨٠-٤٤١ ٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى -رواية- ١-٢٣ [ صفحہ ٢٤٨ ] الْخَزَّازِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَهَا بَرَصَاءً أَوْ جِدْمَاءَ قَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَمْ يُبَيِّنْ فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَ لَا صَدَاقَ لَهَا وَ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ -رواية- ٧٩-٢٩٣ فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَ الَّذِي قَدَّمَاهُ مِنْ أَنَّ مِنْ هَذِهِ صُورَتُهَا تُرَدُّ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع إِنْ شَاءَ طَلَّقَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِنْ شَاءَ خَلَّاهَا لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَفَادٌ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ مِنْ لَفْظِ الطَّلَاقِ وَ لَا يُحْمَلُ عَلَى الطَّلَاقِ الشَّرْعِيِّ بِدَلَالَةِ الْخَبْرِ الْأَوَّلِ فَأَمَّا قَوْلُهُ فَإِذَا دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بِهَا مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِهَا



فَإِنَّهُ يَكُونُ ذَلِكَ رِضًا بِهَا وَ مَتَى لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ وَ دَخَلَ بِهَا كَانَ لَهُ رَدُّهَا وَ كَانَ لَهَا الصِّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأُولَى وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا -روايت- ١-٦٧٧-٩- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ فِي الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَ وَجَدَهَا قَرْنَاءَ وَ هُوَ الْعَفْصُ أَوْ بَرَصَاءَ أَوْ حِدْمَاءَ إِنَّهُ يَرُدُّهَا مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا -روايت- ١-١٦-روايت- ٢٠١-٣٤٣-١٠- عَنْهُ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَرْأَةُ تُرَدُّ مِنْ أَرْبَعِهِ أَشْيَاءَ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُدَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْقَرْنِ وَ هُوَ الْعَفْصُ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا فَإِذَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا فَلَا -روايت- ١-٥-روايت- ١٧٤-٣٣٦ فَالْوَجْهَ فِي هَيْدَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَيْضًا مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّهُ مَتَى دَخَلَ بِهَا مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّهَا لِأَنَّ ذَلِكَ رِضًا مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روايت- ١-١٧٨- [صفحة ٢٤٩] ١١- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَهَا قَرْنَاءَ قَالَ هَذِهِ لَا تَحِبُّ وَ لَا يَقْدِرُ زَوْجُهَا عَلَى مُجَامَعَتِهَا وَ يَرُدُّهَا عَلَى أَهْلِهَا صَاحِرَةً وَ لَمَّا مَهَرَ لَهَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ عَلمَ بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا يَعْنِي الْمُجَامَعَةَ ثُمَّ جَامَعَهَا فَقَدْ رَضِيَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا فَإِنْ شَاءَ بَعْدَ أَمْسَكَ وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ -روايت- ١-١٧-روايت- ١٥٢-٥٩٢

## ١٥٢- بَابُ الْعَيْنِ وَ أَحْكَامِهِ

١- الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صِهْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْعَيْنُ يَتَرَبَّصُ بِهِ سَنَةً ثُمَّ إِنْ شَاءَتْ امْرَأَتُهُ تَزَوَّجَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ -روايت- ١-٤-روايت- ١٠٧-٢٠١-٢- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ ابْتَلَى زَوْجُهَا فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْجَمَاعِ أَيْدًا أَوْ تَفَارَقَهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَتْ -روايت- ١-٤-روايت- ٧٧-٢١٦-٣- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ هُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى النِّسَاءِ أُجِّلَ سَنَةً حَتَّى يُعَالَجَ نَفْسَهُ -روايت- ١-٤-روايت- ٩٢-٢٠١-٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ يُؤَخَّرُ الْعَيْنُ سِنَةً مِنْ يَوْمِ تَرَافَعَهُ امْرَأَتُهُ فَإِنْ خَلَصَ إِلَيْهَا وَ إِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ رَضِيَ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ ثُمَّ طَلَبَتْ الْخِيَارَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ سَقَطَ الْخِيَارُ وَ لَا خِيَارَ لَهَا -روايت- ١-٤-روايت- ١٤٢-٣٦٤ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَ إِنْ كَانَتْ عَامَةً فِي أَنَّ الْعَيْنَ يُؤَجَّلُ سِنَةً فَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّ لَا يَكُونُ دَخَلَ بِهَا أَصْلًا فَأَمَّا إِذَا دَخَلَ بِهَا وَ لَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ حَدَّثَتْ بِهِ -روايت- ١-ادامه دارد [صفحة ٢٥٠] الْعُنَّةُ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ خِيَارٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روايت- از قبل ٦٤-٥- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النُّوفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَتَى امْرَأَةً مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ أَخَذَ عَنْهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا -روايت- ١-١٦-روايت- ١٥٠-٢٢٦-٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبَانَ عَنِ غِيَاثِ الضَّبِّيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْعَيْنِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ عَيْنٌ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِذَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا دَفَعَهَا وَاحِدَةً لَمْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ الرَّجُلُ لَا يَرُدُّ مِنْ عَيْبٍ -روايت- ١-٤-روايت- ١٥٤-٣٣٦-٧- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَوَقَعَتْ عَلَيْهَا مَرَّةً ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهَا الْخِيَارُ لِتَصْبِرَ فَقَدْ ابْتَلَيْتَ وَ لَيْسَ لِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَ لِأَلْيَمَاءِ مَا لَمْ يَمَسَّ بِهَا مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً خِيَارٌ -روايت- ١-٤-روايت- ١٧٦-٤١٧ وَ قَدْ رُوِيَ أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ إِيْتِيَانِ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ خِيَارٌ رَوَى ذَلِكَ -روايت- ١-١٢٨-٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ

سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِيْتَانِهَا فَقَالَ  
إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِيْتَانِ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ فَلَا يُمْسِكُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ بِإِمْسَاكِهَا -روایت-  
۴-۱-۲۱۳-۴۶۷ [ صفحه ۲۵۱ ]

### ۱۵۳- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ إِذَا اِخْتَلَفَا فِي ادْعَاءِ الْعَنَةِ عَلَيْهِ

۱- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الشَّيْبَ الَّتِي قَدْ  
تَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ لَمَّا يَقْرَبُهَا مُنْذُ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ لَقَدْ جَامَعَهَا لِأَنَّهَا  
الْمُدْعِيَةُ قَالَ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِكَرٍّ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا تَعْرِفُ النِّسَاءُ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهَا مَنْ يُوثِقُ بِهِ مِنْهُنَّ فَإِذَا  
ذَكَرْتَ أَنَّهَا عَذْرَاءٌ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُوجِّلَهُ سِنَةً وَاحِدَةً فَإِنْ دَخَلَ إِلَيْهَا وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأُعْطِيَ نِصْفَ الصِّدَاقِ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا -  
روایت- ۴-۱-۱۰۷-۶۹۱-۲- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ بَعْضِ مَشِيخَتِهِ قَالَ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ تَدْعِي عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ عَنِينٌ وَ  
يُنْكِرُ الرَّجُلُ قَالَ تَحْشُوهَا الْقَابِلَةُ بِالْخُلُوقِ وَلَا يَعْلَمُ الرَّجُلُ فَإِنْ خَرَجَ وَعَلَى ذِكْرِهِ الْخُلُوقُ صَدَقَ وَكَذَبَتْ وَإِلَّا صَدَقَتْ وَكَذَبَ -  
روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۸۰-۴۶۶-۳- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بُيَّانٍ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنِ  
غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَدْعَتْ امْرَأَةٌ عَلَى زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ لَمَّا يُجَامِعُهَا وَادْعَى هِيَ أَنَّهُ  
يُجَامِعُهَا فَأَمَرَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ تَسْتَفِرَّ بِالزَّعْفَرَانِ ثُمَّ يَغْسِلَ ذِكْرَهُ فَإِنْ خَرَجَ الْمَاءُ أَصْفَرَ صَدَقَهُ وَإِلَّا أَمَرَهُ بِطَلَّاقِهَا -روایت- ۱-  
۴-روایت- ۱۷۰-۴۵۴- فَمَالَوْجُهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مُخَيَّرًا فِي ذَلِكَ أَنْ يَحْكُمَ مَا شَاءَ -روایت- ۱-ادامه  
دارد [ صفحه ۲۵۲ ] وَعَلَى حَسَبِ مَا يَظْهَرُ لَهُ فِي الْحَالِ مِنَ الْجَزْمِ وَالْأَخْذِ بِالْإِحْتِيَاظِ فِي الْعَمَلِ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ -روایت-  
از قبل- ۱۳۲

### ۱۵۴- بَابُ كَرَاهِيَةِ دُخُولِ الْخَصِيِّ عَلَى النِّسَاءِ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْخَصِيَّ يَدْخُلُ عَلَى  
نِسَائِهِ فَيُنَاوِلُهُنَّ الْوَضُوءَ فَيَرَى سُعْمُورَهُنَّ فَقَالَ لَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۰۷-۲۲۹-۲- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قِتَاعِ النِّسَاءِ الْحَرَائِرِ مِنَ الْخَصِيَّانِ فَقَالَ كَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَى بَنَاتِ أَبِي الْحَسَنِ ع وَلَا يَتَّقَنَ -  
روایت- ۱-۲۳-روایت- ۸۱-۲۳۵- فَمَالَوْجُهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ التَّقِيَّةِ وَالْعَمَلُ عَلَى الْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَوْلَى وَأَحْوَطُ فِي الدِّينِ وَفِي  
حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ أَمْسِكْ عَنْ هَذَا فَعَلِمَ بِإِمْسَاكِهِ عَنِ الْجَوَابِ أَنَّهُ لِيُضْرَبَ مِنَ التَّقِيَّةِ لَمْ يَقُلْ مَا عِنْدَهُ  
فِي ذَلِكَ وَاسْتِعْمَالَ سَلَّاطِينِ الْوَقْتِ ذَلِكَ -روایت- ۱-۳۴۸

### كِتَابُ الطَّلَاقِ

### أَبْوَابُ الْإِبْلَاءِ

### ۱۵۵- بَابُ مُدَّةِ الْإِبْلَاءِ الَّتِي يُوقَفُ بَعْدَهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَتْ أَلَّتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَهْجُرُ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٥-١٢٥-٢٥٣ [صفحة ٢٥٣] وَ لَا يَمِينِ سَنَةً لَمْ يَقْرَبْ فِرَاشَهَا قَالَ لِيَأْتِ أَهْلَهُ وَ قَالَ أَيَّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ وَ الْإِبْلَاءُ أَنْ يَقُولَ لَا وَ اللَّهُ لَا أَجْمَعُكَ كَذَا وَ كَذَا وَ يَقُولُ وَ اللَّهُ لَا أَعْظَنُكَ فَعَاذَ بِهَا فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُ بِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤَخِّدُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ يُوقِفُ فَإِنَّ فَاءَ وَ الْإِبْفَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ جَبَرَ عَلَى الطَّلَاقِ وَ لَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى يُوقِفَ وَ إِنْ كَانَ أَيْضًا بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ -رواية- از قبل- ٥٧٧-٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ أَنْ يَقُولَ وَ اللَّهُ لَا أَجْمَعُكَ كَذَا وَ كَذَا وَ يَقُولُ وَ اللَّهُ لَا أَعْظَنُكَ ثُمَّ يُعَاذُ بِهَا ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنَّ فَاءَ وَ الْإِبْفَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ أَوْ يُطَلِّقَ عِنْدَ ذَلِكَ وَ لَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى يُوقِفَ فَإِنْ كَانَ أَيْضًا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ حَتَّى يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٥-٥٥٨-٣- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِبْلَاءِ مَا هُوَ فَقَالَ هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِمَا رَأَيْتَهُ وَ اللَّهُ لَا أَجْمَعُكَ كَذَا وَ كَذَا وَ يَقُولُ وَ اللَّهُ لَا أَعْظَنُكَ فَيَتَرَبَّصُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤَخِّدُ فَيُوقِفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّ فَاءَ وَ هُوَ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ جَبَرَ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ فَلَمَّا يُطَلِّقُ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ لَوْ كَانَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مَا لَمْ تَرْفَعُهُ إِلَى الْإِمَامِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٦-٦١٣-٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ آلَى أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَالَ فَقَالَ لَا يَكُونُ إِبْلَاءً حَتَّى يَحْلِفَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٩-٢٨٣ [صفحة ٢٥٤] ٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِبْلَاءِ فَقَالَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ وَقِفَ فِيمَا أَنْ يُطَلِّقَ وَ إِمَّا أَنْ يَفِيءَ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٣-٢٨٩-٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَقَالَ يُوقِفُ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ اعْتَدَتْ امْرَأَتُهُ كَمَا تَعْتَدُ الْمُطَلَّقَةُ فَإِنَّ فَاءَ فَأَمْسَكَ فَلَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٢-٣٠٢-٧- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَيَّانَ عَنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَمَزَّتْ بِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ يُوقِفُ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ بَأْتِ مِنْهُ وَ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَ إِلَّا كَفَرَ يَمِينَهُ وَ أَمْسَكَهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٥٧-٢٧٢-٨- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَقَالَ الْإِبْلَاءُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ وَ اللَّهُ لَا أَجْمَعُكَ كَذَا وَ كَذَا فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنَّ فَاءَ وَ الْإِبْفَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ حَتَّى يُصَالِحَ أَهْلَهُ أَوْ يُطَلِّقَ أُجْبِرَ عَلَى ذَلِكَ وَ لَا يَقَعُ طَلَاقٌ فِيمَا بَيْنَهُمَا حَتَّى يُوقِفَ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّ أَبِي فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْإِمَامَ -رواية- ١-٤-رواية- ٥٥-٥٢٦-٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ فِي الْإِبْلَاءِ يُوقِفُ بَعْدَ سِنَةٍ فَقُلْتُ بَعْدَ سِنَةٍ قَالَ نَعَمْ يُوقِفُهُ بَعْدَ سِنَةٍ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٠-٢٢٣- فَلَا يَنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّهُ قَالَ يُوقِفُ بَعْدَ سِنَةٍ وَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ لَا يُوقِفُ وَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ فِي ذَلِكَ بِدَلِيلِ الْخَطَابِ وَ قَدْ يُتْرَكُ ذَلِكَ لِذَلِكَ وَ قَدْ قَدَّمْنَا مَا يَقْتَضِي الْإِنصِرَافَ عَنْهُ -رواية- ١-٢٦٩ [صفحة ٢٥٥] ١٠- وَ أَيُّهَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرِيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ يُوقِفُ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ بَعْدَهَا -رواية- ١-٢٦-رواية- ١٧٨-٢٦٣- فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ ع يُوقِفُ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ يُوقِفُ لِلزَّامِ الْحُكْمَ عَلَيْهِ فِي الْمِدَّةِ الْمَضْرُوبَةِ لِذَلِكَ وَ هِيَ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ دُونَ أَنْ يَلْزَمَ الطَّلَاقَ أَوْ الْإِبْفَاءَ وَ أَمَّا بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ إِمَّا الطَّلَاقَ أَوْ الْإِبْفَاءَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْإِبْلَاءِ فِي هَذَا الْخَبَرِ الظَّهَارَ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتْ الْمُدَّةُ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٥٠١-١١- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ إِنْ أَتَاهَا فَعَلِيهِ عِتْقُ رَقَبَتِهِ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَ  
إِلَّا تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَإِلَّا وَقَفَ حَتَّى يُسْأَلَ أَلَيْكَ حَاجَةٌ فِي امْرَأَتِكَ أَوْ يُطَلَّقَهَا فَإِنْ فَاءَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ  
طَلَّقَ وَاحِدَةً فَهُوَ أَمْلَكُ بَرَجَعَتَهَا -رواية- ١-١٧-رواية- ١٢٣-٥٢٨

## ١٥٦- بَابُ أَنْ الْمُؤَلِّيَ إِذَا أُلْزِمَ الطَّلَاقَ كَانَتْ تَطْلِيقُهُ رَجْعِيَّةً

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ  
ع يَقُولُ فِي الْإِيْلَاءِ إِذَا آلَى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ وَلَا يَمْسِسَهَا وَلَا يَجْتَمِعَ رَأْسُهُ وَرَأْسِهَا فَهُوَ فِي سَعَةِ مَا لَمْ تَمُضِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٌ  
فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَوُقِفَ فِيمَا أَنْ يَفِيءَ فَيَمْسِسَهَا وَإِمَّا أَنْ يَعْزِمَ عَلَى الطَّلَاقِ فَيُحْلَى عَنْهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا  
طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ قَبْلَ أَنْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٧-١٨٧-دامه دارد [صفحة ٢٥٦] يُجَامِعَهَا بِشَهَادَةِ عِدَلَيْنِ ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ  
تَمُضِ الثَّلَاثَةُ الْأَقْرَاءَ -رواية- از قبل- ١٠٤-٢- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ أَبَانَ عَنِ  
أَبِي مَرْيَمَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْمُؤَلِّيُ يُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَهِيَ  
وَاحِدَةٌ وَ هُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٦-٣٣١٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ  
عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْمُؤَلِّيُ إِذَا وَقَفَ فَلَمْ يَفِيءَ طَلَّقَ تَطْلِيقَهُ بَائِنَةً -رواية- ١-١-  
٢٣-رواية- ١٧٣-٢٣٦-٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ  
حَازِمٍ قَالَ إِنْ الْمُؤَلِّيُ يُجْبِرُ عَلَى أَنْ يُطَلَّقَ تَطْلِيقَهُ بَائِنَةً -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٥-٢١٠-فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَ إِنْ كَانَ  
الْأَصْلُ فِيهِمَا وَاحِدًا وَ هُوَ مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى مَنْ يَرَى الْإِمَامَ الْإِزَامَةَ تَطْلِيقَهُ بَائِنَةً بِشَاهِدِ الْحَالِ لِضَرْبِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ  
دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِبًا فِي كُلِّ مَوْلٍ يُطَلَّقُ -رواية- ١-٢٧٩-٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ  
عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ سُؤَيْدِ الْقَلَاءِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَمَكَثَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ يَفِيءَ  
فَهِيَ تَطْلِيقُهُ ثُمَّ تَوَقَّفَ فَإِنْ فَاءَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَ إِنْ عَزَمَ فَهِيَ بَائِنَةٌ مِنْهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٥-٣٧١-فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ  
إِنْ حَمَلْنَاهَا عَلَى ظَاهِرِهَا أَدَّى إِلَى خِلَافِ الرَّوَايَاتِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا يُلْزَمُ الْحُكْمُ بِالطَّلَاقِ وَ الْإِيْفَاءِ بَعْدَ  
الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ الْخَبْرُ يَتَضَمَّنُ أَنَّ هَذِهِ الْمُدَّةَ تَطْلِيقُهُ وَ ذَلِكَ غَيْرُ صَاحِحٍ وَ الْوَجْهُ فِي الْخَبْرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ -رواية- ١-١-دامه  
دارد [صفحة ٢٥٧] إِذَا طَلَّقَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقُهُ رَجْعِيَّةً فَإِنْ فَاءَ يَعْنِي رَاجَعَهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَ إِنْ عَزَمَ حَتَّى  
خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ صَارَتْ بَائِنَةً لَا يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا إِلَّا بِعَقْدِ جَدِيدٍ وَ مَهْرٍ مُسَمًى -رواية- از قبل- ٢٥٨

## ١٥٧- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤَلِّيِ إِذَا أُلْزِمَ الطَّلَاقَ فَأَبَى

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ  
قَالَ فِي الْمُؤَلِّيِ إِذَا أَبَى أَنْ يُطَلَّقَ قَالَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ يَجْعَلُ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَ يَحْبِسُ فِيهَا وَ يَمْنَعُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ  
حَتَّى يُطَلَّقَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٥-٣٥٠-٢- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَمَدَانَ الْقَلَانِسِيِّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ بُنَانٍ عَنِ ابْنِ  
بِقَّاحٍ عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِذَا أَبَى الْمُؤَلِّيُ أَنْ يُطَلَّقَ جَعَلَ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَ  
أَعْطَاهُ رُبْعَ قُوْتِهِ حَتَّى يُطَلَّقَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٠-٣٣١١-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
خَالِدٍ عَنِ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ فِي حَدِيثٍ لَهُ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمُؤَلِّيِ إِذَا أَبَى أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلَّقَ فَإِنْ فَعَلَ وَ إِلَّا ضَرَبَتْ عُنُقُهُ -

روایت-۱-۲۳-روایت-۱۷۱-۲۵۷ فَهَذَا الْخَبْرُ مُرْسَلٌ لَا يُعْتَرَضُ بِمِثْلِهِ عَلَى الْأَخْبَارِ الْمُسْنَدَةِ وَ لَوْ صَحَّ لَكَانَ مَحْمُولًا عَلَى مَنْ يَمْتَنِعُ مِنْ قَبُولِ حُكْمِ الْإِمَامِ إِمَّا الطَّلَاقِ أَوْ الْإِيْفَاءِ خِلَافًا عَلَيْهِ وَ عَلَى شَرِيْعَةِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ يَكُونُ كَافِرًا وَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنَ الْحَبْسِ وَ التَّضْيِيقِ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يُطَلَّقَ أَوْ يَفِيءَ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرَانِ الْأَوْلَمَانِ -  
روایت-۱-۴۷۶ [ صفحه ۲۵۸ ]

## أَبْوَابُ الظَّهَارِ

### ۱۵۸- بَابُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الظَّهَارُ بِيَمِينِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا يَكُونُ ظَهَارًا فِي يَمِينٍ وَ لَا فِي إِضْرَارٍ وَ لَا فِي غَضَبٍ وَ لَا يَكُونُ ظَهَارًا إِلَّا عَلَى طَهْرٍ بغيرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ -روایت-  
۱-۴-روایت-۱۵۳-۳۱۵-۲- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبِئَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الظَّهَارِ فَقَالَ لَا يَكُونُ الظَّهَارُ فِي يَمِينٍ قُلْتُ فَكَيْفَ هُوَ قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَ هِيَ طَاهِرَةٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي أَوْ أُخْتِي وَ هُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الظَّهَارَ -روایت-۱-۴-روایت-۶۵-۳۱۴-۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَطِيَّةَ بْنِ رُسْتَمٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنِ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ فِي يَمِينٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۵-۲۰۷-۴- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ تَرَوُجُ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ بِنْتِ بُكَيْرٍ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالُوا لَسْنَا نَدْخُلُ عَلَيْكَ أَوْ تَحْلِفَ لَنَا وَ لَسْنَا نَرْضَى مِنْكَ أَنْ تَحْلِفَ لَنَا بِالْعِتْقِ لِأَنَّكَ لَا تَرَاهُ شَيْئًا وَ لَكِنْ احْلِفْ لَنَا بِظَهَارِ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِكَ وَ جَوَارِيكَ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ارْجِعْ إِلَيْهِنَّ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۷-  
۴۸۳ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَقُولُونَ إِنْ الظَّهَارَ بِيَمِينٍ لَا يَقَعُ وَ قَدْ رُوِيَ أَحَادِيثٌ مِنْ أَنَّ الْكَفَّارَةَ -روایت-۱-ادامه دارد [ صفحه ۲۵۹ ] لَا تَجِبُ إِلَّا بَعْدَ الْحِنْثِ فَلَوْ لَمَّا أَنَّ الظَّهَارَ بِالْيَمِينِ وَاقِعٌ لَمَّا وَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ لَمَّا مَعَ الْحِنْثِ وَ لَا مَعَ عَيْدِهِ -روایت-از قبل-۱۴۴-۵- رَوَى ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الظَّهَارُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الْحِنْثِ فَإِذَا حِنْثٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَاقِعَهَا حَتَّى يُكْفَرَ فَإِنْ جَهَلَ وَ فَعَلَ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةً -روایت-۱-۱۶-روایت-  
۱۵۸-۳۱۶-۶- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنْ بَعْضَ مَوَالِيكَ يَزْعُمُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالظَّهَارِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ حِنْثٌ أَوْ لَمْ يَحِنْثْ وَ يَقُولُ حِنْثُهُ بِالظَّهَارِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْكَفَّارَةُ عُقُوبَةً لِكَلَامِهِ وَ بَعْضُهُمْ يَزْعُمُ أَنَّ الْكَفَّارَةَ لَمَّا تَلَزَّمَهُ حَتَّى يَحِنْثَ فِي الشَّيْءِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ فَإِنْ حِنْثَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَ إِلَّا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فَكَتَبَ لَمَّا تَجِبَ الْكَفَّارَةُ حَتَّى يَجِبَ الْحِنْثُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۵-۵۵۱- قِيلَ الْمَعْنَى فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ لَيْسَ هُوَ أَنْ يَفْعَلَ خِلَافَ مَا عَقَّدَ عَلَيْهِ يَمِينَهُ بَلِ الْمَعْنَى فِيهِمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الظَّهَارُ مُعْلَقًا بِالشَّرْطِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ الْكَفَّارَةُ حَتَّى يَحْضَلَ الشَّرْطُ وَ مَتَى لَمْ يَحْضَلْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-۱-۳۰۷-۷- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الظَّهَارُ ظَهَارَانِ فَأَحَدُهُمَا أَنْ يَقُولَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي ثُمَّ يَسْكُتَ فَذَلِكَ الَّذِي يُكْفَرُ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ فَإِذَا قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ فَعَلْتَ كَذَا وَ كَذَا فَفَعَلَ وَ حِنْثٌ فَعَلِيهِ الْكَفَّارَةُ حِينَ يَحِنْثُ -  
روایت-۱-۱۶-روایت-۱۴۴-۴۰۱ [ صفحه ۲۶۰ ] ۸- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الظَّهَارُ عَلَى ضَرَبَيْنِ أَحَدُهُمَا الْكَفَّارَةُ فِيهِ قَبْلَ الْمُوَاقِعَةِ وَ الْآخَرُ بَعْدَ فَالَّذِي يُكْفَرُ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ فَهُوَ الَّذِي يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي وَ لَا يَقُولُ إِنْ فَعَلْتَ بِكَ كَذَا وَ كَذَا وَ الَّذِي يُكْفَرُ بَعْدَ الْمُوَاقِعَةِ هُوَ الَّذِي يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ

كَظَهَرَ أُمِّيَ إِنْ قَرَّبْتِكِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤١-٤٧٠-٩- الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ الظَّهَارُ عَلَيَّ ضَرِبِينَ فِي أَحَدِهِمَا الْكُفَّارَةُ إِذَا قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرَ أُمِّيَ وَ لَا يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرَ أُمِّيَ إِنْ قَرَّبْتِكِ -رواية- ١-٤-رواية- ٩١-٢٤١ وَ لَا يَنَافِي هَذِهِ الرَّوَايَاتُ -رواية- ١-٣٩-١٠- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ سَأَلَ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الظَّهَارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرَ أُمِّيَ لَزِمَهُ الظَّهَارُ قَالَ لَهَا دَخَلْتَ أَوْ لَمْ تَدْخُلِي خَرَجْتَ أَوْ لَمْ تَخْرُجِي أَوْ لَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَقَدْ لَزِمَهُ الظَّهَارُ -رواية- ١-١٧-رواية- ١١٧-٤٤٧ لِأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ إِنَّمَا تَضَمَّنَتْ أَنَّ التَّلَفُّظَ بِالظَّهَارِ مُوجِبٌ لِحُكْمِهِ وَ إِنْ لَمْ يُعْلَقْهُ بِشَرَطٍ وَ ذَلِكَ صَحِيحٌ وَ هُوَ أَحَدُ أَقْسَامِ الظَّهَارِ عَلَيَّ مَا ذَكَرْتُمْ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ وَ لَمْ يَقُلْ إِنْ الظَّهَارُ لَا يَقَعُ إِلَّا بِشَرَطٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ اعْتِرَاضًا عَلَيْهِ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَقُولُونَ إِنْ الظَّهَارَ بِشَرَطٍ وَاقِعٌ وَ قَدْ رُوِيَ أَخْبَارٌ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَشْرُوطًا لَا يَقَعُ رَوَى ذَلِكَ -رواية- ١-٤٤٤-١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَدَمِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزِّيَّاتِ -رواية- ١-٥- [صفحة ٢٤١] قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَقَالَ لِي كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرَ أُمِّيَ إِنْ فَعَلْتِ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ لِي لَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَ لَا تَعُدِ -رواية- ٩-٢١٠-١٢- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنِ رَجُلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عِزِّي قُلْتُ لِامْرَأَتِي أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرَ أُمِّيَ إِنْ خَرَجْتَ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ فَخَرَجْتَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقُلْتُ إِنِّي قَوِيٌّ عَلَيَّ أَنْ أَكْفَرَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقُلْتُ إِنِّي قَوِيٌّ عَلَيَّ أَنْ أَكْفَرَ رَقَبَةٌ أَوْ رَقَبَتَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ قَوِيَّتْ أَوْ لَمْ تَقَوِ -رواية- ١-٥-رواية- ١٤٢-٤٨٠-١٣- وَ رَوَى ابْنُ فَضَالٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ لَمَّا يَكُونُ الظَّهَارُ إِلَّا عَلَيَّ مِثْلَ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ -رواية- ١-٥-رواية- ٧٦-١٣٥ قِيلَ لَهُ أَوَّلُ مَا فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْخَبْرَيْنِ مِنْهُمَا وَ هُمَا الْأَخِيرَانِ مُرْسِلَانِ وَ الْمَرَّاسِيلُ لَا يُعْتَرَضُ بِهَا عَلَيَّ الْأَخْبَارِ الْمُسْنَدَةُ لَمَّا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَ أَمَّا الْخَبْرُ الْأَوَّلُ فَرَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْأَدَمِيُّ وَ هُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا عِنْدَ نَقَادِ الْأَخْبَارِ وَ قَدْ اسْتَشَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ بَابُوَيْهِ فِي رِجَالِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ مَعَ أَنَّ الْخَبْرَ الْأَخِيرَ عَامٌّ وَ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَحْضَهُ بِتِلْكَ الْأَخْبَارِ فَنَقُولُ إِنْ الظَّهَارَ يُرَاعَى فِيهِ جَمِيعٌ مَا يُرَاعَى فِي الطَّلَاقِ مِنَ الشَّاهِدِينَ وَ كَوْنِ الْمَرْأَةِ طَاهِرًا وَ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لِلظَّهَارِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّرْطِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْلَقًا بِشَرَطٍ فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ يَخْتَصُّ الظَّهَارَ دُونَ الطَّلَاقِ عَلَيَّ أَنْ قَوْلُهُ عِ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ لَمَّا شَيْءٌ عَلَيْكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ مِنَ الْعِقَابِ ثُمَّ نَهَاةً عَنِ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدَ لِأَنَّ التَّلَفُّظَ بِالظَّهَارِ مَحْظُورٌ لَا يَجُوزُ ذِكْرُهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالُوا إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَ زُورًا وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ قَبْلَ حُضُورِ الشَّرْطِ -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ٢٤٢] وَ إِنْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ حُضُورِهِ لِأَنَّ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الظَّهَارَ إِذَا كَانَ مُعْلَقًا بِالشَّرْطِ فَلَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ فِيهِ إِلَّا بَعْدَ حُضُورِ الشَّرْطِ وَ الَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ الظَّهَارَ بِالشَّرْطِ وَاقِعٌ -رواية- از قبل- ٢٤٤-١٤- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَفَى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ -رواية- ١-١٧-رواية- ١٣٨-٢٠٨-١٥- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصِّيِّقْلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَفِي قَالَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا قُلْتُ فَإِنْ أَتَاهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ قَالَ بِسْ مَا صَنَعَ قُلْتُ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ أَسَاءَ وَ ظَلَمْتُ قُلْتُ فَيَلْزِمُهُ شَيْءٌ قَالَ رَقَبَةٌ أَيْضًا -رواية- ١-٥-رواية- ١١٥-٣٧٤

## ٥٩- بَابُ حُكْمِ الرَّجُلِ يَظَاهِرُ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةً مَرَاتٍ كَثِيرَةً

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عِ

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ أَكْثَرَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع عَلَيْهِ مَكَانَ كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٥-٢٩٥-٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَنْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَالَ عَلَيْهِ خَمْسَ عَشْرَةَ كَفَّارَةً -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٩-٢٣١-٣-الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع -رواية- ١-٤- [صفحة ٢٦٣] قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ عَلَيْهِ مَكَانَ كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ -رواية- ٩-١٢٤-٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَارِثِ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ سَأَلَ أَبُو الْوَرْدِ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهِرِ أُمِّي مِائَةَ مَرَّةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُطِيقُ لِكُلِّ مَرَّةٍ عِتْقَ نَسِيمَةٍ قَالَ لَا قَالَ فَيُطِيقُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ لَا قَالَ فَيُطِيقُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ لَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٨-٥٥٤-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٨٦-٢٩٢- فَاَلْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْجِنْسِ لَا يَخْتَلِفُ كَمَا تَخْتَلِفُ الْكَفَّارَاتُ فِيمَا عَدَا الظَّهَارَ وَ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ الْمَرَّاتِ الْكَثِيرَةِ -رواية- ١-

٢٤٥

### ١٦٠- بَابُ أَنَّهُ إِذَا ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ نِسَائِهِ جَمَاعَةً بِلَفْظٍ وَاحِدٍ مَا أَلْدَى عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَشْرُ جَوَارٍ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ كُلَّهُنَّ جَمِيعًا بِكَلَامٍ وَاحِدٍ فَقَالَ عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٤-٢٨٨-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ -رواية- ١-٢٣- [صفحة ٢٦٤] إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ -رواية- ٣-٥٣-١٢٧- فَاَلْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي مِثْلِهِ مِنْ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْجِنْسِ إِمَّا عِتْقَ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا عَلَى التَّرْتِيبِ الْوَاجِبِ فِي ذَلِكَ وَ لَيْسَ يَجِبُ لِبَعْضِهِنَّ الْعِتْقُ وَ لِبَعْضِهِنَّ الصُّومُ أَوْ الْإِطْعَامُ وَ لَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ أَنْ وَاحِدَةٌ مِنَ الْكَفَّارَاتِ تَجْزِي عَنْ الْأَرْبَعِ نِسَاءِ -رواية- ١-٤٤٦-

### ١٦١- بَابُ أَنَّ الظَّهَارَ يَقَعُ بِالْحُرَّةِ وَ الْمَمْلُوكَةِ

الْخَبَرُ الْأَلَدِيُّ أوردناه عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ أَيْضًا -رواية- ١-١٠٧-١- رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ جَارِيَتِهِ فَقَالَ الْحُرَّةُ وَ الْأَمَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٦-١٩٢-٢- عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيُّ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ جَارِيَتِهِ قَالَ هِيَ مِثْلُ ظَهَارِ الْحُرَّةِ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٦-١٨٦-٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الظَّهَارِ عَلَى الْحُرَّةِ وَ الْأَمَةِ قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٥-٢٢٦-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِيَتَهُ عَلَيْهِ كَظْهِرِ أُمِّهِ فَقَالَ يَأْتِيهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٢-٢٥٦- [صفحة ٢٦٥] فَاَلْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَحْلَى بِشَيْءٍ مِنْ شَرَائِطِ الظَّهَارِ لِأَنَّ حَمْرَةَ بْنَ حُمْرَانَ رَوَى عَنْهُ هَذِهِ الرَّوَايَاتُ

فِي كِتَابِ الْبِزْوَفِيِّ أَنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ لِجَارِيَةٍ يُرِيدُ بِهَا رِضَاءَ زَوْجَتِهِ وَ هَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الظَّهَارَ الْحَقِيقِيَّ وَإِذَا لَمْ يَقْصِدِ ذَلِكَ لَمْ يَقَعِ ظَهَارُهُ صَحِيحًا وَ لَا يَحْصُلُ عَلَى وَجْهِ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْكُفَّارَةُ -روایت- ۱-۴۳۸

## ۱۶۲- بَابُ أَنْ مَنْ وَطِئَ قَبْلَ الْكُفَّارَةِ كَانَ عَلَيْهِ كُفَّارَتَانِ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتِمَّ عَلَى طَلْقِهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ قُلْتُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَمْسِيَ بِهَا قَالَ لَا يَمْسِي بِهَا حَتَّى يُكْفَرَ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ وَ اللَّهُ إِنَّهُ لَأَنْتُمْ ظَالِمٌ قُلْتُ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ غَيْرُ الْأُولَى قَالَ نَعَمْ يَعْتِقُ أَيْضًا رَقَبَتَهُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۷۱-۴۲۸-۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صِفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَفِيَّ قَالَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا قُلْتُ فَإِنَّهُ أَتَاهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ قَالَ بَشَسَ مَا صَيَّغَ قُلْتُ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ أَسَاءَ وَ ظَلَمَ قُلْتُ فَيَلْزِمُهُ شَيْءٌ قَالَ عَتَقَ رَقَبَتَهُ أَيْضًا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۵۲-۱۵۲-۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا وَقَعَ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَعَلَيْهِ كُفَّارَةٌ أُخْرَى لَيْسَ فِي هَذَا خِلَافٌ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۹۸-۳۰۴-۴- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ فَالسَّأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۴۴-ادامه دارد [صفحه ۲۶۶] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالِ يُكْفَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُلْتُ فَإِنْ وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ قَالِ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَ يَمْسِكُ حَتَّى يُكْفَرَ -روایت- از قبل- ۱۳۹- فَلَا يَنْفِي الْأَخْبَارَ الْأُولَى لَأَنَّهُ لَيْسَ فِي قَوْلِهِ فَلْيَمْسِكْ حَتَّى يُكْفَرَ أَنَّهُ كُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ اثْنَتَيْنِ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ جَازَ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ حَتَّى يُكْفَرَ الْكُفَّارَتَيْنِ -روایت- ۱-۲۴۱-۵- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آيَاتِهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَاقَعْتُهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَرَ قَالَ وَ مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ رَأَيْتُ بَرِيقَ خَلْخَالِهَا وَ بَيَاضَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ فَوَاقَعْتُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ص لَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تُكْفَرَ وَ أَمْرُهُ بِكُفَّارَةِ الظَّهَارِ -روایت- ۱-۲۵-روایت- ۲۰۵-۵۴۵- فَلَيْسَ فِيهِ أَيْضًا مَا يَنْفِي مَا قَدَّمَاهُ مِنْ وَجُوبِ الْكُفَّارَتَيْنِ بَعْدَ الْمَوَاقَعَةِ لِأَنَّ الْأَدَى فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ أَمْرُهُ بِكُفَّارَةِ الظَّهَارِ وَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَمْرُهُ بِكُفَّارَةِ وَاحِدَةٍ أَوْ كُفَّارَتَيْنِ فَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ فَلَا يَنْفِي الْأَخْبَارَ الْأُولَى عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ صَدْرِيحًا بِأَنَّ عَلَيْهِ كُفَّارَةً وَاحِدَةً لَكُنَّا نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلًا لِأَنَّ مَنْ ذَلِكَ حُكْمُهُ كَانَ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ۱-۴۹۳-۶- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ حَرِيزِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الظَّهَارُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الْحِنثِ فَإِذَا حِنثَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَاقِعَهَا حَتَّى يُكْفَرَ فَإِنْ جَهِلَ وَ فَعَلَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۹۵-۳۵۷-۷- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُوسَى عَنِ زُرَّارَةَ -روایت- ۱-۲۳- [صفحه ۲۶۷] عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ غَشِيَتْهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَ يَكْفُفُ عَنْهَا حَتَّى يُكْفَرَ -روایت- ۲۴-۱۷۳- فَيَحْتَمِلُ أَيْضًا مَا قَدَّمَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَكُونُ وَاقِعًا جَاهِلًا وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِمَنْ كَانَ ظَهَارُهُ مَشْرُوطًا بِالْمَوَاقَعَةِ لِأَنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ إِلَّا بَعْدَ الْمَوَاقَعَةِ وَ قَدْ قَدَّمْنَا فِيهَا تَقَدَّمَ فِي خَبَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مَفْصَلًا وَ فِي حَدِيثِ حَرِيزٍ أَيْضًا -روایت- ۱-۳۶۰-۸- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ ظَاهَرَ ثُمَّ وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَقَالَ لِي أَوْ لَيْسَ هَكَذَا يَفْعَلُ الْفَقِيهَ -روایت- ۱-۲۵-روایت- ۱۱۳-۲۴۲- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ كَانَ ظَهَارُهُ مَشْرُوطًا بِالْمَوَاقَعَةِ فَإِنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بَعْدَ الْوَطْءِ فَلَوْ أَنَّهُ كَفَرَ قَبْلَ الْوَطْءِ لَمَا كَانَ



مُجْزِيًا عَنْهُ عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْوَطْءِ وَ لَكَانَ يَلْزِمُهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَى عِنْدَ الْوَطْءِ فَتَبَّ عَ أَنْ الْمُوَاقِعَةَ لِمَنْ هَذَا حُكْمُهُ مِنْ أَعْمَالِ الْفَقِيهِ  
الَّذِي يَطْلُبُ الْخُلَاصَ مِنْ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْأُخْرَى عَلَيْهِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْمُوَاقِعَةِ -رواية- ١-٤٧٢

### ١٦٣- بَابُ أَنْ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْعِتْقُ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ فَصَامَ أَيَّامًا ثُمَّ وَجَدَ الْعِتْقَ هَلْ يَلْزِمُهُ الْعِتْقُ أَمْ لَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع  
قَالَ سئِلَ عَمَّنْ ظَاهَرَ فِي شَعْبَانَ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يُعْتَقُ قَالَ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنَّ ظَاهَرَ -رواية-  
١-٤-رواية- ١٦٥-ادامه دارد [ صفحه ٢٦٨ ] وَ هُوَ مُسَدِّقٌ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَقْدَمَ وَ إِنْ صَامَ فَأَصَابَ مَالًا فَلْيُمِضْ أَلْهَدَى ابْتِدَاءً فِيهِ -  
رواية- از قبل -١٠٦-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ مُحَمَّدِ  
بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي رَجُلٍ صَامَ شَهْرًا مِنْ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ ثُمَّ وَجَدَ نَسِيمَةً قَالَ يُعْتَقُهَا وَ لَا يَعْتَدُ بِالصَّوْمِ -رواية- ١-٢٣-  
رواية- ١٦٨-٢٨٠ فالوجه في هذه الرواية أن نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِجَابِ -رواية- ١-١٠٨-

### أَبْوَابُ الطَّلَاقِ

### ١٦٤- بَابُ أَنْ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَةً ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ لِلِسِّنَّةِ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع  
قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السِّنَّةِ قَالَ طَلَاقُ السِّنَّةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ يَدْعُهَا إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرُ فَإِذَا  
طَهَّرَتْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ وَ كَانَ زَوْجُهَا  
حَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ تَزَوَّجَتْ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى ثِنْتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَ قَدْ مَضَتْ  
الْوَاحِدَةَ فَإِنَّ هُوَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أُخْرَى عَلَى طَهْرِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَقْرَؤَهَا فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَؤَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ  
يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ بِاثْنَتَيْنِ وَ مَلَكَتْ أَمْرَهَا وَ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَ كَانَ زَوْجُهَا حَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ  
تَفْعَلْ فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا تَزْوِيجًا جَدِيدًا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ مَعَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ بَاقِيَةٍ وَ قَدْ مَضَتْ ثِنْتَانِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَاقًا لَا تَحِلُّ  
لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ تَرَكَهَا حَتَّى إِذَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٧١-ادامه دارد [ صفحه ٢٦٩ ] حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ أَشْهَدَ عَلَى  
طَلَاقِهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ أَمَّا طَلَاقُ الْعِدَّةِ فَإِنَّهُ يَدْعُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهَرُ ثُمَّ يَطْلُقُهَا بِشَهَادَةِ  
شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَ يُوَاقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطَّهْرَ فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى تَطْلِيقِهَا أُخْرَى ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَ يُوَاقِعُهَا  
ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطَّهْرَ فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ أَشْهَدَ الشَّاهِدَيْنِ عَلَى التَّطْلِيقِ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ  
ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً عَلَى طَهْرِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهَرُ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ  
يُرَاجِعَهَا لَمْ يَكُنْ طَلَاقًا ثَانِيَةً طَلَاقًا لِأَنَّهُ طَلَّقَ طَالِقًا لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مُطَلَّقَةً مِنْ زَوْجِهَا كَانَتْ خَارِجَةً مِنْ مِلْكِهِ حَتَّى يُرَاجِعَهَا  
فَإِذَا رَاجَعَهَا صَارَتْ فِي مِلْكِهِ مَا لَمْ يُطَلِّقِ التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ فَإِذَا طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ فَقَدْ خَرَجَ مِلْكُ الرَّجَعِ مِنْ يَدِهِ فَإِنْ طَلَّقَهَا عَلَى  
طَهْرِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَ انْتَظَرَ بِهَا الطَّهْرَ مِنْ غَيْرِ مُوَاقِعَةٍ فَحَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُدْنِسَهَا بِمُوَاقِعَةٍ بَعْدَ الرَّجَعِ لَمْ يَكُنْ  
طَلَاقًا لَهَا طَلَاقًا لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ فِي طَهْرِ الْأُولَى فَلَا يَنْقُضِي الطَّهْرُ إِلَّا بِمُوَاقِعَةٍ الرَّجَعِ وَ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ التَّطْلِيقَةُ الثَّلَاثَةُ إِلَّا  
بِمُرَاجَعَةٍ وَ مُوَاقِعَةٍ بَعْدَ الرَّجَعِ ثُمَّ حِيضٍ وَ طَهْرِ بَعْدَ الْمَحِيضِ ثُمَّ طَلَاقٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ تَطْلِيقَةٍ طَهْرٌ مِنْ تَدْنِيسِ الْمُوَاقِعَةِ

بشهود -روایت- از قبل-۱۶۷۵ قال مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الَّذِي تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ لِلْسِّنَةِ لَا تَحِلَّ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدِي وَ الْمَعُولُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ إِلَى قَوْلِهِمَا طَلَّقَهَا يَعْنِي الثَّلَاثَةَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ لَمْ يُفْصَلْ بَيْنَ طَلَاقِ السِّنَةِ وَ طَلَاقِ الْعِدَّةِ فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ عَلَى عُمُومِهَا وَ يَكُونُ الْخَبْرُ مُؤَكِّدًا لَهَا وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا -روایت- ۱-۶۰۰ [ صفحه ۲۷۰ ] ۲- ما رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرِ ابْنِي أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ وَ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرَ بْنَ يَحْيَى بْنِ سَالِمٍ كُلَّهُمْ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ وَ مِنْ ابْنِهِ بَعْدَ أَبِيهِ عَ بِصِفَتِهِ مَا قَالُوا وَ إِنْ لَمْ أَحْفَظْ حُرُوفَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْقُطْ جَمِيلٌ مَعْنَاهُ أَنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي كِتَابِهِ وَ سُنَّتِهِ نَبِيَّهُ صَ أَنَّهُ إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ وَ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ عِدْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا عَلَى تَطْلِيقَتِهَا ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمْضِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَإِنْ رَاجَعَهَا كَمَا تَعْنَى عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَ إِنْ مَضَتْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَهَا مَعَ الْخُطَابِ خَطْبُهَا فَإِنْ تَزَوَّجَهَا كَمَا تَعْنَى هِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَ مَا خَلَا هَذَا فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۳۶۳-۹۸۵-۳- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الطَّلَاقَ طَلَّقَهَا قُبْلَ عِدَّتِهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْطُبَ مَعَ الْخُطَابِ فَعَلَّ فَإِنْ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ أَجْلُهَا أَوْ بَعْدَهُ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتِهَا فَإِنَّ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فَشَاءَ أَنْ يَخْطُبَهَا مَعَ الْخُطَابِ إِنْ كَانَ تَرَكَهَا حَتَّى خَلَا أَجْلُهَا وَ إِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ أَجْلُهَا فَإِنَّ فَعَلَّ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ فَإِنَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ هِيَ تَرْتُ وَ تَوَرَّثُ مَا كَانَتْ فِي الدَّمِ مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۲۷-۷۸۲-۴- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ جَدَادٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَسَ أَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۲۲۰-ادامه دارد [ صفحه ۲۷۱ ] ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرَاجِعَهَا يَعْنِي يَمْسِيهَا قَالَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَيْدًا مَا لَمْ يُرَاجِعْ وَ يَمَسَّ -روایت- از قبل-۱۶۷- فَلَمَّا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأُولَةَ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَيْدًا مَا لَمْ يُرَاجِعْ وَ يَمَسَّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ فَارَقَهَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ لِأَنَّهُ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَيْدًا لِأَنَّ الزَّوْجَ يَهْدُمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ وَ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَ إِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَا قُلْنَا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دُخُولَ الزَّوْجِ مُعْتَبَرٌ فِي مَا ذَكَرْنَاهُ -روایت- ۱-۵۵۸۵-۵- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ صِهْفَوَانَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَبَأَتْ مِنْهُ وَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ فَطَلَّقَهَا أَيْضًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ أَيْ يَهْدُمُ ذَلِكَ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ قَالَ نَعَمْ قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ وَ كَانَ ابْنُ بُكَيْرٍ يَقُولُ الْمُطَلَّقَةُ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَبَيَّنَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَإِنَّمَا هِيَ عِنْدَهُ عَلَى طَلَاقٍ مُسْتَأْنَفٍ قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ وَ ذَكَرَ الْحُسَيْنُ بْنُ هَاشِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ بُكَيْرٍ عَنْهَا فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَقَالَ لَهُ سَمِعْتُ فِي هَذَا شَيْئًا فَقَالَ رِوَايَةُ رِفَاعَةَ فَقَالَ إِنْ رِفَاعَةَ رَوَى أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ فَقَالَ زَوْجٌ وَ غَيْرُ زَوْجٍ عِنْدِي سِوَاءٍ فَقُلْتُ سَمِعْتُ فِي هَذَا شَيْئًا فَقَالَ لَا هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ وَ لَيْسَ نَأْخُذُ بِقَوْلِ ابْنِ بُكَيْرٍ فَإِنَّ الرِّوَايَةَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۷۴-۱۰۵۲-۶- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى بَأَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۱۳-ادامه دارد [ صفحه ۲۷۲ ] قَالَ هِيَ مَعَهُ كَمَا كَانَتْ فِي التَّزْوِيجِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ رِوَايَةَ رِفَاعَةَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ هَذَا زَوْجٌ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ -روایت- از قبل-۱۹۵-۷- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ

قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلْيُطَلِّقْ عَلَى طَهْرٍ بغيرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثٍ وَبَطَلَتِ التَّطْلِيقَةُ الْأُولَى  
 وَإِنْ طَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ثُمَّ كَفَّ عَنْهَا حَتَّى تَمْضِيَ الْحَيْضَةَ الثَّانِيَةَ بَأْتَتْ مِنْهُ بِنْتَيْنِ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ  
 عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثٍ تَطْلِيقَاتٍ وَبَطَلَتِ الْإِثْنَتَانِ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عَلَى الْعِدَّةِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ -روایت- ۱-۲۳-  
 روایت- ۱۳۹-۶۴۷-۸- وَرَوَى هَذَا الْخَبْرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ سَيِّفِ بْنِ  
 عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِثْلَهُ -روایت- ۱-۲۸-روایت- ۱۹۵-۲۰۳- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى  
 مَا قُلْنَا فِي الرَّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَهُوَ أَنَّهَا إِذَا تَزَوَّجَتْ بَعْدَ خُرُوجِهَا مِنَ الْعِدَّةِ بِزَوْجٍ عَقَدَ دَوَامًا وَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ فَارَقَهَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ  
 حَرَّازٍ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ بَعْدَ مُسْتَأْنَفٍ وَيَكُونُ دُخُولُ الزَّوْجِ فِي ذَلِكَ مُبْتَلًا لِلطَّلَاقِ وَاحِدًا كَانَ أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَالْأَعْدَى  
 يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ يَهْدِمُ التَّطْلِيقَةَ الْوَاحِدَةَ كَمَا يَهْدِمُ الثَّلَاثَ -روایت- ۱-۴۸۷-۹- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ  
 عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَتَبَيَّنَ مِنْهُ ثُمَّ  
 يَتَزَوَّجُهَا آخَرَ فَطَلَّقَهَا عَلَى السَّنَةِ فَتَبَيَّنَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلَ عَلَى كَمِّ هِيَ عِنْدَهُ قَالَ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ ثُمَّ قَالَ يَا رِفَاعَةُ كَيْفَ إِذَا طَلَّقَهَا  
 ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً اسْتَقْبَلَ الطَّلَاقَ فَإِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً كَانَتْ عَلَى الثَّنَيْنِ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۳۷-۵۳۰- [صفحه ۲۷۳] ۱۰-  
 فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ  
 تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ أَوْ طَلَّقَهَا فَرَاجَعَهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلَ قَالَ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى  
 تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ -روایت- ۱-۲۴-روایت- ۱۱۶-۳۷۸-۱۱- وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ  
 فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ عِدَّتَهَا فَتَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ فَيَمُوتُ أَوْ يُطَلِّقَهَا فَيَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلَ قَالَ هِيَ  
 عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ -روایت- ۱-۵-روایت- ۸۹-۳۱۳-۱۲- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ -  
 روایت- ۱-۵-روایت- ۷۴-۸۲-۱۳- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِ أَنَّ عَلِيًّا عِ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ  
 يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا بَعْدَ زَوْجٍ إِنْتَهَى عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ -روایت- ۱-۵-روایت- ۱۱۲-۲۳۷-۱۴- أَحْمَدُ بْنُ  
 مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَوَيْتُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ عَلَى  
 الْكِتَابِ وَالسِّنَةِ فَتَبَيَّنَ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ وَتَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَمُوتُ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا فَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنَّهَا تَكُونُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَ  
 وَاحِدَةً قَدْ مَضَتْ فَكَتَبَ صَدَقُوا -روایت- ۱-۵-روایت- ۹۷-۴۰۳- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَاتِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ  
 الثَّانِي لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ يَكُونُ تَزَوَّجَ مُتَعَةً أَوْ يَكُونُ غَيْرَ بَالِغٍ وَإِنْ كَانَ التَّرْوِيجُ دَائِمًا لِأَنَّ الزَّوْجَ الثَّانِي يُرَاعَى فِيهِ ذَلِكَ وَتَمَّتِ  
 اخْتِلَافُ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الشَّرَائِطِ لَمْ يَحِلَّ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ -روایت- ۱-۱-ادامه دارد [صفحه ۲۷۴] إِذَا كَانَتْ التَّطْلِيقَةُ ثَالِثَةً وَإِنْ  
 رَجَعَتْ إِلَى الْأَوَّلِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ وَالْأَوَّلَةَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ هَادِمًا لِمَا تَقَدَّمَ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ هَذِهِ الشَّرَائِطِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا -روایت-  
 از قبل- ۲۱۵-۱۵- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حَمِيدَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بصيرٍ قَالَ قُلْتُ  
 لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ هِيَ الَّتِي تُطَلِّقُ ثُمَّ تُرَاجِعُ ثُمَّ تُطَلِّقُ ثُمَّ تُرَاجِعُ ثُمَّ تُطَلِّقُ الثَّالِثَةَ  
 فَهِيَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ يَذُوقُ عُسَلَيْتَهَا -روایت- ۱-۱۷-روایت- ۱۴۰-۴۲۷-۱۶- صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ  
 زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عِ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يُرَاجِعُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثَةَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا  
 غَيْرَهُ فَإِذَا تَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَمْ تَحِلَّ لَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرَ عُسَلَيْتَهَا -روایت- ۱-۵-  
 روایت- ۶۷-۳۷۳- وَالْأَعْدَى يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُرَاعَى أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ بِالْغَا وَ التَّرْوِيجُ دَائِمًا -روایت- ۱-۹۳-۱۷- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ  
 يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَأَسْطِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا عِ رَجُلٌ  
 طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ الْأَعْدَى لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمَ قَالَ لَا حَتَّى يَبْلُغَ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ مَا حَيْدَ الْبُلُوغِ

فَقَالَ مَا أَوْجَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْجُدُودَ -رواية- ١-١٧-رواية- ١٥٥-١١٢-١٨- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ لِلْعِدَّةِ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ مُتَعَةً هَلْ تَحِلُّ لِرُجُلِهَا الْأَوَّلِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا حَتَّى تَتَزَوَّجَ بِثَانٍ -رواية- ١-٥-رواية- ١٥٤-٣٣٩-١٩- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ -رواية- ١-٥- [ صفحه ٢٧٥ ] هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَبَيَّأَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرَ مُتَعَةً هَلْ تَحِلُّ لِرُجُلِهَا الْأَوَّلِ قَالَ لَا حَتَّى تَدْخُلَ فِيهَا خَرَجَتْ مِنْهُ -رواية- ٢١٧-٤٩-٢٠- عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّقِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَّاقًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مُتَعَةً أَمْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ قَالَ لَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَ الْمُتَعَةَ لَيْسَ فِيهَا طَلَّاقٌ -رواية- ١-٥-رواية- ١٤٤-٤٤٥-٢١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنِ الْخَصِيِّ يُحَلَّلُ قَالَ لَا يُحَلَّلُ -رواية- ١-٥-رواية- ١١٢-١٧٤-٢٢- الْحُسَيْنُ بْنُ بَنِي سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَبَيَّأَتْ مِنْهُ وَ أَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا قَالَ لَهَا إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَتَزَوَّجِي زَوْجًا غَيْرِي فَقَالَتْ لَهُ قَدْ تَزَوَّجْتَ زَوْجًا غَيْرَكَ وَ حَلَلْتُ لَكَ نَفْسِي أَمْ يُصَدَّقُ قَوْلُهَا وَ يُرَاجَعُهَا وَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ ثِقَّةً صُدِّقَتْ فِي قَوْلِهَا -رواية- ١-٥-رواية- ٦٦- ٣٩٦ وَ الْوَجْهُ الثَّانِي فِي الْأَخْيَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيدِ لِأَنَّهُ مَيَذَّهَبٌ عُمَرُ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَالُ اقْتَضَى أَنْ يُفْتَى فِيهَا بِمَا يُؤَافِقُ مَيْذَهَبَهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢٣٧-٢٣- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَمَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ اخْتَلَفَ رَجُلَانِ فِي فَضِيحَةٍ عَلِيٍّ وَ عُمَرَ فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا تَطْلِيقَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَتَزَوَّجَهَا آخَرَ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَلَمَّا انْقَضَى عِدَّتُهَا تَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ فَقَالَ عُمَرُ هِيَ عَلِيٍّ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ فَقَالَ عَلِيُّ عَ سَبَّحَانَ اللَّهِ أَمْ يَهْدِمُ ثَلَاثًا وَ لَا يَهْدِمُ وَاحِدَةً -رواية- ١-١٧-رواية- ١٧٥-١١٠- [ صفحه ٢٧٦ ] ٢٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعِينٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَ يَقُولُ الطَّلَاقُ أَلَدِي يُجِبُهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ أَلَدِي يُطَلِّقُ الْفَقِيهَ وَ هُوَ الْعِدْلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي اسْتِقْبَالِ الطَّهْرِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ وَ إِرَادَةٍ مِنَ الْقَلْبِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ وَ هِيَ آخِرُ الْقُرُوءِ لِأَنَّ الْأَقْرَاءَ هِيَ الْأَطْهَارُ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا فَإِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ حَلَّتْ لَهُ فَإِنْ فَعَلَ هَذَا بِهَا مِائَةَ مَرَّةٍ هَدَمَ مَا قَبْلَهُ وَ حَلَّتْ لِلأَنْزَوَاجِ فَإِنْ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَمْلِكَ نَفْسَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُرَاجِعُهَا وَ يُطَلِّقُهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بِزَوْجٍ -رواية- ١-٢٤-رواية- ٢٠٤-٨٧٣- فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ أَكْثَرُ شُبُهَةٍ مِنْ جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الرَّوَايَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ لِأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ شَيْئًا مِمَّا قُلْنَا لِكُونِهَا خَالِيَةً مِنْ وَجْهِ الاحْتِمَالِ مُصَيَّرَةً بِعَدَمِ الزَّوْجِ إِلَّا أَنْ طَرِيقَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ وَ قَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا تَضَمَّنَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ وَ لَوْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ زُرَّارَةَ لَكَانَ يَقُولُ حِينَ سَأَلَهُ الْحُسَيْنُ بْنُ هَاشِمٍ وَ غَيْرُهُ عَنْ ذَلِكَ وَ أَنَّهُ هَلْ عِنْدَكَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُ نَعَمْ رِوَايَةُ زُرَّارَةَ وَ لَا يَقُولُ نَعَمْ رِوَايَةُ رِفَاعَةَ حَتَّى قَالَ لَهُ السَّائِلُ إِنَّ رِوَايَةَ رِفَاعَةَ تَضَمَّنَتْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ فَقَالَ لَهُ هُوَ عِنْدَ ذَلِكَ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ فَعَدِلَ عَنْ قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ رِفَاعَةَ إِلَى أَنْ قَالَ الزَّوْجُ وَ غَيْرُ الزَّوْجِ سَوَاءٌ عِنْدِي فَلَمَّا أَلْمَحَ عَلَيْهِ السَّائِلُ قَالَ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ وَ مَنْ هَيْدَهُ صُورَتُهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَسْنَدُ ذَلِكَ إِلَى زُرَّارَةَ نُصْرَةً لِمَذْهَبِهِ الَّذِي أَفْتَى بِهِ وَ أَنَّهُ لَمَّا رَأَى أَنَّ أَصْحَابَهُ لَا يَقْبَلُونَ مَا يَقُولُهُ بِرَأْيِهِ أَسْنَدَهُ إِلَى مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرَ عَ وَ لَيْسَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ مَعْصُومًا لَا يَجُوزُ هَذَا عَلَيْهِ بَلْ وَقَعَ مِنْهُ مِنَ الْعُدُولِ عَنِ اعْتِقَادِ مَذْهَبِ الْحَقِّ إِلَى اعْتِقَادِ مَذْهَبِ الْفَطْحِيَّةِ مَا هُوَ -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ٢٧٧ ] مَعْرُوفٌ مِنْ مَيْذَهَبِهِ وَ الْعَلَطُ فِي ذَلِكَ أَعْظَمُ مِنَ الْعَلَطِ فِي إِسْنَادِ فُتْيَا يَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ لِشُبُهَةٍ دَخَلَتْ عَلَيْهِ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ الْأَنْبِيَاءِ عَ وَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قُلْنَا لَمْ تَعْتَرِضْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ أَيْضًا مَا قَدَّمْنَا فَإِنْ قِيلَ أَلَّا

زَعَمْتُمْ أَنَّ الْأَخْيَارَ الَّتِي رَوَيْتُمُوهَا فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ فَيَمَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ بِطَلَّاقِ السِّنِّهِ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَضَمَّنَتْ تَفْصِيلَ طَلَّاقِ الْعِدَّةِ وَ لَيْسَ تَتَضَمَّنُ طَلَّاقِ السِّنِّهِ عَلَى وَجْهِ قَوْلِ مَنْ لَيْسَ فِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ مَا يَنْفِي مَا قَدَّمَاهُ لِأَنَّ الْأَلْهَى فِيهَا ذَكَرَ حُكْمَ طَلَّاقِ الْعِدَّةِ وَ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ طَلَّاقِ الْعِدَّةِ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ لَيْسَ فِيهَا صَرِيحٌ بِأَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ لِلْسِّنِّهِ مَا حُكْمُهُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ دَلِيلِ الْخِطَابِ وَ يَجُوزُ تَرْكُ دَلِيلِ الْخِطَابِ لِذَلِكَ وَ هُوَ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ -روایت-از قبل-۱۱۱۰

## ۱۶۵- بَابُ مَا بِهِ تَقَعُ الْفُرْقَةُ مِنْ كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ طَلَّقَهَا بِأَنَّه أَوْ بَتُّهُ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ قَالَ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا فِي قُبُلِ الْعِدَّةِ بَعْدَ مَا تَطَهَّرُ مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ اعْتَدَى يُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقَ وَ يُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ -روایت-۱-۴-روایت-۲۲۶-۶۱۲-۲- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا اعْتَدَى أَوْ يَقُولَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۵-۲۰۴-۳- عَنْهُ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ قَالَ -روایت-۱-۴-روایت-۹۸-ادامه دارد [ صفحه ۲۷۸ ] الْأَلْهَى أُجْمِعَ عَلَيْهِ فِي الطَّلَاقِ أَنْ يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ اعْتَدَى وَ ذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ كَيْفَ تُشْهَدُ عَلَى قَوْلِهِ اعْتَدَى قَالَ يَقُولُ اشْهَدُوا اعْتَدَى قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ هَذَا غَلَطَ لَيْسَ الطَّلَاقُ إِلَّا كَمَا رَوَى بُكَيْرُ بْنُ أَعْيَنَ أَنْ يَقُولَ لَهَا وَ هِيَ طَاهِرَةٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ أَنْتِ طَالِقٌ وَ يُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ كَلِمًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ مُلغَى -روایت-از قبل-۴۴۷- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَتْ الْأَحَادِيثُ الَّتِي قَدَّمَاهَا مِنْ قَوْلِهِمْ اعْتَدَى يُمَكِّنُ حَمْلَهَا عَلَى وَجْهِ لَا يَنْفِي الصِّيْحِجَ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ اعْتَدَى إِنَّمَا يَكُونُ بِهِ اعْتِبَارًا إِذَا تَقَدَّمَهُ قَوْلُ الرَّجُلِ أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ يَقُولُ اعْتَدَى لِأَنَّ قَوْلَهُ لَهَا اعْتَدَى لَيْسَ لَهُ مَعْنَى لِأَنَّ لَهَا أَنْ تَقُولَ مِنْ أَى شَيْءٍ أَعْتَدَ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَقُولَ لَهَا اعْتَدَى لِأَنِّي طَلَّقْتُكَ فَالاعْتِبَارُ إِذَا بِالطَّلَاقِ لَا بِهَذَا الْقَوْلِ إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ كَالْكَاشِفِ لَهَا عَنْ أَنَّهُ لَزِمَهَا حُكْمُ الطَّلَاقِ وَ الْمَوْجِبِ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَ لَوْ تَجَرَّدَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَدَّمَهُ لَفُظُ الطَّلَاقِ لَمَا كَانَ بِهِ اعْتِبَارٌ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ -روایت-۱-۷۶۱-

## ۱۶۶- بَابُ الْوَكَاةِ فِي الطَّلَاقِ

۱- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَمْرَ فُلَانَةَ إِلَى فُلَانٍ أَوْ يَجُوزُ لِذَلِكَ الرَّجُلِ قَالَ نَعَمْ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۹-۲۸۴-۲- الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَجْعَلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَمْرَ فُلَانَةَ إِلَى فُلَانٍ فَيَطَّلِقُهَا أَوْ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۱-۲۶۱-۳- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي هِلَالِ الرَّازِيِّ قَالَ قُلْتُ -روایت-۱-۴-روایت-۹۱-ادامه دارد [ صفحه ۲۷۹ ] لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَكَلَّ رَجُلًا بِطَّلَاقِ امْرَأَتِهِ إِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ وَ حَرَجَ الرَّجُلُ فَبَدَأَ لَهُ وَ أَشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ مَا كَانَ أَمْرَهُ بِهِ وَ أَنَّهُ قَدْ بَدَأَ لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ فَلْيَعْلَمِ أَهْلَهُ وَ لْيَعْلَمِ الْوَكِيلَ -روایت-از قبل-۲۶۳-۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ جَعَلَ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَ أَبِي الْأَخْرَفِيُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا جَمِيعًا عَلَى الطَّلَاقِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٤-٥٣٥٠- عَنْهُ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ جَعَلَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَ أَبِي الْآخَرُ فَأَبَى عَلِيٌّ ع أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَى الطَّلَاقِ جَمِيعًا -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٣-٣٤٥-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَجُوزُ الْوَكَالَةُ فِي الطَّلَاقِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢٧٣-٣١٢- فَلَمَّا يَنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوْلَمَةَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ حَاضِرًا فِي الْبَلَدِ لَمْ يَصَحَّ تَوَكُّلُهُ فِي الطَّلَاقِ وَ الْأَخْبَارُ الْأَوْلَمَةُ نَحْمِلُهَا عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ فِي حَالِ الْغَيْبَةِ لِنَلَّا تَنَاقُضَ الْأَخْبَارِ وَ قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ إِنَّ الْعَمَلَ عَلَى الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْوَكَالَةُ فِي الطَّلَاقِ وَ لَمْ يُفْصَلْ وَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى الْأَخْبَارِ كُلِّهَا حَسَبَ مَا قَدَّمَاهُ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ -رواية- ١-٥٠٥-٧- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى الْيَقِينِيَّ قَالَبَعَثَ إِلَيَّ -رواية- ١-١٦-رواية- ٩٣-ادامه دارد [ صفحه ٢٨٠ ] أَبُو الْحَسَنِ ع رَزَمَ ثِيَابَ وَ غِلْمَانًا وَ دَنَائِيرَ وَ حَجَّهَ لِي وَ حَجَّهَ لِأَخِي مُوسَى بْنِ عُبَيْدٍ وَ حَجَّهَ لِيُونَسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ أَمَرَنَا أَنْ نَحُجَّ عَنْهُ وَ كَانَتْ بَيْنَنَا مِائَةٌ دِينَارٍ أَثْلَاثًا فِيمَا بَيْنَنَا فَلَمَّا أَنْ أَرَدْتُ أَنْ أُعْبِيَ الثِّيَابَ رَأَيْتُ فِي أَضْعَافِ الثِّيَابِ طِينًا فَقُلْتُ لِلرُّسُولِ مَا هَذَا فَقَالَ لَيْسَ يُوجِبُ بَمَتَاعٍ إِلَّا جَعَلَ فِيهِ طِينًا مِنْ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع ثُمَّ قَالَ الرَّسُولُ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع هُوَ أَمَانٌ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ أَمَرَ بِالْمَالِ بِأُمُورٍ فِي صِلَةِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ قَوْمِ مَحَاوِجٍ وَ أَمَرَ بِدَفْعِ ثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَيَّ رُحِيمًا امْرَأَةً كَانَتْ لَهُ وَ أَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا عَنْهُ وَ أُمَّتَعَهَا بِهَذَا الْمَالِ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَشْهَدَ عَلَى طَلَّاقِهَا صِهْفُونَ بْنَ يَحْيَى وَ آخَرَ نَسِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى اسْمُهُ -رواية- از قبل- ٨٣٨

## ١٦٧- بَابُ أَنَّ الْمَوْاقِعَةَ بَعْدَ الرَّجْعَةِ شَرْطٌ لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَ طَلَّاقَ الْعِدَّةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَ وَ قَالَ لَا يُطَلِّقُ التَّطْلِيقَةَ الْآخَرَى حَتَّى يَمْسَهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٢١٦-٣٢٩-٢- عَنْهُ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُرَاجَعَةُ فِي الْجَمَاعِ وَ إِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٠-٢٥٣- وَ قَدْ اسْتَوْفِينَا فِي شُرَائِطِ طَلَّاقِ الْعِدَّةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ فِيمَا تَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْهُ -رواية- ١-١٣٣-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ -رواية- ١-٢٣ [ صفحه ٢٨١ ] عَنْ جَمِيلٍ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجْعَةُ بِغَيْرِ جَمَاعٍ تَكُونُ رَجْعَةً قَالَ نَعَمْ -رواية- ٧٣-١٣٩-٤- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجْعَةِ بِغَيْرِ جَمَاعٍ تَكُونُ رَجْعَةً قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٧-٢٠٦- فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ تَكُونُ رَجْعَةً بِغَيْرِ جَمَاعٍ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَعُودُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ يَمْلِكُ مَوَاقِعَتَهَا وَ لَوْ لَا الرَّجْعَةُ لَمْ يُجْزِ ذَلِكَ وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ يُجُوزُ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى لِلْعِدَّةِ وَ إِنْ لَمْ يُوَاقِعْ وَ نَحْنُ إِنَّمَا اعْتَبَرْنَا الْمَوْاقِعَةَ فِيمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَأَمَّا مَنْ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ فَلَيْسَ الْوَطْءُ شَرْطًا لَهُ وَ قَدْ تَحَصَّلَ الْمُرَاجَعَةُ بِانْكَارِ الطَّلَاقِ أَوْ الْقَبْلَةِ وَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَيْسَ بِكَافٍ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ ثَانِيًا عَلَى مَا اسْتَوْفِينَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ لَا يَنَافِي ذَلِكَ -رواية- ١-٦٣١-٥- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ عَلَى الرَّجْعَةِ وَ لَمْ يُجَامِعْ ثُمَّ طَلَّقَ فِي طَهْرِ آخِرِ عَالِي السَّنَةِ أَتَتْهُ التَّطْلِيقَةُ الثَّانِيَةَ بِغَيْرِ

جَمَاعَ قَالَ نَعَمْ إِذَا هُوَ أَشْهَدَ عَلَى الرَّجْعِيَّةِ وَ لَمْ يُجَامِعْ كَانَتْ التَّطْلِيقَةُ ثَانِيَةً -رواية- ١-١٦-رواية- ١٦١-٤٥٣-٦- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ  
 بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِشَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَرَا جُعَهَا وَ لَمْ يُجَامِعْهَا بَعْدَ الرَّجْعَةِ حَتَّى طَهَّرَتْ مِنْ  
 حَيْضَتِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا عَلَى طَهْرِ بِشَاهِدَيْنِ أَيْقَعُ عَلَيْهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّانِيَةَ وَ قَدْ رَاجَعَهَا وَ لَمْ يُجَامِعْهَا قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٤-رواية- ٥٨-  
 ٣٣٢-٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ مُشَافَهُةً عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِشَاهِدَيْنِ  
 عَلَى طَهْرِ ثُمَّ سَافَرَ وَ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٩٦-ادامه دارد [ صفحه ٢٨٢ ] فَلَمَّا قَدِمَ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ أَوْ  
 يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ قَدْ جَازَ طَلَّاقُهَا -رواية- از قبل- ٩٦-لأنه ليس في هذه الأخبار أن له أن يطلقها طلاق العدة و نحن إنما نمنع أن  
 يجوز له أن يطلقها طلاق العدة فأما طلاق السنة فلا بأس أن يطلقها بعد ذلك على ما تضمنته رواية محمد بن مسلم و عبد الحميد  
 بن عواض و غيرهما و الذي يدل على جواز ذلك أيضاً من أنه يجوز له أن يطلقها طلاقاً آخر للسنة و إن لم يواقعها -رواية- ١-١-  
 ٤٥٣-٨- ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن ع قال  
 قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم راجعها بشهود تبيين منه قال نعم قلت  
 كمال ذلك في طهر واحد قال تبيين منه قلت فإنه فعل ذلك بامرأة حامل أ تبيين منه قال ليس هكذا مثل هذا -رواية- ١-١-١٦-  
 رواية- ١٥١-٤٨٦- قال محمد بن الحسن المعنى في هذا الخبر أنه إذا طلقها ثلاث تطليقات في طهر واحد بينها رجعتان للسنة  
 فإنها تبيين منه بالثالثة على ما قدمناه و إن لم يدخل بها لأنه كلما راجعها جاز له أن يطلقها تطليقة أخرى للسنة على ما بيناه و  
 ذلك غير موجود في الحمل لأن الحمل إذا راجعها لم يجوز له أن يطلقها تطليقة أخرى للسنة على ما بيناه حتى تضع ما في بطنها  
 و إنما يجوز له أن يطلقها للعدة إذا واقعها بعد المراجعة على ما سببنا القول فيه إن شاء الله تعالى و لا ينافي هذا الخبر -رواية-  
 ١-٦٩٨-٩- ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن الحسين عن محمد بن مسلم عن  
 اسمه هيثم بن عبيد عن رجل من أهل واسط من أصحابنا قال قلت لأبي عبد الله ع إن عمي طلق امرأته ثلاثاً في كل طهر تطليقة  
 قال مرة فليراجعها -رواية- ١-١٦-رواية- ٢٣٣-٣٥٧ [ صفحه ٢٨٣ ] لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه يطلق تطليقة  
 أخرى من غير مراجعتها لنا إنما يجوز الثلاث تطليقات للسنة في طهر واحد إذا راجع بين كل تطليقتين و إن كان ذلك في طهر  
 واحد على ما بيناه -رواية- ١-٢٨٣-١٠- فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن الحسين عن محمد بن مسلم عن  
 أبي جعفر ع قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم أمسكها في منزله حتى حاضت حيضتين و طهرت ثم طلقها  
 تطليقتين على طهر قال هذه إذا حاضت ثلاث حيض من يوم طلقها التطليقة الأولى فقد حلت للأزواج و لكن كيف أصنع أو أقول  
 هذا و في كتاب علي ع أن امرأة أتت رسول الله ص فقالت يا رسول الله أفنيتي في نفسي فقال لها فيما أفيتك قالت إن زوجي  
 طلقني و أنا طاهر ثم أمسكني لا يمسنني حتى إذا طمئت و طهرت طلقني تطليقة أخرى ثم أمسكني لا يمسنني إلا أنه يستخدمني و  
 يرى شعري و نحري و جسدي حتى إذا طمئت الثالثة و طهرت طلقني التطليقة الثالثة قال فقال لها رسول الله ص أبتها المرأة لا  
 تتزوجي حتى تحيض ثلث حيض مستأنفات فإن الثلاث الحيض التي حاضتها و أنت في منزله إنما حاضتها و أنت في حباله -  
 رواية- ١-٢٤-رواية- ١٣٦-١١٤٠- فما تضمنه هذا الخبر من أنه إذا طلقها عند كل حيضة تطليقة فإنها تعتد من تطليقة  
 الأولى المعنى فيه إذا طلقها ثانياً من غير مراجعتها فإنه لا يقع طلاقه و تكون عليها العدة من حيث التطليقة الأولى و ما حكاه في آخر  
 الخبر مما وجدته في كتاب علي ع يحتمل شيين أحدهما أن يكون إنما جاز ذلك لأنه راجع ثم طلق فكان عليها العدة من عند  
 التطليقة الأخيرة إذا كانت التطليقات للسنة على ما بيناه و الوجه الآخر أن يكون محمولاً على التقية لأن في الفقهاء من يجوز  
 التطليقات الثلاث -رواية- ١-ادامه دارد [ صفحه ٢٨٤ ] واحد بعد أخرى عند كل حيضة و إن لم يراجع أصلاً فيكون ذلك  
 موافقاً لمن ذهب إلى هذا المذهب و الذي يدل على التفصيل الذي قدمناه من أن طلاق السنة يجوز ذلك فيه و لا يجوز ذلك

فِي طَلَاقِ الْعِدَّةِ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْاقِعِ -رواية- از قبل- ۱۱۳۰۳- ما رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ شَعِيبِ  
الْحَدَّادِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَلْدَى يُطَلَّقُ ثُمَّ يُرَاجَعُ ثُمَّ يُطَلَّقُ فَلَمَّا يَكُونُ فِيمَا بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالطَّلَاقِ جَمَاعٌ  
فَتِلْكَ تَحِلُّ لَهُ قَبْلَ أَنْ تَزُوجَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَالتِّي لَمَّا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ هِيَ التِّي تُجَامَعُ فِيمَا بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالطَّلَاقِ -  
رواية- ۱- ۱۷-رواية- ۱۵۹- ۴۳۳- وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ كَيْفَ يُمَكِّنُكُمْ مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ كُلَّهَا عَلَى عُمُومِهَا وَ  
لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا تَفْصِيلٌ مَا قُلْتُمُوهُ مِثْلَ -رواية- ۱- ۱۷۳- ۱۲- ما رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الْمُعِيرَةِ عَنِ شَعِيبِ الْحَدَّادِ أَظْنَهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ  
يُطَلِّقُهَا الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ يُرَاجَعَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ الثَّانِي حَتَّى يُرَاجَعَ وَ يُجَامَعُ -رواية- ۱- ۱۷-رواية- ۲۱۳- ۳۹۷- وَ  
غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَ أَكْثَرُهَا مَضَتْ فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَخْصُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ لِلْخَبَرِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ مُفْصِلًا  
لَأَنَّا إِنْ لَمْ نَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْطَلْنَا حُكْمَ الْخَبَرِ الْمُفْصِلِ وَ أَبْطَلْنَا أَيْضًا حُكْمَ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ التِّي تَضَمَّتْ جَوَازَ الطَّلَاقِ مِنْ مُرَاعَاةِ  
الْمَوْاقِعِ وَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَلَى أَنَّ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرَ الْمَنْعَ مِنْ جَوَازِ إِيقَاعِ تَطْلِيقِ أُخْرَى قَبْلَ الْمُرَاجَعَةِ  
وَ نَحْنُ لَا نَجُوزُ ذَلِكَ وَ إِنَّمَا نَجُوزُ بَعْدَهَا وَ يَكُونُ ضَمُّ الْمَوْاقِعِ إِلَى الْمُرَاجَعَةِ شَرْطًا فِي صِحِّحَةِ إِيقَاعِ طَلَاقِ الْعِدَّةِ عَلَى مَا بَيْنَنَا -  
رواية- ۱- ۶۹۸- [ صفحه ۲۸۵ ]

## ۱۶۸- بَابُ تَفْرِيقِ الشُّهُودِ فِي الطَّلَاقِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ  
عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ أَشْهَدَ الْيَوْمَ رَجُلًا ثُمَّ مَكَثَ خَمْسِيَّةً أَيَّامًا ثُمَّ أَشْهَدَ آخَرَ فَقَالَ إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يُشْهَدَا جَمِيعًا -رواية- ۱- ۴-  
رواية- ۱۱۳- ۳۱۷- ۲- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنِ الرِّضَاعِ  
قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ تَفْرِيقِ الشَّاهِدِينَ فِي الطَّلَاقِ فَقَالَ نَعَمْ وَ تَعْتَدُ مِنَ أَوَّلِ الشَّاهِدِينَ وَ قَالَ لَا يَجُوزُ حَتَّى يُشْهَدَا جَمِيعًا -رواية- ۱- ۲۳-  
رواية- ۱۴۴- ۲۸۸- فَلَمَّا يَنْفِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى جَوَازِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا فِي حَالِ الْإِشْهَادِ لَا فِي حَالِ تَحْمِيلِ  
الشَّهَادَةِ لِنَلَّا يَتَنَاقَضَ الْخَبْرَانِ -رواية- ۱- ۱۹۵-

## ۱۶۹- بَابُ أَنْ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ مَعَ تَكَامُلِ الشَّرَائِطِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُطَلَّقُ  
فِي حَالِ الطَّهْرِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا قَالَ هِيَ وَاحِدَةٌ -رواية- ۱- ۴-رواية- ۱۳۹- ۲۳۹- ۲- عَنْهُ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ  
بِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعًا عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ أَبِي  
بَصِيرِ الْأَسَدِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ وَ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع -رواية- ۱- ۴- [ صفحه ۲۸۶ ] قَالَ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا فِي غَيْرِ  
عِدَّةٍ إِنْ كَانَتْ عَلَى طَهْرٍ فَوَاحِدَةٌ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَى طَهْرٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ -رواية- ۹- ۱۲۶- ۳- عَنْهُ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ  
مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرِو الخَثْعَمِيِّ عَنِ عَمْرِو بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ  
اللَّهِ ع إِنْ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ إِنْ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مَرَّةً أَوْ مِائَةً فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَ قَدْ كَانَ يَبْلُغُنَا عَنْكَ وَ عَنِ آبَائِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا  
يَقُولُونَ إِذَا طَلَّقَ مَرَّةً أَوْ مِائَةً فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ فَقَالَ هُوَ كَمَا بَلَّغْتُمْ -رواية- ۱- ۴-رواية- ۱۹۹- ۴۵۰۲- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ  
عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَحَدِهِمَا عَ فِي التِّي تُطَلَّقُ فِي حَالِ طَهْرٍ فِي مَجْلِسٍ ثَلَاثًا قَالَ هِيَ وَاحِدَةٌ -



روایت-۱-۴-روایت-۱۲۰-۲۰۱-۵- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعِينٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ الْفَضْلُ عَلَيَّ وَاحِدَةً بِطَلَّاقٍ -روایت-۱-۴-روایت-۱۶۲-۲۵۱-۶- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَلِي امْرَأَتُهُ رَجُلًا وَ أَمْرَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَيَّ السِّنَّةُ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ قَالَ تُرَدُّ إِلَى السِّنَّةِ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۳-۳۶۱-۷- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ الْأُمَوِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ قَالَ فَقَالَ أَمَا أَنَا فَأَرَاهُ قَدْ لَزِمَهُ وَ أَمَا أَبِي فَكَانَ يَرَى ذَلِكَ وَاحِدَةً -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۴-۲۹۶-۸- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ بْنِ فِيهِسِ الْبَجَلِيِّ عَنْ -روایت-۱-۴ [ صفحه ۲۸۷ ] إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنْ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثَلَاثًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ لَا رَجْعَةَ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ إِنْ قَالَ هِيَ طَالِقٌ هِيَ طَالِقٌ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِالْأُولَى وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ نِكَاحًا جَدِيدًا وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ -روایت-۱-۴-۹۲-۴۷۰- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ هَذَا الْخَبْرُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَةِ لَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ لِأَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّمَا يَقَعُ مِنْهَا وَاحِدَةٌ عَلَيَّ مَا تَضَمَّنَتْهُ الرُّوَايَاتُ الْأُولَى وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطَلِّقُهَا عَقِيبَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِتْلِكَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ -روایت-۱-۴-۴۸۸-۹- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُنْتُ عِنْدَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَالَ بَانَتْ مِنْهُ قَالَ فَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَقَالَ تَطْلِيقُهُ وَ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ هُوَ مَا تَرَى قَالَ قُلْتُ كَيْفَ هَذَا قَالَ هَذَا يَرَى أَنْ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ وَ أَنَا أَرَى أَنْ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عَلَيَّ السِّنَّةُ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَ هِيَ عَلَيَّ طَهْرٍ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عَلَيَّ غَيْرِ طَهْرٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۰-۸۱۳-۱۰- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ مَنْ خَالَفَ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ ذَكَرَ طَلَّاقَ ابْنِ عُمَرَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۹-۲۴۷- فَهَذِهِ الرُّوَايَةُ لَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا بِالشَّرَائِطِ الْوَاجِبَةِ فِي الطَّلَاقِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ -روایت-۱-ادامه دارد [ صفحه ۲۸۸ ] يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا طَلَّقَهَا وَ هِيَ حَائِضٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْخَبْرُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ رَأَوِي هَذَا الْحَدِيثَ وَ حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ الْمُفْصَلَيْنِ وَ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي الْحَيْضِ لَا يَقَعُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَ إِذَا طَلَّقَهَا فِي طَهْرٍ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ عَلَيَّ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ الْأَخَذُ بِالْحَدِيثِ الْمُفْصَلِ أَوْلَى مِنْهُ بِالْمَجْمَلِ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي حَالِ الْحَيْضِ فَلَوْلَا أَنَّ الْمُرَادَ مَا ذَكَرْنَاهُ لَمَا كَانَ لِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فَائِدَةٌ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَلَّاقَ ابْنِ عُمَرَ كَانَ فِي الْحَيْضِ -روایت-از قبل-۱۱-۶۹۰- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِنْ رَسُوهُ اللَّهُ صَدَّقَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتَهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَ هِيَ حَائِضٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ الطَّلَاقَ وَ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَ السِّنَّةَ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ السِّنَّةِ -روایت-۱-۱۷-روایت-۹۷-۴۱۵-۱۲- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَ هِيَ حَائِضٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَ قَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَّاقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَ هِيَ حَائِضٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ الطَّلَاقَ وَ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ قَالَ لَا طَّلَاقَ إِلَّا فِي عِدَّةٍ -روایت-۱-۵-روایت-۹۷-۴۵۱- وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ يَعْنِي فِي كَوْنِهِ طَلَّاقًا ثَلَاثًا لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ يُرَدُّ إِلَى الْوَاحِدَةِ وَ الْأَعْدَى يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ -روایت-۱-۱۳-۱۸۸- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ وَهُوَ يَقُولُ طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَجَعَلَهَا -رواية- ١- ١٧-رواية- ١٥٨-ادامه دارد [ صفحہ ٢٨٩ ] رَسُولُ اللَّهِ صَ وَاحِدَةً فَزَدَهَا إِلَى الْكِتَابِ وَ السِّنِّهِ -رواية- از قبل ١٤٦٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مِثْنَى الْحَنَاطِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادِ الصَّيْقَلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تَشْهَدُ لِمَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ -رواية- ١- ٢٤-رواية- ٢٠٣-٢٥٧ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَيْضًا مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ وَقَعَ فِي حَالِ الْحَيْضِ أَوْ حَالِ السَّكْرِ أَوْ عَلَى الْإِكْرَاهِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الشَّرَائِطِ يُجَلِّ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ -رواية- ١- ٢٢٣-١٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ جُعِلَتْ فِدَاكَ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى طَهْرٍ بغيرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً فَكَتَبَ بِخَطِّهِ عَ أَخْطَى عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا يَلْزِمُهُ الطَّلَاقُ يُرَدُّ إِلَى الْكِتَابِ وَ السِّنِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ -رواية- ١- ٢٤-رواية- ١١١-٤٤٥ فَأَوْلُ مَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهَا شَاذَةٌ مُخَالِفَةٌ لِأَخْبَارِ كَثِيرَةٍ قَدَّمْنَاهَا وَمَا هَذَا حُكْمُهُ لَمَّا يُعْتَرَضُ بِمِثْلِهِ الْأَخْبَارُ الْكَثِيرَةُ وَ لَوْ سَلِمَ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مُتَنَاوِلًا لِمَنْ كَانَ سَكْرَانًا [ سَيَكْرَانًا ] أَوْ مُجْبَرًا عَلَى الطَّلَاقِ أَوْ غَيْرِ مُرِيدٍ لِذَلِكَ لِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ يُرَاعَى فِي الطَّلَاقِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ تَتَلَاءَمُ الْأَخْبَارُ فَتَتَّفِقُ وَ لَا يُحْتَاجُ إِلَى حَذْفِ شَيْءٍ مِنْهَا -رواية- ١- ٤٦٧-١٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَ الْمُطَلَّقاتِ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ -رواية- ١- ٢٤-رواية- ٢٣٣-٣١٦-١٧- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ -رواية- ١- ٥- [ صفحہ ٢٩٠ ] أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَ الْمُطَلَّقاتِ ثَلَاثًا فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ -رواية- ٣١-٩٦ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَيْضًا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ وَقَعَ فِي الْحَيْضِ أَوْ عَلَى أَحَدِ الْوُجُوهِ الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ مَنْ أَوْقَعَ طَلَّاقَهُ بِشَرْطِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْضًا مِمَّا لَا يَقَعُ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى -رواية- ١- ٣٥٥-١٨- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَشِيرِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي أُسَامِيَةَ الْحَنَاطِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْ قَرِيبًا لِي أَوْ صَ هَرَأً لِي حَلَفَ إِنْ خَرَجَتْ امْرَأَتُهُ مِنَ الْبَابِ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَخَرَجَتْ فَقَدْ دَخَلَ صَاحِبُهَا مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْمَشَقَّةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ فَأَصْنَعِي إِلَيَّ وَ قَالَ مُرَّةً فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى الْقَوْمِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَأْمُرُونَهَا أَنْ تَتَرَوَّجَ وَ لَهَا زَوْجٌ -رواية- ١- ١٧-رواية- ١٥٤-١٩٥٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ قَالَ فَقَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عَ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لِلْسِّنِّهِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ قَالَ ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيَّ فَقَالَ فَلَا نَ لَا يُحْسِنُ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ هَذَا -رواية- ١- ٢٤-رواية- ١٣٠-٣٩٧ فَلَمَّا يَنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ إِنْ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لِلْسِّنِّهِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِأَنْ يُوَاقِعَهَا عَلَى مَا سَنَّهُ النَّبِيُّ صَ فِي ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ عَلَى الشَّرَائِطِ الثَّابِتَةِ فِي ذَلِكَ وَ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي حَالِهِ وَاحِدَةً لَمْ يُوَاقِعِ الثَّلَاثَ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي السَّنِّهِ وَ ثَبَّتَ فِي الشَّرِيعَةِ وَ إِنَّمَا لَمْ يُصْرَحَ بِذَلِكَ لِلْسَّائِلِ لِضَرْبِ مِنَ التَّقْيِيهِ وَ قَالَ مَا يَقُومُ مَقَامَ ذَلِكَ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ -رواية- ١- ٥٤٠-٢٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -رواية- ١- ٢٤- [ صفحہ ٢٩١ ] بِنِ بَكْرِ عَنْ يَحْيَى الْأَنْزَرَقِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا تَرْتُ وَ تُورَثُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا -رواية- ٦٤-١٢٩ فَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنْ مَنْ طَلَّقَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَقَعُ بِهَا وَاحِدَةً وَ ثَبَّتُ الْمُورَاثَةَ بَيْنَهُمَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ وَ الْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِالْمَرِيضِ لِأَنَّ الْمَرِيضَ مَتَى طَلَّقَ فَإِنَّهُ ثَبَّتُ الْمُورَاثَةَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ كَانَتْ التَّطْلِيقَةُ بَائِنَةً عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -رواية- ١- ٤١٨

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمِيدِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَآتَانِي  
 الْجَوَابُ بِخَطِّهِ فَهَمَّتْ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ ابْنَتِكَ وَزَوْجِهَا فَاصْلَحَ اللَّهُ لَكَ مَا تُحِبُّ صِيْلَاحُهُ فَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ حِنْثِهِ بِطَلَاقِهَا غَيْرَ مَرَّةٍ  
 فَمَا نَظَرَ يَرْحَمِيكَ اللَّهُ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَتَوَلَّانَا وَ يَقُولُ بِقَوْلِنَا فَلَا طَلَاقَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ أَمْرًا جَهْلُهُ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَتَوَلَّانَا وَلَا يَقُولُ  
 بِقَوْلِنَا فَاخْتَلَعَهَا مِنْهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا نَوَى الْفِرَاقَ بَعِيْنِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٧-٥٩٤ ٢- عَنْهُ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ بَعْضِ  
 أَصْحَابِنَا قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ الرُّضَاعِ بَعْضَ الْعُلَوِيِّينَ مِمَّنْ كَانَ يَتَنَفَّضُهُ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ مُقِيمٌ عَلَى حَرَامِ قُلْتِ جُعِلَتْ فِتْدَاكَ وَ كَيْفَ وَ هِيَ  
 أَمْرَاتُهُ قَالَ لِأَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا قُلْتِ كَيْفَ طَلَّقَهَا قَالَ طَلَّقَهَا وَ ذَلِكَ دِينُهُ فَحَرِّمَتْ عَلَيْهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٣-٣٣٨ ٣- الْحَسَنُ بْنُ  
 مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ الْحَسَنِ بْنِ -رواية- ١-٤ [ صفحة ٢٩٢ ] عُدَيْسٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ  
 الرَّحْمَنِ الْبَصِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتِ امْرَأَةً طَلَّقْتَ عَلَى غَيْرِ السَّنَةِ قَالَ تَتَزَوَّجُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ لَا تُتْرَكُ بِغَيْرِ زَوْجٍ -رواية- ٨٦-  
 ١٩١ ٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لِغَيْرِ عِدَّتِهِ ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ  
 عِدَّتُهَا هَلْ يَصْلُحُ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ لَا تُتْرَكُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ زَوْجٍ -رواية- ١-٤-رواية- ٧١-٢٥١ ٥- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ  
 قَالَ حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ عَلَى غَيْرِ السَّنَةِ أَيْ تَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ  
 أَلْزَمُوهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا أَلْزَمُوهُ أَنْفُسِهِمْ وَ تَزَوَّجُوهُمْ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٠-٣٠٣ ٦- قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ وَ  
 سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ سَمَاعَةَ وَ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ عَلَى غَيْرِ السَّنَةِ أَلِي أَنْ أَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهُ أَلَيْسَ تَعْلَمُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حَنْظَلَةَ  
 رَوَى إِيَّاكُمْ وَ الْمُطَلَّقاتِ ثَلَاثًا عَلَى غَيْرِ السَّنَةِ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ فَقَالَ يَا بَنِيَّ رِوَايَةُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَوْسَعَ عَلَى النَّاسِ قُلْتِ  
 فَأَيْشٍ رَوَى قَالَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ أَنَّهُ قَالَ أَلْزَمُوهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا أَلْزَمُوهُ أَنْفُسِهِمْ وَ تَزَوَّجُوهُمْ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ  
 -رواية- ١-٤-رواية- ٤٦١-٥٦٠ ٧- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ  
 عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَالَ إِنْ كَانَ مُسْتَحِيفًا بِالطَّلَاقِ أَلْزَمْتَهُ بِذَلِكَ -رواية- ١-٤-  
 رواية- ١٦٥-٢٧٨ ٨- عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقْبَاقِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
 عَ قَالَ فَقَالَ لِي أَرَوْ عَنِّي أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٧-٢٤٨ ٩- مُحَمَّدُ بْنُ  
 أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ -رواية- ١-٤ [ صفحة ٢٩٣ ] عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ  
 سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ عَنْ تَرْوِيجِ الْمُطَلَّقاتِ ثَلَاثًا فَقَالَ لِي إِنْ طَلَّقْتُمْ لِي إِنْ طَلَّقْتُمْ لِي إِنْ طَلَّقْتُمْ لِي إِنْ طَلَّقْتُمْ لِي إِنْ طَلَّقْتُمْ لِي إِنْ طَلَّقْتُمْ لِي إِنْ طَلَّقْتُمْ لِي  
 شَيْئًا وَ هُمْ يُوجِبُونَهَا -رواية- ٤٨-٢٥٧ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يُمَكِّنُكُمْ الْعَمَلُ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ مَعَ -رواية- ١-٦٦ ١٠- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ  
 الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ  
 ثَلَاثًا فَأَرَادَ رَجُلًا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَا بَنِيَّ يَقُولُ طَلَّقْتُ فَلَانَهُ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ خَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهَا -  
 رواية- ١-١٧-رواية- ١٦١-٣٧٠ ١١- الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ قَالَ  
 قُلْتِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ يُقْرئُكَ السَّلَامَ وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً قَدْ وَاقَفْتَهُ وَ أَعْجَبَهُ بَعْضُ شَأْنِهَا وَ قَدْ كَانَ لَهَا  
 زَوْجٌ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا عَلَى غَيْرِ السَّنَةِ وَ قَدْ كَرِهَ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى تَرْوِيجِهَا حَتَّى يَسْتَأْمَرَكَ فَتُكُونَ أَنْتَ تَأْمِرُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ هُوَ الْفَرْجُ  
 وَ أَمْرُ الْفَرْجِ شَدِيدٌ وَ مِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ وَ نَحْنُ نَحْتَايُطُ فَلَمَّا يَتَزَوَّجُهَا -رواية- ١-٥-رواية- ١١٢-٥٥٥ قَالُوا لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا  
 ذَكَرْتُمْ مِنْ أَنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ لَمَّا احتِجَّ إِلَى الْإِسْهَادِ وَ لَمَّا مَنَعَهُ فِي الْخَبْرِ الثَّانِي مِنْ تَرْوِيجِهَا قِيلَ لَيْسَ فِي الْخَبْرَيْنِ أَنْ أَلْزَمِي طَلَّقَهَا  
 كَمَا مَنَعْتُمَا لَوْلَا فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَا هُمَا عَلَى مَنْ اعتَقَدَ تَحْرِيمَ الطَّلَاقِ الثَّالِثِ وَ كَانَ مُعْتَقِدًا لِلْحَقِّ فَإِنْ  
 طَلَّقَهَا لَا يَقَعُ حَسَبَ مَا نَصَّ مِنْهُ الْخَبْرَانِ فَإِنْ قِيلَ وَ هَذَا أَيْضًا لَا يَصِحُّ لِأَنَّكُمْ قَدْ قُلْتُمْ إِنْ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَإِنَّهُ يَقَعُ مِنْهَا وَاحِدَةٌ قِيلَ  
 لَهُ الْأَمْرُ وَإِنْ كَانَ عَلَى مَا قُلْتُمْ فَاحْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَنْ طَلَّقَ فِي حَالِ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ -رواية- ١-١٠-ادامه دارد [ صفحة

٢٩٤] يَنْتَظِرُ بِهَا الطَّهْرَ ثُمَّ يُشْهَدُ عَلَى طَلَّاقِهِ بَعْدَ ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ أَوْ لَا يَكُونُ قَدْ أَشْهَدَ عَلَى الطَّلَاقِ فَيَحْتَاجُ مِنْ يَتَرَوَّجُهَا أَنْ يُشْهَدَ تَلْفِظُهُ بِطَلَّاقِهَا لِتَقَعِ بِذَلِكَ الْفُرْقَةُ وَ تَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِلَّا كَانَ الْعَقْدُ بَعْدَ ثَابِتًا مُسْتَقِرًّا -رواية- از قبل- ٣٢٢

## ١٧١- بَابُ طَلَّاقِ الْغَائِبِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ قَالَ يَجُوزُ طَلَّاقُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ تَعْتَدُ امْرَأَتُهُ مِنْ يَوْمِ طَلَّاقِهَا -رواية- ١-  
 ٤-رواية- ١٧٧- ٣٢٠- ٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ خَمْسٌ يُطَلِّقُهُنَّ الرَّجُلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْحَامِلِ وَ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا وَ الْغَائِبِ عَنْهَا زَوْجَهَا وَ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ الَّتِي قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ -رواية- ١- ٤-رواية- ١٥٤- ٣٢٥- ٣- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ هِاشِمِ بْنِ حَنَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ يَوْمَ طَلَّاقِهَا كَانَتْ طَامِثًا قَالَ يَجُوزُ -رواية- ١- ٤-رواية- ٢٠١- ٣٤١- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ جَاءَتْ عَامَّةً فِي جَوَازِ طَلَّاقِ الْغَائِبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ يَنْبَغِي أَنْ نُقَيِّدَهَا بِأَنْ يَكُونَ قَدْ أَتَى عَلَى غَيْبَتِهِ شَهْرٌ فَصَاعِدًا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١- ٢١٦ [ صفحہ ٢٩٥ ] ٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْغَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَرَكَهَا شَهْرًا -رواية- ١-  
 ١٦-رواية- ٢٥٧- ٢٠٠- وَ لَمَّا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرُ -رواية- ١- ٣٤- ٥- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى السَّفَرِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ -رواية- ١- ١٦-  
 روایت- ١٢٠- ٢٣١- ٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صِفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الْغَائِبُ الَّذِي يُطَلِّقُ كَمْ غَيْبَتُهُ قَالَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ أَوْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ حَدِّدْ ذَلِكَ قَالَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ -رواية- ١- ٤-  
 روایت- ١٢٢- ٢٨١- إِذْ نَ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَ الْخَبْرَ الْأَوَّلِ أَنْ نَقُولَ الْحُكْمُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ عِيَادَةِ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ فَمَنْ عَلِمَ مِنْ حَالِ امْرَأَتِهِ أَنَّهَا تَحِضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضُهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الشَّهْرِ وَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَحِضُ إِلَّا كُلَّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا بَعْدَ مَضِيِّ هَذِهِ الْمِدَّةِ فَكَانَ الْمُرَاعَى فِي جَوَازِ ذَلِكَ مَضِيِّ حَيْضِهِ وَ انْتِقَالِهَا إِلَى طَهْرِ لَمْ يَقْرَبَهَا فِيهِ بِجَمَاعٍ وَ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ عَلَى مَا قُلْنَا -رواية- ١- ٥٧٢

## ١٧٢- بَابُ أَنْ مِنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ مَتَى يَجُوزُ طَلَّاقُهُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا غَابَ الرَّجُلُ عَنْ امْرَأَتِهِ سِنَةً أَوْ سِنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ قَدِمَ وَ أَرَادَ طَلَّاقَهَا فَكَانَتْ حَائِضًا تَرَكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا -رواية-  
 ١- ٤-رواية- ١٦٥- ٣٢٩ [ صفحہ ٢٩٦ ] ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَجَّاجِ الْخَشَّابِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرِهِ فَلَمَّا دَخَلَ الْمِصْرَ جَاءَ مَعَهُ بِشَاهِدَيْنِ فَلَمَّا اسْتَقْبَلَتْهُ امْرَأَتُهُ عَلَى الْبَابِ أَشْهَدَ عَلَى طَلَّاقِهَا قَالَ لَا يَقَعُ بِهَا طَلَّاقٌ -رواية- ١- ٢٣-رواية- ١٤١- ٣٥٢- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا يَقَعُ طَلَّاقُهُ مِنْ حَيْثُ كَانَتْ حَائِضًا لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ طَاهِرًا لَوْقَعَ الطَّلَاقُ كَمَا كَانَ يَقَعُ لَوْ لَمْ يَكُنْ غَائِبًا أَصْلًا وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ مُخْتَصًّا بِمَنْ غَابَ عَنْ زَوْجَتِهِ فِي طَهْرِ قَرَبِهَا بِجَمَاعٍ وَ عَادَ وَ هِيَ بَعْدَ فِي ذَلِكَ الطَّهْرِ لَمْ يَجُزْ

### ١٧٣- بَابُ طَلَّاقِ التِّي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ التِّي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا بَانَ تَطْلِيقُهَا وَاحِدَةً - رَوَايَاتُ ١-٤- رَوَايَاتُ ١٤٩-٢٣٠-٢- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةُ تَزْوُجٍ مِنْ سَاعَتِهَا إِنْ شَاءَتْ وَتُسَيِّمُهَا تَطْلِيقُهَا وَاحِدَةً وَإِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ - رَوَايَاتُ ١-٤- رَوَايَاتُ ١٢٣-٣٣٣-٣- عَنْهُ عَنِ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَتَزَوَّجَ مَتَى شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَتُسَيِّمُهَا تَطْلِيقُهَا وَاحِدَةً - رَوَايَاتُ ١-٤- رَوَايَاتُ ١٨١-٣٥٤ [ صَفْحَةُ ٢٩٧ ] ٤- فَمَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ - رَوَايَاتُ ١-٢٣- رَوَايَاتُ ١٥٩-٢٧٦ فَلَا يَنْفِي الْأَخْبَارَ الْأَوْلَى الَّتِي تَضَمَّنَتْ أَنَّهَا تَبِينُ بِوَاحِدَةٍ لِأَنَّ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَقْدٌ عَلَيْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلِّ مَرَّةٍ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِنَّهُ وَالْحَالُ هَذِهِ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا - رَوَايَاتُ ١-٣٢٨-٥- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَحَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحُبَلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا ثَلَاثًا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ - رَوَايَاتُ ١-١٦- رَوَايَاتُ ١٩٧-٤٧٢-٦- عَنْهُ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا ثَلَاثًا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ - رَوَايَاتُ ١-٤- رَوَايَاتُ ١٢٣-٣٣٨-٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبِابٍ عَنِ طَرِيَالٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ وَاعْلَمَهَا قَالَ قَدْ بَانَ مِنْهُ سَاعَةً طَلَّقَهَا وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ قُلْتُ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقًا أُخْرَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ قَدْ بَانَ مِنْهُ سَاعَةً طَلَّقَهَا قُلْتُ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا مِنْ سَاعَتِهِ أَيْضًا ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقًا قَالَ قَدْ بَانَ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ - رَوَايَاتُ ١-٤- رَوَايَاتُ ١٠٦-٥٧٤ [ صَفْحَةُ ٢٩٨ ] ٨- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ الْبِكْرُ إِذَا طُلِّقَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَزَوَّجَتْ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ فَقَدْ بَانَ وَ لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ - رَوَايَاتُ ١-٤- رَوَايَاتُ ٧٤-٢١٠ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ دَالَّةٌ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لِلْسِّنَةِ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ لِأَنَّ طَلَّاقَ الْعِدَّةِ لَا يَتَأْتِي فِي الْبِكْرِ وَ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مِنْ شَرَطِ طَلَّاقِ الْعِدَّةِ الْمُوَاقَعَةَ بَعْدَ الْمُرَاجَعَةِ وَ جَمِيعُهُمَا لَا يَتَأْتِيَانِ فِي التِّي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا - رَوَايَاتُ ١-٣٩٠

### ١٧٤- بَابُ طَلَّاقِ الْحَامِلِ الْمُسْتَبِينِ حَمْلَهَا

١- الْحَسَيْنُ بْنُ سَيِّعِدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ طَلَّاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ وَ عِدَّتُهَا أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ - رَوَايَاتُ ١-٤- رَوَايَاتُ ١٠٤-١٦٥-٢- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحُبَلِيُّ

تَطَلَّقَ تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً -رواية- ١-٤-رواية- ١١٤-١٥٣-٣- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ  
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ طَلَّقَ الْحَامِلَ وَاحِدَةً فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٤-١٩٤-٤- عَنْهُ عَنْ  
عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَّاقِ الْحُبْلَى فَقَالَ وَاحِدَةً وَاجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا -رواية- ١-٤-رواية-  
٦٨-١٥٠-٥- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحَبَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع -رواية- ١-٤- [ صفحہ ٢٩٩ ] قَالَ طَلَّقَ  
الْحُبْلَى وَاحِدَةً إِنْ شَاءَ رَاجِعَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ فَإِنْ وَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ -رواية- ٩-١٦٠-  
٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الْحَامِلُ يُطَلَّقُ زَوْجَهَا ثُمَّ  
يُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُطَلَّقُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُطَلَّقُهَا الثَّلَاثَةَ فَقَالَ تَبِينُ مِنْهُ وَلا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠١-  
٣١٤ فَلَا يَنَافِي الْأَخْبَارِ الْأُولَى الَّتِي تَضَمَّنَتْ أَنَّ طَلَّاقَ الْحَامِلِ وَاحِدَةً لِأَنَّا ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي طَلَّاقِ السَّنَةِ فَأَمَّا طَلَّاقُ الْعِدَّةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ  
أَنْ يُطَلَّقَ فِي مِئِدَةِ حَمْلِهَا إِذَا رَاجِعَهَا وَوَطْنَهَا فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يُمَكِّنُكُمْ ذَلِكَ مَعَ مَا رَوِيَ مِنْ أَنَّهُ إِذَا رَاجِعَهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُطَلَّقَ  
ثَانِيًا حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا رَوَى ذَلِكَ -رواية- ١-٧٤١٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ  
الضَيْقَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى قَالَ يُطَلِّقُهَا قُلْتُ فَيُرَاجِعُهَا قَالَ نَعَمْ يُرَاجِعُهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ بَدَأَ لَهُ  
بَعْدَ مَا رَاجِعَهَا أَنْ يُطَلَّقَ قَالَ لَا حَتَّى تَضَعَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٥-٣٣٥- قِيلَ لَهُ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلَّقَ  
أَيَّ طَلَّاقٍ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهِ حَمْلُهَا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلَّقَ إِذَا رَاجِعَهَا حَتَّى تَضَعَ طَلَّاقِ السَّنَةِ فَأَمَّا طَلَّاقُ الْعِدَّةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ  
إِذَا وَطِنَهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢٩٤-٨- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ صَفْوَانَ  
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَسَأَلْتُهُ عَنْ الْحُبْلَى تُطَلِّقُ الطَّلَاقَ الْأَلَدِيَّ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ نَعَمْ  
قُلْتُ أَلَسْتَ قُلْتَ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٦٥-١٦٥-ادامه دارد [ صفحہ ٣٠٠ ] لِي إِذَا جَامَعَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُطَلَّقَ قَالَ إِنْ الطَّلَاقَ لَا  
يَكُونُ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ قَدْ بَانَ وَ حَمَلٍ قَدْ بَانَ وَ هَذِهِ قَدْ بَانَ حَمْلُهَا -رواية- از قبل- ٩-١٥٨- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا  
جَعْفَرٍ ع عَنْ طَلَّاقِ الْحُبْلَى فَقَالَ يُطَلَّقُهَا وَاحِدَةً لِلْعِدَّةِ بِالشُّهُودِ قُلْتُ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ نَعَمْ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ رَاجِعَهَا وَ مَسَّهَا  
ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَهُ أُخْرَى قَالَ لَا يُطَلَّقُهَا حَتَّى يَمْضِيَ لَهَا بَعْدَ مَا مَسَّهَا شَهْرٌ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَانِيَةً وَ أَشْهَدَ ثُمَّ رَاجِعَهَا وَ أَشْهَدَ  
عَلَى رَجْعَتِهَا وَ مَسَّهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا التَّالِثَةَ وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَّاقِهَا لِكُلِّ عِدَّةٍ شَهْرٌ هَلْ تَبِينُ مِنْهُ كَمَا تَبِينُ الْمُطَلَّقَةُ عَلَى الْعِدَّةِ الَّتِي لَا  
تَحِلُّ لَزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا عِدَّتُهَا قَالَ عِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ قَدِ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ -رواية- ١-٤-  
رواية- ٢٠١-٩١٩-١٠- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَرِيِّ وَ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَهَا قَالَ يُطَلِّقُهَا إِذَا أَرَادَ الطَّلَاقَ بِعَيْنِهِ يُطَلِّقُهَا  
بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ فَإِنْ يَدَا لَهُ فِي يَوْمِهِ أَوْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ أَنْ يُرَاجِعَهَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ بِعَيْنِهَا فَلْيُرَاجِعْ وَ لِيُؤَاقِعْ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَطَّلِقُ أَيْضًا ثُمَّ  
يَبْدُو لَهُ فَلْيُرَاجِعْ كَمَا رَاجَعَ أَوْلَمَا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَطَّلِقُ فَهِيَ الَّتِي لَمَّا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ إِذَا كَانَ رَاجِعًا يُرِيدُ الْمُؤَاقِعَةَ وَ  
الإِمْسَاكَ وَ يُؤَاقِعُ -رواية- ١-٥-رواية- ١٨٠-١١٧١-١١- عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ  
أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَامِلٌ ثُمَّ رَاجِعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ تَبِينُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-  
٥-رواية- ١١١-٢٥٤ [ صفحہ ٣٠١ ]

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيْمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ فَصِيَمَتْ فَلَا يَتَكَلَّمُ قَالَ أَخْرَسُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَيُعَلِّمُ مِنْهُ بُغْضَ لِمَرَاتِهِ وَ كَرَاهِيَةَ لَهَا قُلْتُ نَعَمْ أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ عَنْهُ وَلِيَهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَكْتُبُ وَيُشْهِدُ عَلَيَّ ذَلِكَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ لَا يَكْتُبُ وَ لَا يَسْمَعُ كَيْفَ يُطَلِّقُهَا قَالَ بِالَّذِي يُعْرَفُ بِهِ مِنْ فِعَالِهِ مِثْلَ مَا ذَكَرْتَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لَهَا أَوْ بُغْضِهِ لَهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١١٩-٢٥٧٠-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ طَلَّقُ الأَخْرَسَ أَنْ يَأْخُذَ مِقْنَعَتَهَا وَيَضَعَهَا عَلَى رَأْسِهَا ثُمَّ يَعْتَرِلَهَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٣-٢٤٢-٣- وَ رَوَى الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ طَلَّقُ الأَخْرَسَ أَنْ يَأْخُذَ مِقْنَعَتَهَا وَيَضَعَهَا عَلَى رَأْسِهَا ثُمَّ يَعْتَرِلَهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٨-٢٤٧- فَلَا يَنْفِي هَيْدِينَ الْخَبْرَيْنِ الْخَبْرَ الأَوَّلُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَ وَضَعَ المِقْنَعَةَ عَلَى رَأْسِهَا أَمَارَةً إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَصَدَ بِذَلِكَ الطَّلَاقَ فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ مِنْ حَالِهِ فَلَمَّا اعْتَبَارَ بِذَلِكَ وَ إِذَا عَلِمَ فَهُوَ لِلَّذِي تَصَدَّقَ مِنْهُ الْخَبْرَ الأَوَّلُ وَ الَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَا -رواية- ١-٣٢٥-٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ فِي رَجُلٍ أَخْرَسَ كَتَبَ فِي الأَرْضِ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ قَالَ إِذَا فَعَلَ -رواية- ١-١٦-رواية- ١١٨-ادامه دارد [ صفحه ٣٠٢ ] ذَلِكَ فِي قُبَلِ الطَّهْرِ بِشُهُودٍ وَ فُهِمَ عَنْهُ كَمَا يُفْهَمُ عَنْ مِثْلِهِ وَ يُرِيدُ الطَّلَاقَ جازَ طَلَاقَهُ عَلَى السَّنَةِ -رواية- از قبل- ١٣٣-

## ١٧٦- بَابُ طَلَاقِ المَعْتُوهِ

١- عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْحَبَّيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ طَلَاقِ المَعْتُوهِ الزَّائِلِ العَقْلَ أَيْجُوزُ فَقَالَ لَا وَ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ أَيْجُوزُ بَيْعِهَا وَ صَدَقَتِهَا فَقَالَ لَا -رواية- ١-٤-رواية- ٨٠-٢٤١-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ حَمَادٌ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المَعْتُوهِ يَجُوزُ طَلَاقُهُ فَقَالَ مَا هُوَ فَقُلْتُ الأَحْمَقُ الذَّاهِبُ العَقْلَ فَقَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٨٧- ٢٠٣ فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن يكون محمولاً على ناقص العقل لا فاقد به بالكلية فإن من ذلك صفة فتة و يكون ممن يفرق بين الأمور كثيراً فإن طلاقه واقع و إنما لا يقع طلاق من لا يعرف شيئاً أصلاً لفقده عقله و الوجه الثاني أن نحمله على أنه يجوز ذلك إذا تولى عنه وليه دون أن يتولاه هو بنفسه يدل على ذلك -رواية- ١-٤٥٦-٣- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي خَالِدِ القَمَاطِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ الأَحْمَقُ الذَّاهِبُ العَقْلَ يَجُوزُ طَلَاقُ وَلِيهِ عَلَيْهِ قَالَ وَ لِمَ لَا يُطَلِّقُ هُوَ قُلْتُ لَا يُؤْمَنُ إِنْ هُوَ طَلَّقَ أَنْ يَقُولَ غَدًا لَمْ أَطَلِّقْ أَوْ لَا يُحْسِنُ أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ مَا أَرَى وَلِيَهُ إِلا بِمَنْزِلَةِ السُّلْطَانِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٢٩-٤١٠-

## ١٧٧- بَابُ طَلَاقِ الصَّبِيِّ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٤-١٩٧ [ صفحه ٣٠٣ ] ٢- عَنْهُ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ طَلَاقِ الغُلَامِ وَ لَمْ يَحْتَلِمَ وَ صَدَقْتِهِ قَالَ إِذَا هُوَ طَلَّقَ لِلسَّيْتَةِ وَ وَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي مَوْضِعِهَا فَلَا بَأْسَ وَ هُوَ جَائِزٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٦-٣٢٦-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الفُضَيْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ طَلَاقُ الصَّبِيِّ بِشَيْءٍ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٧-٢١١- فَلَمَّا يَنْفِي الْخَبْرَيْنِ الأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ لَمَّا يَعْتَلُ وَ لَمَّا يُحْسِنُ

الطَّلَاقِ لِأَنَّ ذَلِكَ مُعْتَبَرٌ فِي وُقُوعِ طَلَّاقِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢٠٣-٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَجُوزُ طَلَّاقُ الْغُلَامِ إِذَا كَانَ قَدْ عَقَلَ وَوَصِيَّتُهُ وَصَدَقَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَحْتَلِم -رواية- ١-١٦-رواية- ١٩٥-٢٩٢-٥- زُرْعَةُ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَّاقِ الْغُلَامِ وَ لَمْ يَحْتَلِمِ وَ صَدَقَتِهِ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ لِلْسَّنَةِ وَوَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي مَوْضِعِهَا وَحَقَّهَا فَلَا بَأْسَ وَهُوَ جَائِزٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٣٢-٢٠٠- وَ قَدْ حُدَّ ذَلِكَ بَعَشْرٍ سِنِينَ فَصَاعِدًا عَلَى مَا أوردناه فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ -رواية- ١-٩٥-

## ١٧٨- بَابُ طَلَّاقِ الْمَرِيضِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَجُوزُ طَلَّاقُ الْعَلِيلِ وَ يَجُوزُ نِكَاحُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٨-٢٤٠-٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ -رواية- ١-٤- [صفحة ٣٠٤] عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرِيضِ أَلَهُ أَنْ يُطَلَّقَ امْرَأَتُهُ فِي تَلَكِّ الْحَالَةِ قَالَ لَهَا وَ لَكِنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ شَاءَ دَخَلَ بِهَا وَرِثَتَهُ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ -رواية- ٣٥-٢٦١-٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلَّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٢-١٩٦-٤- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلَّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنْ تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ بِهَا فَهُوَ جَائِزٌ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ وَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ لَا مِيرَاثَ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٠-٣٠٧-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُطَلَّقُ امْرَأَتَهُ هَلْ يَجُوزُ طَلَّاقُهُ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ مَاتَ وَرِثَتَهُ وَ إِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثَهَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٨-٢٩١- فَلَإِنِّي فِي الْأَخْبَارِ الْأَوْلَمَةَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنْ نَحْمِلَ الْأَخْبَارَ الْأَوْلَمَةَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلَّقَهَا طَلَّاقًا يَقْطَعُ الْمَوَارِثَةَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الطَّلَاقَ عَلَى ضَرْبَيْنِ رَجْعِيٍّ وَ بَائِنٍ وَ فِي الْجَمْعِ تَثَبُّتُ الْمَوَارِثَةِ بَيْنَهُمَا إِذَا وَقَعَ فِي حَالِ الْمَرَضِ مَا لَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْعِدَّةِ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ فَإِنَّ الْمَرَأَةَ تَرِثُهُ فَحَسَبُ مَا بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ سَنَةِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ فَإِنْ تَزَوَّجَتْ انْقَطَعَ مِيرَاثُهَا مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَرِثَتُهُ إِلَى سَنَةِ فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ كَامِلَةً بَطَلَ أَيْضًا مِيرَاثُهَا مِنْهُ وَ أَلْبَدِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٦٥٣-٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَبِيعِ الْأَصَمِّ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ وَ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ أَبِي الْوَرْدِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع -رواية- ١-١٦- [صفحة ٣٠٥] قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَكَثَ فِي مَرَضِهِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَإِنَّهَا تَرِثُهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ فَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَرِثُهُ -رواية- ٩-٢٢٤-٧- عَنْهُ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ الرَّزَّازِ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ كُلُّهُمْ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ وَ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَرِثَتُهُ وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ فَقَدْ رَضِيَتْ بِالَّذِي صَبَحَ لَهَا مِيرَاثَ لَهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٣٠٨-٤٨٨-٨- عَنْهُ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنِ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ سِنَةً قَالَ تَرِثُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي طَلَّقَهَا وَ لَمْ يَصِحَّ مِنْ ذَلِكَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٠-٣١٥- ٩- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ تَطْلِيقَهُ وَ قَدْ كَانَتْ طَلَّقَهَا قَبْلَ ذَلِكَ تَطْلِيقَتَيْنِ قَالَ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا حَدَّ الْمَرَضِ قَالَ لَا يَزَالُ



مَرِيضاً حَتَّى يَمُوتَ وَ إِنْ طَالَ ذَلِكَ إِلَى سِنِّهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٠-١٠٤٠١- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنِ أَبِيهِمَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِهِ قَالَ تَرْتُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَ إِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا -رواية- ١-٥-رواية- ١٥١-١١٢٦٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ -رواية- ١-٥ [صفحة ٣٠٦] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ لَمْ تُحْرَمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرْتُهُ ثُمَّ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ إِنْ تُوُفِّيَتْ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا وَ لَمْ تُحْرَمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَرْتُهَا وَ إِنْ قُتِلَ وَرِثَتْ مِنْ دِيَّتِهِ وَ إِنْ قُتِلَتْ وَرِثَتْ مِنْ دِيَّتِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ -رواية- ٧١-١٢٤٣٦- عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيِّ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تُوُفِّيَتْ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا أَنَّهَا تَرْتُهُ وَ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ إِنْ تُوُفِّيَتْ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا يَرْتُهَا وَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ مِنْ دِيَّتِهِ صَاحِبِهِ لَوْ قُتِلَ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ -رواية- ١-٥-رواية- ١٣١-١٣٤١١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ تَرْتُهُ فِي مَرَضِهِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سِنِّهِ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَ تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ طَلَقَهَا عِدَّةَ الْمُطَلَّغَةِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ تَرْتُهُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ سِنِّهِ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ مَا تَمَضَى سِنُّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ -رواية- ١-٥-رواية- ١٦٢- ٥٤٧ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا يَنْضَمُ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ تَرْتُهُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ سِنِّهِ لَا يَنَافِي مَا قَدَّمَاهُ مِنْ أَنَّهَا إِذَا تَزَوَّجَتْ لَمْ تَرْتُهُ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ التَّصْرِيحُ بِإِبَاحَةِ التَّزْوِيجِ لَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ ع وَ تَرْتُهُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ سِنِّهِ حُكْمًا يُخَصِّصُهَا إِذَا لَمْ تَتَزَوَّجْ بِدَلَالَةٍ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَخْتَارَهُ هُوَ أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ إِذَا طَلَّقَهَا لِلْإِضْرَارِ بِهَا وَ يُحْمَلُ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ جَمِيعٌ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُجْمَلَةِ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٦٩٩ [صفحة ٣٠٧] ١٤- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ تَرْتُهُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا وَ إِنْ طَلَّقَهَا فِي حَالِ إِضْرَارٍ فَهِيَ تَرْتُهُ إِلَى سِنِّهِ فَإِنْ زَادَ عَلَى السِّنِّ يَوْمَ وَاحِدٍ لَمْ تَرْتُهُ وَ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا -رواية- ١-١٧-رواية- ٩٣-٣٨٤

## ١٧٩- بَابُ أَنْ حُكْمَ التَّلْطِيقَةِ الْبَائِنَةِ فِي هَذَا الْبَابِ حُكْمُ الرَّجْعِيَّةِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صِهْبَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْأَزْرَقِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ آخَرَ طَلَّاقًا قَالَ نَعَمْ يَتَوَارَثَانِ فِي الْعِدَّةِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٨-٢١٦- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّلَاثَةَ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ هِيَ تَرْتُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٧-٢٦١- عَنْهُ عَنِ أَخَوَيْهِ عَنِ أَبِيهِمَا عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّلَاثَةَ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَهِيَ تَرْتُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢١-٢٣١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ أَخَوَيْهِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا ثُمَّ تُوُفِّيَتْ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ مَا لَمْ تُحْرَمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرْتُهُ وَ يَرْتُهَا مَا دَامَتْ فِي الدَّمِّ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّانِيَةِ فِي التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهَا لَا تَرِثُ مِنْ زَوْجِهَا وَ لَا يَرِثُ مِنْهَا وَ إِنْ قُتِلَتْ وَرِثَتْ مِنْ دِيَّتِهَا وَ إِنْ قُتِلَ وَرِثَتْ مِنْ دِيَّتِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٤-٥٥٩ [صفحة ٣٠٨] فَلَا يَنَافِي الْأَخْبَارَ الْأُولَةَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يُطَلِّقُهَا فِي حَالِ الصَّحَّةِ ثُمَّ يَمُوتُ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ صَاحِبُ حَيْضٍ فَإِنَّمَا تَبَّتْ الْوَرَاثَةُ بَيْنَهُمَا مَا دَامَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ

فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ الْمَرِيضُ مَخْصُوصٌ مِنْ ذَلِكَ بَشُوتِ الْمُوَارَاثَةِ بَيْنَهُمَا وَ إِن قُطِعَتِ الْعِصْمَةُ وَ انْتَفَتِ الْمُرَاجَعَةُ كَمَا أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِأَنَّهَا تَرِثُهُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ سَنَةِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ وَ قَدْ قَدَمْنَا مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٥٨٢-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدُ ابْنِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ تَرِثُهُ وَ يَرِثُهَا مَا دَامَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعِيَّةٌ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦١-٢٧٦ فَالْكَلامُ فِي هَذَا الْخَبَرِ كَالْكَلامِ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ سِوَاءً وَ أَمَّا الْخَبَرَانِ اللَّذَانِ قَدَمْنَاهُمَا أَحَدُهُمَا عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ الْآخَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ فَهِيَ تَرِثُهُ فَلَا يُدَلُّانِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُهَا إِلَّا مِنْ جِهَةِ دَلِيلِ الْخِطَابِ وَ قَدْ يُتْرَكُ ذَلِكَ لِذَلِيلٍ وَ قَدْ قَدَمْنَا مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْهَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَيْنَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ آخِرَ طَلَاقِهَا قَالَ يَتَوَارَثَانِ فِي الْعِدَّةِ وَ هَذَا صَرِيحٌ بِمَا قُلْنَا -رواية- ١-٥٩٠-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَرِثُ الْمُخْتَلَعَةُ وَ الْمُبَارَاثَةُ وَ الْمُسْتَأْمَرَةُ فِي طَلَاقِهَا مِنَ الزَّوْجِ شَيْئًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي مَرَضِ الزَّوْجِ وَ إِن مَاتَ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ مِنْهُمْ وَ مِنْهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٨٩-٣٩٣ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْصَهُ بِمَنْ تَضَمَّنَ الْخَبْرُ اسْمَهُنَّ مِنَ الْمُخْتَلَعَةِ وَ الْمُبَارَاثَةِ وَ الْمُسْتَأْمَرَةِ لِأَنَّ الْعِلْمَةَ فِي ذَلِكَ مِنْ جِهَتِهَا مِنَ الْمُطَالِقَةِ بِالطَّلَاقِ دُونَ الْمُطَلَّغَةِ الَّتِي لَا تَطْلُبُ ذَلِكَ بَلْ -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ٣٠٩ ] رُبَّمَا تَكُونُ كَارِهَةً لَهُ وَ عَلَى هَذَا لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ -رواية- از قبل ٨١-

#### ١٨٠- بَابُ الْخُرِّ يُطَلِّقُ الْأُمَّةَ تَطْلِيقَيْنِ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا هَلْ يَجُوزُ لَهُ وَ طَوْهَا بِالْمَلِكِ أَمْ لَا

١- الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُويِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمِيَّةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَيْنِ عَلَى السَّنَةِ فَبَاتَتْ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ أَلَيْسَ قَدْ قَضَى عَلَيَّ ع فِي هَذَا أَحْلَتْهَا آيَةٌ وَ حَرَمَتْهَا أُخْرَى وَ أَنَا أَنَهَى عَنْهَا نَفْسِي وَ وُلْدِي -رواية- ١-٤-رواية- ٨٧-٣٨٧-٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الرَّبْعِيِّ عَنِ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَمِيَّةِ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَيْنِ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا قَالَ لَمَّا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٢-٢٤٨-٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ يَرْفَعُهُ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ رَجُلًا فَمَكَتْ مَعَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ إِلَى مَوْلَاهَا فَوَطَّئَهَا أَوْ يَحِلُّ لَهُ فَرُجُهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٢-٣٦٦-٤- الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى عَلَيَّ ع فِي أَمِيَّةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا تَطْلِيقَيْنِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فَجَلَدَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٧-١٩٩-٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حُرٍّ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَةٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥١-ادامه دارد [ صفحه ٣١٠ ] فَطَلَّقَهَا بَانِئًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ لَا -رواية- از قبل ٨٠-٦- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَمْلُوكَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ هَلْ تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٤-٢٤٩-٧- عَنْهُ عَنِ الْحَسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَلَّى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَحْتَهُ أَمِيَّةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا حَتَّى تَتَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ حَتَّى تَدْخُلَ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٧-٣٦٤-٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَةٌ فَطَلَّقَهَا طَلَاقًا بَانِئًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ فَرُجُهَا مِنْ أَجْلِ شَرَايِهَا وَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدُ فِي هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ سِوَاءً -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٧-٣٥٤- فَمَا يَنَافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا قَدَمْنَا مِنْ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ

قَوْلُهُ ع طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ بَائِنُهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً وَ يَكُونُ قَدْ خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ فَصَارَتْ بَائِنَةً مِنْهُ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً عَلَى طَرِيقِ الْمُبَارَاةِ أَوْ الْخُلْعِ عَلَى مَا بَيْنَاهُ فَتَصِيرُ تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً وَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ حَلَّ لَهُ وَطُؤُهَا وَ لَمْ تَتَزَوَّجْ زَوْجًا آخَرَ عَلَى أَنْ قَوْلُهُ ع يَحِلُّ لَهُ فَرُجُهَا مِنْ أَجْلِ شَرَائِهَا يُفِيدُ أَنْ الَّذِي يُبِيحُ الْفَرْجَ هُوَ الشَّرَاءُ لَا غَيْرَ وَ لَا يُفِيدُ أَنَّهُ يُبِيحُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجًا آخَرَ أَوْ بَعْدَهُ وَإِذَا لَمْ يُفِيدِ ذَلِكَ حَمَلِنَاهُ عَلَى ذَلِكَ إِذَا اشْتَرَاهَا فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا حَلَّ لِمَوْلَاهَا وَطُؤُهَا بِالشَّرَاءِ الْمُتَقَدِّمِ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ الحُرُّ وَ الْعَبْدُ سَوَاءً مَعْنَاهُ أَنَّ الحُرَّ إِذَا -روایت- ۱-۱- ادامه دارد [ صفحه ۳۱۱ ] كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَةٌ أَوْ عَبْدٌ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَةٌ وَ طَلَّقَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ -روایت- از قبل- ۲۲۵-

## ۱۸۱- بَابُ أَنْ حُكِمَ الْمَمْلُوكُ حُكْمَ الحُرِّ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ

۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ العَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْمَمْلُوكُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا صَاحِبُهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۳۲-۲۴۵-۲- عَنْهُ عَنِ أَبِي المَعْرَاءِ عَنِ الحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَبْدِ يَكُونُ تَحْتَهُ الْأُمَةُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهَا جَمِيعًا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقِهِ وَاحِدَةً -روایت- ۱-۴-روایت- ۸۳-۲۱۳-۳- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَبْدُو لِلرَّجُلِ فِي أُمَّتِهِ فَيَعْرِضُهَا عَنْ عَبْدِهِ ثُمَّ يَسْتَبْرِئُهَا وَ يُوَاقِعُهَا ثُمَّ يَزِدُّهَا إِلَى عَبْدِهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ فِعْزِهَا عَنْ عَبْدِهِ أَيْ يَكُونُ عَزْلُ السَّيِّدِ الْجَارِيَةِ عَنْ زَوْجِهَا مَرَّتَيْنِ طَلَاقًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ أَمْ لَمَّا فَكَّتَبَ لَهَا تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۶۴-۵۵۰- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ قَوْلُهُ لَمَّا تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ يَعْنِي مِنْ زَوْجٍ آخَرَ يَنْكِحُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا فَتَحِلَّ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۶۸-۴- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ العِيصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ مَمْلُوكٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهَا جَمِيعًا هَلْ يَحِلُّ لَهُ مُرَاجَعَتُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ قَالَ نَعَمْ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۲۴-۲۸۰- فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمَ مِنْ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِهَا أَنَّهُ كَانَ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ -روایت- ۱-ادامه دارد [ صفحه ۳۱۲ ] وَاحِدَةً فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ الْعِدَّةُ يَزِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ بَيَانًا -روایت- از قبل- ۱۳۰- ۵- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَصَّالَةَ عَنِ القَاسِمِ عَنِ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَبْدِ وَ الْأُمَةِ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يَعْتَقَانِ جَمِيعًا هَلْ يُرَاجِعُهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَتَبَيَّنَ مِنْهُ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۶۲-۳۴۰-۶- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَتَانَ عَنِ العَلَاءِ بْنِ فَضِيلٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ أَوْ رَاجَعَهَا إِنْ أَرَادَ مَوْلَاهَا قَالَ لَا قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ وَطَّئَهَا مَوْلَاهَا أَوْ يَحِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ يَدْخُلُ بِهَا فَيَكُونُ نِكَاحًا مِثْلَ نِكَاحِ الْأَمُولِ وَ إِنْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَ أَرَادَ مَوْلَاهَا رَاجَعَهَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۸۸-۴۵۰-

## ۱۸۲- بَابُ حُكْمِ مَنْ خَيْرَ امْرَأَتَهُ فَأَخَارَتْ الطَّلَاقَ فِي الْحَالِ أَوْ فِيمَا بَعْدَهُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِيَّاطٍ عَنِ عِيصِ بْنِ القَاسِمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ خَيْرَ امْرَأَتِهِ فَأَخَارَتْ نَفْسَهَا بِأَنَّ مِنْهُ قَالَ لَا إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص خَاصَّةً أَمِيرٌ بِذَلِكَ فَفَعَلَ وَ لَوْ اخْتَرَنَ أَنْفُسَهُنَّ

لَطَّلَقْنَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعِكُنَّ وَ أَسْرَحِكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَيِّمَاعَةَ وَ بِهَذَا الْخَبَرِ نَأْخُذُ فِي الْخِيَارِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٥-١٤٨-٢- عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي -رواية- ١-٤- [صفحة ٣١٣] أَيُّوبُ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ يَقُولُ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَ خَيْرَ نِسَاءٍ فَاخْتَرَنَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ فَلَمْ يُمَسِّكْهُنَّ عَلَى طَلَاقٍ وَ لَوْ اخْتَرَنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبِنَ فَقَالَ إِنْ هَذَا حَدِيثٌ كَانَ يَرْوِيهِ أَبِي عَنْ عَائِشَةَ وَ مَا لِلنَّاسِ وَ الْخِيَارِ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ خَصَّ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ صَ -رواية- ١-٤- ٥٢-٣٣٩٠- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا قَالَ فَقَالَ وَ لَى الْأَمْرَ مِنْ لَيْسَ أَهْلُهُ وَ خَالَفَ السَّيْنَةَ وَ لَمْ يُجْزِ النَّكَاحَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٧-٣١٦-٤- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَمْرُكَ بِيَدِكَ قَالَ أَنَّى يَكُونُ هَذَا وَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ لِلرَّجَالِ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦١-٣٦٨-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ خَيْرَ امْرَأَتِهِ قَالَ إِنَّمَا الْخِيَارُ لَهُمَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا فَإِذَا تَفَرَّقَا فَلَا خِيَارَ لَهُمَا -رواية- ١-٤-رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩٧-٣٣٤-٦- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ لَا خِيَارَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٥-١٩٤-٧- عَنْهُ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا -رواية- ١-٤- [صفحة ٣١٤] عَ قَالَ إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فِيهَا فَهِيَ تَطْلِقُهُ بَائِنَةً وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَ إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ -رواية- ١-٢-١٣٥-٨- عَنْهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ يَزِيدَ الْكِنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا تَرْتِ الْمُخَيَّرَةُ مِنْ زَوْجِهَا شَيْئًا فِي عِدَّتِهَا لِأَنَّ الْعِصْمَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ فِيمَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ زَوْجِهَا مِنْ سَاعَتِهَا فَلَا رَجْعَ لَهُ عَلَيْهَا وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٧-٣٣٢-٩- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ الْمُخَيَّرَةُ تَبِينُ مِنْ سَاعَتِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْعِصْمَةَ بَيْنَهُمَا قَدْ بَانَتْ سَاعَةً كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا وَ مِنَ الزَّوْجِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٢-٢٦٦-١٠- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ خَيْرَ امْرَأَتِهِ قَالَ إِنَّمَا الْخِيَارُ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا فَإِذَا تَفَرَّقَا فَلَا خِيَارَ لَهُمَا فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا مِنْ مَجْلِسِهِمَا قَالَ لَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ وَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَنْفَضِيَ عِدَّتُهَا وَ قَدْ خَيْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَ نِسَاءَهُ فَاخْتَرَنَهُ فَكَانَ ذَلِكَ طَلَاقًا قَالَ قُلْتُ لَهُ لَوْ اخْتَرَنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبِنَ قَالَ لِي مَا ظَنُّكَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَ لَوْ اخْتَرَنَ أَنْفُسَهُنَّ أَوْ كَانَ يُمَسِّكُهُنَّ -رواية- ١-٥-رواية- ١٣٤-٦٨٥- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَعَ اخْتِلَافِ الْأَفْظَانِ وَ تَضَادِّ مَعَانِيهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِينِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذْهَبِ الْعَامِيَّةِ وَ لَوْ لَمْ نَحْمِلْ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى مَا قُلْنَا لاحتَجْنَا أَنْ نَحْدِفَ الْأَخْبَارَ الَّتِي تَضَمَّنَتْ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرٌ وَاقِعٌ وَ أَنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَمَا نَحْمِلُ النَّبِيَّ عَ وَ أَنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَانَ يَرْوِيهِ أَبِي عَنْ عَائِشَةَ وَ مَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ وَ لَمْ يُمْكِنَّا -رواية- ١-١٠-ادامه دارد [صفحة ٣١٥] أَنْ نَعْمَلَ بِهَا عَلَى وَجْهِ وَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ -رواية- از قبل ٦٧-

## ١٨٣- بَابُ الْخُلْعِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَمَّا يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِرَجُلٍ وَ اللَّهُ لَا أُبْرُ لَكَ قَسِيمًا وَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا وَ لَا أُغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابِهِ وَ لَأُؤْتِيَنَّ فِرَاشَكَ وَ لَأُؤَدِّنَنَّ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ

وَقَدْ كَانَ النَّاسُ يُرْخِصُونَ فِيمَا دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ لِرُجُوعِهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَكَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَكَانَ الْخُلْعُ تَطْلِيقَةً وَقَالَ لَا يَكُونُ الْكَلَامُ مِنْ غَيْرِهَا وَقَالَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ طَلَاقًا إِلَّا لِلْعِدَّةِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٩-

٦٦٤ ٢- عَنْهُ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُخْتَلَعِ قَالَ لَا يَحِلُّ لِرُجُوعِهَا أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَقُولَ لَهَا أُبْرِّ لَكَ قَسَمًا وَلَا أُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ فِيكَ وَلَا أُغْتَسَلُ لَكَ مِنْ جَنَابَيْهِ وَلَا أُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ وَلَا أُدْخَلَنَّ بَيْتَكَ مِنْ تَكَرُّهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْلَمَ هَذَا وَلَمَّا يَتَكَلَّمُ هُوَ وَتَكُونُ هِيَ الَّتِي تَقُولُ ذَلِكَ فَإِذَا هِيَ اخْتَلَعَتْ فِيهِ بَيَّاتِنٌ وَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهَا مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُبَارَنَةِ كُلِّ الَّذِي أَعْطَاهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١١٩-١١١-٣- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْمُخْتَلَعُ الَّتِي تَقُولُ لِرُجُوعِهَا اخْلَعْنِي وَ أَنَا أُعْطِيكَ مَا أَخَذْتُ مِنْكَ فَقَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَقُولَ وَاللَّهِ لَا أُبْرِّ لَكَ قَسَمًا وَلَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا وَلَا أُؤَدِّنُ فِي بَيْتِكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ وَ لِمَا أُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَكَانَتْ تَطْلِيقَةً بِغَيْرِ طَلَاقٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٩-ادامه دارد [ صفحه ٣١٦ ] يَتَّبِعُهَا وَكَانَتْ بَائِنًا بِذَلِكَ وَ كَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ -رواية- از قبل -٤ ٧٥- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنْدَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا خَلَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِيهِ وَاحِدَةٌ بَيَّاتِنٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَكُونَ هِيَ الَّتِي تَطْلُبُ ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضَرَّ بِهَا وَ حَتَّى تَقُولَ لَهَا أُبْرِّ لَكَ قَسَمًا وَلَا أُغْتَسَلُ لَكَ مِنْ جَنَابَيْهِ وَ لَأُدْخَلَنَّ بَيْتَكَ مِنْ تَكَرُّهِ وَ لِمَا أُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ وَ لَا أُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ فَإِذَا كَانَ هَذَا مِنْهَا فَقَدْ طَابَ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٨١-١١١-٥- عَنْهُ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّهِلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِرُجُوعِهَا ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ مَا ذَكَرَ أَصْحَابُنَا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَدْ كَانَ يُرْخِصُ لِلنِّسَاءِ فِيمَا هُوَ دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتْ لِرُجُوعِهَا حَلَّ خُلْعُهَا وَ حَلَّ لِرُجُوعِهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَكَانَتْ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ فَكَانَ الْخُلْعُ تَطْلِيقَةً وَ لَا يَكُونُ الْكَلَامُ إِلَّا مِنْ عِنْدِهَا ثُمَّ قَالَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ إِلَّا لِلْعِدَّةِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧١-١٦٦-٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلَعِ حَتَّى تَتَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ كُلِّهِ فَقَالَ إِذَا قَالَتْ لَهُ لَا أُطِيعُ اللَّهَ فِيكَ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا وَجَدَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٦-٣٢٤-٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرُجُوعِهَا جُمْلَةً لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا مُفْسِرًا أَوْ غَيْرَ مُفْسِرٍ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٤-٢٩١ [ صفحه ٣١٧ ]

٨- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ عَنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَ لَيْسَ فِيهَا رَجْعَةٌ قَالَ زُرَّارَةُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مَوْضِعِ الطَّلَاقِ إِذَا طَاهِرًا وَ إِذَا حَامِلًا بِشُهُودٍ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٢٣-٣٧٧- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الَّذِي أَعْتَمَدُهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْمُخْتَلَعَةَ لَا بَدَّ فِيهَا مِنْ أَنْ تُتَّبَعَ بِالطَّلَاقِ وَ هُوَ مَذْهَبُ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ وَ ابْنِ حُدَيْفَةَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَ مَذْهَبُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فَأَمَّا الْبَاقُونَ مِنْ فَهَاءِ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ فَلَسْتُ أَعْرِفُ لَهُمْ فُتْيًا فِي الْعَمَلِ بِهِ وَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ أَكْثَرُ مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَ أَمْثَالَهَا وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا رَوَوْهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي نَذَكُرُهُ فِيمَا بَعْدَ وَ إِنْ كَانَ فُتْيَاهُمْ وَ عَمَلُهُمْ عَلَى مَا قُلْنَا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحِّهِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ -رواية- ١-٦٥٦-٩- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ مَوْسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ قَالَ الْمُخْتَلَعَةُ يَتَّبِعُهَا الطَّلَاقُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا -رواية- ١-١٦-رواية- ١٧٩-٢٣٩- فَإِنْ قِيلَ فَمَا الْوَجْهُ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا وَ مَا تَصَمَّنْتَهُ مِنْ أَنَّ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَ أَنَّهُ إِذَا عَقَدَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَ أَنَّهُ لَمَّا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَتَّبَعَ بِطَّلَاقٍ وَ مَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ قِيلَ لَهُ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ



الْمُتَأَخِّرِينَ لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ وَ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى التَّقْيِيهِ -روایت- ۱-۱-ادامه دارد [ صفحه ۳۲۰ ] لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذْهَبِ الْعَامَّةِ وَ لَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ -روایت- از قبل- ۶۸

## ۱۸۵- بَابُ أَنْ الْأَبَ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مِنَ الْأُمِّ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ الْوَالِدَاتُ يُرِضُهُنَّ عَنْ أَوْلَادِهِنَّ قَالَ مَا دَامَ الْوَلَدُ فِي الرِّضَاعِ فَهُوَ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ بِالسُّوِيَّةِ وَ إِذَا فُطِمَ فَلِلْأَبِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْأُمِّ فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ فَلِلْأُمِّ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعَصَبَةِ فَإِنْ أُوْجِدَ الْأَبُ مِنْ يُرِضُهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ وَ قَالَتِ الْأُمُّ لَا أَرْضِعُهُ إِلَّا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْهَا إِنْ كَانَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ وَ أَرْفَقَ بِهِ أَنْ يَتْرُكَهُ مَعَ أُمِّهِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۶۷-۶۱۳-۲-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَمِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ بَيْنَهُمَا وَ لَمَّا أُدْهِمًا أَحَقُّ بِالْوَلَدِ قَالَ الْمَرْأَةُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۷۸-۳۴۲-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهَا أَحَقُّ إِذَا رَضِيََتْ بِمِثْلِ الْأَجْرَةِ الَّتِي يَأْخُذُهَا الْغَيْرُ فِي رِضَاعِ الْوَلَدِ وَ تَرْبِيَتِهِ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ۱-۱۸۸-۳- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ عَنِ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَتْ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ أَحَقُّ بِوَلَدِهِ أَمْ الْمَرْأَةُ فَقَالَ لَا بَلِ الرَّجُلُ فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرِجُلٍ طَلَّقَهَا أَنَا أَرْضِعُ ابْنِي بِمِثْلِ مَا تَجِدُ مِنْ يُرِضُهُ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۵۹-۳۸۷-۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ -روایت- ۱-۴- [ صفحه ۳۲۱ ] مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ هِيَ حَبْلَى أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَ إِذَا أَرْضَعَتْهُ أَعْطَاهَا أَجْرَهَا وَ لَا يُضَارُّهَا إِلَّا أَنْ يَجِدَ مَنْ هُوَ أَرْحَصُ أَجْرًا مِنْهَا فَإِنْ هِيَ رَضِيََتْ بِذَلِكَ الْأَجْرِ فَهِيَ أَحَقُّ بِابْنِهَا حَتَّى تَفْطِمَهُ -روایت- ۹۱-۳۶۲- وَ الْوَجْهُ الْآخِرُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ الْأَبَ يَكُونُ عَبْدًا فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلِلْأُمِّ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مِنْهُ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ۱-۱۵۲-۵- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ دَاوُدَ الرَّقِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ حَرَّةٍ نَكَحَتْ عَبْدًا فَأَوْلَدَهَا وَ قَالَ أَنَا أَحَقُّ بِهِمْ مِنْكَ إِنْ تَزَوَّجْتَ فَقَالَ لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وَلَدَهَا وَ إِنْ تَزَوَّجْتَ حَتَّى يُعْتَقَ هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مِنْهُ مَا دَامَ مَمْلُوكًا فَإِذَا أُعْتِقَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِمْ مِنْهَا -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۳۵-۴۳۹

## ۱۸۶- بَابُ كَرَاهِيَةِ لَبَنِ وَ لَدِ الزَّوْنَا

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ وَ لَدَتْ مِنَ الزَّوْنَا أَتَّخِذُهَا ظَنًّا قَالَ لَا تَسْتَرْضِعْهَا وَ لَا ابْتَنِّهَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۴۹-۲۶۹-۲- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أُخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ وَ لَدَتْ مِنَ الزَّوْنَا هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُسْتَرْضَعَ بِبَنِيهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ وَ لَا لَبْنُ ابْنَتِهَا الَّتِي وُلِدَتْ مِنَ الزَّوْنَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۲۳-۲۷۸-۳-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ -روایت- ۱-۲۳- [ صفحه ۳۲۲ ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ غُلَامٍ لِي وَ ثَبَّ عَلَى جَارِيَةٍ لِي فَأَحْبَلَهَا فَوَلَدَتْ وَ احْتَجَجْنَا إِلَى لَبْنِهَا وَ ابْنِي أَحَلَلْتُ لَهُمَا مَا صَنَعَا أَوْ يَطِيبُ اللَّبْنُ قَالَ نَعَمْ -روایت- ۹۶-۲۸۷-۴- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَيِّدِ الْمِ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ يَكُونُ لَهَا الْخَادِمُ قَدْ فَجَرَتْ يُحْتَاجُ إِلَى لَبْنِهَا قَالَ مُرَّهَا فَلْتَحْلَلْهَا لِطِيبِ

اللَّبْنُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٣-٢٩٤-٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَبْنُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لَبْنِ وَلَدِ الزَّانَا وَكَانَ لَا يَزِي بِأَسَاءَ بَوْلِدِ الزَّانَا إِذَا جَعَلَ مَوْلَى الْجَارِيَّةِ الَّذِي فَجَرَ بِالْجَارِيَّةِ فِي حِلِّ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٦-٣٢٥ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ الْوَجْهَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ إِنَّمَا يُؤَثَّرُ تَحْلِيلُ صَاحِبِ الْجَارِيَّةِ الْفَاجِرَةِ فِي تَطْيِيبِ اللَّبَنِ لَا أَنْ مَا وَقَعَ مِنَ الزَّانَا الْقَبِيحِ يَصِيرُ حَسِينًا مُبَاحًا لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ تَقَضَّى فَلَا يُؤَثَّرُ فِي تَغْيِيرِ ذَلِكَ أَمْرٌ يَحْدُثُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَإِنَّمَا تَأْثِيرُ ذَلِكَ مَا قُلْنَا مِنْ تَطْيِيبِ اللَّبَنِ لَا غَيْرَ -رواية- ١-٣٩٠

## أَبْوَابُ الْعِدَّةِ

### ١٨٧- بَابُ أَنْ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثَةِ أَشْهُرٍ كَانَتْ عِدَّتُهَا بِالْأَقْرَاءِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَسَيْئَلُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ شَابِيَةٌ وَهِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضُهُ وَاحِدَةٌ كَيْفَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا قَالَ أَمْرٌ هَذِهِ شَدِيدٌ هَذِهِ تُطَلِّقُ طَلَّاقَ السَّيِّئَةِ تَطْلِيْقَهُ وَاحِدَةً عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ تُتْرَكُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٠-ادامه دارد [ صفحه ٣٢٣ ] حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيضٍ مَتَى مَا حَاضَتْهَا فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قُلْتُ لَهُ فَإِنْ مَضَتْ سَنَةٌ وَ لَمْ تَحِضْ فِيهَا ثَلَاثَ حِيضٍ فَقَالَ يُتْرَبُّصُ بِهَا بَعْدَ السَّيِّئَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قُلْتُ لَهُ فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ مَاتَ زَوْجُهَا قَالَ فَأَيُّهُمَا مَاتَ وَرَثَتُهُ صَاحِبُهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ شَهْرًا -رواية- از قبل -٣٥٢- ٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كَلْبٍ قَالَ سِئَلُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيْقَهُ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ طَلَّاقَ السَّيِّئَةِ وَهِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ فَمَضَى ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَلَمْ تَحِضْ إِلَّا بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا حَتَّى مَضَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أُخْرَى وَ لَمْ تَدْرِ مَا رَفَعَ حَيْضَتَهَا قَالَ إِنْ كَانَتْ شَابِيَةً مُسْتَقِيمَةً الطَّمْثِ فَلَمْ تَطْمِثْ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِلَّا حَيْضَةً ثُمَّ ارْتَفَعَتْ طَمْثُهَا فَلَا تَدْرِي مَا رَفَعَهَا فَإِنَّهَا تَتْرَبُّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا ثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٥-٦٧٠ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا تُسْتَبْرَأُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ وَ هِيَ أَقْصَى مِدَّةِ الْحَمْلِ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا لَيْسَتْ حَامِلًا ثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ عِدَّتُهَا وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالْخَبْرُ الْأَوَّلُ نَحْمَلُهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْفَضْلِ وَالِاحْتِيَاظِ بِأَنْ تَعْتَدُ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ شَهْرًا -رواية- ١-٣٦٥-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ فِي الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً أَوْ فِي سَنَةٍ أَوْ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ وَالْمُسْتَحَاضَةُ وَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ الَّتِي تَحِيضُ مَرَّةً وَ تَرْتَفِعُ مَرَّةً وَ الَّتِي لَا تَطْمَعُ فِي الْوَلَدِ وَ الَّتِي قَدِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا لَمْ تَبْأَسْ وَ الَّتِي تَرَى الصَّيْفَرَةَ مِنْ حَيْضٍ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ فَذَكَرَ أَنَّ عِدَّةَ هَؤُلَاءِ كُلِّهِنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣١-٥٣٦-٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -رواية- ١-٤- [ صفحه ٣٢٤ ] ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ تَحِيضُ كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضُهُ فَقَالَ إِنْ انْقَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا يُحْسَبُ لَهَا لِكُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةٌ -رواية- ١٩-١٩٥ فَالْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنَّهَا إِنَّمَا تَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِذَا مَرَّتْ بِهَا لَا تَرَى فِيهَا الدَّمَ أَصْلًا فَإِنَّهَا تَبِينُ فَأَمَّا إِذَا رَأَتْ الدَّمَ قَبْلَ انْقِضَاءِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَ لَوْ بِيَوْمٍ كَانَ عِدَّتُهَا بِالْأَقْرَاءِ وَ إِنْ بَلَغَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ شَهْرًا عَلَى مَا قَدَّمْنَا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣٥٢-٥- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي مَرِيَمَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضُهُ وَاحِدَةٌ قَالَ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيْقَهُ وَاحِدَةً فِي غُرَةِ الشَّهْرِ فَإِذَا انْقَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٠٩-٣٧٤-٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ أَى الْأَمْرَيْنِ سَبَقَ إِلَيْهَا فَقَدْ انْقَضَتْ



عِدَّتْهَا إِنْ مَرَّتْ ثَلَاثُهُ أَشْهُرًا لَا تَرَى فِيهَا دَمًا فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَإِنْ مَرَّتْ ثَلَاثُهُ أَقْرَاءٍ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٠-٣٦١-٧- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَاقِلًا مَرَّانِ أَيُّهُمَا سَبَقَ بَيَانَتِ الْمُطْلَقَةِ الْمُسْتَرَادِيَةِ تَسْتَرِيبُ الْحَيْضِ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثُهُ أَشْهُرٌ بِيضٌ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ بَانَتْ مِنْهُ وَإِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثُ حَيْضٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثُهُ أَشْهُرٌ بَيَانَتِ بِالْحَيْضِ قَالِ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ جَمِيلٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثُهُ أَشْهُرًا إِلَّا يَوْمًا فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثُهُ أَشْهُرًا إِلَّا يَوْمًا فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثُهُ أَشْهُرٌ فَهَذِهِ تَعْتَدُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٩-١٣٩-١-٤-رواية- ١٢٨-٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّتِي تَحِيضُ كُلَّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً كَيْفَ تَعْتَدُ فَقَالَ تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرُونِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِ فِي الِاسْتِقَامَةِ فَلْتَعْتَدِ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢٠٣-٢٠٣-٤١٧- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى امْرَأَةٍ اسْتَحَاضَتْ فَإِنَّهَا فِي حَالَ اسْتِحَاضَتِهَا تَعْمَلُ عَلَى عَادَتِهَا فِي حَالَ الِاسْتِقَامَةِ وَتَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ فِي أَيَّامِهَا -رواية- ١-١٩٤-٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ وَكَانَتْ تَحِيضُ فِي السَّنَةِ فَحَاضَتْ حَيْضَةً وَاحِدَةً ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا فَقَالَ تَعْتَدُ بِالْحَيْضَةِ وَشَهْرَيْنِ مُسْتَقْبَلَيْنِ فَإِنَّهَا قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٨٠-٣٦٩- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نُخْصَهُ بِامْرَأَةٍ قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ بَعْدَ أَنْ حَاضَتْ حَيْضَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهَا بَعْدَ مَضِيِّ تِلْكَ الْحَيْضَةِ تَعْتَدُ بِشَهْرَيْنِ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ -رواية- ١-٢١٤-١٠- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ ارْتَبْتُمْ مَا الرَّبِيَّةُ فَقَالَ مَا زَادَ عَلَى شَهْرٍ فَهُوَ رَبِيَّةٌ فَلْتَعْتَدِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَتَلْتَرِكِ الْحَيْضَ وَمَا كَانَ فِي الشَّهْرِ لَمْ تَرِدْ فِي الْحَيْضِ عَلَى ثَلَاثِ حَيْضٍ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حَيْضٍ -رواية- ١-٢٦-رواية- ١٤٧-٣٩٩- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ الدَّمُ عَنْ عَادَتِهَا أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ فَذَلِكَ لَيْسَ لِرَبِيَّةٍ -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ٣٢٦ ] الْحَبْلِ بَلْ زُبْمًا كَانَ لِعَلْمِهِ فَلْتَعْتَدِ بِالْأَقْرَاءِ بِالْغَا مَا بَلَغَ فَإِنْ تَأَخَّرَ عَنْهَا الدَّمُ شَهْرًا فَمَا زَادَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْحَمْلِ وَلِغَيْرِهِ فَيَحْصُلُ هُنَاكَ رَبِيَّةٌ فَلْتَعْتَدِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مَا لَمْ تَرَفِ فِيهَا دَمًا فَإِنْ رَأَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الثَّلَاثَةِ أَشْهُرٍ الدَّمُ كَانَ حُكْمُهَا مَا ذَكَرْنَا فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ سِوَاءِ -رواية- از قبل- ٣٨٠-

## ١٨٨- بَابُ عِدَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَحِيضُ كُلَّ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ

١- سَعِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الَّتِي لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ مِثْلَ قُرُونِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِي اسْتِقَامَتِهَا وَتَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَتَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٧-٣٠٨-٢- عَنْهُ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الَّتِي لَا تَحِيضُ كُلَّ ثَلَاثِ سِنِينَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً كَيْفَ تَعْتَدُ قَالَ تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرُونِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِي اسْتِقَامَتِهَا وَتَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٦-٣٣٠-٣- عَنْهُ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٦-١٢٤-٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ أَوْ خَمْسِ سِنِينَ قَالَ تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرُونِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فَلْتَعْتَدِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٢-٣٤٥-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْمُثَنَّى عَنِ زُرَّارَةَ قَالَتْ أَلَّتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الَّتِي لَمَّا تَحِيضُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ -رواية- ١-٢٣-رواية-

١٢١-ادامه دارد [ صفحه ٣٢٧ ] سَبِينِ قَالَ تَعْتِدُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ -روایت-از قبل-٧٠ فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على امرأه ليس لها عادة بالحيض أو نسيت عاداتها فإنها تعتد ثلاثة أشهر وقد بانَتْ و تلك عاداتها و الأخبار الأولى متناولة لمن كان لها عادة مستقيمته ثم تغيرت عن ذلك فإنها ينبغي أن تعمل على عاداتها في حال الاستقامة -روایت-١-٣٦٠

### ١٨٩- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَبِينُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ عِدْلَيْنِ فَقَالَ إِذَا دَخَلْتَ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ قُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنْ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَرُوءُونَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ كَذَبُوا -روایت-١-٤-روایت-١٥٦-٥٢٦-٢- عَنْهُ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَقَعْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ -روایت-١-٤-روایت-١٦٦-٢٨٦-٣- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ الْمَطْلُوقَةُ تَرْتُ وَ تُورَثُ حَتَّى تَرَى الدَّمَ الثَّلَاثَ فَإِذَا رَأَتْهُ فَقَدْ انْقَطَعَ -روایت-١-٤-روایت-٩٨-١٩٠-٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنِّي سَمِعْتُ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ يَقُولُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ إِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَ زَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ كَذَبَ لَعَمْرِي مَا قَالَ -روایت-١-٤-روایت-١٣٤-ادامه دارد [ صفحه ٣٢٨ ] ذَلِكَ بِرَأْيِهِ وَ لَكِنَّهُ أَخَذَهُ عَنِ عَلِيٍّ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ مَا قَالَ فِيهَا عَلِيٌّ ع قَالَ كَانَ يَقُولُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ إِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ -روایت-از قبل-٣٣٨-٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بَنِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا مَتَى تَكُونُ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا فَقَالَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا قُلْتُ فَإِنْ عَجَلَ الدَّمُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَيَّامِ قُرْبِهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ الدَّمُ قَبْلَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا وَ هُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي طَهَّرَتْ مِنْهَا وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ بَعْدَ الْعَشْرَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا -روایت-١-٤-روایت-١٧٩-٦٣٧-٦- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَظَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ أَوْ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَتَى تَبِينُ مِنْهُ قَالَ حِينَ يَطْلُعُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ تَمْلِكُ نَفْسَهَا قُلْتُ فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا تُمَكِّنُ نَفْسَهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنَ الدَّمِ -روایت-١-٤-روایت-٢٣٣-٤٨٤ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ هُوَ الْعَدَى بِهِ أَعْمَلُ وَ هُوَ أَنَّهُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ مَلَكَتْ نَفْسَهَا وَ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَ جَازَ لَهَا أَنْ تَعْقِدَ عَلَى نَفْسِهَا وَ الْأَفْضَلُ أَنْ تَتَرَكَ التَّزْوِيجَ إِلَى أَنْ تَغْتَسِلَ فَإِنْ عَقَدَتْ فَلَا تُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهَا إِلَّا بَعْدَ الْغُسْلِ وَ هُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ وَ كَانَ جَعْفَرُ بْنُ سَمَاعَةَ يَقُولُ تَبِينُ عِنْدَ رُؤْيِيهِ الدَّمِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمَّا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَعْقِدَ عَلَى نَفْسِهَا إِلَّا -روایت-١-ادامه دارد [ صفحه ٣٢٩ ] بَعْدَ الْغُسْلِ وَ الْعَدَى اخْتَرْنَاهُ أَوْلَى وَ بِهِ كَانَ يَفْتِي شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ وَ قَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ الَّتِي رَوَاهَا عَنْهُ عُمَرُ بْنُ أَدِينَةَ مِنْ قَوْلِهِ وَ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَ الرِّوَايَةُ الَّتِي رَوَاهَا مُوسَى بْنُ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِنْ قَوْلِهِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْكِرَاهِيَةِ الَّتِي قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا رَوَاهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ قَدْ قَدَّمْنَا الرِّوَايَةَ عَنْهُ وَ ذَكَرَ فِيهَا أَنَّهَا لَا تُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهَا إِلَّا بَعْدَ الْغُسْلِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَا -

روایت-از قبل-۶۵۲-۷-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلَ مِنَ الثَّلَاثَةِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۸۷-۸-۲۷۴-عَنْ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ تَسْأَلُهُ عَنْ طَلْقِهَا قَالَ أَذْهَبِي إِلَيَّ هَذَا فَاسْأَلِيهِ يَعْنِي عَلِيًّا عَ فَقَالَتْ لِعَلِّي عَ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي قَالَ غَسَلْتِ فَرَجَكَ قَالَ فَرَجَعْتَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ أُرْسَلْتَنِي إِلَى رَجُلٍ يَلْعَبُ قَالَ قَالَ فَزِدْهَا إِلَيْهِ مَرَّتَيْنِ كُلَّ ذَلِكَ تَرْجِعُ وَتَقُولُ يَلْعَبُ قَالَ فَقَالَ انْطَلِقِي إِلَيْهِ فَإِنَّهُ أَعْلَمْنَا قَالَ فَقَالَ لَهَا عَلِيُّ عَ غَسَلْتِ فَرَجَكَ قَالَتْ لَا قَالَ فَزُوجِكَ أَحَقُّ بِبُضْعِكَ مَا لَمْ تَغْسِلِي فَرَجَكَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۹-۶۲۹-فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُمَا أَنْ لَا يُدْفَعُ بِهِمَا الْأَخْبَارُ الْمُتَقَدِّمَةُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِمَا أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ أَوْ عَلَى وَجْهِ إِضَافَةِ الْمَيْذَبِ إِلَيْهِمْ فَيَكُونُ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ عَلِيُّ عَ أَيُّ هُوَ لَاءِ يَقُولُونَ ذَلِكَ لَا أَنْ يَكُونَ مُخْبِرًا فِي الْحَقِيقَةِ بِذَلِكَ عَنْ مَيْذَبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَقَدْ صَرَّحَ أَبُو جَعْفَرٍ -روایت-۱-۱-ادامه دارد [صفحة ۳۳۰] عَ فِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ وَغَيْرِهِ بِمَا هُوَ تَكْذِيبٌ لَهُ وَقَوْلُهُ إِنَّهُمْ كَذَبُوا عَلِيَّ عَ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قُلْنَا فَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ -روایت-از قبل-۱۸۵-۹-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ عَدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَتَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ وَهِيَ ثَلَاثُ حِيضٍ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱-۱۴۱-۲۳۰-۱۰-سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ عَدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَتَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ وَهِيَ ثَلَاثُ حِيضٍ -روایت-۱-۵-روایت-۱۱۷-۲۰۶-فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَحَدٌ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَا مَحْمُولَيْنِ عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُمَا تَضَمَّنَا تَفْسِيرَ الْأَقْرَاءِ بِالْحِيضِ وَالْأَقْرَاءُ عِنْدَنَا هِيَ الْأَطْهَارُ وَهُوَ جَمْعٌ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَالَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-۱-۱۱-۲۶۵-مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ -روایت-۱-۱۷-روایت-۲۲۴-۲۵۵-۱۲-عَنْ عَنْ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ -روایت-۱-۵-روایت-۱۲۳-۱۳-۱۵۴-عَنْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْأَقْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ -روایت-۱-۵-روایت-۱۳۱-۱۵۹-وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ فِي الْخَبْرَيْنِ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا عَبَّرَ بِذَلِكَ عَنْ ثَلَاثِ حِيضٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا لَا تَبِينُ إِلَّا عِنْدَ رُؤْيِهِ الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَعَبَّرَ عَنْ أَوَّلِ رُؤْيِهِ الدَّمِ بِأَنَّهَا حَيْضَةٌ أُخْرَى مَجَازًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ شَرَطِ ذَلِكَ اسْتِيفَاءُ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ وَ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ يَلْزَمُهَا أَنْ تَسْتَوْفِيَ الْحَيْضَةُ الثَّلَاثَةَ وَ لَا يَنَافِي هَذَا التَّأْوِيلَ -روایت-۱-۴۴۵- [صفحة ۳۳۱] ۱۴- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطْلَقَةِ حِينَ تَحِيضُ لِصَاحِبِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ قَالَ نَعَمْ حَتَّى تَطْهَرَ -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۳۷-۲۳۵-لَأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ حَتَّى تَطْهَرَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فِي الْحَيْضَةِ الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةَ -روایت-۱-۲۲۱-۱۵-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقًا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ يَدْعُهَا حَتَّى تَدْخُلَ فِي قُرْنِهَا الثَّلَاثِ وَيَحْضُرُ غُسْلَهَا ثُمَّ يَرَا جُعُوعَهَا وَيَشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا قَالَ هُوَ أَمْلَكُ بِهَا مَا لَمْ تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ -روایت-۱-۲۴-روایت-۱۵۸-۱۶۴۰۲-سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ هِيَ تَرْتُّ وَ تَوَرَّتُ مَا كَانَ لَهُ الرِّجْعَةُ مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ حَتَّى تَغْتَسِلَ -روایت-۱-۵-روایت-۱۶۲-۲۶۲-فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ مَا قَدَّمَاهُ مِنْ حَمَلِهَا عَلَى التَّقْيِيهِ وَ كَانَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ بِأَنْ يَقُولَ إِذَا طَلَّقَ فِي آخِرِ طَهْرِهَا اعْتَدَتْ بِالْحِيضِ وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي أَوَّلِهِ اعْتَدَتْ بِالْأَقْرَاءِ الَّتِي هِيَ الْأَطْهَارُ وَ هَذَا وَجْهٌ قَرِيبٌ غَيْرَ أَنْ الْأَوْلَى مَا قَدَّمَاهُ -روایت-۱-۳۴۷-۱۷-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ تَطْلِيقَهُ أَوْ اثْنَيْنِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مَا حَالَهَا قَالَ إِذَا تَرَكَهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُهَا بَانَتْ مِنْهُ وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ إِنْ تَرَكَهَا عَلَى أَنَّهُ يُرِيدُ مُرَاجَعَتَهَا ثُمَّ مَضَى لِذَلِكَ سِنَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٧٠-٥٠٣ [صفحة ٣٣٢] ١٨- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ لِلْعِدَّةِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى مَضَى قُرُوهَا فَقَالَ إِنْ تَرَكَهَا عَلَى أَنْ لَا يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ إِنْ كَانَ رَأْيُهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُرَاجِعَهَا -رواية- ١-٥-رواية- ١٤٩-٤٦٦ فَهَذَا الْخَبْرَانِ مَتْرُوكَانِ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا وَ أَنَّهَا تَكُونُ مَالِكَةً نَفْسَهَا -رواية- ١-١٩٥

## ١٩٠- بَابُ عِدَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ تَعْتَدُ الْمُسْتَحَاضَةُ بِالْدَّمِ إِذَا كَانَ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا أَوْ بِالشَّهْرِ إِنْ سَبَقَتْ إِلَيْهَا فَإِنْ اشْتَبَهَ فَلَمْ يَعْرِفْ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَخْفَى لِأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ عَيْطٌ حَارٌّ وَ دَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ دَمٌ أَصْفَرٌ بَارِدٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٣-٣٨٩-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَا تَطْهُرُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ عِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَ يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ الْقُرْءُ جَمْعُ الدَّمِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩٠-٣٦٠- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَا تَطْهُرُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ عِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَ يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٥-٢٩٥ [صفحة ٣٣٣] فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْيَارِ أَنَّهُ إِذَا أَمَكْنَ الْمُسْتَحَاضَةُ مَعْرِفَةَ أَيَّامِ حَيْضَتِهَا فَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ بِالْأَقْرَأِ الَّتِي هِيَ الْأَطْهَارُ وَ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ لِاشْتِبَاهِ الدَّمِ عَلَيْهَا فَيَكْفِيهَا أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرَانِ الْأَخِيرَانِ -رواية- ١-٣١٧

## ١٩١- بَابُ أَنَّ الْمَطْلُوقَةَ الرَّجْعِيَّةَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ لَا يَجُوزُ لَهُ إِخْرَاجُهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا يَنْبَغِي لِلْمَطْلُوقَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِيضْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥١-٢٩٦

٢- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَطْلُوقَةِ أَيْنَ تَعْتَدُ قَالَ فِي بَيْتِهَا لَا تَخْرُجُ وَ إِنْ أَرَادَتْ زِيَارَةَ خَرَجَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ لَا تَخْرُجُ نَهَارًا وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَ كَذَلِكَ هِيَ قَالَ نَعَمْ وَ تَحُجُّ إِنْ شَاءَتْ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٤-٣٩٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ وَ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ الْمَطْلُوقَةُ تَحُجُّ وَ تَشْهَدُ الْحُقُوقَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢٢٢-٢٦٣ فَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَجُوزَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ حَبَّةَ الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ عَلَى مَا دَلَّلْنَا عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْحِجِّ وَ الثَّانِي أَنْ يَجُوزَ لَهَا فِي حَجَّتِهَا التَّطَوُّعُ إِذَا أُذِنَ لَهَا زَوْجُهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢٩٣-٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ -رواية- ١-١٦ [صفحة ٣٣٤] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمَطْلُوقَةُ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا إِنْ طَابَتْ نَفْسُ زَوْجِهَا -رواية- ١-١٤١-فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ الْخَبْرُ مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَشْهَدَ الْحُقُوقَ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ خَبْرُ سَمَاعَةَ مِنْ أَنَّهُ

يُجُوزُ لَهَا ذَلِكَ إِذَا خَرَجَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ تَرَجُّعُ إِلَى بَيْتِهَا فِي اللَّيْلِ وَ ذَلِكَ هُوَ الْأُولَى -رواية- ٢٨٢-١

### ١٩٢- بَابُ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَ لَا سَكْنَاهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُطَلَّغَةُ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجِهَا إِنَّمَا ذَلِكَ لِلَّتِي لَزَّوَجَهَا عَلَيْهَا رَجَعَتْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٢-٢٧٢-٢- عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثًا عَلَى السَّنَةِ هَلْ لَهَا سِيَكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ قَالَ لَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٤١-٢٣٣-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثًا عَلَى الْعِدَّةِ لَهَا سِيَكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٩٦-٢٠٦- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِجَابِ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٩٩-٤- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثًا أَلَا لَهَا النَّفَقَةُ وَ السَّكْنَى قَالَ أَ حُبْلَى هِيَ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَا -رواية- ١-١٦-رواية- ١١٧-٢٣٥- [صفحة ٣٣٥]

### ١٩٣- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ قُرْآنٍ وَ هُنَّ طَهْرَانِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حُرِّ تَحْتِهِ أُمَةٌ أَوْ عِدَّةٍ تَحْتَهُ حُرَّةٌ كَمْ طَلَّاقُهَا وَ كَمْ عِدَّتُهَا فَقَالَ السَّنَةُ فِي النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَطَلَّاقُهَا ثَلَاثٌ وَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةٌ أَقْرَاءٍ وَ إِنْ كَانَ حُرًّا تَحْتَهُ أُمَةٌ فَطَلَّاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ وَ عِدَّتُهَا قُرْآنٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٦-٤٤٩-٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ طَلَّاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَ عِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ فَعِدَّتُهَا شَهْرٌ وَ نِصْفٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٠-٢١٣-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ مَفْضِلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ لَيْثِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الْمُرَادِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ تَعْتَدُ الْأَمَةَ مِنْ مَاءِ الْعِدَّةِ قَالَ حَيْضَةٌ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٣-٢٣٧- فَلَا يَنْفِي الْخَبَرَينِ الْأَوْلَيْنِ لِأَنَا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِالْقُرْءِ الَّذِي هُوَ الطَّهْرُ وَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَبِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ يَحْصُلُ قُرْءَانُ الْقُرْءِ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ وَ الْقُرْءِ الَّذِي بَعْدَ الْحَيْضَةِ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ ع فِي الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ فَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةَ فَيَكُونُ قَدْ بَانَتْ حَسَبَ مَا قُلْنَا فِي عِدَّةِ الْحُرَّةِ -رواية- ١-٤٢٥-

### ١٩٤- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا طُلِّقَتْ ثُمَّ أُعْتِقَتْ كَمْ عِدَّتُهَا

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَمَةِ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَالَ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْحُرَّةِ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٩-١٧٩-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ -رواية- ٢٣- [صفحة ٣٣٦] مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا طَلَّقَ الْحُرَّ الْمَمْلُوكَةَ فَاعْتِدَتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا مِنْهُ ثُمَّ أُعْتِقَتْ فَإِنَّهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمَمْلُوكَةِ -رواية- ٣٨-١٥٦- فَلَا يَنْفِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا هُوَ أَنَّهُ إِذَا طُلِّقَتِ الْأَمَةُ التَّطْلِيقَةَ الْأُولَى الَّتِي يَمْلِكُ مَعَهَا رَجَعَتْهَا ثُمَّ أُعْتِقَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ تَكُونُ عِدَّتُهَا عِدَّةَ الْحُرَّةِ وَ إِذَا طُلِّقَتِ التَّطْلِيقَةَ الثَّانِيَةَ الَّتِي تَنْقَطِعُ مَعَهَا الْعِصْمَةُ تَكُونُ عِدَّتُهَا عِدَّةَ الْأَمَةِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ -رواية- ١-٣٨٠-٣- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ مَهْرَمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أُمِّيَةٍ تَحْتَ حُرِّ طَلَّقَهَا عَلَى طَهْرِ بَعْضِ جَمَاعٍ تَطْلِيقَةً ثُمَّ أُعْتِقَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا بِثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ لَمْ تَنْقُضِ

عَدَّتْهَا فَقَالَ إِذَا أَعْتَقْتَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عَدَّتْهَا اعْتَدْتِ عِدَّةَ الْحُرَّةِ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي طَلَّقَهَا وَ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنْ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ ثُمَّ أَعْتَقْتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عَدَّتْهَا فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا وَ عَدَّتْهَا عِدَّةُ الْأُمَةِ -رواية- ١-١٦-رواية-

١٣١-٥٩٥

### ١٩٥- بَابُ عِدَّةِ الْمُخْتَلَعَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبَانَ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ عِدَّةِ الْمُخْتَلَعَةِ كَمْ هِيَ قَالَ عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ وَ لَتَعْتَدَ فِي بَيْتِهَا وَ الْمُبَارِنَةُ بِمَنْزِلَةِ الْمُخْتَلَعَةِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٠-٢٩٤-٢- عَنْهُ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُخْتَلَعَةِ قَالَ عَدَّتْهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ وَ تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا وَ الْمُخْتَلَعَةُ بِمَنْزِلَةِ الْمُبَارِنَةِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٧-٢٤٩ [ صفحه ٣٣٧ ] ٣- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عِدَّةُ الْمُبَارِنَةِ وَ الْمُخْتَلَعَةِ وَ الْمُخَيَّرَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ وَ يَعْتَدِدَنَّ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِهِنَّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٢-٢٤٥-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٢-١٦٢ فَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْمُخْتَلَعَةُ أُمَةً وَ هِيَ لَمْ تَحِيضْ وَ مِثْلَهَا تَحِيضُ فَعَدَّتْهَا خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا إِذَا خَلَعَهَا زَوْجُهَا وَ الْوَجْهَ الْآخَرَ أَنَّ يَكُونَ الْخَبْرُ مَخْصُوصًا بِامْرَأَةٍ مِنْ عَادَتِهَا أَنْ تَحِيضَ فِي هَذِهِ الْمِدَّةِ ثَلَاثَ حِيضٍ وَ هِيَ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ لَا يَنَافِي الْأَخْبَارِ الْأُولَى -رواية- ١-٤٢١

### ١٩٦- بَابُ أَنَّ التِّي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ الْأَيْسَةُ مِنْهُ إِذَا كَانَتْ فِي سِنٍّ مَن لَمْ تَحِيضْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثُ يَتَرَوْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ التِّي لَمْ تَحِيضْ وَ مِثْلَهَا لَا تَحِيضُ قَالَ قُلْتُ وَ مَا حَدَّهَا قَالَ إِذَا أَتَى لَهَا أَقْلٌ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ وَ التِّي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ التِّي قَدِ يَسْتَمِنُ مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلَهَا لَمْ تَحِيضْ قُلْتُ وَ مَا حَدَّهَا قَالَ إِذَا كَانَ لَهَا خَمْسُونَ سِنَةً -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٢-٤٨٨-٢- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّبِيَّةِ التِّي لَمْ تَحِيضْ مِثْلَهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٨-ادامه دارد [ صفحه ٣٣٨ ] وَ التِّي قَدِ يَسْتَمِنُ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَ إِنْ دُخِلَ بِهَا -رواية- از قبل ٨٩-٣- عَنْهُ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ الرَّزَّازِ جَمِيعًا وَ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ التِّي لَمْ تَحْبَلْ مِثْلَهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٢٢٩-٢٧٨-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ سَمَاعَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ عِدَّةُ التِّي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ التِّي قَدِ قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٢٢-٢٣٣ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ وَ مَا يَدَانِي مَعْنَاهُ الْمُتَّصَمِنُ لِطَلْقِ التِّي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ التِّي قَدِ قَعَدَتْ مِنْهُ أَنْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مِثْلَهَا تَحِيضُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ ذَلِكَ وَ قَيْدَهُ بِالرَّبِيئَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى اللَّائِي يَسْتَمِنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ اللَّائِي لَمْ يَحْضَنْفَشَرَطَ فِي إِيْجَابِ الْعِدَّةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَنْ تَكُونَ مُرْتَابَةً وَ كَذَلِكَ كَانَ التَّقْدِيرُ فِي قَوْلِهِ اللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ أَي فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ إِنْمَا حُذِفَ اكْتِفَاءً بِدَلَالَةِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ وَ جَاءَتْ الْأَخْبَارُ الْأُولَى أَيْضًا مُبَيِّنَةً لِذَلِكَ وَ هَذَا أَوْلَى مِمَّا قَالَهُ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ لِأَنَّهُ قَالَ تَجِبُ الْعِدَّةُ عَلَى هَؤُلَاءِ كُلِّهِنَّ وَ إِنْمَا تَسْقُطُ عَنِ

الإمام العِدَّةُ لِأَنَّ هَذَا تَخَصُّصٌ مِنْهُ فِي الْإِمَاءِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ وَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَذَهَبُ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ مِنْ مُتَقَدِّمِي فُقَهَاءِ أَصْحَابِنَا وَ جَمِيعِ فُقَهَائِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ الْمَذْكُورِينَ وَ هُوَ مُطَابِقٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ قَدْ اسْتَوْفَيْنَا تَأْوِيلَ مَا يُخَالِفُ مَا أَفْتَيْنَا بِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ جُمْلَتُهُ مَا أوردناه وَ فِيهِ كِفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ -روایت- ۱-۱۳۰۲

### ۱۹۷- بَابُ أَنْ التِّي بَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ بِهَا كَانَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ -روایت- ۱-۴ [صفحة ۳۳۹] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَ لَمْ يَمَسَّهَا قَالَ لَا تَنْكُحُ حَتَّى تَعْتَدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا -روایت- ۶۰-۲۳۴-۲- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ كَامِلًا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةٌ -روایت- ۱-۴-روایت- ۹۹-۲۴۴-۳- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَتَقَالَ إِنْ هَلَكَتْ أَوْ هَلَكَتْ أَوْ طَلَّقَهَا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةٌ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۸۵-۲۸۲-۴- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا وَ قَدْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۹۶-۲۲۳-۵- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عِيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ السَّابَّاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ الرُّضَاعَ عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا هُمَا سَوَاءٌ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۴۱-۳۶۱-۶- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَعَلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ لَا قُلْتُ لَهُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَعَلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ أَمْسَكَ عَنْ هَذَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۱۰-۳۲۷ [صفحة ۳۴۰] فَهَذَانِ الْخَبْرَانِ لَا يُعَارِضَانِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ مُطَابِقَةٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا وَ لَمْ يَخُصَّ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ عَلَى عُمُومِهَا وَ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا تَكُونُ مُؤَكَّدَةٌ لِذَلِكَ وَ لَا يَتْرُكُ ذَلِكَ لِأَجْلِ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ الشَّاذِّينِ عَلَى أَنَّ الْخَبْرَ الْأَخِيرَ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ قَالَ لَمَّا عِدَّةٌ عَلَيْهَا بَلْ قَالَ أَمْسَكَ عَنْ هَذَا وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْمَسَاكِ عَنْ ذَلِكَ لِضَرْبِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ فِي الْحَالِ مَعَ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ زُرَّارَةَ الرَّاويَ لِلْحَدِيثِ الْأَخِيرِ رَوَى أَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةٌ وَ قَدْ قَدَّمْنَا رَوَايَةَ ذَلِكَ عَنْهُ فَالْأَخْذُ بِمَا صُرِّحَ بِهِ فِيهِ أَوْلَى مِنَ الْعَمَلِ بِمَا لَمْ يُصْرَحَ فِيهِ بِالْمَرَادِ -روایت- ۱-۹۰۹

### ۱۹۸- بَابُ أَنَّهُ إِذَا سَمِيَ الْمَهْرُ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ كَامِلًا

۱- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَحِيهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ وَ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا مَهْرُهَا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَيْسَ لَهَا مَهْرٌ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۶۹-۴۶۷-۲- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَوَفَّى الرَّجُلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا وَ مَهْرُهَا مِنَ الْمِيرَاثِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَهْرٌ وَ كَانَ لَهَا الْمِيرَاثُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۱۹-۳۴۵-۳- عَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ

إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا مَهْرُهَا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عِدَّتُهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٥٥-ادامه دارد [ صفحه ٣٤١ ]  
 أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَيْسَ لَهَا مَهْرٌ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ -رواية- از قبل -١٢٩ ٤- عَنْهُ عَنِ ابْنِ  
 أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا  
 مَهْرُهَا أَلَذَى فَرَضَ لَهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا كَعِدَّةِ التِّي دُخِلَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ  
 عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٣-١١٣ ٥- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ -رواية-  
 ١-٤-رواية- ٧٠-٧٨ ٦- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٥٥-٦٣ ٧- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ  
 النَّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ مَنصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ  
 لَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا وَ تَرِثُهُ وَ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا كَعِدَّةِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٨٧-٣١٣ فَأَمَّا مَا رُوِيَ مِنَ  
 الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ لَهَا نِصْفَ الْمَهْرِ مِثْلُ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ عُبَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ وَ الْحَلْبِيُّ وَ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَمْنَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ وَ  
 مِثْلُ -رواية- ١-٢٠٩ ٨- مِمَّا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا  
 أَوْ يَمُوتُ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ أَيُّهُمَا مَاتَ فَلِلْمَرْأَةِ نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا -رواية- ١-١٦-  
 رواية- ٨٢-٢٨٩ ٩- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبِيانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ تُتَوَفَّى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا  
 زَوْجُهَا مِمَّا لَهَا مِنَ الْمَهْرِ وَ كَيْفَ مِيرَاثُهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ قَدِ امْتَهَرَهَا صَدَاقُهَا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ هُوَ يَرِثُهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا -  
 رواية- ١-٤-رواية- ١٠١-ادامه دارد [ صفحه ٣٤٢ ] صَدَاقًا فَهِيَ تَرِثُهُ وَ لَهَا صَدَاقُهَا -رواية- از قبل -٥٠ ١٠- عَلِيُّ بْنُ  
 إِسْمَاعِيلَ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ أَبِيانٍ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي  
 رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ قَدِ فَرَضَ لَهَا الصِّدَاقَ قَالَتْ لَهَا نِصْفُ الصِّدَاقِ وَ تَرِثُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ إِنْ مَاتَتْ هِيَ  
 فَكَذَلِكَ -رواية- ١-٥-رواية- ١٤٠-٣٥٦ ١١- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبِيانٍ عَنِ أَبِي الْجَارُودِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ -رواية- ١-٥-  
 رواية- ٨٠-٨٨ فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ لَا يَجُوزُ الْعِيدُ إِلَى الْإِيهَا عَنِ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ مُطَابِقَةٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى آتُوا  
 النِّسَاءَ صَدَاقَاتِهِنَّ نِحْلَةً وَ لَمْ يَخْصُ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ الْمَدْحُولِ بِهَا عَلَى أَنْ زُرَّارَةَ وَ الْحَلْبِيُّ رَاوِيَيْنِ لِحَدِيثَيْنِ مِنْ جُمْلَةِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ  
 قَدِ رُوِيَ عَنْهُمَا مُطَابِقًا لِلْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ فِي وُجُوبِ الْمَهْرِ كَامِلًا وَ قَدِ قَدَّمْنَا الزَّوَايَةَ عَنْهُمَا بِذَلِكَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ع قَالَ ذَلِكَ فِي  
 الْمُطَلَّغَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَنْ لَهَا نِصْفَ الْمَهْرِ فَظَنَّ الرَّاوي فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَدِ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ ع حَيْثُ سَأَلَ السَّائِلُ وَ  
 حَكَى لَهُ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الَّتِي ذَكَرْنَا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فَقَالَ غَلِطَ عَلَيَّ إِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ فِي الْمُطَلَّغَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا رَوَى  
 ذَلِكَ -رواية- ١-٨٥٩ ١٢- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْعِيَّاسِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ مَنصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ  
 اللَّهِ ع رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً سَمِيَ لَهَا صَدَاقُهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ رَوَوْا عَنْكَ  
 أَنَّ لَهَا نِصْفَ الْمَهْرِ قَالَ لَا يَحْفَظُونَ عَنِّي إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمُطَلَّغَةِ -رواية- ١-٥-رواية- ١١٠-٣٩١ عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ مَعَ تَسْلِيمِ ذَلِكَ  
 كُلِّهِ فِي جَمِيعِ مَا قُلْنَا أَن نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ إِذَا تُوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ لِأَوْلِيَائِهَا إِذَا تُوَفِّيَتْ هِيَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَنْ  
 يَتَزَوَّجُوا نِصْفَ -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ٣٤٣ ] الْمَهْرِ اسْتِحْبَابًا دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِبًا وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ هَلَّا قُلْتُمْ  
 أَنْتُمْ ذَلِكَ بِأَنَّ تَقُولُوا إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَوْ عَلَى وَرَثَتِهِ أَنْ يُعْطُوا نِصْفَ الْمَهْرِ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُمْ أَنْ يُعْطُوا النِّصْفَ الْآخَرَ لِأَنَّ  
 أَخْبَارَنَا قَدِ عَضَّ مَدَاهَا ظَاهِرُ الْقُرْآنِ فَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَنْصَرِفَ عَنْ ظَاهِرِهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ وَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ بَلْ هِيَ مُجَرَّدَةٌ عَنِ  
 الْقُرْآنِ وَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَازَ لَنَا أَنْ نَنْصَرِفَ مِنْهَا عَنِ الْوُجُوبِ إِلَى الْاسْتِحْبَابِ عَلَى أَنَّ أَلَذَى أَخْتَارُهُ وَ أَفْتِي بِهِ هُوَ أَنْ أَقُولَ إِذَا  
 مَاتَ الرَّجُلُ عَنِ زَوْجَتِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا كَانَ لَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ وَ إِنْ مَاتَتْ هِيَ كَانَ لِأَوْلِيَائِهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ إِنَّمَا فَصَّلْتُ هَذَا التَّفْصِيلَ  
 لِأَنَّ جَمِيعَ الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَمْنَا فِي وُجُوبِ جَمِيعِ الْمَهْرِ يَنْصَرِفُ مِنْ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ إِذَا مَاتَتْ هِيَ كَانَ



لأوليائها المهر كاملاً فأنا لا أتعدى الأخبار فأما ما عارضها من الأخبار من التسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر فمحمول على الاستحباب الذي قدمناه وما تضمنت من الأخبار أنه إذا ماتت كان لأوليائها نصف المهر فمحمولة على ظاهرها ولست أحتاج إلى تأويلها وهذا المذهب أسلم في تأويل الأخبار والله الموفق للصواب -رواية- از قبل -١٤٠٧

### ١٩٩- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْعِدَّةِ كَمَا يَلْزَمُهَا مِنَ الْعِدَّةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ تَعْتَدُ أَبَعْدَ الْأَجَلِينَ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٦-٣٣٢-٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ -رواية- ١-٤- [ صفحہ ٣٤٤ ] سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَيَّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقْتَ ثُمَّ تُوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرْتُهُ ثُمَّ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا فَإِنْ مَاتَتْ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا وَ لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَرْتُهَا -رواية- ١-٢١-٢٧٤-٣- عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تُوَفِّيَ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ تَرْتُهُ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنَّهُ يَرْتُهَا وَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرْتُ مِنْ دِيَةِ صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَ زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ وَ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ هَذَا الْكَلَامُ سَقَطَ مِنْ كِتَابِ ابْنِ زِيَادٍ وَ لَا أَظُنُّ إِلَّا وَ قَدْ رَوَاهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٩-٦٠٢- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ عَامِيَةٌ فِي إِيْجَابِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا عَلَى الْمُطَلَّغَةِ وَ ثُبُوتِ الْمُوَارَثَةِ بَيْنَهُمَا وَ يَنْبَغِي أَنْ نُقَيِّدَهَا بِأَنْ نَقُولَ إِنَّمَا تَبَيَّنَتْ ذَلِكَ وَ يَجِبُ إِذَا كَانَ طَلَاقًا يَمْلِكُ مَعَهُ رَجَعَتَهَا فَحِينَئِذٍ تَجِبُ عَلَيْهَا عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَ تَبَيَّنَتْ الْمُوَارَثَةَ وَ مَتَى كَانَتْ التَّلْطِيقَةُ بَائِنَةً لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٤٦٧-٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا زَوْجَهَا قَالَ تَعْتَدُ أَبَعْدَ الْأَجَلِينَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا -رواية- ١-١٦-رواية- ١٦٧-٣١٣

### ٢٠٠- بَابُ أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا فِي حَالِ عِدَّتِهَا وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَضَائِي عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي -رواية- ١-٤-رواية- ٢٠٣-ادامه دارد [ صفحہ ٣٤٥ ] الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ قَالَ لَا -رواية- از قبل -٢٨٠- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٦-١٩٤-٣- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُنَى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ قَالَ لَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٤-٢٢٦-٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ زَيْدِ أَبِي أُسَامِيَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ فَقَالَ لَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٤-٢٣٧-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٨٤-٢٤١- فَلَا يَنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ الْوَالِدِ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا وَ الْوَالِدُ وَ إِنْ لَمْ يَجِرْ لَهُ ذِكْرٌ جَازَ لَنَا أَنْ نُقَدِّرَهُ لِإِقْيَامِ الدَّلِيلِ

عَلَيْهِ كَمَا فَعَلْنَاهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَ غَيْرِهِ وَ أَلْمَذَى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روايت- ١-٣٥١-٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ الْمَرْأَةُ الْحَبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالٍ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا -روايت- ١-١٦-روايت- ١٩٦-٣٠٠ [صفحة ٣٤٦] عَلَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ الرَّاويَ لِهَذَا الْحَدِيثِ قَدْ رَوَى مُوَافِقًا لِمَا قَدَّمَاهُ رَوَى ذَلِكَ -روايت- ١-١١٤-٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَلَهَا نَفَقَةً قَالَ لَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهَا -روايت- ١-٤-روايت- ١٤٣-٢٤٤-٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ نَفَقَةُ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ حَتَّى تَضَعَ -روايت- ١-٢٣-روايت- ١٩٣-٢٧٣- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ إِذَا رَضُوا الْوَرَثَةَ بِذَلِكَ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ لِأَنَّ نَصِيْبَ الْحَمْلِ لَمْ يَتَمَيَّزْ بَعْدُ وَ إِنَّمَا يَتَمَيَّزُ إِذَا وَضَعَتْ وَ عَلِمَ أَوْ ذَكَرَ هُوَ أَمْ أَنْتَى فَحِينَئِذٍ يُعْزَلُ مَالُهُ فَإِذَا تَمَيَّزَ أَخَذَ مِنْهُ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا وَ رُدَّ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ تَكُونُ فَائِدَةُ الْخَبَرِ أَنْ لَا يَلْزَمُ النَّفَقَةُ عَلَيْهَا وَاحِدًا دُونَ الْآخَرِ بَلْ يَكُونُونَ فِي ذَلِكَ سَوَاءً -روايت- ١-٥٥٥-

## ٢٠١- بَابُ عِدَّةِ الْأُمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ طَلَاقِ الْأُمَةِ فَقَالَ تَطْلِيقَتَانِ وَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عِدَّةُ الْأُمَةِ الَّتِي يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَ خَمْسَةُ أَيَّامٍ وَ عِدَّةُ الْأُمَةِ الْمُطَلَّاقَةِ شَهْرٌ وَ نِصْفٌ -روايت- ١-٤-روايت- ٧٧-٣١١-  
٢- عَنْهُ عَنِ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأُمَةِ الَّتِي يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ عِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَ خَمْسَةُ أَيَّامٍ وَ قَالَ عِدَّةُ الْأُمَةِ الَّتِي لَمَّا تَحِيضُ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا -روايت- ١-٤-روايت- ٥٥-٢٢٥-٣- عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع -روايت- ١-٤- [صفحة ٣٤٧] قَالَ عِدَّةُ الْأُمَةِ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَ خَمْسَةُ أَيَّامٍ وَ عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ الَّتِي لَمَّا تَحِيضُ شَهْرٌ وَ نِصْفٌ -روايت- ٩-١٤٣-٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأُمَةُ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَعِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَ خَمْسَةُ أَيَّامٍ -روايت- ١-٤-روايت- ١٥٦-  
٥- ٢٣٧- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ طَلَاقُ الْعَبْدِ لِلْأُمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَ أَجْلُهَا حَيْضَتَانِ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَأَجْلُهَا شَهْرٌ وَ نِصْفٌ وَ إِنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَأَجْلُهَا نِصْفُ أَجْلِ الْحُرَّةِ شَهْرَانِ وَ خَمْسَةُ أَيَّامٍ -روايت- ١-٤-روايت- ١٢٨-٣٥٥-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنْ الْأُمَةُ وَ الْحُرَّةُ كِلْتَاهِمَا إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا سَوَاءً فِي الْعِدَّةِ إِلَّا أَنَّ الْحُرَّةَ تُحَدُّ وَ الْأُمَةُ لَا تُحَدُّ -روايت- ١-٢٣-روايت- ٢٩٦-٤٣٤-٧- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدِ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ عَنِ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عِدَّةُ الْمَمْلُوكَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَ عَشْرًا -روايت- ١-٤-روايت- ١٩٧-٢٧٣- فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّ الْأُمَةَ إِذَا كَانَتْ أُمٌّ وَلَدَ لِمَوْلَاهَا أَوْ زَوْجُهَا مِنْ غَيْرِهِ وَ مَاتَ عَنْهَا الزَّوْجُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَ عَشْرًا وَ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ وَلَدَ كَانَتْ عِدَّتُهَا نِصْفَ عِدَّةِ الْحُرَّةِ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روايت- ١-٣٣٩- [صفحة ٣٤٨] ٨- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ التَّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْأُمَةِ إِذَا طَلَّقَتْ مَا عِدَّتُهَا قَالَ حَيْضَتَانِ أَوْ شَهْرَانِ

قُلْتُ فَإِنْ تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ إِنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ لَا يَتَزَوَّجَنَّ حَتَّى يَعْتَدِدَنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَ هُنَّ إِمَاءٌ -روايت-  
 ١-١٦-روايت-١٦٦-١٦٧-٩-الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله قال سألتُه عن رجلٍ كانت له أمٌ ولِدٌ  
 فزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَأَوْلَمَدَهَا غُلَامًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ فَزَجَعَتْ إِلَى سَيِّدِهَا أَلَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ تَعْتَدِدُ مِنَ الزَّوْجِ الْمَيِّتِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ  
 عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَطَّوُّهَا بِالْمَلِكِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ -روايت-١-٤-روايت-٨٦-٣٦٤-١٠- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ  
 بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ عِدَّةِ الْأُمَةِ الَّتِي يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ شَهْرٌ وَ نِصْفٌ -روايت-  
 ١-٢٦-روايت-١٤٢-٢٢٧- فَهَذَا خَبْرٌ قَدْ وَهَمَ الرَّاوي فِي نَقْلِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُمْتَعٍ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ ذَلِكَ فِي الْمُطَلَّعَةِ لِأَنَّا بَيْنَا أَنَّ الْأُمَّةَ  
 الْمُطَلَّعَةَ عِدَّتُهَا إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ وَ فِي سِنِّهَا مِنْ تَحِيضِ شَهْرٍ وَ نِصْفٍ فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ فَرَوَاهُ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ عَلِيٌّ  
 هَذَا الْوَجْهَ فَلَا يَنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ -روايت-١-٣٧٤

## ٢٠٢- بَابُ الرَّجُلِ يُعْتَقُ سُرِّيَّتَهُ

عِنْدَ الْمَوْتِ ثُمَّ يَمُوتُ عَنْهَا ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ -روايت-١-٤-  
 [صفحة ٣٤٩] أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَلِيدَتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ  
 وَ عَشْرًا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَلِيدَتَهُ وَ هُوَ حَيٌّ وَ قَدْ كَانَ يَطَّوُّهَا فَقَالَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُطَلَّعَةِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ -روايت-٣١-  
 ٣٢٨ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَهَا عِنْدَ الْمَوْتِ عَلَى وَجْهِ التَّدْبِيرِ لَهَا فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ ثَبَّتَ عِتْقُهَا  
 بَعْدَ الْمَوْتِ وَ يَلْزِمُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ فَأَمَّا إِذَا بَتَّ عِتْقُهَا فِي الْحَالِ كَانَ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّعَةِ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْمَوْتِ بِسَاعَةٍ  
 يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ -روايت-١-٣٨٥-١- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَيْدَبْرَةِ إِنْ مَاتَ  
 مَوْلَاهَا أَنْ عِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ سَيِّدُهَا إِذَا كَانَ سَيِّدُهَا يَطَّوُّهَا قِيلَ لَهُ فَالرَّجُلُ يُعْتَقُ مَمْلُوكَتَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ أَوْ  
 بِيَوْمٍ ثُمَّ يَمُوتُ قَالَ فَقَالَ هَيْدُهُ تَعْتَدِدُ ثَلَاثَ حِيضٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمِ أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا -روايت-١-١٦-روايت-٨٧-٤١٧- فَلَا يَنَافِي  
 هَذَا الْخَبْرُ -روايت-١-٣٣٣-٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى  
 بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْأُمَةِ إِذَا غَشِيَتْهَا سَيِّدُهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَإِنَّ عِدَّتُهَا ثَلَاثَ حِيضٍ فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا فَاَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ  
 عَشْرًا -روايت-١-١٦-روايت-١٦٨-٣٠٥-٤- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ  
 عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْأُمَةِ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا قَالَ تَعْتَدِدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا -روايت-١-٤-روايت-١١٨-٢٣٥-  
 ٥- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ -روايت-١-٤- [صفحة ٣٥٠] أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ  
 قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَكُونُ تَحْتَهُ السَّرِيَّةُ فَيُعْتَقُهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَنْكَحَ حَتَّى تَنْقُضِيَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ إِنْ تَوَفَّى عَنْهَا مَوْلَاهَا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ  
 أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا -روايت-١-٣١-٢٣٧- لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْإِخْبَارُ عَنْ وَجُوبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعِدَّتَيْنِ إِذَا حَصَلَ سَبَبُهُ مِنْ عِتْقِ  
 أَوْ مَوْتِ وَ إِنْ سَبَقَ الْعِتْقُ كَانَتِ الْعِدَّةُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ إِنْ حَصَلَ الْمَوْتُ كَانَتِ الْعِدَّةُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا فَإِذَا حَصَلَ الْعِتْقُ ثُمَّ حَصَلَ  
 بَعْدَهُ الْمَوْتُ لَمْ يَنْتَقِلِ الْحُكْمُ إِلَى عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَوْ كَانَ بَعْدَ سَاعَةٍ حَسَبَ مَا فَضَّلَ فِي الْخَبْرِ الْمُتَقَدِّمِ -روايت-١-

## ٢٠٣- بَابُ عِدَّةِ الْمُتَمَتِّعِ بِهَا إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ

يَتَرَوُّهَا الرَّجُلُ مُتَعِيَةً ثُمَّ يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا هَلْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَقَالَ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَإِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُهَا وَهُوَ حَيٌّ اعْتَدَتْ بِحَيْضَةٍ وَنِصْفٍ مِثْلَ مَا يَجِبُ عَلَى الْأَمِيَّةِ قَالَ قُلْتُ فَتُحَدِّدُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا مَكَثَتْ عِنْدَهُ أَيَّامًا فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَتُحَدِّدُ وَإِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعِيَةً مِنَ النَّهَارِ فَقَدِ وَجِبَتْ الْعِدَّةُ كَامِلًا وَلَا تُحَدِّدُ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٧-١١١-٢-عنه عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَمْرِ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ مَا عِدَّةُ الْمُتَمَتِّعَةِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا الَّذِي تَمَّتْ بِهَا قَالَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَّارَةُ كُلُّ النِّكَاحِ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَعَلَى الْمَرْأَةِ حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أَمِيَّةٌ أَوْ عَلَى أَى وَجِهٍ كَانَ النِّكَاحُ مِنْهُ مُتَعَةً أَوْ تَزْوِيجًا أَوْ مَلَكَ يَمِينٍ فَالْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَعِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالْأُمَةُ الْمُطَلَّاقَةُ عَلَيْهَا نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرَّةِ وَكَذَلِكَ الْمُتَمَتِّعَةُ عَلَيْهَا مَا عَلَى الْأُمَةِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٧-١٠٧-١- [صفحة ٣٥١] ٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصِّفَارِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ عَنِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ إِذَا تَمَّتْ بِهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا خَمْسِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩٤-٢٨٨-فَهَذَا الْخَبْرُ ضَعِيفٌ جِدًّا لِأَنَّ رَاوِيَهُ أَحْمَدُ بْنُ هِلَالٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا عَلَى مَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ وَيَحْتَمِلُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ وَهَمًّا إِذَا أَحْسَنَّا الظَّنَّ بِهِ فَكَأَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ فِي الْمُتَمَتِّعِ بِهَا إِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُهَا فَرَوَاهُ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا -رواية- ١-٣١٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتَعَةً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا مَا عِدَّتْهَا قَالَ خَمْسَةٌ وَسِتُّونَ يَوْمًا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩٤-٣٠٥-فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتْ الزَّوْجَةُ أَمِيَّةً قَوْمٌ فَتَمَّتْ بِهَا الرَّجُلُ بِإِذْنِهِمْ فَعِدَّتْهَا عِدَّةُ الْإِمَاءِ خَمْسِيَّةٌ وَسِتُّونَ يَوْمًا حَسَبَ مَا قَدَّمَاهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أُمَّهَاتٍ أَوْلَادٍ -رواية- ١-

٢٢٧

## ٢٠٤- بَابُ أَنْ الْمَطْلُوقَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا حَدَادٌ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَطْلُوقَةُ تَكْتَحِلُ وَتَخْتَضِبُ وَتَطْيِبُ وَتَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا لَهَا تَقَعُ فِي نَفْسِهِ فَيُرَاجِعُهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٤-٣٧٣-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ مِسْمَعٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ الْمَطْلُوقَةُ تُحَدِّدُ كَمَا تُحَدِّدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢٤٧-ادامه دارد [صفحة ٣٥٢] زَوْجُهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَطْيِبُ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَمَشُّطُ -رواية- از قبل- ٧٥-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ إِذَا كَانَتْ التَّطْلِيقَةُ بَائِنَةً يُسْتَحَبُّ لَهَا الْحَدَادُ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ الزَّيْنَةِ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهَا فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ لِيَرَاهَا الرَّجُلُ فَرُبَّمَا يُرَاجِعُهَا -رواية- ١-٢٢٧-

## ٢٠٥- بَابُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَبْتَ عَنِ مَنْزِلِهَا أَمْ لَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ قَالَ بَلْ حَيْثُ شَاءَتْ إِنَّ عَلِيًّا ع لَمَّا تَوَفَّى عَمْرُ أَتَى إِلَى أُمِّ كَلْثُومٍ فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٤-٣٩٥-٢- الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ شَيْلِمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ قَالَ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع لَمَّا مَاتَ عَمْرُ أَتَى أُمَّ كَلْثُومٍ فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٩-٣٦٥-٣- مُحَمَّدُ

بُن يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعَتَّدَ فِي بَيْتٍ تَمَكُّثٌ فِيهِ شَهْرًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ تَتَحَوَّلُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ ثُمَّ تَمَكُّثٌ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَتْ إِلَيْهِ مِثْلَ مَا مَكَثَتْ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَتْ مِنْهُ وَ كَذَا صَنِيعُهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهَا وَ لَا بَأْسَ -روايت- ١-٤-روايت- ١٦٩-٥١٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ -روايت- ١-٢٣ [ صفحه ٣٥٣ ] سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَّلَقَةِ أَيْنَ تَعْتَدُ قَالَ فِي بَيْتِهَا لَا تَخْرُجُ وَ إِنْ أَرَادَتْ زِيَارَةَ خَرَجَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ لَا تَخْرُجُ نَهَارًا وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَمْ كَذَلِكَ هِيَ قَالَ نَعَمْ وَ تَخْرُجُ إِنْ شَاءَتْ -روايت- ٢٢-٣٣٣-٥- عَنْهُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ لَا تَكْتَحِلُ لِزَيْنِهِ وَ لَا تَطِيبُ وَ لَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَ لَا تَخْرُجُ نَهَارًا وَ لَا تَبِيْتُ عَنْ بَيْتِهَا قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى حَقِّ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَخْرُجُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ تَرْجِعُ عِشَاءً -روايت- ١-٤-روايت- ١١٨-٤٣٣-٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُ قَالَ حَيْثُ شَاءَتْ وَ لَا تَبِيْتُ عَنْ بَيْتِهَا -روايت- ١-٤-روايت- ١٦١-٢٦٥ فَالْوَجْهَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِجْبَابِ -روايت- ١-١٠٧

## ٢٠٦- بَابُ أَنَّ الْغَائِبَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ اعْتَدَّتْ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا لَا مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْغَائِبِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِنَّمَا تَعْتَدُ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي طَلَّقَهَا -روايت- ١-٤-روايت- ٢١٤-٢٩٩-٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَ هُوَ غَائِبٌ فَلْيَشْهَدْ عَلَى ذَلِكَ -روايت- ١-٤-روايت- ١٤١-ادامه دارد [ صفحه ٣٥٤ ] فَأِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةٌ أَقْرَاءٍ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا -روايت- از قبل- ٨٠- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْحُكْمُ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهَا إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي يَوْمٍ بَعِينِهِ فَإِنْ لَمْ تَقْمِ الْبَيِّنَةُ عَلَى ذَلِكَ فَلْتَعْتَدْ مِنْ يَوْمِ بَلَّغَهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روايت- ١-٢٢٠-٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُ فَقَالَ إِنْ قَامَتِ لَهَا بَيِّنَةٌ عَدْلٌ أَنَّهَا طَلَّقَتْ فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ فَلْتَعْتَدْ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَتْ وَ إِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ وَ أَيِّ شَهْرِ فَلْتَعْتَدْ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا -روايت- ١-١٦-روايت- ١٦٣-٤٣٦-٤- عَنْهُ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْمُتَنِّي الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ مَتَى تَعْتَدُ قَالَ إِذَا قَامَتِ لَهَا بَيِّنَةٌ أَنَّهَا طَلَّقَتْ فِي يَوْمٍ وَ شَهْرٍ مَعْلُومٍ فَلْتَعْتَدْ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَتْ وَ إِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ وَ أَيِّ شَهْرِ فَلْتَعْتَدْ مِنْ أَيِّ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا -روايت- ١-٤-روايت- ١٢٧-٤٠٧-٥- الْحُسَيْنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُطَّلَقَةِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَلَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ فَقَالَ إِنْ جَاءَ شَاهِدًا عَدْلًا فَلَا تَعْتَدُ وَ إِلَّا فَلْتَعْتَدْ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا -روايت- ١-٤-روايت- ١١٩-٢٩٤

## ٢٠٧- بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ غَائِبًا عَنْ زَوْجَتِهِ كَانَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ حِينَ يَبْلُغُهَا لِأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُعَدَّ لَهُ -روايت- ١-٤-روايت- ١٢٤-٢١١-٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر قال إن مات عنها يعني وهو غائب فقامت البيئته على موته فعادت لها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر وعشراً لأن عليها أن تحد عليه في -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٦-ادامه دارد [صفحة ٣٥٥] الموت أربعة أشهر وعشراً فتمسك عن الكحل والطيب والأصباغ -رواية- از قبل ٣٨٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي جعفر أنه قال في الغائب عنها زوجها إذا توفي قال المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يأتيها الخبر لأنها تحد عليه -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٨-٤٣٤١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله قال التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعادت لها من يوم يبلغها إن قامت البيئته أو لم تقم -رواية- ١-٤-رواية- ١٨١-٢٩٩-٥- أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال إذا طلق الرجل المرأة وهو غائب ولا تعلم إلا بعد ذلك بسنة أو أكثر أو أقل فإذا علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة أو سنتين -رواية- ١-٤-رواية- ١٤١-٤٣٢-٦- فأما ما رواه الصفيار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال سألت أبا عبد الله عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم إلا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته إلا بعد سنة فقال إن جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان وإلا تعتدان -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٣-٧٤٢٤- وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الله عن الحلبي عن أبي عبد الله قال قلت إن امرأة بلغت نعي زوجها بعد سنة أو نحو ذلك قال فقال إن كانت حبلية فأجلها أن تضع حملها ولو كانت ليسية حبلية فقد مضت -رواية- ١-١٩-رواية- ١٣١-ادامه دارد [صفحة ٣٥٦] عدتها إذا قامت لها البيئته أنه مات في يوم كذا وكذا وإن لم يكن لها بيئته فلتعتد من يوم سمعت -رواية- از قبل ١٤٢- فهذان الخبران حياء شاذين مخالفين للأحاديث كلها والتفصيل الذي تضمنه الخبر الأخير يخالفه أيضاً الخبر المتقدم ذكره عن أبي الصباح الكناني لأنه قال تعتد من يوم يبلغها قام لها البيئته أو لم تقم فلما يجوز العيول عن الأختار الكثيرة إلى هذين الخبرين على أنه يجوز أن يكون الراوي وهم فسمع حكم المطلقة فظنه حكم المتوفى عنها زوجها لأن التفصيل الذي تضمنه الخبر الأخير واعتبار قيام البيئته وانقضاء العدة عند الوضع وغير ذلك كله يعتبر فيها وعلى هذا الوجه لما تتناقض الأخبار وقد روي أنه إذا كانت المسافرة قريبة جاز لها أن تبنى من يوم يموت الرجل روى ذلك -رواية- ١-٨٢٣-٨- محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت أبا عبد الله يقول في المرأة يموت زوجها أو يطلقها وهو غائب قال إن كان مسيرة أيام فمن يوم يموت زوجها تعتد وإن كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لأنها لا بد من أن تحد له -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٢-٣٨٠

## ٢٠٨- باب أن العدة والحيض إلى النساء ويقبل قولهن فيه

١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر قال العدة والحيض للنساء إذا ادعت صدقت -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٣-١٩٥-٢- فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن علياً قال في امرأة ادعت أنها حياضت ثلثاً حيض في شهر قال كلّفوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فإن -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٥-ادامه دارد [صفحة ٣٥٧] شهدن صدقت وإلا فهي كاذبة -رواية- از قبل ٤٦- فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من كانت متهمه في قولها ألا ترى أنه تضمن الخبر حكم من تدعى ثلثاً حيض في شهر وذلك مما يقل في عادة النساء ويدخل في ذلك شبهة فلأجل ذلك ينبغي أن يسأل نسوة من

بِطَائِفِهَا عَنْ حَالِهَا فَيَعْمَلُ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ التَّهْمَةُ فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْمَرْأَةِ لَا غَيْرُ -رواية- ١-٤١٦

## ٢٠٩- بَابٌ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ اسْتِبْرَاطُهَا

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ جَارِيَةً وَ لَمْ تَطْمِثْ قَالَ إِنْ كَانَتْ صِدْقِيَّةً لَا يَتَخَوَّفُ عَلَيْهَا الْحَبْلُ فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَ لِيَطَّأَهَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ وَ لَمْ تَطْمِثْ فَإِنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيَمْسِسْهَا إِنْ شَاءَ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٩-٤٤٣-٢- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَا يُخَافُ عَلَيْهَا الْحَمْلُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨١-٦٩-٣- عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَطْمِثْ وَ لَمْ تَبْلُغِ الْحَيْضَ إِذَا اشْتَرَاهَا الرَّجُلُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ يَقَعُ عَلَيْهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٦-٢٦٦-٤- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ إِذَا قَعِدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ مَا عَدَّتْهَا وَ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ الْأَمَةِ حَتَّى يَسْتَبْرِثَهَا قَبْلَ عَنِ تَحِيضِ قَالِ إِذَا قَعِدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ أَوْ لَمْ تَحِضْ فَلَا عِدَّةَ لَهَا وَ الَّتِي تَحِيضُ فَلَا يَقْرُبُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهُرَ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٩-٤٣٧- [صفحة ٣٥٨]

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ عِدَّةِ الْأَمَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ هُوَ يَخَافُ عَلَيْهَا قَالَ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠٤-٢٤٣-٦- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ لَمْ تَحِضْ أَوْ قَعِدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ كَمَا عَدَّتْهَا فَقَالَ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٧-٢٣٣- فَمَالُوهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ فِي سِنِّ مَنْ تَحِيضُ كَمَا قُلْنَا فِي الْحُرَّةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٤٨-٧- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَبِيعِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ يُخَافُ عَلَيْهَا الْحَبْلُ قَالَ يَسْتَبْرِثُ رَحِمَهَا أَلْمَدَى يَبِيعُهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ أَلْمَدَى يَشْتَرِيهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً -رواية- ١-١٦-رواية- ٩٨-٣٣٢- فَبَيِّنَ فِي هَذَا الْخَبْرِ وَ الْخَبْرِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ يُخَافُ عَلَيْهَا الْحَبْلُ وَ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَتْ فِي سِنِّ مَنْ تَحِيضُ -رواية- ١-١٨٤-٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ ابْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ لَمْ تَحِضْ قَالَ يَعْتَرِلُهَا شَهْرًا إِنْ كَانَتْ قَدْ مُسَّتْ قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ إِنْ ابْتَاعَهَا وَ هِيَ طَاهِرَةٌ وَ زَعَمَ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَمْ يَطَّأَهَا مُنْذُ طَهَّرْتَ فَقَالَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ أَمِينًا فَمَسَّهَا وَ قَالَ إِنْ ذَا الْأَمْرَ شَدِيدٌ فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَتَحَفَظْ لَا تَنْزِلْ عَلَيْهَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٦-٤٨٨- فَلَا يَنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ الَّتِي تَضَمَّتْ اسْتِبْرَاطَهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ تَحِيضُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ حَيْضَةً لِأَنَّ الْمُرَاعَى فِي اسْتِبْرَاطِهَا بِحَيْضَةٍ -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ٣٥٩] وَ إِنَّمَا يُرَاعَى خَمْسِيَّةً وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا فِيمَنْ لَا تَحِيضُ إِذَا كَانَتْ فِي سِنِّ مَنْ تَحِيضُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ أَلْمَدَى قَدَمْنَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَاهَا وَ هِيَ حَائِضٌ فَإِذَا طَهَّرْتَ جَازَ لَهُ وَ طَوَّهَا وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -رواية- از قبل- ٣٠٤-٩- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ هِيَ طَامِثٌ أَيْ يَسْتَبْرِثُ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ أُخْرَى أَمْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ فَقَالَ لَا بَلْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ فَإِنْ اسْتَبْرَاطَهَا بِأُخْرَى فَلَا بَأْسَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ فَضْلِ -رواية- ١-١٦-رواية- ٩٨-٣٣٣-١٠- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ جَارِيَةً كَانَ يَعْرِضُ عَنْهَا هَيْلَ عَلَيْهِ مِنْهَا اسْتِبْرَاطًا قَالَ نَعَمْ وَ عَنْ أَدْنَى مَا يَجُزِي مِنَ الْاسْتِبْرَاطِ لِلْمَشْتَرِي وَ الْمُبْتَاعِ قَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ حَيْضُهُ وَ جَعْفَرُ ع

يَقُولُ حَيْضَتَانِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى اسْتِبْرَاءِ الْبِكْرِ فَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ حَيْضُهُ وَ كَانَ جَعْفَرٌ يَقُولُ حَيْضَتَانِ -روایت- ۱-۲۶-  
 روایت- ۱۴۴-۵۲۱ فالوجه في هذا الخبر أن نَحْمَلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْاسْتِحْبَابِ وَ قَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي الْخَبْرِ الْمُتَقَدِّمِ بِقَوْلِهِ فَإِنْ  
 اسْتَبْرَأَهَا بِحَيْضَةٍ أُخْرَى فَلَا بَأْسَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ فَضْلِ -روایت- ۱-۲۰۵-

## ۲۱۰- بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ وَثِقَ بِصَاحِبِهَا فِي أَنَّهُ اسْتَبْرَأَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ اسْتِبْرَاءٌ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ قَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ جَارِيَةً فَضَمِنَ لَكَ مَوْلَاهَا أَنَّهَا  
 عَلَى طَهْرٍ فَلَمَّا بَيَّأَسَ بِأَنْ تَقَعَ عَلَيْهَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۱۱-۲۱۶ ۲- عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ  
 الْبَخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -روایت- ۱-۴- [ صفحہ ۳۶۰ ] ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَمِيَّةَ مِنْ رَجُلٍ فَيَقُولُ إِنِّي لَمْ أَطَاهَا فَقَالَ إِنْ وَثِقَ بِهِ  
 فَلَمَّا بَيَّأَسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا وَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْأَمِيَّةَ مِنْ رَجُلٍ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِيَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبِيعَ -روایت- ۶-۲۳۷ ۳- الْحُسَيْنُ بْنُ  
 سَعِيدٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ هِيَ طَاهِرَةٌ وَ يَزْعُمُ صَاحِبُهَا  
 أَنَّهُ لَمْ يَمْسَسْهَا مُنْذُ حَاضَتْ فَقَالَ إِنْ أَمِنْتَهُ فَمَسَّهَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۸۶-۲۵۴ ۴- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
 إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَدِ اسْتَبْرَأَهَا أَوْ يَجْزِي ذَلِكَ أَمْ لَا بُدَّ مِنْ  
 اسْتِبْرَائِهَا قَالَ اسْتَبْرَأْتُهَا بِحَيْضَتَيْنِ قُلْتُ هَلْ لِلْمَشْتَرِيِّ مَلَامَسَتُهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَقْرَبُ فَرْجَهَا -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۸۱-۳۴۹ فالوجه  
 فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ نَحْمَلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِجَابِ -روایت- ۱-۱۰۸-

## ۲۱۱- بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى مِنْ امْرَأَةٍ جَارِيَةً ذَكَرَتْ أَنَّهُ لَمْ يَطَاهَا أَحَدٌ لَمْ يَجِبِ اسْتِبْرَاؤُهَا

۱- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْأَمِيَّةِ تَكُونُ لِلْمَرَأَةِ فَتَبِيعُهَا فَقَالَ لَمَّا بَيَّأَسَ بِأَنْ يَطَاهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ  
 يَسْتَبْرئَهَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۴۷-۱۸۱ ۲- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ  
 حَفْصِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَمِيَّةِ تَكُونُ لِلْمَرَأَةِ فَتَبِيعُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَطَاهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَبْرئَهَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۳۸-  
 ۲۴۴ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَانِ الْخَبْرَانِ وَرَدَا مُطْلَقِينَ وَ الْأَفْضَلُ اسْتِبْرَاؤُهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ۱-۱۱۶ [ صفحہ ۳۶۱ ] ۳-  
 مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً مِنَ الْبَصْرَةِ مِنْ امْرَأَةٍ فَخَبَّرْتَنِي أَنَّهُ لَمْ يَطَاهَا أَحَدٌ فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا وَ لَمْ أُسْتَبْرئَهَا  
 فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ أَبَا جَعْفَرٍ فَقَالَ هُوَ ذَا أَنَا قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ وَ مَا أُرِيدُ أَنْ أَعُودَ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۶۲-۲۹۸-

## ۲۱۲- بَابُ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَعْتَقَهَا فِي الْحَالِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ وَطؤها قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرئَهَا أَمْ لَا

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيُعْتَقُهَا ثُمَّ  
 يَتَزَوَّجُهَا هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرئَهَا قَالَ يَسْتَبْرئُ بِحَيْضَةٍ قُلْتُ فَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ لَا بَأْسَ عَلَيْهِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۱۲-۳۰۴  
 ۲- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ  
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ ثُمَّ يُعْتَقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرئُ رَحِمَهَا قَالَ يَسْتَبْرئُ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ وَ  
 إِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۸۷-۳۸۰ ۳- وَ رَوَى أَبُو الْعَيْسَى الْبَقِيَّاقُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ اشْتَرَى  
 جَارِيَةً فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَ لَمْ يَسْتَبْرئُ رَحِمَهَا قَالَ كَانَ نَوْلُهُ أَنْ يَفْعَلَ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلَ فَلَا بَأْسَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۴۷-۲۲۲ قَالَ  
 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا تُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَبْرئَهَا وَ لَكِنَّهُ مَتَى تَرَكَ الْاسْتِبْرَاءَ فَإِنَّهُ تَرَكَ الْأَحْوَطَ وَ الْأَفْضَلَ وَ لَمْ



**٢١٣- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً حُبْلَى لَمْ يَجُزْ لَهُ وَطُؤُهَا فِي الْفَرْجِ وَ يَجُوزُ لَهُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ**

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى النَّخَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأُمَةِ الْحُبْلَى يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ قَالَ سُئِلَ أَبِي ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَ حَرَمَتْهَا آيَةٌ أُخْرَى وَ أَنَا نَاهٍ عَنْهَا نَفْسِي وَ وَلَدِي فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَنْتَهِيَ إِذَا نَهَيْتَ نَفْسَكَ وَ وَلَدَكَ - رَوَايَت - ١- ٤- رَوَايَت - ٢٠٩-

٢ ٤٧١- عَنْهُ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ فِي الْوَلِيدَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ حُبْلَى قَالَ لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَضَعَ وَ لَدَهَا - رَوَايَت - ١- ٤- رَوَايَت - ٢١١- ٣٠٨- الْحَسَنِ بْنِ مَجُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حُبْلَى مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا فَقَالَ مَا دُونَ الْفَرْجِ قُلْتُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَمْ تَطْمُثْ وَ لَيْسَتْ بِعِذْرَاءٍ أَيْسْتَبْرِئُهَا قَالَ أَمْرُهَا شَدِيدٌ إِذَا كَانَ مِثْلَهَا تَعْلُقُ فَلَيْسَتْ بِرِئْتِهَا - رَوَايَت - ١- ٤- رَوَايَت - ٧٤- ٣٦٢- ٤- عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَارِيَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ حُبْلَى أَيْقَعُ عَلَيْهَا وَ هِيَ حُبْلَى قَالَ لَا - رَوَايَت - ١- ٤- رَوَايَت - ٨٥-

٥ ٢١٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصِّفَارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حُبْلَى أَيْطُؤُهَا قَالَ لَا قُلْتُ فَدُونَ الْفَرْجِ قَالَ لَا يَقْرَبُهَا - رَوَايَت - ١- ٢٣- رَوَايَت - ٩٩- ٢٤٥- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا يَقْرَبُهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ - رَوَايَت - ١- ١- اِدَامَهُ دَارِد [ صفحہ ٣٦٣ ] دُونَ الْحَظْرِ بِدَلَالَةٍ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - رَوَايَت - اِزْ قَبْل - ٨١- ٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَجُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْإِسْتِبْرَاءُ عَلَى الْمَلْدِيِّ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ الْجَارِيَةَ وَاجِبٌ إِنْ كَانَ يَطُؤُهَا وَ عَلَى الْمَلْدِيِّ يَشْتَرِيهَا الْإِسْتِبْرَاءُ أَيْضاً قُلْتُ لَهُ فَيَحِلُّ أَنْ يَأْتِيَهَا دُونَ فَرْجِهَا قَالَ نَعَمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا - رَوَايَت - ١- ١٦- رَوَايَت - ١٩٥-

٦ ٤١٧ وَ الْمَلْدِيُّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّنَزُّهَ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ - رَوَايَت - ١- ٦٠- ٧- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَنْى فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ قَالَ فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ قَالَ فَقَالَ لِي يَا عَبْدَ اللَّهِ سَلْ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً ثُمَّ سَكَتَ هَيْبَةً لَهُ قَالَ فَقَالَ لِي أَظْنُكَ أَرَدْتَ أَنْ تُصِيبَ مِنْهَا فَلَمْ تَدْرِ كَيْفَ تَأْتِي ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ أَجَلْ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ أَظْنُكَ أَرَدْتَ أَنْ تُفْخَذَ لَهَا فَاسْتَحْيَيْتَ أَنْ تَسْأَلَ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ لَقَدْ مَنَعَنِي مِنْ ذَلِكَ هَيْبَتِكَ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالتَّفْخِيزِ لَهَا حَتَّى تَسْتَبْرِئَهَا وَ إِنْ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَهَذَا سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ يَقُولُ التَّفْخِيزُ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ أَيْ شَيْءٍ الْخَيْرُ فِي تَرْكِي لَهُ قَالَ فَقَالَ كَذَلِكَ لَوْ كَانَ بِهِ بَأْسٌ لَمْ نَأْمُرْ بِهِ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِي جَارِيَتَهُ فَتَعْلُقُ مِنْهُ وَ تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ حُبْلَى فَيَرَى أَنَّ ذَلِكَ طَمْتُ فَيَبِيعُهَا فَمَا أَحَبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَأْتِيَ الْجَارِيَةَ الْحُبْلَى قَدْ حَبِلَتْ مِنْ غَيْرِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيُخْبِرُهُ - رَوَايَت - ١- ١٦- رَوَايَت - ١٧٥- ١٢٢٠ وَ قَدْ رَوَى أَنَّهَا إِذَا جَارَتْ فِي الْحَمْلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ جَازَ لَهُ وَطُؤُهَا فِي الْفَرْجِ رَوَى ذَلِكَ - رَوَايَت - ١- ١١٣ [ صفحہ ٣٦٤ ] ٨- الْحَسَنِ بْنِ مَجُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع قُلْتُ اشْتَرَيْتُ الْجَارِيَةَ فَتَمَكَّتْ عِنْدِي الْأَشْهُرُ لَا تَطْمُثُ وَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ قُلْتُ وَ أَرَيْتُهَا النَّسَاءَ فَقُلْتُ لَيْسَ بِهَا حَبْلٌ أَفَلِي أَنْ أَنْكَحَهَا فِي فَرْجِهَا قَالَ فَقَالَ إِنَّ الطَّمْثَ قَدْ تَحَسُّهُ الرِّيحُ مِنْ غَيْرِ حَبْلٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّهَا فِي الْفَرْجِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ حَمَلًا فَمَا لِي مِنْهَا إِنْ أَرَدْتُ فَقَالَ لَكَ مَا دُونَ الْفَرْجِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ فِي حَمْلِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ قَالَ فَإِذَا جَازَ حَمْلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَا بَأْسَ بِنِكَاحِهَا فِي الْفَرْجِ - رَوَايَت - ١- ٤- رَوَايَت - ٥٨- ٦٣٤

## ٢١٤- بَابُ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يَطْوُهَا وَيَطْوُهَا غَيْرَهُ سَفَاحًا وَ جَاءَتْ بَوْلِدٍ بِمَنْ يَلْحَقُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَثَبَ عَلَيْهَا ابْنٌ لَهُ فَفَجَرَ بِهَا قَالَ قَدْ كَانَ رَجُلٌ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَ لَهُ زَوْجَةٌ فَأَمَرَتْ وَ لَدَهَا أَنْ يَثْبَ عَلَى جَارِيَتِهِ أَبِيهِ فَفَجَرَ بِهَا فَسَيَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا يُحْرَمُ ذَلِكَ عَلَى أَبِيهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا حَتَّى يَسْتَبْرئَهَا لِلْوَلَدِ فَإِنْ وَقَعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ لَمَّا فَالْوَلَدُ لِلْأَبِ إِذَا كَانَا جَامِعًا فِي يَوْمِ وَاحِدٍ وَ شَهْرٍ وَاحِدٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٢-٦٤٩-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَالَ لَهُ إِنِّي ابْتُلَيْتُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ إِنَّ لِي جَارِيَةً كُنْتُ أَطُهَا فَوَطَّئْتُهَا يَوْمًا وَ خَرَجْتُ فِي حَاجَةٍ لِي بَعْدَ مَا اغْتَسَلْتُ مِنْهَا وَ نَسِيتُ نَفَقَةَ لِي فَوَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ لِأَخْذِهَا فَوَجَدْتُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٥-ادامه دارد [ صفحه ٣٦٥ ] غَلَامِي عَلَى بَطْنِهَا فَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ يَوْمِي ذَلِكَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَوَلَدَتْ جَارِيَةً قَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَبِيعَهَا وَ لَا تَقْرِبَهَا وَ لَكِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ مَا دُمْتَ حَيًّا ثُمَّ أَوْصَ عِنْدَ مَوْتِكَ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهَا مَخْرَجًا -رواية- از قبل- ٣٣٥٢- عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَهُ إِنِّي قَدْ ابْتُلَيْتُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ إِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَتِي ثُمَّ خَرَجْتُ فِي بَعْضِ حَاجَتِي فَانصيرفت من الطريق فَأَصِيبَتْ غَلَامِي بَيْنَ رَجُلِي الْجَارِيَةَ غَيْرَ أَنَّهَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ بِجَارِيَتِهِ بَعْدَهُ بِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَحْسِنِ الْجَارِيَةَ وَ لَمَّا تَبِعَهَا وَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجًا فَإِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ فَأَوْصِ بِأَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجًا -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٥-٦٧٨-فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَ الْخَبْرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الَّذِي تَضَمَّنَاهُ هُوَ أَنْ لَا يَبِيعَ الْجَارِيَةَ وَ يُمَسِّكَهَا وَ لَمْ يَجْرِ لِلْوَلَدِ ذِكْرٌ فِي الْخَبْرَيْنِ مَعًا بَلْ ذَلِكَ يُؤَكِّدُ لِحُوقِ الْوَلَدِ بِهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ الْأُمِّ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ وَ لَدَهُ فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ -رواية- ١-٣٩٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ يَطْوُهَا وَ هِيَ تَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهِ فَحَبِلَتْ فَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ كَيْفَ يَصْنَعُ أَيْبِيعَ الْجَارِيَةَ وَ الْوَلَدَ قَالَ يَبِيعُ الْجَارِيَةَ وَ لَا يَبِيعُ الْوَلَدَ وَ لَا يُورِثُهُ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئًا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٣-٤٣٨-٥- وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ مَوْلَى طَرْبَالٍ عَنِ حَرِيزِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -رواية- ١-١٩- [ صفحه ٣٦٦ ] ع فِي رَجُلٍ كَانَ يَطُ جَارِيَتَهُ لَهُ وَ أَنَّهُ كَانَ يَبِيعُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ أَنَّهَا حَبِلَتْ وَ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْهَا فَسَادَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَ لَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ وَ لَا يَبِيعُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ نَصِيبًا فِي دَارِهِ قَالَ فَقِيلَ لَهُ رَجُلٌ يَطُ جَارِيَتَهُ لَهُ وَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ إِنَّهُ اتَّهَمَهَا فَحَبِلَتْ فَقَالَ إِذَا هِيَ وَ لَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ وَ لَا يَبِيعُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ نَصِيبًا مِنْ دَارِهِ وَ مَالِهِ وَ لَيْسَ هَذِهِ مِثْلُ تِلْكَ -رواية- ٦-٥٢١-فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ لَهُ أَلَّا يَلْحَقَ الْوَلَدَ بِهِ لِحُوقِ تَامًا بِحَيْثُ لَمْ يَكُنْ وَ طَوْءُ لَهَا مَعَ وَ طَاءِ غَيْرِهِ فِي حَالِهِ وَاحِدَةً بِلِ كَانَتْ مِمَّنْ يَطْوُهَا أحيانًا فَإِذَا وَ طَّئَهَا غَيْرُهُ وَ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ جَازَ لَهُ أَلَّا يَلْحَقَ الْوَلَدَ بِهِ لِحُوقِ تَامًا بَلْ ذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ وَ لَمَّا يَنْفِيهِ أَيْضًا لِمَكَانِ التَّهْمَةِ فِي ذَلِكَ وَ يُفْرِدُ لَهُ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا وَ لَمَّا يَجْعَلُهُ يَسَاهِمُ سَائِرَ أَوْلَادِهِ وَ وُزَائِهِ لَهُ الصَّحِيحِي الْأَنْسَابِ وَ لَا يَنَافِي ذَلِكَ -رواية- ١-٥٥٦-٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ سَعِيدِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْجَارِيَةِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ يُطِيفُ بِهَا وَ هِيَ تَخْرُجُ فَتَعْلُقُ قَالَ يَتَّهَمُهَا الرَّجُلُ أَوْ يَتَّهَمُهَا أَهْلُهُ قُلْتُ أَمَا ظَاهِرَةٌ فَلَا قَالَ إِذَا لَزِمَهُ الْوَلَدُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٥٦-٣٦٧-٧- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَمَادٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِهِ لَهُ تَذَهُبُ وَ تَجِيءُ وَ قَدْ

عَزَلَ عَنْهَا وَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ إِلَيْهَا شَيْءٌ مَا تَقُولُ فِي الْوَلَدِ قَالَ أَرَى أَنْ لَا يُبَاعَ هَذَا يَا سَعِيدُ وَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ فَقَالَ أَ تَتَّهَمُهَا فَقُلْتُ  
أَمَّا تَتَّهَمُ ظَاهِرَهُ فَلَا قَالَ أَ يَتَّهَمُهَا أَهْلُكَ قُلْتُ أَمَا شَيْءٌ ظَاهِرٌ فَلَا قَالَ فَكَيْفَ تَسْتَطِيعُ أَلَّا يَلْزِمَكَ الْوَلَدُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣١-  
٥٣١ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَيْدِينَ الْخَبْرِينَ هُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْجَارِيَةُ يُطَوُّهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ فَلَا يَنْبَغِي -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ٣٦٧ ]  
أَنْ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهَا لِمَكَانِ التَّهْمَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَقْطُوعٍ بِهَا وَ إِنَّمَا جَازَ مَا قُلْنَا فِي الْخَبْرِينَ الْأَوَّلِينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَطْؤُهُ لَهَا إِلَّا أحيانًا وَ  
فِي أَوْقَاتٍ يَغْلِبُ فِي ظَنِّهِ أَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ مِنْهُ فَيَكُونُ الْحُكْمُ فِيهِ مَا قُلْنَا -رواية- از قبل- ٢٨٧ ٨- وَ أَمَا مَا رَوَاهُ الصِّفِّيُّ عَنْ مُحَمَّدِ  
بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَطَّابٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ ابْنِ عَمِّ لَهْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ  
تَخْدُمُهُ فَكَانَ يُطَوُّهَا فَدَخَلَ يَوْمًا مَنْزِلَهُ فَاصْبَابَ فِيهَا رَجُلًا يَخْدُمُهُ فَاسْتَرَابَ بِهَا فَهَدَّدَ الْجَارِيَةَ فَأَقْرَتَ أَنَّ الرَّجُلَ فَجَرَ بِهَا ثُمَّ إِنَّهَا  
حَبِلَتْ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ فَكَتَبَتْ إِنْ كَانَ الْوَلَدُ لَكَ أَوْ فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنْكَ فَلَا تَبْعُهُمَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَكَ وَ إِنْ كَانَ الْإِبْنُ لَيْسَ مِنْكَ وَ لَا  
فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنْكَ فِعْهُ وَ بَعِ أُمَّهُ -رواية- ١-٢٥-رواية- ١٤٣-٦١٥- فَلَا يَنْفِي مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ قَدْ رَدَّهُ عَ  
إِلَى صَاحِبِ الْجَارِيَةِ بِأَنْ يَعْتَبَرَ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ الْوَلَدَ مِنْهُ بِأَحَدٍ مَا يُعْتَبَرُ بِهِ لِحُوقِ الْأَوْلَادِ بِالْآبَاءِ الْحَقُّ بِهِ وَ إِنْ اشْتَبَهَ الْأَمْرَ فَيَمْنَعُ مِنْ بَيْعِهِ  
وَ لَمَّا يُلْحِقُهُ بِهِ حَسَبَ مِا قَدَّمَاهُ وَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ حِزَابٌ لَهُ يَبْعُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ -رواية- ١-٤٢٨ ٩- وَ  
رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفِّيُّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي هَذَا الْعَصْرِ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِهِ ثُمَّ شَكَ  
فِي وَلَدِهِ فَكَتَبْتُ إِنْ كَانَ فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنْهُ فَهُوَ وَلَدُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٧-٢٤١

## ٢١٥- بَابُ الْقَوْمِ يَنْبَاعُونَ الْجَارِيَةَ فَوَطَّوْهَا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لِمَنْ يَكُونُ الْوَلَدُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ -رواية- ١-٤ [ صفحه ٣٦٨ ] أَبَانِ بْنِ  
عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصِّقْلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِيَ رَحِمَهَا قَالَ  
يُسِّسُ مِا صَبَحَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَمَّا يَعُودُ قُلْتُ فَإِنْ بَاعَهَا مِنْ آخَرَ وَ لَمْ يَسْتَبْرِيَ رَحِمَهَا ثُمَّ بَاعَهَا الثَّانِي مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَقَعَ عَلَيْهَا وَ لَمْ  
يَسْتَبْرِيَ رَحِمَهَا فَاسْتَبَانَ حَمْلُهَا عِنْدَ الثَّالِثِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ -رواية- ٨٠-٤٩٣ ٢- مُحَمَّدُ بْنُ  
الْحَسَنِ الصِّفِّيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ الصِّقْلِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ  
إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الْوَلَدُ لِلَّذِي عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ وَ لِيُصْبِرَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ -رواية- ١-٤-  
رواية- ١٣٨-٣٤٨ ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ وَقَعَا عَلَى جَارِيَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ لِمَنْ يَكُونُ الْوَلَدُ قَالَ لِلَّذِي عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَ  
الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٧-٣٤٩ ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ  
عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا وَطَّيَ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ جَارِيَةً فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ فَادَّعَوْهُ جَمِيعًا أَقْرَعَ الْوَالِي بَيْنَهُمْ  
فَمَنْ قَرَعَ كَانَ الْوَلَدُ وَلَدَهُ وَ يَرُدُّ قِيمَةَ الْوَلَدِ عَلَى صَاحِبِ الْجَارِيَةِ قَالَ فَإِنْ اشْتَرَى رَجُلٌ جَارِيَةً وَ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّهَا وَ قَدْ وَلَدَتْ  
مِنْ الْمُشْتَرِي رَدَّ الْجَارِيَةَ عَلَيْهِ وَ كَانَ لَهُ وَلَدُهَا بِقِيمَتِهِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٣-٥١٧ ٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ  
مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ -رواية- ١-٤ [ صفحه ٣٦٩ ] سَالِمٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ  
قَالَ قَضَى عَلِيُّ عَ فِي ثَلَاثَةٍ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ وَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ الْإِسْلَامُ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَجَعَلَ الْوَلَدَ لِمَنْ  
قَرَعَ وَ جَعَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ الْوَلَدِ لِلْأَخِيرِينَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ قَالَ وَ قَالَ مَا أَعْلَمُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا مَا قَضَى عَلِيُّ عَ -  
رواية- ٧٠-٤١٨ فَلَا يَنْفِي هَيْدَانَ الْخَبْرَانِ الْأَخْبَارِ الْأَوْلَمَةَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِمَا إِذَا كَانَتْ الْجَارِيَةُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ نَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَوَطَّوْهَا

كُلُّهُمْ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ بِالْقُرْعَةِ وَالْأَخْبَارُ الْأُولَى إِنَّمَا تَضَمَّنَتْ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ لِمَنْ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ إِذَا كَانَتْ تَتَقَلَّبُ فِي الْمَلِكِ وَالْهَدْيُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ۱-۳۷۸-۶- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا ع إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ حِينَ قَدِمَ حَدَّثَنِي بِأَعْجَبِ مَا مَرَّ عَلَيْكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَانِي قَوْمٌ قَدْ تَبَايَعُوا جَارِيَةً فَوَطَّئُوهَا جَمِيعًا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ غُلَامًا وَاحْتَجَّوْا فَكُلُّهُمْ يَدْعِيهِ فَأَسْهَمْتُ بَيْنَهُمْ وَجَعَلْتُهُ لِلَّذِي خَرَجَ سَهْمُهُ وَضَمَّنْتُهُ نَصِيْبَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَنَازَعُوا ثُمَّ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۵۶-۶۲۸-

## أَبْوَابُ اللَّعَانِ

### ۲۱۶- بَابُ أَنَّ اللَّعَانَ يَثْبُتُ بِادْعَاءِ الْفُجُورِ وَإِنْ لَمْ يَنْفِ الْوَلَدُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ -روایت- ۱-۴ [صفحة ۳۷۰] عَنْ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ قَالَ هُوَ الْقَافِظُ الَّذِي يَقْدِفُ امْرَأَتَهُ فَإِذَا قَدَفَهَا ثُمَّ أَقْرَبَ بِأَنَّهَا كَذَبَتْ عَلَيْهَا جُلْدَ الْحَدِّ وَرُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يَمْضِيَ فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهَا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ فَلْيَلْعَنَنَّ فِيهَا نَفْسَهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهَا الْعَذَابَ وَالْعِيذَابَ هُوَ الرَّجْمُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ رُجِمَتْ وَإِنْ فَعَلَتْ دَرَأَتْ عَنْ نَفْسِهَا الْحَيْدَ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا وَلَدٌ فَمَاتَ فَقَالَ تَرْتُهُ أُمُّهُ وَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَرِثَهُ أَخُوَالَهُ وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ وَلِمُدَّ زَنَى جِلْدَ الْحَيْدِ قُلْتُ يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ إِذَا أَقْرَبَ بِهِ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامِيَّةَ وَ لَا يَرِثُ الْأَبُ الْبَابَ وَ يَرِثُهُ الْبَابُ -روایت- ۵۴-۱۱۳۰-۲- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ إِنَّ عَبَادَ الْبَصِيرِيِّ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ كَيْفَ يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَوَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يُجَامِعُهَا مَا كَانَ يَصْنَعُ قَالَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانصَرَفَ الرَّجُلُ وَ كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي ابْتُلِيَ بِذَلِكَ مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ فَنَزَلَ الْوَحْيُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِالْحُكْمِ فِيهَا فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ فَدَعَاَهُ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ الَّذِي رَأَيْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ انْطَلِقْ فَأَتَيْتُ بِامْرَأَتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَ فِيهَا فَأَحْضَرَهَا زَوْجَهَا فَأَوْقَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لِلزَّوْجِ اشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ قَالَ فَشْهَدَ قَالَ ثُمَّ قَالَ اتَّقِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۶۷-۱-دأمه دارد [صفحة ۳۷۱] اللَّهُ فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ شَدِيدَةٌ ثُمَّ قَالَ لَهُ اشْهَدْ الْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ قَالَ فَشْهَدَ فَأَمَرَ بِهِ فَنَحَى ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّ زَوْجَكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتَ بِهِ قَالَ فَشْهَدَتْ ثُمَّ قَالَ لَهَا أَمْسِكِي فَوْعْظَهَا ثُمَّ قَالَ لَهَا اتَّقِي اللَّهَ إِنْ غَضِبَ اللَّهُ شَدِيدٌ ثُمَّ قَالَ لَهَا اشْهَدِي الْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكَ إِنْ كَانَ زَوْجَكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَ بِهِ قَالَ فَشْهَدَتْ قَالَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ قَالَ لَهُمَا لَا تَجْتَمِعَا بِنِكَاحٍ أَيْدَاءَ بَعْدَ مَا تَلَاغَتْمَا -روایت- از قبل- ۳-۶۳۷-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ لَا يَكُونُ لِعَانَ إِلَّا يَنْفِي وَ لَدٍ وَ قَالَ إِذَا قَدَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَاعَنَهَا -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۹۲-۲۸۸-۴- وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَقَعُ اللَّعَانُ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ وَ لَا يَكُونُ اللَّعَانُ إِلَّا يَنْفِي الْوَلَدَ -روایت- ۱-۱۹-روایت- ۱۵۱- ۲۵۸ فَلَمَّا تَنَافَى بَيْنَ هَيْدَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَ الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْحَيْدَ يَثْبُتُ الْأَوَّلِينَ مُطَابِقَانِ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ يَرْمُونَ

أزواجهم و لم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم الآية و لم يشترط في ذلك نفى الولد فيجب أن يثبت في كل موضع حصل فيه الرمي و الخبران الأولان يؤكدان أيضاً ذلك مع أن الحديث الأول من الحديثين الأخيرين لو كان المراد به نفى اللعان بمجرد القذف على كل حال لكان متناقضاً لأنه قال لا يكون اللعان إلا بنفى الولد ثم قال و إذا قذف الرجل المرأة لعانها فلو كان المراد به ما ذهب إليه قوم لكان متناقضاً كما تراه -روایت- ۱-۱-ادامه دارد [ صفحه ۳۷۲ ] و الوجه في هذين الخبرين أنه لما يكون اللعان في القذف بمجرد القذف حتى يضيف إلى ذلك ادعاء المعاينة و ليس كذلك حكم نفى الولد لأنه متى انتفى من الولد وجب عليه اللعان و إن لم يدع معاينته الفجور فافترق الحكمان في نفى الولد و مجرد القذف من هذا الوجه و الذي يدل على أن المعاينة شرط في القذف -روایت- از قبل -۴۳۰-۵ ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن آبان عن رجل عن أبي عبد الله قال لا يكون اللعان حتى يزعم أنه قد عاين -روایت- ۱-۱-۱۶-روایت- ۱۷۲-۲۲۸-۶- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت عن الرجل يفترى على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما و لا يلعانها حتى يقول أشهد أنني رأيتك تفعلين كذا و كذا -روایت- ۱-۱-۴-روایت- ۱۰۵-۲۷۹-۷- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله قال إذا قذف الرجل امرأته فإنه لا يلعانها حتى يقول رأيت بين رجلين رجلاً يزني بها -روایت- ۱-۱-۴-روایت- ۱۳۵-۲۵۵ و قد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير و فيما ذكرناه كفاية إن شاء الله و يزيد ذلك بياناً -روایت- ۱-۱-۸- ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت عن الرجل يفترى على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما فلا يلعانها حتى يقول أشهد أنني رأيتك تفعلين كذا و كذا -روایت- ۱-۱-۱۶-روایت- ۱۱۷-۲۹۰ [ صفحه ۳۷۳ ]

## ۲۱۷- بَابُ أَنَّ اللَّعَانَ يَثْبُتُ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكَةِ وَ الْحُرَّةِ وَ الْمَمْلُوكِ

۱- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله قال سألت عن المرأة الحرة يقذفها زوجها و هو مملوك قال يلعانها -روایت- ۱-۱-۴-روایت- ۱۲۵-۲۱۵-۲- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحمد بن محمد عن أبي عبد الله قال يلعان كذا يلعان الأحرار -روایت- ۱-۱-۴-روایت- ۱۵۹-۲۵۲-۳- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله قال سألت عن الحرة بينة و بين المملوكه لعان قال نعم و بين المملوك و الحرة و بين العبد و الأمة و بين المسلم و اليهودية و النصرانية و لا يتوارثان و لا يتوارث الحرة و المملوكه -روایت- ۱-۱-۴-روایت- ۱۱۴-۳۶۵-۴- فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله قال لما يلعان الحر الأمة و لما الذميمة و لما التي يمتنع بها -روایت- ۱-۱-۲۳-روایت- ۹۶-۱۷۷- فهذا يحتمل شيئين أحدهما أنه لا يلعان الحر الأمة إذا كان يطؤها بملك يمين و يكون قوله و لا الذميمة مثل ذلك إن كانت أمة ذميمة و إنما فرق بين قوله الأمة و الذميمة لأنه يكون أراد بقوله أمة إذا كانت مسلمة ثم بين بقوله و لا الذميمة يعني إذا كانت أمة ذميمة فهذا وجه و الوجه الآخر أن يكون المراد بالحر إذا كان تزوج بأمة بغير إذن مولاه لأنه إذا كان كذلك فلا لعان بينهما و يكون الأولاد رقاً لمولاهما إن كان هناك و لم يولد و الذي يدل على ذلك -روایت- ۱-۱-۶۵۸-۵- ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عن الحر يلعان المملوكه -روایت- ۱-۱-۱۶-روایت- ۱۴۸- ادامه دارد [ صفحه ۳۷۴ ] قال نعم إذا كان مولاه المملوكه تزوجها إياه -روایت- از قبل -۶۶۲-۶- عنه عن أيوب عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله قال في العبد يلعان الحرة قال نعم إذا كان مولاه زوجته إياها لعانها بأمر مولاه كان ذلك و قال بين الحر و الأمة و

المُسلِمِ وَالدَّمِيَّةِ لِعَانَ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٣-٢٦٦ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ فِي الْمُخَالِفِينَ مَنْ يَقُولُ لَا لِعَانَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكَةِ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٦١-٧- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَمْلُوكٌ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ فَقَذَفَهَا فَقَالَ مَا يَقُولُ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ قُلْتُ يَقُولُونَ يُجَلِّدُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُلَاعِنُهَا كَمَا يُلَاعِنُ الْحُرَّ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٤٠-٣١٧ وَ يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَا مِنْ ثُبُوتِ اللَّعَانِ بَيْنَهُمَا -رواية- ١-٦٠-٨- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يَقْذِفُهَا زَوْجَهَا وَ هُوَ مَمْلُوكٌ وَ الْحُرُّ تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَمْلُوكَةُ فَيَقْذِفُهَا قَالَ يُلَاعِنُهَا -رواية- ١-١٦-رواية- ١٠٦-٢٤٨-٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ تَحْتَهُ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ أَوْ أُمَةٌ فَأَوْلَدَهَا وَ قَذَفَهَا هَلْ عَلَيْهِ لِعَانٌ قَالَ لَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٥-٣٠٨ فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ عَ لَا عِنْدَ سُؤَالِ السَّائِلِ هَلْ عَلَيْهِ لِعَانٌ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ رَاجِعًا إِلَى نَفْيِ الْوَلَدِ فَيَحْتَمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَقْرَبَ بِالْوَلَدِ ثُمَّ نَفَاهُ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى نَفْيِهِ وَ يُلْزَمُ الْوَلَدُ وَ لَا يَثْبُتُ بَيْنَهُمَا اللَّعَانُ وَ إِنْ قُلْنَا إِنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْقَذْفِ فَلَا يَثْبُتُ بَيْنَهُمَا اللَّعَانُ بِمَجْرَدِ الْقَذْفِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ حَتَّى يُضَيَّفَ إِلَيْهِ ادِّعَاءُ الْمُعَايِنَةِ -رواية- ١-٤٥٥ [ صفحہ ٣٧٥ ] ١٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لَيْسَ بَيْنَ خَمْسِ نِسَاءٍ وَ بَيْنَ أَرْوَاجِهِنَّ مَلَاعِنَةٌ يَهُودِيَّةٌ تَكُونُ تَحْتِ الْمُسْلِمِ فَيَقْذِفُهَا وَ النِّصْرَانِيَّةُ وَ الْأُمَةُ تَكُونُ تَحْتِ الْحُرِّ فَيَقْذِفُهَا وَ الْحُرَّةُ تَكُونُ تَحْتِ الْعَبْدِ فَيَقْذِفُهَا وَ الْمَجْلُودُ فِي الْفَرِيَّةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَا- تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَ الْخَرَسَاءُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ زَوْجِهَا لِعَانٌ إِنَّمَا اللَّعَانُ بِاللِّسَانِ -رواية- ١-٢٤-رواية- ٢٠٦-٦١١ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامِيَّةِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِيهِ وَ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ بِمَجْرَدِ الْقَذْفِ لَا يَثْبُتُ اللَّعَانُ بَيْنَ الْيَهُودِيَّةِ وَ الْمُسْلِمِ وَ لَا بَيْنَهُ وَ الْأُمَةَ وَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِمَجْرَدِ الْقَذْفِ اللَّعَانُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي إِنْ لَمْ يُلَا عَن وَ جَبَّ عَلَيْهِ حَدُّ الْفَرِيَّةِ وَ ذَلِكَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْمُسْلِمِ مَعَ الْيَهُودِيَّةِ وَ لَا مَعَ الْأُمَةِ لِأَنَّهُ لَا يُضْرَبُ حَدُّ الْقَازِفِ إِذَا قَذَفَهَا وَ لَكِنْ يُعَزَّرُ عَلَى مَا نُبِيْنُهُ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَأَنَّ اللَّعَانَ يَثْبُتُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ بِنَفْيِ الْوَلَدِ لَا غَيْرُ -رواية- ١-٦٩٥

## ٢١٨- بَابُ أَنَّ اللَّعَانَ يَثْبُتُ مَعَ الْحَبَلِيِّ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَلِيِّ عَنِ الْحَبَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَبَلِيٌّ قَدْ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا وَ أَنْكَرَ مَا فِي بَطْنِهَا فَلَمَّا وَضَعَتْ ادِّعَاءَهُ وَ أَقْرَبَ بِهِ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ وَ يَرِثُهُ وَ لَا يُجَلِّدُ لِأَنَّ اللَّعَانَ قَدْ مَضَى -رواية- ١-٤-رواية- ٨٥-٣٦١-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ يُلَاعِنُ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا -رواية- ١-٢٣-رواية- ٧٠-١٥٢ [ صفحہ ٣٧٦ ] فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا أَنْ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ مَا كَانَ يُقِيمُ عَلَيْهَا الْحَدَّ إِنْ نَكَلَتْ عَنِ اللَّعَانِ وَ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُمْضِي اللَّعَانَ بَيْنَهُمَا بَدَلًا لِلْخَبْرِ الْأَوَّلِ وَ يُدَلُّ عَلَى مَا قُلْنَا -رواية- ١-٢٦٧-٣- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَبَلِيًّا لَمْ تُرْجَمَ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٢٢-١٦٥

## ٢١٩- بَابُ الْمَلَاعِنِ إِذَا أَقْرَبَ بِالْوَلَدِ بَعْدَ مَضِيِّ اللَّعَانِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ

نَفْسُهُ هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَمُدَّهُ فَقَالَ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسُهُ جَلِدَ الْحَدَّ وَرُدَّ عَلَيْهِ وَلَدُّهُ وَ لَا تُرْجِعْ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ أَبَدًا -رواية- ١-٤-رواية- ٨٢-  
 ٣١٠-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ  
 امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمَلَاعَنَةِ وَ زَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ وَلَدُهُ هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةً وَ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ وَ لَا  
 تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٨-٣٩٧ فلما ينفى الخبر الأول لأن معنى قوله ع فلما يرد عليه أي لا يلحق به  
 لُحُوقًا تَامًا يَثْبُتُ بَيْنَهُمَا الْمُوَارَشَةُ وَ إِنَّمَا يُلْحَقُ بِهِ عَلَى أَنْ يَرِثَهُ الْإِبْنُ وَ لَا يَرِثُهُ الْأَبُ وَ أَلْعَدَى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْخَبْرُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي  
 الْبَابِ الْأَوَّلِ فِي اللَّعَانِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ بَيَانًا -رواية- ١-٣٦٦-٣ ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ  
 أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلَاعَنَةِ الَّتِي يَرْمِيهَا زَوْجُهَا وَ يَنْتَفَى -رواية- ١-١٦-  
 رواية- ١٦٣-١٦٣-ادامه دارد [ صفحه ٣٧٧ ] مِنْ وَلَدِهَا وَ يَلَاعِنُهَا وَ يُفَارِقُهَا ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلَعَدَى وَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ فَقَالَ أَمَّا  
 الْمَرْأَةُ فَلَا تُرْجِعُ إِلَيْهِ أَبَدًا وَ أَمَّا الْوَلَدُ فَأَنَا أَرُدُّهُ إِلَيْهِ إِذَا ادَّعَاهُ وَ لَا أَدْعُ وَلَدَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ يَرِثُ الْإِبْنُ الْأَبَ وَ لَا يَرِثُ الْأَبُ الْإِبْنَ  
 يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ وَ إِنْ دَعَاهُ أَحَدُ ابْنِ الزَّانِيَةِ جَلِدَ الْحَدَّ -رواية- از قبل- ٤٨٣-

## ٢٢٠- بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدِي عَذْرَاءَ

١- يُؤْتَسُّ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ تَأْتِنِي عَذْرَاءَ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ لَأَنَّ الْعَذْرَاءَ تَذْهَبُ بِغَيْرِ جَمَاعٍ -  
 رواية- ١-٤-رواية- ٥٢-١٦٨-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ  
 إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدِكِ عَذْرَاءَ وَ لَيْسَ لَهُ بَيْنَهُ قَالَ يُجَلدُ الْحَدَّ وَ يُخَلِّي بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣١-  
 ٢٧٠ فلما ينفى الخبر الأول لأن الوجه فيه أن نحمله على أنه يضرب تعزيرًا لا حدًا كاملًا لئلا يؤدي امرأة مسلمة بالتعريض يدل على  
 ذَلِكَ -رواية- ١-١٩١-٣ ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ  
 بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدِكِ عَذْرَاءَ قَالَ يُضْرَبُ قُلْتُ فَإِنَّهُ عَادَ قَالَ يُضْرَبُ فَإِنَّهُ  
 يُوشِكُ أَنْ يَنْتَهِيَ قَالَ يُونُسُ يُضْرَبُ ضَرْبَ آدَبٍ لَيْسَ بِضَرْبِ الْحُدُودِ لئلا يؤدي امرأة مؤمنة بالتعريض -رواية- ١-١٦-رواية-  
 ١٩١-٤٣٢

## تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١). قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رحم الله عبداً أحيا أمرنا... يتعلم علومنا و يعلمها الناس؛ فإن الناس لو علموا محاسن كلامنا لتبعونا... (بسنادر البحار -  
 في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا (ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).  
 مؤسس مجتمع "القائمة" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رحمه الله - كان أحدًا من جهايزه هذه  
 المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و  
 يساحه صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠)  
 الهجرية القمرية)، مؤسسه طريفة لم ينطفي مصباحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم. مركز "القائمة"  
 للتحري الحاسوبية - بأصبهان، إيران - قد ابتداءً أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية  
 سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع،

بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتى: ديتية، ثقافية و علمية... الأهداف: الدفاع عن ساحه الشيعة و تبسيط ثقافة الشكّلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّى الأدقّ للمسائل الديتية، تخليف المطالب التافعة - مكان البلايت المبتدلة أو الزديئة - فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعة ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام- يباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافة القراء و إغناء أوقات فراغه هواء برامج العلوم الإسلامية، إنالة منابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبّهات المنتشرة فى الجامعة، و... - منها العدالة الاجتماعية: التى يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - فى آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - فى أنحاء العالم - من جهة أخرى. - من الأنشطة الواسعة للمركز: الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبة، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراء ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الديتية، السياحية و... د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمة" [www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com) و عدة مواقع أخرى ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية و الإطلاق و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الاخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤) ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الديتية كمسجد جمران و... ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين فى الجلسة ي) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المريى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة المكتب الرئيسية: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد"/ ما بين شارع "بنج رمضان" و مفترق "وفائى"/بناية "القائمة" تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية) رقم التسجيل: ٢٣٧٣ الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦ الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com) البريد الالكترونى: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com) الانترنتى: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com) الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١) الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١) مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١) التجاريت و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١) ملاحظة هامة: الميزات الحالية لهذا المركز، شعبيتها، تبرعيتها، غير حكومية، و غير ربحية، اقتشيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكتها لا توافى الحجم المتزايد المتسع للامور الديتية و العلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكلّ توفيقاً متزائداً لإعانتهم - فى حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولى التوفيق.



مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

**[www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com)**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩